

الأخوات

من السنن والجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن التتر الشهابي
ت ٣١٨

رَاجِعَةٌ وَغُلَقَ عَلَيْهَا
أَحْمَدُ بْنُ سَيْحَانَ بْنِ أَبْوَبْ

الحمد لله رب العالمين

تحقيق

أمين السيد عبد الفتاح رياض عبد الواحد

قراءة ونحوه

الدكتور / عبد الله ولد محمد الفقيه

طبعة طرابلس العدد السادس عشر

طبعة طرابلس العدد السادس عشر



كتاب الفتن

الطبعة الأولى لسنة ٢٠١٥



الْأَوْسَطُ

٩

الْأَوْسَطُ مِنَ السِّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ

تصنيف
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن النمير الشيباني

ت ٣١٨ هـ

رَاجِعُهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمانَ بْنُ أَيُوبَ

المُحَلَّدُ التَّاسِعُ
تَحْقِيقُ
أَيْمَنُ الرَّيْدُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ إِيْحَابُ عَبْدِ الْوَاحِدِ

قراد ونقحة
الدكتور عبد الله الفقيه

دار الفلك
للبحث العلمي وتحقيق التراث



دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

شارع أحمس - حي الماجدة - الغيرم

ت. ١٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نسخ الكتاب بأى صيغة
أو تغليف PDF إلا بذكرة مطابق من
صاحب العمل أو المنشار على الاتصال

رقم الإيداع بالكتب

2009 / 13769

الطبعة الثانية

م - 2010 هـ - 1431 م

نطلب مطوعاتنا من

مصر: الفيوم - شارع أحمس
العاشر من رمضان - المعاوره ٧ - فرع دار الفلاح
مكتبة وتسريبات ابن القيم - نسخ طبع
الإسلامية
دار كنوز إشبيليا - الرياض - المتر



جماع أبواب نكاح العبيد

أجمع أهل العلم^(١) أن للعبد أن ينكح أمرأتين.

وأختلفوا^(٢) في العبد ينكح أربع نسوة:

فقالت طائفة: ليس ذلك كله، ولا ينكح إلا اثنتين. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح، وقتادة، والشعبي.

٧٤٦٩ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، / عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد ثنتين، وطلاقه ثنتين^(٣).

٧٤٧٠ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٢).

(٢) نقل الماوردي الخلاف كما في «الحاوي» (١١/٢٢٩)، ثم قال فدل على أن العبد غير مساو للحر؛ ولأنه إجماع الصحابة من وجهين:
أحدهما: أن عمر قال: يطلق العبد تطليقتين وينكح اثنتين. وصرح بمثله من الصحابة من ذكرنا، وليس فيهم مخالف.

والثاني: ما رواه الليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتبة قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ: على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين. «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٨٥) - في المملوك، كم يتزوج) فدل بهذين إجماع الصحابة على ما ذكرنا. أهـ
ذكر الإجماع كذلك في «المغني» (٩/٤٧٣)، «مصنف عبد الرزاق» (١٣١٣٢)، ذكر الإجماع كذلك في «المغني» (٩/٤٧٣)، «مصنف عبد الرزاق» (١٣١٣٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٨)، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والدارقطني (٢٣٧)، والبيهقي (٧/١٥٨): جمیعاً عن سفيان به.

جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي قال: لا يتزوج العبد إلا ثنتين^(١).

٧٤٧١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب سأله الناس: كم يحل للعبد أن ينكح؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين، فقسمت عمر كأنه رضي بذلك وأحبه^(٢).

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٥). وقد حكى هذا القول عن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى. وفيه قول ثان: وهو أن له أن ينكح أربعاً. كذلك قال مجاهد. وروي ذلك عن القاسم، وسالم. وبه قال الزهري، وريعة بن أبي عبد الرحمن. ومالك^(٦) وأبو ثور.

واختلف في هذه المسألة عن عطاء، والحسن، والأوزاعي، فروي عن كل واحد منهم قولان، واحتج بعض من يقول بهذا القول بظاهر قوله - جل ذكره -: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٧)، وأن المخاطبة للأحرار والعبيد، كما خاطبهم بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُومَة﴾^(٨)

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٣): عن سفيان به، وعند البيهقي (١٥٨/٧): عن جعفر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٥) به.

(٣) «الأم» (٥/٦٧) - باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٥، ٩٠٠).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٥/١١٦) - باب نكاح الإمام والعبد).

(٦) «المدونة الكبرى» (٢/١٣٢) - باب نكاح الخصي والعبد).

(٧) النساء: ٣.

(٨) الحائدة: ٩٥.

وبقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾^(١) قال: فلما كان هذا للعبيد والأحرار وعليهم، كان كذلك كل خطاب على الجميع، إلا أن يجمعوا، أو يبدل منه، ولا يظن ظان أن قوله ﴿أَوَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يدفع ما قلناه، وذلك أن العبيد يملكون، يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال»^(٢). واحتج نفر بشيء قد ذكرته في غير هذا الموضع، واحتج الآخرون بقول عمر، وعلي، وقال: ليس فيه عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافهما واتباعهم يجب، ولا يجوز الخروج عن حمل أقوايلهم إلا إلى قول أمثالهم

* * *

نكاح العبيد والإماء بغير إذن ساداتهم :

أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن سيده وكذلك الأمة^(٣)، وأجمعوا كذلك أن نكاح العبد والأمة بغير إذن سيدهما باطل^(٤)، وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده؛ فهو عاهر».

٧٤٧٢ - حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر»^(٥).

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٣).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٧٩) به، وعند الترمذى (١١١٢)، وأحمد (٣٧٧/٣) :

واختلفوا في العبد ينكح بغير إذن سيده:
فقالت طائفة: عليه الحد. ثبت عن عبد الله بن عمر: أنه حد عبدا له
فعل ذلك.

٧٤٧٣ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبوب، عن
نافع: أن ابن عمر أخذ عبدا له نكح بغير [إذنه]^(١) ففرق بينهما، وأبطل
صداقها، وضربه حدّا^(٢).

وقال أبو ثور^(٣): عليه الحد.

وأشارت طائفة: لا حدّ عليه. روي ذلك عن النخعي، والشعبي. وبه قال
أحمد^(٤)، وإسحاق. وأنا ذاكر هذا الكتاب في كتاب الحدود إذ هو أولى
به إن شاء الله.

واختلفوا في العبد ينكح بغير إذن سيده فقالت طائفة: يفرق بينهما.
روي هذا القول عن عثمان بن عفان، وأبي موسى الأشعري.

٧٤٧٤ - حديث موسى، حديث قتيبة بن سعيد، حديث أبو عوانة،
عن قتادة، عن خلاس بن عمرو: أن عبدا لأبي موسى الأشعري تزوج
بغير إذن منه، فرفع إلى عثمان، ففرق بينهما؛ وأعطاهما الخمسين، ورد
إليه ثلاثة أخماس.

= كلاما عن ابن جرير به. وقال الترمذى: حسن صحيح. قلت: وفيه عبد الله بن
محمد بن عقيل، صدوق، في حفظه لين قاله الحافظ.

(١) «بالأصل»: إذن سيده. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، والسياق يقتضيه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٨١). وعند سعيد بن منصور (٧٨٩): عن
يونس بن عبيد عن نافع بنحوه.

(٣) «الحاوى» (١١ / ٢٤٠).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٩٩).

٧٤٧٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، ويزيد الرشك: / أن عبداً لأبي موسى الأشعري تزوج امرأة بغير إذنه، وأمهراها خمس ذود^(١) قال: ففرق أبو موسى بينه وبين امرأته، وأعطاهما بعيرين، وأخذ ثلاثة ذود. قال أحدهما: كان عثمان أمره بذلك^(٢).

وبهذا قال الحكم، وحماد.

وقال عطاء^(٣): لا يجوز نكاحه.

وقال حماد^(٤): يستأنف النكاح. وهذا قول الأوزاعي، والشافعي^(٥). وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق^(٦).

وقال الثوري: أحب إلى أن يستأنف النكاح.

وقالت طائفة: إذا جاز للمولى النكاح جاز. كذلك قال الحسن البصري، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي. وروي ذلك عن ابن عمر.

(١) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى التسع، وقال أبو منصور: إلى العشر «اللسان» مادة: ذود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦٨) - في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به) عن داود عن أبي موسى بنحوه. وعند عبد الرزاق (١٣٠٧٤) عن داود عن عامر الشعبي به، وأخرجه (١٢٩٨٤) عن معمر عن قتادة بنحوه، وعند سعيد بن منصور (٧٩٦) عن ابن سيرين بنحو آخر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٧٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٥) - العبد يتزوج بغير إذن سيده).

(٥) «الأم» (٨/٥٥) - باب ما أكتسب المكاتب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٩٩).

٧٤٧٦ - حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلٰى، وحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، وحجاج، عن إبراهيم، عن شريح ومغيرة، عن إبراهيم ويونس، عن الحسن وحصين وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنهم قالوا: إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره، فالأمر إلى المولى إن شاء جمع، وإن شاء فرق^(١).

وبه قال مالك^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

قال أبو بكر: إذا نكح العبد بغير إذن سيده، فهو باطل، ولا يجوز الباطل بإجازة السيد؛ إلا بابتداء نكاح.

وأختلفوا في السيد يأذن لعبد في النكاح، فيتزوج ثنتين في عقدة. وكان أبو ثور يقول: جائز.

وقال أصحاب الرأي: لا تجوز واحدة منهما^(٤)، ولا يقع الإذن إلا على واحدة. والله أعلم.

* * *

ذكر العبد يأذن له السيد في النكاح، فينكح نكاحاً فاسداً
وأختلف أهل العلم في الرجل يأذن لعبد في النكاح فينكح نكاحاً فاسداً.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٥) به.

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٣٠) - باب السنة في عقد النكاح).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٤/١٠٣) - باب نكاح المكاتب).

(٤) في «المبسوط» (٥/١١٩) - باب نكاح الإمام والعبيد). ولو تزوج أمرين في عقدة لا يجوز نكاح واحدة منها إلا في قول أبي يوسف.

فقالت طائفة: إن لم يكن دخل بها، فلا شيء لها، وإن كان دخل بها كان عليه المهر إذا أعتق على صحيح مذهب الشافعي^(١). وبه قال أبو ثور. وقال النعمان^(٢): إن دخل بها: فعليه المهر. وفيها قول آخر: أن لا مهر عليه حتى يعتق. هذا قول أبي يوسف، ومحمد.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجت المملوكة بغير إذن مولاها، فليس لها شيء، هي أضاعت فرجها؛ إلا أن يعتق بعد بأخذه لمهرها. وقال الحكم^(٣)، وحماد: لا صداق لها. وكذلك قال الزهري. وقال الشعبي: يؤخذ منها ما أستهلكت وما لم تستهلك. وروي عن النخعي أنه قال: يؤخذ منها ما لم يستهلك، وما أستهلك ولا شيء^(٤).

قال أبو بكر: النكاح لا يجوز بغير إذن السيد، والإذن لا يقع إلا على الصحة، فإن كان ذلك؛ هي المضيعة لفرجها، فإن كان لم يدخل بها؛ فلا شيء لها، وإن كانت مدخولًا بها: فلها عليه مهر مثلها إذا عتق، ويؤخذ ما وجد بيدها مما دفعه إليها، وقيمة ما أستهلكت.

(١) في «مختصر المزنني» (١٦٨) قال الشافعي: فإن أذن له فنكح نكاحًا فاسدًا ففيها قولهان، أحدهما: كإذنه له بالتجارة فيعطي من مال إن كان له، وإن فمسى عتق. والآخر: كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه.

(٢) أنظر «المبسط» (٥/١١٩) - باب نكاح العبيد والإماء: وإذا أذن له أن يتزوج واحدة فتزوجها نكاحًا فاسدًا، ودخل بها أخذ بالمهر في حالة الرق في قول أبي حنيفة كفته وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يؤخذ به حتى يعتق.

(٣) أنظر هذه الآثار عند ابن أبي شيبة (٣٦٩/٣) - في العبد يتزوج بغير إذن مولاه).

(٤) يعني: فلا شيء؛ والواو، والفاء تختلفان بعضهما كثيراً.

وقال مالك^(١)، والشافعي^(٢): إذا كان عبد بين رجلين، فأذن له أحدهما فنكح، فالنكاح باطل.
وكذلك نقول.

* * *

ذكر تسرى العبد

فقالت طائفة: للعبد أن يتسرى^(٣) بإذن مولاه.
روي عن ابن عمر: أنه كان له مملوكتين لهم سراري، لم يعب ذلك عليهم. وأذن ابن عباس لغلام له أن يتسرى.

٧٤٧٧ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان له مملوكتين لهم سراري، فلم يعب ذلك عليهم^(٤).

٧٤٧٨ - حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن ابن عمر كان لا يرى بأساً، وأنه أعتق غلاماً له سُرّيتان أعتقهم جميعاً، فقال: لا تقربهما إلا بنكاح^(٥).

(١) «المدونة» (٢/١٢٤) - باب في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره.

(٢) «الأم» (٥/٦٨) - باب نكاح العدد ونكاح العبيد.

(٣) التسرى: أستسرى الرجل جاريته بمعنى تسرأها، أي أتخذها سُرّية، والسرّية: الأمة التي بوأتها، وهي فعلية منسوبة إلى السُّرّ، وهو الجماع والإخفاء. «اللسان» مادة: سرر. وانظر «الحاوي» للماوردي (١١/٢٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣٦) عن أيوب به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٤٥) به، وسعيد بن منصور (٢٠٨٩): عن أبي بشر عن نافع به.

٧٤٧٩ - حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا هشيم، أخبرنا الحجاج، عن العباس بن / عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن عمه ابن عباس: أنه أذن لغلام له أن يتسرى أثنتين أو ثلاثة، أثمان ألفين ^(١).
١٢٢٣/٣

٧٤٨٠ - حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار: أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره؛ أن عبداً كان لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقتها ثلاثة. فقال ابن عباس: إنك لا طلاق لك فأرجعها فأبئ، قال: فقال ابن عباس: هي لك، فاستحللها بملك اليمين فأبئ ^(٢).

ومن رأى أن للعبد أن يتسرى: الحسن البصري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والزهربي، وهو قول مالك بن أنس ^(٣)، والأوزاعي، وأحمد ^(٤)، وإسحاق، وأبو ثور، واحتج إسحاق بابن عمر وابن عباس.

وكرهت طائفة أن يتسرى العبد، ومن كره ذلك: محمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان. وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي ^(٥). وحكي ذلك عن ابن سيرين، وابن أبي ليلى.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٤٣) به، وعند سعيد بن منصور (٨٠٦)، والبيهقي (١٥٢/٧) عنه، عن سفيان، عن عمرو بن دينار به.

(٣) «المدونة» (٢٠٦/٢) - باب أسترسار العبد.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠١).

(٥) «المبسط» (٥/١٢١) - باب نكاح الإمام والعبد.

واختلف قول الشافعي في هذا الباب، فحكى العراقيون عنه: أنه قال^(١): للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده.

وحكى عن الكوفي أنه قال: لا يتسرى، لا يملك. وحكى عنه أنه أحتاج بقول ابن عمر: لا يطأ الرجل إلا [فرجا]^(٢) إن شاء باع، وإن شاء وهب^(٣).

قال الشافعي^(٤): فابن عمر أعلم بما قال، وقد كان يأمر عبده أن يتسرى وإنما عنى بذلك الحر لا العبد، وأحتاج بقوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٥) قال الشافعي^(٦): وإنما هذا عبد ضربه الله مثلا؛ لأن العبد قد يقدر على أشياء، منها ما يقر به على نفسه من الحدود، والشيء يتلفه، ومنها إذا أذن له في التجارة جاز بيعه وشراؤه وإقراره، وإن اعتل بالإذن، فالتسري بإذن سيده له، ثم رجع بمصر

(١) وهو قول الشافعي في «القديم»: ذكره الماوردي، في «الحاوي» (١١/٢٥٤-٢٥٤) - باب ما يحل من الحرائر).

(٢) في «الأصل»: فر. والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٤٧) عن معمر عن قتادة به، والبيهقي (٧/١٥٢) عن مالك عن نافع عنه به.

وقد أحتاج به الشافعي في «الجديد»، وفي «القديم» أحتاج بحديث أیوب عن نافع قال: كان عَبِيدَ بْنَ عَمْرٍ يَتَسَرَّوْنَ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/١٥٢)، وقد ذكر ذلك البيهقي في «المعرفة» (١١/٨٢). والماوردي في «الحاوي» (١١/٢٥٤-٢٥٥).

(٤) وهو قوله في الجديد أنظر: «مختصر المزنی» (ص ١٦٨).

(٥) النحل: ٧٥.

(٦) وهو قوله في «القديم»، أنظر «الحاوي» (١١/٢٥٣-٢٥٤) - باب ما يحل من الحرائر) بنحوه.

فقال^(١): لا يحل للعبد أن يتسرى، أذن له سيده أم لم يأذن له؛ لأن الله - تبارك وتعالى - إنما أهل التسرى للملائكة، والعبد لا يملك.

قال أبو بكر: قول ابن عمر، وابن عباس أولى.

واختلفوا في الجارية التي يستحق أن يقال لها: سرية.

فقالت طائفة: إذا وطئها فقد تسرّاها. كذلك قال ربيعة، ومالك بن أنس^(٢)، وبه قال أحمد^(٣)، وإسحاق، وحكي ذلك عن بكير بن الأشج. وقالت طائفة: لا تكون سرية وإن حللت عليها إزارك حتى تبؤتها بيّنا. كذلك قال الأوزاعي. وحكي عن الشافعى أنه قال في الإمام: التسرى: طلب الولد حبت، أو لم تحبل. فإن عزل عنها: فذلك تسرى^(٤).

وحكى عن النعمان أنه قال^(٥): لا تكون سرية حتى يحصلها، ويطلب ولدها، ويبؤتها بيّنا.

(١) «الأم» (٥/٧٠) - باب تسرى العبد)، و«مختصر المزنى» (ص ١٦٨)، وانظر «المعرفة والأثار» (١٠/٨١-٨٢).

(٢) «الناتج والإكليل» (٣/٥١٩) عن ابن القاسم قوله التسرر هو الوطء.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٨٥).

(٤) قال الماوردي: أما التسرى فهو الاستمتاع بالأمة، لأنها تسمى إذا كانت من ذوات المنع سرية، وفي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما: مأخوذ من السر وهو الجماع؛ لأنه المقصود من الاستمتاع بها، والثاني: أنه مأخوذ من السرور؛ لأنها تسر المستمتع بها. انظر «الحاوى» (١١/٢٥٥) - باب ما يحل من الحرائر). قال ابن قدامة: ولاصحاب الشافعى ثلاثة أوجه وهم: الوطء، أن يطأ فينزل فحلا كان أو خصيا، يحصلها ويحجبها عن الناس «المغني» (١١/٣٣٧) - باب لو حلف لا تسرى (بتصرف).

(٥) في «بدائع الصنائع» (٤/٦٩): ثم أختلف في تفسير التسرى، قال أبو حنيفة ومحمد: هو أن يطأها ويحصلها ويعنها من الخروج والبروز سواء طلب الولد، أو لم =

ذكر العبد يغير الحرة ويخبرها أنه حر وينكحها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(١) على إثبات الخيار للمرأة الحرة إذا غرها عبد مأذون له في النكاح تزوجها على أنه حر، ثم علمت. كذلك قال عطاء، و[عمرو]^(٢) بن دينار، والشعبي، والحسن، والزهري. وبه قال مالك^(٣) والشافعي^(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥). غير أن الشافعي قال: إن فارقته قبل الدخول: فلا مهر لها. وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: لها نصف الصداق عليه إذا أعتق، وإن فارقته وقد دخل عليها. ففي قول الشافعي: لها مهر مثلها.

وفي قول أصحاب الرأي: لها ما سمي لها عليه في رقبه^(٦). ولا تكون هذه الفرقة إلا عند قاضي^(٧).

= بطلب، وقال أبو يوسف: طلب الولد مع التحسين شرط. وانظر «فتح القيدير» (١٦٨/٥).

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٨).

(٢) في «الأصل»: عمر. والمثبت من «الإشراف» (١١٨/٣).

(٣) «المدونة» (١٣٨/٢) - باب الأمة والحرة يغرن من أنفسهما).

(٤) «الأم» (٥/٦٩) - باب العبد يغير من نفسه والأمة).

(٥) «المبسوط» (٥/١٢٣) - باب نكاح الإمام والعبيد).

(٦) في «المبسوط» (٥/١١٩): وإذا أذن له أن يتزوج واحدة فتزوجها نكاحاً فاسداً ودخل بها أخذ بالمهر في حالة الرق في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يؤخذ به حتى يعتق.

(٧) في «المبسوط» (٥/١٢٣): فإذا أظهر الحرية وتبيّن الرق لأن يثبت لها الخيار كان أولى فإن اختارت الفرقة لا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي.

٢٣٣/٢ ب

واختلفوا فيه إذا تزوجها، ولم يذكر أنه عبد، / ولا حر.
وكان الشافعي يقول: لا خيار لها، وإن [ظنته]^(١) حرًا.
وقال أصحاب الرأي^(٢): إن زوجه الأولياء برضاهما، فلا خيار لها.
وإن كانت هي تزوجته، وكان غير كفؤ، كان للأولياء أن يفرقوا بينهما.
وكان أبو ثور يقول: لها الخيار. وذلك أن الناس أحراز حتى نعلم
أنهم عبيد.

* * *

ذكر المرأة تنكح عبدها

أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل. وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن امرأة جاءته، وهو بالجارية، نكحت عبدها فهم أن يرجمها وانتهرها.

٧٤٨١ - حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بالجارية، نكحت عبدها فانتهرها، وهي أن يرجمها، وقال: لا يحل لك مسلم بعده^(٣).
واختلفوا في نكاح المرأة عبد ابنتها.

فحكم أبو عبيد عن أهل الحجاز: أنهم لا يرون تزويع المرأة عبد ولدتها. وكذلك يقولون: لا يتزوج الرجل أمة ولده. واحتجوا بأن

(١) «بالأصل»: ظنه. والمثبت من «الأم» (٥/٦٩) - باب العبد يغير من نفسه).

(٢) «المبسط» (٥/١٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨١٧) به، وسعيد بن منصور (٧١٤)، والبيهقي (٧١٧/٧)
عن يونس عن الحسن عن عمر به.

هذا ليس من نكاح الإسلام، قال: وقال أهل العراق: هذا كله جائز ما لم تُمْتِ السَّادَة.

وكان الشافعي يقول^(١): إذا تزوج المكاتب ابنة مولاه بإذن مولاه، ثم مات المولى فسد النكاح؛ لأنها ورثت بعض ورثته. وهكذا قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي^(٢): النكاح جائز على حاله، من قبل أنها لا تملك من رقبته شيئاً إنما لها عليه دين.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

وفي قول الشافعي^(٣)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٤): إذا نكحت المرأة عبد أبيها، فمات الأب وملكت من العبد شققاً^(٥)، بطل النكاح. والله أعلم.

* * *

ذكر المرأة تملك زوجها أو شققاً منه

اختلف أهل العلم^(٦) في المرأة تملك زوجها، أو بعضه.

(١) «الأم» (٨/٩١) - باب ميراث سيد المكاتب.

(٢) «المبسot» (٥/١٢١-١٢٢) - باب نكاح الإمام والعيid) قال: ولا يحل للعبد أن يتزوج مولاته.

(٣) «الأم» (٥/٦٨) - باب نكاح العدد ونكاح العيid).

(٤) «بداية المبتدى» (١/٥٩).

(٥) الشخص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء «النهاية» (٢/٤٩٠) «اللسان» مادة: شخص.

(٦) قال ابن المنذر في «الإقناع» (١/٣١٠): وأجمع أهل العلم على أن تزويج المرأة عبدها باطل، وإذا ملكت المرأة من زوجها شققاً بطل النكاح، كذلك قول أهل العلم أهـ. وانظر «الإفصاح» (٢/١١٢).

فقالت طائفة: حرمت عليه. روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
٧٤٨٢ - حدثنا موسى، حدثنا يحيى الحمانى، حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي، قال: حرمت عليه^(١).
 وبه قال الحسن، وطاوس، وقادة، والحاكم، وحماد، والشعبي، وعطاء. وروي ذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبد الله بن مغفل، وميسرة. وبه قال مالك^(٢)، والأوزاعي، والشافعى^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأى^(٤). وكذلك نقول.
 وقالت طائفة: إن اعتقه مكانها فهما على النكاح. وروي هذا القول عن ابن سيرين، والنخعى.

* * *

ذكر الرجل يملك زوجته الأمة أو بعضها

اختلف أهل العلم^(٥) في الرجل يملك بعض زوجته:
 فقالت طائفة: يمسك عنها، ولا يقربها حتى يستخلصها. روي هذا القول عن الحسن، والزهري، والنخعى. وبه يقول عامدة المفتين^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٣٣٠) - المرأة تملك من زوجها شيئاً عن شريك به.

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/١٧٥) - باب في ملك الرجل أمراته وملك المرأة زوجها).

(٣) «الأم» (٥/٦٨) - باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٤) «الهداية» (١/١٩٣) - فصل: في بيان المحرمات).

(٥) قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢/١١٢): واتفقوا على أن الزوج إذا ملك زوجته أو شخصاً منها أنفسخ النكاح بينهما.

(٦) أنظر «المغني» (٩/٥٧٦) - مسألة: حكم ما لو ملكت المرأة زوجها).

وقد روي عن قتادة أنه قال: لم يزده ملكه منها إلا قرباً^(١).
 وروي عن الحسن أنه قال: إذا أشتري أمرأته للعتق فأعتقها حين
 أعتقها فهما على نكاحهما.
 واختلفوا في المرأة تملك من زوجها شقصاً، فأعتقته ثم أراد
 نكاحها:

فقالت طائفة^(٢): هي طلاقة.
 كذلك قال الحسن، والزهري، وقتادة، والأوزاعي. وقالت طائفة:
 هي فرقة، وليس بطلاق. هذا قول الحكم، وحماد. وبه قال مالك^(٣)،
 والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الأمة تكون تحت زوج فيبيت طلاقها ثم يطأها السيد

اختلف أهل العلم في الرجل تكون تحته الزوجة الأمة فيطلقها ويبيت
 طلاقها، ثم يطأها السيد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٩٤)- في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها، يطأها
 أم لا)، وعبد الرزاق (٦٣٠/٦٣).

قال ابن قدامة في «المغني» (٩/٥٧٦) معلقاً على قول قتادة: وليس بصحيح لأن
 النكاح لا يبقى في بعضها، وملكه لم يتم عليها، ولا يثبت الحل فيما لا يملكه
 ولا نكاح فيه.

(٢) «المغني» (٧/٥٢٨)- النكاح: حكم ما لو ملكت المرأة زوجها).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/١٧٤)- في ملك الرجل أمرأته وملك المرأة زوجها).

(٤) «الأم» (٥/٦٨)- باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» رقم (١٠٦٥).

فقالت طائفة: السيد ليس بزوج لا يحل له إلا من حيث، قال الله: ﴿هَنَّ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرُهُ﴾^(١)، روي معنى هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وروي عن علي: أنه سمع من رخص في ذلك، فقام مغضباً كارها لما سمع.

وممن قال بأن السيد لا يحلها: مسروق، / وعبيدة السلماني، ١٢٢٤/٣ والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وسليمان بن يسار، وابن قسيط، وأبو الزناد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد.

وجعلت طائفة: وطء السيد كوطء الزوج، وقالت: تحل له. روي هذا القول عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت^(٢).

٧٤٨٣ - حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن أبي عشر، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن ابن مسعود، قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت^(٣).

٧٤٨٤ - حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن أبي رافع؛ أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت سئلاً عن ذلك، فرخصاً فيه، وعلى جالس، فقام على مغضباً كارهاً لما قالا^(٤).

(١) البقرة: ٢٣٠

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٢٩٣) - الرجل تكون تحته الأمة فيطلقبها تطليقتين ثم يشتريها)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٩٥-١٢٩٩١).

(٣) ذكر ابن حزم في «المحل» (١٠/١٧٩) عن الحجاج به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٩٠) به، وابن أبي شيبة (٣/٣٥٥) - في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقبها طلاقاً بائنا فترجع إلى سيدها فيطأها أزوجها أن يراجعها) عن هشيم به.

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ؛ وذلك لقول الله - جل ذكره - : **﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**^(١) والسيد ليس بزوج والآيات تفرق بينهما .
 قال الله : **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾**^(٢) الآية ، فالسيد ليس بزوج ، والزوج غير السيد .

(١) البقرة : ٢٣٠ .

(٢) المؤمنون : ٥ .

جماع أبواب الضرائر^(١)

والسنن فيهن

٧٤٨٥ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت للرجل أمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل»^(٢).

قال أبو بكر: الميل الذي يلحق فاعله فيه اللوم من مال بما يملكه من الأفعال دون الهوى الذي لا يملكه المرء.

قال الله - جل ذكره -: ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَضَتُمْ﴾^(٣) الآية.

يقال: إن هذه الآية نزلت في عائشة.

(١) الضرائر: الأمور المختلفة، كضرائر النساء لا يتفقن، ومفردها ضرراً: وهي امرأة زوجها، «اللسان» مادة: ضرر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٦)، والدارمي (٢٢٠٦): كلاما عن هشام وهو الطيالسي به، وعند النسائي (٣٩٥٢)، والترمذى (١١٤١)، وأحمد (٢٩٥/٢): جمیعا عن همام به. وقال الترمذى: وإنما أنسد هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستواني عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.

قلت: وهذا فيه إشارة إلى إعلال الحديث فإن هشام الدستواني أثبت في قتادة من همام، والحديث صححه جماعة مرفوعا، وانظر «البدر المنير» (٨/٣٧). وتلخيصه «تلخيص الحبير» للحافظ (٣/٢٢٧).

(٣) النساء: ١٢٩.

ورويانا عن ابن عباس^(١) أنه كان يقول في هذه الآية: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن، ولو حرصت.

وقال عبيدة السلماني^(٢): في الحب، والجماع.

ودللت السنة: على مثل ما دل عليه الكتاب. من ذلك ما

٧٤٨٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك^(٣) ولا أملك»^(٤).

* * *

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٤/٣١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٥٠) - في قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾.

(٣) قال أبو داود: يعني القلب، «سنن أبي داود» (٢١٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٢٧)، والترمذى (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، والدارمى (٢٢٠٧)، والنسائى (٣٩٥٣)، وأحمد (٦/١٤٤): جمیعاً عن حماد بن سلمة به.

قال الترمذى في «سننه» (١١٤٠): رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم...»، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة، مرسلأ «أن النبي ﷺ كان يقسم...». وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

والحديث معلول بالإرسال كما قال الترمذى، فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل ابن عليه عند ابن أبي شيبة (٣/٤٤٦) على إرساله، وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة، فروايتهما أرجح عند المخالفـة، وأنظر «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٢٥).

ذكر الخبر الدال على

أن التسوية بينهن غير واجب إذ قد خَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ

أن بعضهن أحب إليه من بعض^(١)

٧٤٨٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسين المروزي، وابن عبد الأعلى، عن معتمر، عن حميد، عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة». قالوا: لا نعني أهلك. قال: «أبو بكر»^(٢).

٧٤٨٨ - حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية في عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ﴾** ^{(٣)(٤)}.

٧٤٨٩ - حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ**

(١) قال الشافعي: إن الله تجاوز عما في القلوب، وكتب على الناس الأفعال والأقوال، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل، ولم أعلم مخالفًا في أن على المرأة أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن «الأم» (٢٧٩/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠١): عن الحسين المروزي به، وعند الحاكم في «المستدرك» (١٢/٤): عن محمد بن عبد الأعلى به، وعند الترمذى (٣٨٩٠) عن معتمر به. وهو في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص أخرجه البخارى (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٣) النساء: ١٢٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٠/٣) - في قوله تعالى **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ﴾** به، والطبرى في «تفسيره» (٤/٣١٤) عن حسين بن علي به.

تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ ﴿١﴾ يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن، ولو حرصت^(١).

* * *

ذكر تفضيل الزوجة المستحدثة على سائر الأزواج بالنحل والعطية

٧٤٩٠ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن [أمه]^(٢)، عن أم كلثوم قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: «إنني قد أهديت النجاشي أواق من مسك، [وحلة]^(٣)، ولاني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إلا سترد علي، فإن ردت علي فهي لك». قال: وكان كما قال النبي ﷺ / ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، مات النجاشي وردت إليه الهدية، فلما ردت عليه أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطاها أم سلمة، وأعطاها الحلقة^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٨٣/٤)، والطبراني في «تفسيره» (٣١٤/٤): كلاماً عن عبد الله بن صالح به.

(٢) «بالأصل»: أبيه. وهو تصحيف، والمثبت من «مسند أحمد» (٤٠٤/٦) وهو الصواب.

(٣) «بالأصل»: نحلة. والمثبت من «مسند» أحمد (٤٠٤/٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٢٦/٦) عن مسدد به، وعند أحمد (٤٠٤/٦)، وسعيد بن منصور (٤٨٥)، وابن حبان (٥١١٤)، والطبراني في «الكبير» (٨١/٢٥) جميعاً عن مسلم به. قال الهيثمي في «مجامع الزوائد» (١٥١/٤): رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقة ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح

قال ابن حجر: مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام «التفريغ» (٦٦٩).

قال أبو بكر: وقد أختلف أصحابنا في القول بهذا الخبر، فمنهم من قال: له إذا أعطاهن الواجب لهن عليه أن يفضل من شاء منهن بالعطاء؛ لأن ذلك عن واجب في الرجل.

ومنهم من قال: وجهه عندي أن ذلك كان بطيب أنفس أزواجه، وإن منهن له. وكذلك أغتساله منهن جميـعاً غسلاً واحداً لا وجه له إلا ما أعلمتك أن ذلك عن إذنهن، وما يدل على ذلك ويبينه استئذانه إياـهن أن تمرضه عائشة والأثـرة بالأموال وبال مباشرة أكثر منها في التمريض، وهو لم يؤمله إلا بإذنهن، هذا قول أبي عبيد، والقول الأول قول بعض أهل الحديث. وبه أقول.

* * *

ذكر الرخصة

في أن تهب المرأة قسمها لضرتها

والرخصة في جنس من هـذه صفتـه على ترك القسم لها. قال الله - جل ذكره -: «وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاضًا»^(١) الآية.

٧٤٩١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهـال، حدثنا حـمـاد، عن هـشـام بن عـروـة، عن أـبيـهـ، عن عـائـشـةـ أـنـهـ قـالـتـ فـيـ هـذـهـ الآـيـةـ: «وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاضًا»، قـالـتـ: هـذـهـ المـرـأـةـ تكون [دمـيـمةـ]^(٢) أـوـ لـاـ يـحـبـهاـ زـوـجـهاـ، فـتـصـالـحـهـ فـتـقـولـ: لـاـ تـطـلـقـنـيـ،

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) «بـالـأـصـلـ»: ذـمـيـةـ. والمـبـثـتـ مـنـ الطـبـرـيـ فـيـ «تـفـسـيرـهـ» (٤/٣٠٧)، وـ«الـإـشـرافـ» (٣/١٢٥) وـهـوـ الصـوابـ. فـيـ «الـلـسـانـ» مـادـةـ دـمـمـ، وـرـجـلـ دـمـيـمـ: قـبـحـ، وـقـيلـ: حـقـيرـ، وـقـومـ دـمـامـ، وـالـأـنـثـىـ دـمـيـمةـ.

وأنت في حل من شأني^(١).

٧٤٩٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا هشام بن عروة، عن عائشة؛ أن سودة ابنة زمعة وهبت يومها لعائشة، فقالت عائشة: ما من الناس أحد أحب إلي أن أكون في مسلامه^(٢) ليس سودة، إلا أن فيها حِدَّة^(٣).

٧٤٩٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة^(٤).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن القسم بالليل والنهار

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتاهم

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٤/٣٠٧) عن حجاج به.
وأخرجه البخارى (٥٤٥٠) عن أبي معاوية عن هشام به، ومسلم (٣٠٢١) عن عبدة عن هشام به.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٨٩): كأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها، وسلامح الحية جلدتها، والسلخ بالكسر: الجلد «اللسان» مادة: سلخ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٣) عن جرير عن هشام به.

(٤) أخرجه البخارى (٥٢١٢) عن زهير به، ومسلم (١٤٦٣) عن جرير عن هشام به.

خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة ابنة زمعة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ^(١).

* * *

ذكر الخبر الذي أحتاج به من رخص في أن يدخل الرجل على نسائه في غير أيامهن يلمس ما دون الجماع

٧٤٩٤ - حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن أبي الزناد، حدثني هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما كان يوم، أو قل إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الواقع، [إذا جاء إلى]^(٢) التي هو يومها بيته عندها^(٣).

* * *

ذكر أستئذان الرجل نساءه أن ينتقل إلى إحداها يكون عندها

٧٤٩٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عائشة أخبرته قالت: أول

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣١): عن ابن وهب به، وأخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠): كلاهما عن يونس بن حواه.

(٢) «بالأصل»: ينال أجا. والمثبت من البيهقي (٣٠٠ / ٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٣٠٠ / ٧): عن ابن أبي مريم به. وعن أبي داود (٢١٢٨)، وأحمد (١٠٧ / ٦): كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

ما أشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، واستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له^(١).

* * *

ذكر الأقراع بين الضرائر عند الخروج إلى الأسفار

٧٤٩٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة ابن وقارص، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ / إذا أراد أن يُخْرُجَ سفراً أقرع بين نسائه، فأتيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه^(٢).

قال أبو بكر: فإذا أقرع الرجل بين نسائه عند خروجه إلى السفر، وأخرج بمن خرج سهمها منهن لتفردت بالسفر دون المتخلافات، ثم لم يقاضها بشيء من الأيام التي انفردت بها في السفر عند قدومه، بل يبتديء القسم بينهن إذا قدم على سبيل ما يجب، وهذا على مذهب مالك بن أنس^(٣)، ومحمد بن إدريس الشافعي^(٤)، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٥). في أن يعدل بينهن فيما يستقبل.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤) به، وعنه مسلم (٤١٨/٩١). وعند البخاري (٦٦٥) عن معمر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٨) به، وعنه مسلم (٢٧٧٠/٥٦) وعند البخاري (٢٨٧٩) عن يونس عن معمر به.

(٣) «المدونة» (٢/١٨٩) - باب القسم بين الزوجات).

(٤) «الأم» (٥/١٦١) - باب الخلاف في القسم في السفر).

(٥) «المبسوط» (٥/٢٠٥-٢٠٦) - باب القسمة بين النساء).

ذكر إيثار الزوجة المستحدثة على الضرائر

بمقام أيام تخص بها

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة في خصتها بالأيام من بين نسائه عند الدخول عليها.

فقالت طائفة: يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثة ثم يستأنف القسم.

٧٤٩٧ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس قال: من السنة للبكر سبع، وللثيب ثلاثة^(١).
وروي ذلك عن النخعي والشعبي، وبه قال مالك^(٢) والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق، وأبو عبيد^(٥)، وأبو ثور.
وفيه قول ثانٍ: وهو أن للبكر ثلاثة، وللثيب ليلتين. هكذا روي عن [الحسن]^(٦)، وابن المسيب، وهو قول خلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩/٣) - في الرجل يتزوج المرأة بكرًا أو ثيبيًا، كم يقيم عندها؟ عن يزيد به. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٨/٢) عن حميد به، وعند البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١): كلامها عن أبي قلابة عن أنس بنحوه.

(٢) «الموطأ» (٤١٩/٢) - باب المقام عند البكر والأيم). قال ابن القاسم عن مالك: أنه حق للمرأة «المدونة» (١٨٩/٢)، قال ابن عبد الحكم عن مالك: إنما ذلك مستحب وليس بواجب «التمهيد» (٢٤٦/١٧).

(٣) «الأم» (٥/٢٨٢) - باب القسم للمرأة المدخول بها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» [رقم ٨٨٥].

(٥) «المحلّى» (١٠/٦٤) - كتاب العنين).

(٦) «بالأصل»: الحسين. والمثبت من «مصنف» عبد الرزاق (١٠٦٤٧) وهو الصواب.

وقال سفيان الثوري^(١): كان يقال ذلك، يعني هذا القول.
وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثة، وإذا تزوج
الثيب على البكر مكث يومين.

وفيه قول ثالث، قاله [الحكم]^(٢) وحماد قالا: هما في القسم سواء،
وروى ذلك عنهما ابن أبي شيبة أبو بكر، وقال: ليس ما قالا، وهذا قول
أصحاب الرأي^(٣).

قال أبو بكر: وقد رويت عن النخعي ثلاثة روايات:
إحداها: القول الذي بدأنا بذكره^(٤).

والقول الثاني: قال: للبكر ثلاثة، وللثيب ليلتين.

والقول الثالث: أن للبكر ثلاثة، وللثيب ثلاثة.

قال أبو بكر: وقد خير النبي ﷺ بعض من تزوجها بين أن تعطى حق
البكر، ثم يعطي كل امرأة من نسائه مثل ما أعطاها.

٧٤٩٨ - روي عنه أنه قال: «وإن شئت ثلثت عندك ودرت»^(٥).

(١) ذكرهما ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٢٤٦).

(٢) «بالأصل»: الحكم. والمثبت من ابن أبي شيبة (٦/٣٧٩)، «سنن سعيد بن منصور» (٧٨٢)، «الإشراف» (٣/١٢٣)، «المغني» (٨/١٥٩). قال ابن حزم في «المحل» (١٠/٦٤): واحتج من ذهب إلى هذا القول بقول النبي ﷺ للبكر الثلاث، وهذا مرسلاً ولا حجة فيه.

(٣) «المبسط» للسرخسي (٥/٤٢٠) - باب القسمة بين النساء.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٧٩) - في الرجل يتزوج المرأة بكرًا أو ثيّبًا، كم يقيم
عندها؟).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٩/٢)، وعنه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٠)،
والبيهقي (٧/٣٠٠).

٧٤٩٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه، أنهما سمعاً أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر؛ أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ بات عندها فقال حين أصبح: «إن بك على أهلك كرامة، فإن شئت [سبَّتْ لِكَ] ^(١)، وإن أسبَعْ لنسائي» ^(٢).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك للحديث الذي.

٧٥٠٠ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «للبكر سبع، وللثيب ثلاثة» ^(٣).

وحدث حميد عن أنس، وقد ذكرناه، وهو موافق لهذا الحديث.

* * *

ذكر القسم بين المسلمة والذمية

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ^(٤) على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري،

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٤) به، وعنه أحمد (٦/٣٠٧). وأخرجه مسلم (١٤٦٠/٤٢) عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩١٦)، والدارمي (٢٢٠٩): كلاهما عن محمد بن إسحاق به، وعند البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١): كلاهما عن خالد عن أبي قلابة بنحوه.

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٧).

ومالك^(١)، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣). وكذلك نقول؛ لأنهن حرائر، ولا فرق بينهن في أحكام الأزواج.

* * *

ذكر القسم بين الحرفة والأمة

قال أبو بكر: إذا تزوج الحرقة على الأمة، قسم للحرقة ليلتين، وللأمة ليلة.

قال علي بن أبي طالب: إذا تزوج الحرقة على الأمة / قسم للأمة يوماً للحرقة يومين.

٧٥٠١ - حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زر، عن علي قال: إذا تزوج الحرقة على الأمة قسم للأمة يوماً للحرقة يومين^(٤).

٧٥٠٢ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأستدي، عن علي، قال: تنكح الحرقة على الأمة، فيكون للحرقة يومان، وللأمة يوم^(٥).

(١) «المدونة الكبرى» ١٩١/٢ - باب القسم بين الزوجات).

(٢) «الأم» ٥/١٥٨ - القسم للنساء).

(٣) «المبسot» للسرخسي ٥/٢٠٥ - باب القسمة بين النساء).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٨٩ - في الحرقة والأمة إذا جمعتا كيف قسمتهما من طريق المنهال عن زر عن علي نحوه. ورواه ابن أبي شيبة بمقتضاه موقوفاً على زر في الأثر الذي يليه. وابن أبي ليلى هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أَحْمَدَ فِيهِ: سَيِّئَ الْحَفْظُ مَضطربٌ بِالْحَدِيثِ أَنْظُرْ «تَهذِيبَ الْكَمَالِ» ٦٤٥.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ٧٣٨، وعبد الرزاق ٩٣٠: كلاهما عن سفيان به.

وهذا قول الحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وبه قال الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وذكر أبو عبيد أن هذا قول سفيان الثوري^(٣)، والأوزاعي، وأهل الرأي^(٤).

قال غيره: إنهم يقولون: إنما يجب ذلك للأمة على الزوج إذا بوأها بيته. قال [ذلك]^(٥) مالك وغيره من أهل المدينة^(٦)، فإنهم يرون القسم بينهما سواء.

قال أبو بكر: وفي كتاب محمد بن الحسن: يجعل للحرة يومين، وللأمة يوماً^(٧).

وكان مالك يقول^(٨) في العبد عنده الحرة والأمة: يعدل بينهما بالسوية.

وقال أصحاب الرأي^(٩): يقسم بينهما كما يقسم.
وكذلك قال أبو ثور.

(١) «الأم» (٥/١٥٨) - باب القسم للنساء.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨٩).

(٣) «المغني» (٨/١٤٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٥/٢٠٥) - باب القسمة بين النساء).

(٥) غير واضحة بالأصل، والمثبت موافق للرسم والسياق.

(٦) «المدونة» (٢/١٩١) - باب القسم بين الزوجات).

(٧) في «الحججة» لمحمد بن الحسن (٣/٢٥٥) - باب الحرة والأمة تكونان تحت الحر: قال محمد قال أبو حنيفة: الحرة والأمة تكونان تحت الحر أو تحت العبد أن القسم بينهما للحرة ليتلان وللأمة يوم وليلة.

(٨) «المدونة» (٢/١٣٦) - باب نكاح الأمة على الحرة).

(٩) «المبسوط» (٥/٢٠٤) - باب القسمة بين النساء).

* مسائل من باب القسم بين الضرائر :

قال الشافعي^(١): والمريض، والصحيح، والعنين، والخصي، والمحبوب في القسم سواء.

وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢).

وكان الشافعي يقول^(٣): في المرأة تثقل: لا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت، ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها. وكان أبو ثور يقول: إذا أقام عند امرأة له شهراً، وله امرأة أخرى، فخاصمته إلى القاضي لأن يقيم عندها مثلماً أقام عند الأخرى، جبره القاضي على ذلك.

وقال أصحاب الرأي^(٤): يؤمر بأن يستقبل العدل فيما يستقبل بينهما، وما مضى هدر، فإن عاد للجور بعد (النهي)^(٥) أوجع عقوبة، وأمر بالعدل.

قال أبو بكر:

إذا كان القسم بينهن يجب كالنفقة، فقال قائل: إني أفرض نفقتهن عليه فيتخلف شهراً، أمر بأن يقضيها حقها، وعليه عنده أن يعدل بينهن في القسم كما يؤمر بالنفقة عليهن ما يجب أن يأمر بقضاء أحدهما، ويوقف عن الأمر بقضاء الآخر، هذا لا معنى له.

(١) «الأم» (٥/٢٨١) - باب تفريع القسم والعدل بينهن).

(٢) «المبسot» (٥/٢٠٨) - باب القسمة بين النساء).

(٣) «مختصر المزني» (١٨٥)، «الأم» (٥/١٩٠).

(٤) «المبسot» (٥/٢٠٦) - باب القسمة بين النساء).

(٥) أي: بعدما نهاء القاضي، كذا في «المبسot» (٥/٢٠٦) - باب القسم بين النساء).

وكان مالك^(١) يقول: في الصغيرة التي قد جوّعت والكبيرة البالغ^(٢) في القسم سواء.

وقال أبو ثور في المرأة لم تبلغ ومثلها يجامع: يقسم لها. وكذلك قال أصحاب الرأي^(٣): إذا كان قد جامعها أنها والتي أدركت في القسم سواء. وكقول مالك أقول.

وقال الشافعي^(٤): إذا أعطاها مالا على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلت فالعطية مردودة، وعليه أن يوفيها حقها.

وقال أبو ثور^(٥): ذلك جائز، وقيل: إن هذا حق لها تركته بجعل جعل لها.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح، ثم نقض أبو ثور ما قال، فقال: وإذا جعلت المرأة لزوجها جعلا على أن يزيدها يوما على نسائه كان ذلك باطلا، لا يجوز ذلك، فإن عليه أن يقسم بينهن بالسوية.

قال أبو بكر: لا فرق بين هذه والأولى التي أجاز فيها الجعل؛ لأن ذلك ليس بيع ولا هبة ولا إجارة، ولا حجة مع من أجاز ذلك.

(١) «المدونة» (١٩١/٢) - باب في القسم بين الزوجات).

(٢) في «المدونة» (١٩١/٢): البالغة، والأفضل هو المثبت.

وكذا نقل عن الشافعي أنه قال في «الأم»: جارية بالغ. بغير هاء، والشافعي حجة في اللغة. قال الأزهرى: سمعت فصحاء العرب يقولون: جارية بالغ. أنظر «اللسان» مادة: بلغ.

(٣) «المبسط» (٥/٢٠٥) - باب القسمة بين النساء). قال: والمسلمة والكافرة والمرأة... في استحقاق القسم سواء.

(٤) «الأم» (٥/٢٧٩) - باب الخلع والنشوز).

(٥) «الإشراف» (٣/١٢٤).

وقال أصحاب الرأي في المُسَأْلِتِين جمِيعاً^(١): لا يجوز الجعل فيهما. وكان الشافعي يقول^(٢): للحائض والنفساء والمريضة والخرساء والمجنونة التي لا تمتنع، والصحيحة في القسم سواء. وهذا قول مالك^(٣) في الحائض والنفساء والمجنونة والصحيحة: أنهن في القسم سواء. وقول أبي ثور وأصحاب الرأي^(٤) كقول الشافعي.

وكان الشافعي^(٥) يقول: إذا أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثة، كان ذلك له، وأكره مجاوزة الثلاث من العدد. وكان ابن القاسم يقول^(٦): لم أسمع مالكا يقول: إلا يوماً لهذِهِ، ويوماً لهذِهِ.

قال أبو بكر: لا أرى مجاوزة اليوم / إذ لا حجة مع من تخطى ما سنه الرسول ﷺ إلى غيره، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة أيام، ولجاز شهر، ثم تخطى بالقول في هذا الكتاب إلى ما لا نهاية له، وليس بين ثلاثة وخمس وشهر فرق، وقد يقسم للواحدة ثلاثة، ثم تحدث له العلة من الشغل والمرض والموت يحول بينه وبين القضاء. فإن اعتل معتل بهذِهِ العلل في اليوم، قيل: مع قسم اليوم ويوم سُنة، ولا يجوز معارضته السنة، وليس كذلك سبيل من أستحسن فجاز ذلك إلى غيره، مع أن فيما بينه وبين رسول الله ﷺ، وسنت عليه أصحابه، وسائر من قد سبق من التابعين وأهل العلم مستغنى عما سواه.

(١) «المبسوط» (٥/٢٠٨) - باب القسمة بين النساء.

(٢) «الأم» (٥/٢٨١)، «مختصر المزنني» (ص ١٨٥).

(٣) «المدونة» (٢/١٩١) - باب القسم بين الزوجات.

(٤) «المبسوط» (٥/٢٠٥) - باب القسمة بين النساء.

(٥) «الأم» (٥/٢٨١) - باب تفريع القسم والعدل بينهن.

(٦) «المدونة» (٢/١٨٩) - باب القسم بين الزوجات.

وكان مالك يقول^(١): ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده [اليومين]^(٢) والثلاث، ولا يقيم عند الحرّة إلا يوم من غير أن يكون مضاراً.

وقال الشافعي في الإماماء^(٣): ويأتهن كيف شاء، أكثر مما يأتي النساء في الأيام والليالي وأقل، فإذا صار إلى النساء عدل بينهن.

وكان الشافعي يقول: ولو كان لرجل زوجة مملوكة وحرّة، فقسم للحرّة يومين، ثم دار إلى المملوكة فعتقت، فإن كانت عتقة وقد أوفاها يومها وليلتها دار إلى الحرّة فقسم لها يوماً، و[للأمّة]^(٤) التي اعتقت يوماً، وإن لم يكن أوفاها ليلتها حين اعتقت [بيبيت]^(٥) عندها [لليلتين]^(٦) حتى يسويها بالحرّة؛ لأنّها قد صارت كهي قبل تستكمّل حقّها.

وكان أبو ثور يقول: إذا أقام الرجل عند أمراته وهي أمة يوماً ثم اعتقت، لم يقم عند الحرّة الأخرى إلا يوماً، وذلك أنهما قد أستويا في الحرية. وكذلك لو أقام عند الحرّة يوماً ثم اعتقت الأمة تحول إلى الأمة. وكذلك قال أصحاب الرأي^(٧).

* * *

(١) «المدونة الكبرى» (١٩٢/٢)- باب في القسم بين الزوجات).

(٢) «بالأصل»: اليوم. والمثبت من «المدونة» (١٩٢/٢)- باب القسم بين الزوجات).

(٣) «الأم» (٥/٢٨٢)- باب تفريع القسم والعدل بينهن).

(٤) «بالأصل»: الحرّة. والمثبت من «الأم» (٥/٢٨٢).

(٥) «بالأصل»: بنت. والمثبت من «الأم» (٥/٢٨٢).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/٢٨٢).

(٧) «المبسوط» (٥/٢٠٧)- باب القسمة بين النساء).

ذكر المerule يشتغل بالعبادة عن حقوق الأهل

كان سفيان الثوري يقول^(١) في المرأة تشكو زوجها أنه لا يأتيها، قال: له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة. كذلك قال أبو ثور^(٢).

وقال مالك^(٣) في الذي يكتف عن جماع أمراته من غير ضرورة ولا علة: لا يترك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره؛ لأنه مضار بهذا.

وكان الشافعي يقول^(٤): يؤمر بتحمّل الله، وأن لا يضرها في الجماع، ولا يفرض عليه منه شيء بعineه، إنما يفرض نفقة، وسكنى، وكسوة، وأن يأوي إليها.

وقال أصحاب الرأي^(٥): يؤمر أن يبيت عندها، ويفرض لها. قال أبو بكر: أعلى شيء روي في هذا الباب، وأحسنه حديث عمر بن الخطاب أن امرأة جاءت فقالت: يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار، والله إني لأكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. فقال كعب بن سُور^(٦):

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٨٥).

(٢) «الإشراف» (١٢٥/٣).

(٣) «المدونة» (١٩١/٢) - باب القسم بين الزوجات.

(٤) «الأم» (٥/٢٧٩) - الخلع والنشوز.

(٥) «المبسط» (٥/٢٠٧) - باب القسمة بين النساء.

(٦) قال ابن حجر «الإصابة» (٥/٦٤٥): بضم المهملة وسكون الواو. قال ابن عبد البر «الاستيعاب» (٢٢٢١): وكان مسلماً في عهد رسول الله ﷺ، ولم يره، وهو معدود في كبار التابعين.

ما رأيت كال يوم شكوى أشد ولا عدوى [أجمل]^(١). فقال عمر: ما تقول؟ فقال: تزعم ليس لها من زوجها نصيب. قال: فإن فهمت ذلك فاقض بينهما. فقال: يا أمير المؤمنين [أهل]^(٢) الله من النساء مثنى وثلاث [ورباع]^(٣) فلها من كل أربعة أيام يوم، يفطر فيه ويقيم عندها، ومن كل أربع ليال ليلة يبيت عندها^(٤).

٧٥٠٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي أنه قال: أتت امرأة عمر فقالت: يا أمير المؤمنين....

قول الله - جل ذكره - ﴿وَإِنْ أَمْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾^(٥) الآية
كان علي بن أبي طالب يقول في هذه الآية: ذلك الرجل تكون له المرأة فتعجز إحداهما أو تكون دمية، فيصالحها على أن يأتيها كل ليلتين وثلاثة مرات.

قال ابن عباس في هذه الآية: تكون المرأة عند الرجل قد كبرت / ٢٣٦/٣
وقد ولدت، فيقول لها: ترضين مني يوم في شهر أو أقل؟ فهو قوله:
﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(٦) مما أصطلحا عليه من ذلك فهو جائز.

(١) في «الأصل»: أجل. والمثبت من «المصنف».

(٢) «بالأصل»: حل. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٨٧).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٨٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٨٧): عن سفيان عن زكريا عن الشعبي به، في «المغني»

(٨/١٤٠): وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً.

(٥) النساء: ١٢٨.

(٦) قال البيهقي في «تفسيره» (٤/٣١٠) واختلف القراء في قراءة قوله (أن يصالحا بينهما صلحا) فقرأ ذلك عامة أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد =

٧٥٠٤ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عريرة قال: [لما]^(١) قتل عثمان ذعرني ذلك ذعرًا شديداً فعرضت لي حاجة في السوق، فإذا علي بن أبي طالب، فقام رجل فقال: أخبرنا عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاضًا﴾ قال: عن مثل هذا فسلوا، ذلك الرجل تكون له أمراتان فتعجز إحداهما أو تكون دمية، فيصالحها أن يأتيها كل ليلتين أو ثلاثة مرة^(٢).

٧٥٠٥ - حدثنا موسى، حدثنا خلف، حدثنا خالد، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله -جل ذكره-: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾: ونشوزها أن تكون عنده المرأة قد كبرت وقد ولدت، فيقول لها: ترضين مني يوم في شهر أو أقل أو أكثر؟ فهو قوله: ﴿أَن يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ فما أصلحها عليه

الصاد: بمعنى أن يصالحا بينهما صلحا ثم أدمغت النساء في الصاد فصيرتا صاداً مشددة، وقرأ ذلك عامة القراء أهل الكوفة ﴿أَن يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ بضم الياء وتحقيق الصاد: بمعنى أصلح الزوج والمرأة بينهما.

وأعجب القراءتين في ذلك إلى، قراءة من قرأ (أن يصالحا بينهما) بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى يصالحا؛ لأن التصالح في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى وأفصح، وأكثر على ألسن العرب من الإصلاح.

وانظر: القرطبي في «تفسيره» (٤٠٤/٥) «الحجۃ في القراءات» (ص ٦٤) «إتحاف فضلاء البشر» (ص ٢٤٦).

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه مجاهد في «تفسيره» (١٧٦/١)، والبيهقي (٢٩٧/٧) كلامها عن حماد به. وعند ابن أبي شيبة (٣٢٩/٣) - في الرجل يكون له المرأة فتقول: أقسم لي)، والطبری في «تفسيره» (٣٠٦/٤) كلامها عن أبي الأحوص عن سماك به.

من ذلك فهو جائز^(١).

وقالت عائشة في هذه الآية: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً...» الآية، قالت: هذه امرأة تكون دمية، أو لا يحبها زوجها فتصالحه فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني.

٧٥٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(٢).

وقد أختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ويصالحها على صلح ثم ترجع عنه.

فقالت طائفة من أهل العلم: لها أن ترجع في ذلك، وعليه أن يوفيها حقها، روي هذا القول عن عطاء^(٣)، وكذلك قال سفيان الثوري، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥).

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٣٠٨/٤): عن عطاء به. وأخرجه الترمذى (٣٠٤٠)، والطیالسى (ص ٣٤٩)، والبیهقى (٢٩٧/٧)، والطبرانى في «الكبير» (١١/٢٨٤ رقم ١١٧٤٦) جميعاً عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٣٠٧/٤): عن حجاج به، وعند البخارى (٥٢٠٦): عن أبي معاوية عن هشام بنحوه. وعند مسلم (٣٠٢١): عن عبدة بن سليمان عن هشام بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥١) به.

(٤) «الأم» (٥/٢٧٩- باب الخلع والنشوز).

(٥) «المغنى» (١٠/٢٦٣) قال ابن قدامة: قال أحمد: في الرجل يغيب عن أمرأته فيقول لها: إن رضيت على هذا، وإنما قات أعلم فتقول: قد رضيت، فهو جائز فإن شاءت رجعت.

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي^(١): الصلح في ذلك جائز، وما أحفظ عنهم في الرجوع شيئاً.

وقال معمر^(٢): لها أن ترجع، وليس شرطهم بشيء، إذا شرط أن يؤثر عليها.

وكان سفيان الثوري يقول^(٣): في الرجل ينكح المرأة على أن لك يوماً، ولفلانة يومين: الشرط باطل.

وكان الزهري يقول^(٤): أن يخطب الرجل المرأة ويشترط أن لها يوماً ولفلانة يومين، ويقول: إنما الصلح بعد الدخول، وليس الصلح قبل الدخول. وفيه قال [الحسن: في الرجل]^(٥) إذا صالح المرأة على صلح من يومها، قال: إذا رضيت فليس لها أن ترجع.

وكان مالك^(٦) يكره أن تنكح المرأة ... بأنه يقسم لها ... الثلاث في الليالي ...^(٧).

(١) قال في «المبسوط» (٥/٢٠٨): وإذا تزوج امرأتين على أن يقيم عند إحداهما يوماً والأخرى يومين ثم طلبت التي لها اليوم أن يعدل بينهما فلهذا ذلك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٦١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥٩).

(٥) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (٢١٧٩)، وهو الموافق للرسم والسياق.

(٦) في «المدونة» (٢/١٨٩) قال ابن القاسم: لم أسمع مالكا يقول إلا يوماً لهذه يوماً لهذه.

(٧) طمس «بالأصل». وراجع كلامه في «المدونة» (٢/١٨٩).

جماع أبواب وجوب النفقات

قال الله - جل ذكره - : ﴿فَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١). وقال - جل ذكره - : ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢). كان عكرمة^(٣) يقول : حقها عليه الصحبة الحسنة ، والكسوة ، والرزق بالمعروف .

وقال - جل ذكره - : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٤). وثبت أن النبي ﷺ قال : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف . ٧٥٠٧ - حدثنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا حاتم ابن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله أنه ذكر حجة رسول الله ﷺ قال : فجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، ثم أتى بطن الوادي وخطب الناس فقال : «ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا» ، وقال : «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن / وكسوتهم بالمعروف»^(٥).

١٢٣٧/٣

٧٥٠٨ - وأخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن هند ابنة [عتبة]^(٦)

(١) الأحزاب : ٥٠ . (٢) النساء : ١٩ .

(٣) «الإشراف» (١٢٦/٣) ، «الدر المثور» (٤٦٥/٢) .

(٤) البقرة : ١٢٨ .

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن حاتم به .

(٦) «بالأصل» : عيينة . المثبت من «مسند أحمد» (٥٠/٦) .

قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل [بيتي]^(١) فقال رسول الله ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٢).

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم^(٣) على إيجاب نفقات الزوجات على أزوجهن إذا كانوا جمِيعاً بالغين إلا الناشر منهم الممتنعة، فنفقة زوجة المرء ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

٧٥٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن أبي أوس، حدثني أبي، عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري، وعن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس أسمعوا قولي، فإني لا أدرى لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في الموقف، أما بعد: أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهم عليكم حق، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أنتهنهن، فلهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا النساء فإنهن عندكم عوان، لا يملكن من أنفسهن شيئاً، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، فاعقلوا أيها الناس قولي، فإني قد بلغت....»^(٤) وذكر باقي الحديث.

(١) سقط «بالأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/٨٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/١٤٤) به. وأخرجه البخاري (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤) عن سفيان به.

(٣) انظر «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٩، ٣٩٠).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٩٣)، والأجري في «الشريعة» (١٧٠٥)، والمرزوقي في «السنّة» (٦٨): جمِيعاً عن ابن أبي أوس به.

**ذكر الخبر الدال على أن إطعام الزوجة
إنما يجب فيما يفضل عن طعام الزوج، وأن الذي يجب
أن يبدأ به في النفقة نفسه**

٧٥١٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا قبيصية ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال: أعتق رجل من الأنصار يقال له أبو مذكور غلاماً له يقال له يعقوب القبطي عن تدبير منه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث إليه فأخبره أنه قد دبره ، وأنه ليس له مال غيره . فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النحّام ختن^(١) عمر بن الخطاب بثمانمائة درهم . فقال: «أنفق على نفسك ، فإن فضل فضل فعل أهلك ، فإن فضل فعل أقاربك ، فإن فضل فضل فأنفق ها هنا وها هنا»^(٢) .

* * *

**ذكر أمر النبي ﷺ بالنفقة قبل الصدقة
إذ النفقة على من تجب له واجبة**

٧٥١١ - حدثنا محمد بن مهل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى ، وابداً بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلية»^(٣) .

(١) الختن: زوج البنت «اللسان» مادة: ختن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٤) عن سفيان به ، وعنه أحمد (٣٦٩/٣) ، وأخرجه مسلم (٩٩٧) عن الليث عن أبي الزبير به . وأخرجه البخاري (٦٩٤٧) عن عمرو بن دينار عن جابر مختصراً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٠٤) به ، وعنه أحمد (٢٧٨/٢) به .

٧٥١٢ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول»^(١).

٧٥١٣ - حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا عبد الله بن يزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول. قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: «أمرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني»^(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤٣٤/٢) عن يحيى عن عبد الملك به.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد» (٥٢٧/٢) عن عبد الله بن يزيد عن سعيد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به. ومن طريق عبد الله بن يزيد بهذا الإسناد أخرجه النسائي في «الكبري» (٩٢١١)، والدارقطني (٢٩٥/٣)، والبيهقي (٤٧٠/٧)، وأخرجه البخاري (٥٣٥٥) عن الأعمش، عن أبي صالح به، وعن مسلم (١٠٤٢) عن قيس عن أبي هريرة بنحوه، قال ابن حجر في «الفتح» (٤١١/٩): «فقيل من أعول يا رسول الله؟ قال: أمرأتك...» الحديث. وهو وهم والصواب ما أخرجه النسائي من وجه عن ابن عجلان به، وفيه «فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبو هريرة «أهـ».

قلت: وفي رواية البخاري (٥٣٥٥) فقالوا: «يا أبو هريرة سمعت هذا من رسول الله؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة».

ذكر فضل النفقة على الزوجة وأنها بمنزلة الصدقة

٧٥١٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ / يعودني وأنا بمكة. وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها فقال: «يرحم الله ابن عُفْرَاء». قلت: يا رسول الله أوصي بما لي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث. قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتکفّفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرائك، وعسى الله أن يرفعك فينفع بك أقواماً، أو يضر بك آخرين». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة^(١).

* * *

ذكر فضل النفقة على الأهل إذا أراد بها وجه الله تعالى

٧٥١٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: «يا سعد إنك لن تنفق نفقة تتبعي وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرائك»^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) عن أبي نعيم به، ومسلم (١٦٢٨) عن الزهري عن عامر ابن سعد به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٧) به، وعنه أحمد (١٧٦/١) به.

ذكر التغليظ في تضييع العيال

٧٥١٦ - أخبرنا حاتم بن منصور قال: حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فجاءه غلام بطعمه فقال: أتيت أهلك برزقهم؟ قال: لا. قال: فائتهم به؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته»^(١).

* * *

ذكر الحث على الإحسان إلى النساء

اقتداء برسول الله ﷺ

قال: خيركم خيركم للنساء.

٧٥١٧ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين - إيماناً أو أفضل المؤمنين إيماناً - أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٩)، وأحمد (٢/١٦٠): كلاهما عن سفيان به. وأخرجه الحميدى (٥٩٩) عن سفيان عن إسرائيل عن أبي إسحاق مختصرًا، وبلفظ «يعول» بدلاً من «يقوت». وهو عند مسلم (٩٩٦) عن أبيجر الكنانى، عن طلحة بن مصرف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٨٨-٨٩) ما ذكر في حسن الخلق وكراهيته الفحش) به، وأخرجه أبو داود (٤٦٤٤) مختصرًا، والترمذى (١١٦٢)، وأحمد (٢٥٠/٢) جمیعاً عن محمد بن عمرو به. والشطر الأول من الحديث له شاهد عند البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

٧٥١٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الأشعث، حدثنا الطفاوي
محمد بن عبد الرحمن، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن
رسول الله ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله»^(١).

* * *

ذكر استحباب التوسيعة على الأهل إذ الله عز وجل هو المُخالف

٧٥١٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا سلام بن
مسكين قال: سمعت قتادة يحدث عن خليل بن عبد الله العَصْرِيَّ، يرويه
عن أبي الدرداء، يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ قال: «ما [طلعت]^(٢)
شمسٌ قط إلا بجنبتها ملكان يناديان إِنَّهَا يسمعانَ الْخَلَائِقَ غَيْرَ الثَّقَلَيْنَ
الْجَنَّ وَالْإِنْسَنَ: أَلَا سَلَّمُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنْ مَا قَلَ وَكَفَى خَيْرٌ مِّمَّا كَثَرَ
وَأَلْهَى، وَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قط إلا بجنبتها ملكان يناديان إِنَّهَا
ليسمعانَ الْخَلَائِقَ غَيْرَ الثَّقَلَيْنَ الْجَنَّ وَالْإِنْسَنَ: اللَّهُمَّ عَجِلْ لِلْمُنْفِقِ خَلْفًا،
وَعَجِلْ لِلْمُمْسِكِ تَلْفًا»^(٣).

(١) أخرجه الترمذى (٣٨٩٥)، والدارمى (٢٢٦٠)، وابن حبان (٤١٧٧): جمِيعاً عن
الثورى عن هشام.

(٢) «بالأصل»: غربت. وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٣٢٩) عن سلام به، وعند أحمد (١٩٧/٥)، والطيبالسى فى
«مستنده» (ص ١٣١)، والحاكم (٤٤٤/٢): جمِيعاً عن قتادة به. قال الهيثمى فى
«مجمع الزوائد» (١٢٥/٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والشطر الثانى من
الحديث. أخرجه البخارى (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) كلامها عن أبي هريرة
مختصراً.

٧٥٢٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني جعفر الأنماطي، حدثنا أبو بكر، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أَنْفِقْ
بِلَالْ وَلَا تَخْشِنْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا»^(١).

* * *

ذكر الاقتصاد في النفقة وكراهيته الإسراف فيها

قال الله -جل ذكره- : «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ
ذَلِكَ فَوَامًا»^(٢).

٧٥٢١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا سُكِّينُ بن عبد العزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «ما عال من أقتضى»^(٣).

* * *

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٥/١٠٣٠٠ رقم)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٤٩/١). كلاهما عن عاصم به، وعند الطبراني برفع «بِلَالْ»، وأتى على النصب عند أبي نعيم. وذكر العجلوني في «كشف الخفاء» (٦٣٥) اختلاف العلماء في النصب أو التنوين أو الضم، ثم قال: فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، فافهم، أي فهما روايتان فلا منافاة.

(٢) الفرقان: ٦٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٥٢- في الإسراف في النفقة)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٩٤) كلاهما عن عفان بن مسلم به، وعند أحمد (٤٤٧/١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨/١٠١١٨ رقم) كلاهما عن سكين به. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف «مجمع الزوائد» (٢٥٥/١٠).

ذكر نفقة الموسع عليه ونفقة المقتر

١٢٢٨/٣ اختلف أهل العلم فيما يفرض / للزوجة على زوجها من المكيلة. فقالت طائفة: مد من حنطة لكل يوم. كذلك قال مالك^(١)، قال: أدركت الناس وهم يفرضون للمرأة على زوجها إذا سألت النفقة مدائ من حنطة كل يوم، روي هذا القول عن أبان بن عثمان، وبه قال إبراهيم النخعي.

وكان الشافعي^(٢) يقول: يفرض للمقتر مد بمد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون، حنطة كان أو شعيراً أو ذرة، ومكيلة من أدم بلادها، زيتاً كان أو سمناً، بقدر ما يكفي ما وصفت من ثلاثة مدائ في الشهر، ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها، وقد قيل: لها في الشهر أربعة أرطال لحم، في كل جمعة رطل، وقال: وإن كان زوجها موسعاً فرض لها مدين بمد النبي ﷺ، وفرض لها من الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر، وكذلك في الدهن والعسل. قال: وإنما جعلت أقل الفرض مدائ بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في رمضان العَرَق فيه خمسة عشر صاعاً أو [عشرون]^(٣) صاعاً لستين مسكيناً، والعرق خمسة عشر صاعاً، وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين؛ لأن أكثر ما جعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين، وبينهما وسط، ولم أقصر عن هذا، ولم أجاوز هذا، والفرض على الوسط الذي ليس بموضع ولا المقتر

(١) «المتنقى» (٤٣٨/٥) - باب في قدر النفقة.

(٢) «الأم» (١٢٩/٥) - باب قدر النفقة.

(٣) «بالأصل»: عشرين. والمثبت من «الأم» (١٢٩/٥)، وهو الجادة.

بينهما، مدائً ونصفاً للمرأة، ومد للخادم^(١).

قال أبو بكر: وقد روي عن النخعي^(٢) أنه فرض للمطلقة نصف صاع كل يوم، والذي حكى عنه عن النخعي قيل: إنما فرض ذلك على الزوج. وروي عن الشعبي^(٣) أنه فرض لامرأة في قوتها بخمسة عشر صاعاً بالحجازي، ودرهمين لدهنها و حاجتها في كل شهر.

قال أبو بكر: وأبى كثير من أهل العلم التحديد في هذا الباب، وقالوا: إنما ذلك على قدر طاقة الزوج ويساره، وكراه بعضهم أن يكون في ذلك تحديد، قبل نزول ذلك بالحاكم، وإنما يجتهد رأيه عند نزول الأمر، فيفرض ما يكون فيه الكفاية بالقصد. كان مالك بن أنس^(٤) يقول: ليس عندنا فيما يفرض على الرجل نفقة معلومة إذا هو وجدها، حبس بذلك أمراته، أو لم يجدها، فرق بينه وبين أمراته، لا على غني، ولا على مسكين، لا في المداين، ولا في القرى، ولا في البدية، ولا في الآفاق، لغلاء سعر، ولا لرخصه، إنما ذلك عندنا بقدر الموسر والمعسر.

وكان أبو ثور يقول: إذا كانت من أهل اليسار، وكان الزوج كذلك، فرض لها كاوسيط ما يأكل أهل تلك البلد، ومن الإدام ما يأتدم به الناس من أهل الجدة ليس بأرفع ذلك ولا أحسها، وإن كان رجل من الصناع، وكسبه ليس بالمحتمل، فرض عليه بقدر ما يطيق بين الطعام والكسوة مما

(١) «الأم» (١٢٩/٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٠٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٠٣).

(٤) «المدونة» (٢/٢٤٣) - باب نفقة المختلة العامل).

لا يكون فيه ضرر على المرأة، ومن الطعام ما يأكله مثلها حنطة أو أرز أو شعير، ومن الثياب ما يلبسها مثلها، وكذلك الإدام، وما تحتاج إليه من النفقة في الدهن والحناء والعسل وغير ذلك على قدر ما يحتمله الرجل، ويكون صلحاً لمثلها.

وكان أبو عبيد يقول: والذى عليه الحكم اليوم أنه ليس فيه حد عندهم مؤقت، إنما هو على قدر طاقة الزوج ويساره، وإن كان الذي يفرض لها طعاماً تبلغ ما يكون كفايتها بالقصد، وإن كان دراهم فعلى قدر السعر من رخصه وغلائه، وبهذا قال أبو عبيد، قال: لأنه ليس فيه وقت معلوم في كتاب ولا سنة.

قال أبو بكر: / وقد أحتج بعض من لا يرى التحديد في ذلك بقول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان حين قالت له: إنه ليس ينفق علىي، فأخذ من ماله؟ فقال: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١). قالوا: أفلأ تراه يوقت^(٢) وقتاً حين سأله ما يجب لها، بل أمرها أن تأخذ ما يكفيها، فالذي يجب على الحاكم أن يفرض ما يكفي، ليس في ذلك حد يحد إلا عند نزول الأمر و[اجتهاد]^(٣) الرأي.

فأما أصحاب الرأي فإنهم قالوا^(٤): فريضة النفقة في ذلك على

(١) تقدم.

(٢) كذا «بالأصل»، والظاهر سقوط «لم» من العبارة ليستقيم المعنى.

(٣) «بالأصل»: أجناد. ولعل الصواب هو المثبت، وانظر «الإشراف» (١٢٨/٣).

(٤) «المبسوط» (٥/١٧٠ - باب النفقة). قال السرخسي: فليس هذا بتقدير لازم... فلا يعتبر بالتقدير بالدرهم في ذلك، وإنما ذكر هذا بناءً على ما شاهد في ذلك الوقت، والذي يحق على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض لها في كل وقت ومكان، وانظر «البحر الرائق» (٤/١٩٠) «البدائع» (٤/٢٤).

الموسوع قدره، وعلى المقتر قدره، على قدر غلاء السعر ورخصه، يقوم ذلك قيمة بالمعروف، فإن كان معسراً فرض لامرأته من النفقة كل شهر أربعة دراهم إلى خمسة أو ما بين ذلك، ولخادمتها ثلاثة أو أقل من ذلك قليلاً، أو كثير من ذلك، إنما يفرض على المعسر القوت الذي ليس فيه فضل، يقوم الدقيق قيمة وما يكفيها كل يوم، وما لا بد منه من الإدام والدهن لها ولخادمتها، وذكروا الكسوة. وإن كان الرجل موسراً فالنفقة عليه للمرأة ثمانية أو سبعة، أو أقل من ذلك قليلاً، أو نحو ذلك يوسع عليها في الطعام والإدام، ولخادمتها ثلاثة أو أربعة، أو أقل من ذلك بقليل.

* * *

ذكر الكسوة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف وقد ذكرت إسناده في الباب قبل^(١).

وأجمع أهل العلم^(٢) على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف. وقد اختلف أهل العلم فيما يجب أن يكسو، فقال كثير منهم: يكسو ثاب بلد كذا، ومن كسوة كذا بلد سموها. تركت ذلك اختصاراً إذ لا فائدة في كثير مما ذكروا؛ لأن أكثر أهل البلدان يقل عندهم ما ذكروه، فأصح ذلك وأعدله أن لا يحمل أهل البلدان جميعاً على كسوة واحدة، ولكن يؤمر أهل كل بلد أن يكسو ما يكسو أهل ذلك البلد بالمعروف بقدر

(١) تقدم.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٤٧٣)، «الإجماع» لابن المنذر (٣٩٠).

ما يطيقه المأمور به على قدر يسره وعسره، وعلى قدر ما فيه الكفاية لها على قدر حالها وما يكسي مثلها في مثل ذلك البلد، ولا يجوز وضع ما ذكروه في الكتب، أو لعل كثيراً ممن لم يتسع في العلم يحسب أن الأجناس من الكسوة التي أثبتها بعض الناس في كتبه واجباً، حمل الزوج على أن يكسو من تلك الأجناس، ولكن يجتهد فيه الحاكم كما يجتهد في الطعام، وفيما يجب لها من المتعة إذا طلقت، ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً، وفي الآداب التي تلزم الناس، إذ لا سنة في ذلك، وفي مقدار ما يؤدب أو يمتنع إلا ما يجتهد فيه الإمام، والناظر فيه وقت تنازع الزوجين أو الخصميين، والدليل على صحة هذا القول، قول النبي ﷺ لهند حين جاءته تسأله النفقة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ففي هذا أبين البيان أن الذي يجب أن يحكم للزوجة من كل ما ذكرت الكفاية، إذ لو كان في ذلك حد معلوم لأمرها به رسول الله ﷺ، ففي تركه عندئذ دليل على أن الذي يجب لها الكفاية من ذلك. والله أعلم^(١).

* * *

ذكر عدد من يجب على الزوج نفقتهم من خدم الزوجة

اختلف أهل العلم^(٢) في هذا الباب.

(١) في «الإشراف» (٣/١٢٨) مختصراً.

(٢) قال ابن المنذر «الإقناع» (١/٣١٣): وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد لمن لا تخدم نفسها.

فقالت طائفة: ينفق على خادم واحد، كذلك قال مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣)، غير أن الشافعي قال في التي للأغلب أن مثلها لا تخدم نفسها.

وقال مالك^(٤): لا ينفق على خدم / أمرأته إلا عن واحد، إلا أن يكون من لا يصلحه ولا أمرأته إلا أكثر من واحد، فعليه أن ينفق على أكثر من واحد إذا لم يكفيها واحد.

وكان أبو ثور يقول^(٥): وإن كانت امرأة تحتاج إلى خادمين لا بد لها منهما، وكان الزوج يتحمل عليه فرض لخادمين، وذلك أن على الزوج ما تحتاج إليه المرأة من النفقة والخدمة بالمعروف، لا إسراف في ذلك ولا إقتار.

قال أبو بكر:

ليس لنفقة الخادم ذكر فيما حفظته من أخبار رسول الله ﷺ، وإنما هو شيء قاله أهل العلم، فالذى يجب أن يفرض لأقل ما قيل وهو يُخدم ويوقف على إيجاب النفقة على ما زاد على واحد.

* * *

(١) «المدونة» (٢٦٦/٢) - باب فيمن تلزم النفقة).

(٢) «الأم» (١٢٩/٥) - باب قدر النفقة).

(٣) في «المبسط» (١٦٩/٥) - باب النفقة): ولا يفرض إلا لخادم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف يفرض لخادمين.

(٤) «المنتقى» (٤٤٣/٥) - باب في قدر النفقة وصفتها).

(٥) «الإشراف» (١٢٩/٣).

ذكر الزوج يطالب بنفقة زوجته

ولما يدخل عليها

اختلف أهل العلم في الرجل البالغ ينكح المرأة البالغ أو التي يوطأ مثلها وإن لم تبلغ.

فقالت طائفة: إذا كان الحبس من قبل أهلها فعليهم النفقة، وإن كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة. كذلك قال النخعي، والشعبي، والحسن، وسفيان الثوري.

وقال الشافعي^(١): إذا كانت هي الممتنعة فلا نفقة لها، وإذا خلت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها؛ لأن الحبس من قبله.

وقال مالك^(٢): إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمه النفقة، ولا نفقة عند مالك لها [بغيره]^(٣).

وقال أصحاب الرأي: إذا كانت المرأة كبيرة وقد بلغت ما يجامع مثلها، فإنه يفرض لها على زوجها النفقة صغيراً كان أو كبيراً، فإن كان صغيراً ليس له مال فلا نفقة على أبيه إلا أن يكون ضمن ذلك^(٤).

٧٥٢٢ - وقد رويانا عن الحسن أنه كان لا يجعل للمرأة على زوجها نفقة حتى يدخل بها^(٥).

(١) «الأم» (١٣١/٥) باب الحال التي تجب فيها النفقة ولا تجب).

(٢) «المدونة» (١٧٧/٢) - باب في الذي لا يقدر على مهر أمرأته).

(٣) طمس «بالأصل»، والمثبت هو مقتضى كلام مالك.

(٤) «البحر الرائق» (١٩٦/٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٥٠) - ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك).

قال أبو بكر: عم النبي ﷺ الأزواج، وخبرهم أن عليهم أن ينفقوا على نسائهم، وكل زوجة فلها النفقة على قول رسول الله ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١)، إلا زوجة أجمع أهل العلم أن لا نفقة لها -إلا من شد منهم- وتلك الناشر الممتنعة من الزوج^(٢).

* * *

ذكر نفقة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها

اختلف أهل العلم في الرجل ينفع الصغيرة التي لا يوطأ مثلها. فقالت طائفة: لا نفقة لها حتى تدرك وتطيق الرجل. كذلك قال بكير بن عبد الله بن الأشج، ومالك بن أنس^(٣). وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: إذا كان الحبس من قبل المرأة فلا نفقة عليه، وكذلك قال أصحاب الرأي^(٤)، وأبو ثور، وكذلك قال أحمد^(٥)، وإسحاق.

وقال الشافعي^(٦): قد قيل ليس عليه نفقتها قال: ولو قال قائل: ينفق عليها كان مذهبًا. وكان سفيان الثوري يقول: وإذا تزوج الرجل الصغيرة فعليه النفقة حتى تبلغ أن يدخل بمثلها، ينظر إليها النساء، فإذا بلغت أن يدخل بمثلها دخل بها، وحكي أبو عبيد عن الثوري أن قوله نحو قول مالك. هذا أصح مما حكاه أبو عبيد عنه.

(١) تقدم برقم (٧٥٠٧). (٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٩).

(٣) «المدونة» (٢/١٧٧) - باب في الذي لا يقدر على مهر أمرأته).

(٤) «المبسوط» (٥/١٧٥) - باب النفقة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» رقم (١٢٩٠).

(٦) «الأم» (٥/١٢٨) - باب وجوب نفقة المرأة).

ذكر الصغير يعقد عليه نكاح امرأة كبيرة

واختلفوا في الصغير الذي يعقد عليه نكاح امرأة كبيرة.

فقالت طائفة: عليه النفقه؛ لأن الحبس جاء من قبله، هذا قول محمد بن الحسن، وقال الشافعي^(١): قد قيل: إن عليه النفقه.

قال الشافعي^(١): وقد قيل: إذا علمته صغيراً ونكحته فلا نفقه لها.

قال أبو بكر: وهذا قول مالك^(٢). وقد كان الشافعي - إذ هو بالعراق - يقول^(٣): عليه النفقه. قال أبو ثور: كذلك قال: لأنها محبوسة عليه.

قال أبو بكر: على البالغ نفقه زوجته الصغيرة؛ لأنه مخاطب، ولدخولها في جملة قول رسول الله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٤)، فأما الزوج الصغير يتحمل أن لا تجب عليه النفقه؛ لأنه من لم يخاطب، ولو قال قائل: عليه النفقه / يفرض عليه كما يفرض في ماله نفقه والديه ومماليكه، وكما يجب في ماله الزكاة والجنایات لكان ذلك مذهبًا محتملاً. والله أعلم.

(١) «الأم» (١٢٨/٥) - باب وجوب نفقة المرأة.

(٢) «المدونة» (٢/١٧٧) - باب في الذي لا يقدر على مهر امرأته).

(٣) قال الماوردي: فعل قوله في القديم: أن النفقه تجب بالعقد وحده، فلها النفقه لوجود العقد وارتفاع النشوز، وعلى قوله في الجديد: أن النفقه تجب بالعقد والتمكين ففي وجوب النفقه لها وجهان - أي في الجديد - أحدهما: لا نفقه لها لعدم التمكين. والوجه الثاني: لها النفقه؛ لأن التمكين منها موجود ومن الزوج مفقود فصار المنع من جهة لا من جهة «الحاوي» (١٦٨/١٢) - فصل أن يكون الزوج صغيراً وهي كبيرة).

(٤) سبق تحريرجه برقم (٧١٨٥).

ذكر إسقاط نفقة الناشر^(١)

أجمع عامة أهل العلم^(٢) على إسقاط نفقة الناشر المانعة نفسها من الزوج.

كذلك قال الشعبي وحماد بن أبي سليمان، ومالك^(٣)، والثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي^(٥): لا نفقة لها إن كان أعطاها مهرها، وإن كان لم يعطها مهراً فأبت أن تأتيه حتى يعطيها مهرها فلها النفقة عليه، ولها أن تأخذه بالمهر^(٦). وسئل [الحكم]^(٧) عن أمراة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ قال: نعم^(٨).

(١) النشوذ: يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واستثناؤه من النشر وهو ما أرتفع من الأرض، ونشرت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشير، وتتشذر نشوذاً وهي ناشر: أرتفعت عليه واستعصت عليه أبغضته وخرجت عن طاعته. «اللسان» مادة: نشر.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٩).

(٣) انظر «الاستذكار» (٢٦٤٦٩) وقال بعده: وهذا كله قول مالك، ومعناه.

(٤) «الأم» (٥/٢٨١) - باب تفريع القسم والعدل بينهن - يعني النساء.

(٥) «المبسوط» (٥/١٧٤) - باب النفقة.

(٦) في «بدائع الصنائع» (٣/١٩) - فصل شرط وجوب النفقة: ولو منعت نفسها عن زوجها بعد ما دخل بها برضاه لا استيفاء مهرها فلها النفقة عند أبي حنيفة؛ لأنه منع بحق عنده، وعندهما أبي محمد وأبو يوسف: لا نفقة لها لكونه منعاً بغير حق عندهما وانظر «المبسوط» (٥/١٧٤).

(٧) «بالأصل»: الحكم. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٥٠) - ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، أللها النفقة).

قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً وافق الحكم على هذا القول، والتقول الأول المأخوذ به. والله أعلم.

* * *

ذكر ترك الزوج الإنفاق على زوجته في غيابه وما يجب أن يؤخذ منه ولا يؤخذ

اختلف أهل العلم في وجوب النفقة لزوجة الغائب في أيام غيابه. فقللت طائفة: نفقتها ثابتة عليه في غيابه. ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنتفقة ما مضى^(١).

وكان الحسن يقول: يؤخذ بالنفقة من يوم غاب. وهذا قول الشافعي^(٢) وأبي ثور. وبه قال أحمد^(٣)، وإسحاق.

وقال ابن شبرمة^(٤): إذا شكت إلى الجيران فمن يومئذ يؤخذ بالنفقة. وكان النعمان يقول^(٥): نحن لا نقول ذلك، نقول: ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٧)، وسعيد بن منصور (٢٦٣٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٤٦)، والبيهقي (٤٦٩/٧).

(٢) «الأم» (١٥٣/٥) - باب النفقة على النساء.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٠). قال الكاساني: لو كان الزوج غائباً فطلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة لم يفرض، وإن كان القاضي عالماً بالزوجية وهذا قول أبي حنيفة الآخر، وقد كان أبو حنيفة أولاً يقول: أن هذا ليس بشرط ويفرض القاضي النفقة على الغائب أ.هـ «بدائع الصنائع» (٤/٢٦) - باب كيفية وجوب النفقة).

وقال أصحاب الرأي^(١): ولو أستدانت عليه وهو غائب، لم يفرض لها عليه شيء إذا كان غائباً، فإن كانت صالحة زوجها على النفقه، أو فرض لها عليه القاضي، فغاب عنهاأشهراً، أو حبس النفقه عنها فاستدانت عليه أو لم تستدين، فإنها تأخذ بنفقة تلك الأشهر ولو لم يأمرها بذلك.

قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»^(٢)، مما فرضه النبي ﷺ لا يزول بغيبة من عليه الذي فرض رسول الله ﷺ إلا في حال واحدة، وهو أن تعصي المرأة وتمتنع منه، فتلك حال قد أجمع أهل العلم على أن النفقه ساقطة في تلك الحال إلا من شد منهم، ولا يزيل وقوف القاضي عن إنفاذ الحكم بما يجب فرضاً أو جبه الله -جل وعز- والسنة مستقلة بنفسها عن أن يزيدها حكم الحاكم تأكيداً، ومن الفرائض التي لا تزول من الديون التي يجب أداؤها والوفاء بالنذور، وما يجب على الناس في أموالهم من جنایات على أبدان الآدميين وفي أموالهم، وما وجب في الحج والصوم من كفارة وفدية لا يزيله وقوف الحاكم عن الحكم به، ولا يزيده تأكيداً إنفاذ الحكم به.

* * *

(١) «المبسوط» (٥/١٧٢) - باب النفقه).

(٢) تقدم برقم (٧٥٠٧).

ذكر الرجل يعجز عن نفقة زوجته

اختلف أهل العلم في الرجل يعجز عن نفقة زوجته فتسأله الفراق. فقالت طائفة: يفرق بينهما. كذلك قال مالك بن أنس^(١)، ويحيىقطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وحكي هذا القول عن حماد بن أبي سليمان، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وابن أبي ذئب، ومن حجة قائل هذا القول الثابت عن عمر بن الخطاب أنه كتب يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، ويقول أبي هريرة في الرجل يعجز عن نفقة أمرأته قال: يفرق بينهما. وهذا قول سعيد بن المسيب^(٤)، والحسن^(٥).

٧٥٢٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن أدع فلاناً وفلاناً - ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها - إما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا / بنفقة ما مضى^(٦).

وااحتج الشافعي بحديث أبي هريرة:

-
- (١) «المدونة» (٢/١٨٠) - باب فرض السلطان (نفقة).
 - (٢) «الأم» (٥/١٥٤) - باب الخلاف في نفقة المرأة.
 - (٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٨١).
 - (٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٣).
 - (٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٦).
 - (٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٦) به، وعند الشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٧): عن عبيد الله به، وعند ابن أبي شيبة (٤/١٤٩) - من قال: على الغائب نفقة فإن بعث وإن طلق) عن مكحول عن عمر به.

٧٥٢٤ - أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على أهلك». قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أعلم». قال [سعيد]^(١): ثم يقول أبو هريرة: إذا حَدَثَ بِهَذَا الْحَدِيثَ: يقول ولدك: أنفق علي إلى من تكلني؟ تقول زوجتك: أنفق علي أو طلقني، يقول خادمك: أنفق علي أو يعني^(٢).

وقالت طائفة: لا يفرق بينهما، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح والزهري، وبه قال ابن شبرمة وسفيان الثوري، وحكي ذلك عن عثمان البشّي، وابن أبي ليلى، والنعما^(٣)، وطائفة.

واختلف في هذا الباب عن الشعبي، فحكي عنه أنه قال: ينفق عليها أو يطلقها، وحكي عنه أنه قال: (لو لم يجد لم يكلف ما ينفق)^(٤).

(١) سقط «بالأصل»، والمثبت من «الأم» (١٥٣/٥) و«معرفة السنن والأثار» للبيهقي (٢٧٨/١١).

(٢) أخرجه الشافعى في «الأم» (١٥٣/٥) به، وعن البيهقي في سنته (٤٦٦/٧). وعند أبي داود (١٦٨٨) عن سفيان به دون قول أبي هريرة، وعند أحمد (٢٥١/٢) عن ابن عجلان به بدون قول أبي هريرة.

(٣) «الحجّة» لمحمد بن الحسن (٤٥١/٣) قال أبو حنيفة: إذا لم يجد الحر ما ينفق على أمرأته أمة كانت أو حرّة، لم يفرق بينهما.

(٤) طمس «بالأصل» في بعض الحروف والمثبت هو الموافق للرسم، وانظر «سنن سعيد بن منصور» (٣٢٨/٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩/٤).

وفي هذا الباب قول ثالث: حكى عن عبيد الله بن الحسن^(١) أنه قال: يحبس الرجل بنفقة أمرأته حتى ينفق عليها أو يطلقها، ولا أمره بطلاقها إذا عجز عن نفقتها، يحبس أبداً.

وقد أحتج بعض من يقول بالقول الثاني بقول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢)

ولعل من حجة غيره أن يقول: هما مجتمعين بنكاح صحيح مجمع عليه، وغير جائز أن يوجب عليه فراقها إلا بإجماع مثله، أو سنة عن الرسول ﷺ لا معارض لها، فإن أعتل معتل بالعنين^(٣)، قيل: إنما يجب أن يفرق بين العنين وزوجته بإجماع^(٤) إن كان موجوداً، وليس هذه المسألة كذلك، وإذا اختلفوا في العنين لوجب الوقوف عن التفريق بينهما.

وكان مالك^(٥) يقول: إذا نكحته وهو سائل يتکتفف الناس قد عرفت ذلك أن مثله ليس من يُجرِي النفقة على النساء، ولا أرى لها قوله بعد ذلك.

(١) «الإشراف» (٣/١٣٢).

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) العَنْيَنْ: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء، من عَنْ: إذا حُبس في العَنَّة وهي حظيرة الإبل، أو من عَنْ: إذا عرض لأنَّه يَعْنَ يميناً وشمالاً ولا يقصده. «المغرب» مادة: عَنْ.

(٤) «المغني» (٩٠/٨٢) - باب أجل العنين)، «الإشراف» (٣/١٣٢).

(٥) «المنتقى» (٥/٤٤٥) - كتاب الطلاق).

وكان الشافعي يقول^(١): إن نكحته و[هي]^(٢) تعرف عسرته، فحكمها حكم المرأة التي تنكح موسراً [فيعسر]^(٣); لأنه قد يوسر بعد العسر، ويُعسر بعد اليسر.

واختلفوا في القدر الذي ينظر من لا يجد ما ينفق على أهله.

فقال حماد^(٤) بن أبي سليمان: يؤجل سنة، وكان مالك^(٥) يقول: ينتظر الشهر، ونحو ذلك من الأيام. وروي عن عمر^(٦) بن عبد العزيز أنه قال: أضربوا له [شهرًا أو]^(٧) شهرين.

وقال الشافعي^(٨): لا يؤجل أكثر من ثلاثة، ولا تمنع المرأة في الثلاثة أن تخرج فتعمل [أو]^(٩) تسأل.

وكان مالك^(١٠) يقول في الذي لا يجد ما ينفق على زوجته: إذا فرق الإمام بينهما تكون تطليقة واحدة، وتكون عنده على تطليقتين أن يزوجهها بعد ذلك، وإن أيسر بعد أن يفرق السلطان بينهما فهو أحق بها ما دامت في العدة.

(١) «الأم» (١٣٢/٥) - باب الرجل لا يجد ما ينفق على أمرائه).

(٢) «بالأصل»: هو. والمثبت من «الأم» .

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» وهذا ما يقتضيه السياق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩/٤) - ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة أمرائه).

(٥) «المتنقي» (٤٤٤/٥) - كتاب الطلاق).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩/٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٥٥).

(٧) في «الأصل»: شهر وقاله. والمثبت من «الإشراف» (١٣٣/٣).

(٨) «الأم» (١٣٢/٥) - كتاب النفقات: الرجل لا يجد ما ينفق).

(٩) «بالأصل»: و. والمثبت من «الأم» (١٣٢/٥).

(١٠) «المدونة» (٢/١٨٠) - باب في فرض السلطان النفقة للمرأة).

وكان الشافعي^(١) يقول في هذا: إذا اختارت فرافقه فهي فرقة بلا طلاق.
قال: ولا يملك رجعتها وإن أيسر، إلا أن تشاء بنكاح جديد.
وقال أبو عبيد: يكون ذلك أنقطاعاً للعصمة من غير طلاق يكون له فيه
رجعة.

* مسألة :

كان الشافعي يقول: إذا وجد ما ينفق على امرأته يوماً بيوم لم يفرق
بينهما، وحكي عن يحيى^(٢) بن آدم أنه قال: تجري عليها النفقة يوماً بيوم،
وعن النخعي^(٣) أنه فرض للمطلقة نصف صاع كل يوم.
وفيه قول ثان: روي عن الشعبي^(٤): أنه قضى لامرأة في قوتها بخمسة
عشر صاعاً بالحجاري، ودرهمين لدهنها و حاجتها في كل شهر.
وقد حكي عن أصحاب الرأي^(٥) أنهم قالوا: يفرض لامرأة المعاشر
في كل شهر أربعة / دراهم إلى خمسة دراهم، أو ما بين ذلك.

قال أبو بكر: لو جاز أن يفرض لها لكل شهر ويقبضه في أول الشهر
لجاز أن يفرض لها كل سنة، والذي يجب لها ما تستحقه يوماً بيوم، إلا أن
يتطوع الزوج فيعجل لها ما تطيب به نفسه.

* * *

(١) «الأم» (٥/١٣٢) - كتاب النفقات: الرجل لا يجد ما ينفق).

(٢) «الإشراف» (٣/١٣٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٠٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٠٣).

(٥) في «المبسوط» (٥/١٧٠) - باب النفقة): فليس هذا بتقدير لازم؛ لأن هذا يختلف
باختلاف الأسعار في الغلاء.

ذكر بيع العروض^(١) في النفقة الواجبة

اختلف أهل العلم في بيع العروض في نفقة الزوجة.

فكان مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو ثور يرون بيع العروض في نفقة الزوجة، وقال يعقوب ومحمد: يبيع العروض في النفقة والدين، وليس للحبس وقت [هو أبداً]^(٤) أو يؤدي المال.

وقال النعمان^(٥): فإن كان له مال حاضر غيره أخذ القاضي ذلك فأداه في دينه، والنفقة، والدنانير والدراريم في ذلك سواء، وأنه لا يبيع من عروضه شيئاً إلا برضاء منه وتسليم.

قال أبو بكر: بيع العروض جائز فيما يجب على الرجل من نفقة ودين وغير ذلك

* مسائل من هذا الباب :

قال أبو بكر: ولو دخلت زوجة الرجل عليه، ومرضت مرضًا لا يقدر على إتيانها معه، كانت عليه نفقتها، وكذلك إن كان يقدر على إتيانها.

(١) العروض: جمع عرض بسكون الراء، قال الأصممي: ما كان من مال غير نقد «المطلع» (١٣٦/١ - باب زكاة العروض)، وعرفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي له: فهو على الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقارات وسائر المال.

(٢) «المدونة» (٢/١٧٦ - باب في الذي لا يقدر على مهر امرأته).

(٣) «الأم» (٥/١٣٠ - باب قدر النفقة).

(٤) مطموسة «بالأصل» والمثبت أقرب شيء إلى ما ظهر منها، وفي «المبسot» (٥/١٨٩ - باب النفقة): قال أبو يوسف ومحمد: يبيع ذلك كله، وانظر «الإشراف» (٣/١٣٣).

(٥) «المبسot» (٥/١٨٥ - باب النفقة)، «بدائع الصنائع» (٤/٢٩، ٢٨، ٣٧).

وهذا قول الشافعي^(١)، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢).

وإذا قالت المرأة: هو موسر فأفرضوا عليه على قدره، وقال هو: أنا معسر فالقول قوله مع يمينه، وإن أقامت المرأة بُيَّنة على ما أدعت أخذ بُيَّنتها.

كذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣)، وهو يشبه مذاهب الشافعي^(٤). وكذلك نقول.

وإذا كان للرجل على المرأة دين فقال: أحبسوا نفقتها من مالي عليها من الدين وجب ذلك، وقادصها به، في قول أصحاب الرأي^(٥).

وقال أصحاب الرأي: فيها قولان:

أحدهما: كما قال أصحاب الرأي، قال أبو ثور: وهذا أحب القولين إلى وأقيس؛ وذلك لو كان الدين لرجل أجنبى وطالبها به، كان على الحاكم دفع ما بيدها مما قبضت من النفقة إلى الغريم، والزوج في هذا المعنى إذا كان له عليها دين، فإن جبر على دفعه إليها، وجب أن تقضى مكانه، كما وجب ذلك في الأجنبى، فلا معنى لأخذ النفقه منه إذا كان هكذا، ولكن يقادصها به.

(١) «الأم» (٥/١٣١) - باب الحال التي تجب فيها النفقة والتي لا تجب).

(٢) «المبسوط» (٥/١٧٩) - باب النفقة).

(٣) «المبسوط» (٥/١٨١) - باب النفقة) قال: وإن أقامت المرأة بُيَّنة أنه موسر وأقام الزوج بُيَّنة أنه محتاج، أخذ بُيَّنة المرأة.

(٤) قال الشافعى: وإن أختلفا فقال قد دفعت إليها نفقتها، وقالت لم يدفع إلى شيئاً فالقول قوله مع يمينها وعليه بُيَّنة بدفعه إليها أو إقرارها به «الأم» (٥/١٣٠) - باب قدر النفقة).

(٥) «المبسوط» (٥/١٨١) - باب النفقة).

والقول الثاني: أن عليه تركها إلى أن توسر، وذلك أن الله -جل ذكره- قد أنظر المعسر فلم يكن له مطالبتها في حال العسر كانت تؤخره بما عليها وكان عليه أن يعطيها النفقة.

قال أبو بكر:

إذا كان من شرطهم عند قسم الحكم مال المفلس أن يترك قوت المفلس، ومن يجب عليه أن يعوله ليومه، كانت زوجة الرجل في هذا المعنى، فإذا لم يملك غير ما يقابضه يوماً بيوم، لم يجب أن يقاصر من نفقة يومها، على معنى ما ذكرناه مما أوجبوا ترك نفقة المفلس ليومه الذي يقسم فيه ماله. والله أعلم.

وإذا كان للمرأة على الزوج صداق، وفرض لها عليه نفقة فدفع إليها دراهم واختلفا، فقال الزوج: الذي أعطيتك من المهر، وقالت المرأة: بل من النفقة، فالقول قول الزوج العاطي في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الزوج والزوجة يختلفان في النفقة

واختلفوا في الزوج والمرأة يختلفان في النفقة، فقال الزوج: دفعت إليها نفقتها، وقالت المرأة: لم يدفع إليَّ. قالت طائفة: القول قولها مع يمينها، وعليه النفقة كسائر الحقوق لا يبرأ من عليه حق مما عليه حتى يقر الذي له الحق أو تقوم بينه على قبضه، هذا قول الشافعي^(١) وأبي ثور. وكذلك نقول.

(١) «الأم» ١٣٠/٥ - الحال التي تجب فيها النفقة).

وقال أصحاب الرأي^(١):

إذا أختلفا فقال الزوج: قضى علي القاضي منذ شهر وإنما لك نفقة شهر، وقالت المرأة: بل قضى لي نفقة ثلاثة أشهر، فإن القول في ذلك قول الزوج مع يمينه، وعلى المرأة البينة، وكان مالك^(٢) يقول / في المرأة قد بنى بها الزوج فادعت أنه لم ينفق عليها، وقال الزوج: قد أنفقت عليها: فالقول قول الزوج، ويحلف إذا كان مقيماً معها، إلا أن يكون غائباً، واستعدت عليه في مغيبه، فإن ذلك يلزم الزوج أن يقول: بعثت إليك بذلك.

قال أبو بكر: من علم قبله حق من نفقة الزوجة ودين الغريم، فالحق ثابت لا تبطله دعوى من أدعى البراءة منه، وذلك بين في قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(٣). فالمدعي للبراءة هو الذي عليه الحق، والمنكر هو الذي ينكر أن يكون قبض ماله على صاحبه.

وإذا بعث الزوج إليها بثوب، فقال الزوج: هو من الكسوة، وقالت هي: بل هبة، فالقول قول الزوج مع يمينه في قول الشافعي^(٤)، وأبى

(١) في «المبسوط» (٥/١٨١) باب النفقة قال: وإذا أختلفا فيما وقع الصلح عليه أو الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة.

(٢) «المدونة» (٢/١٨١) - باب في فرض السلطان النفقة).

(٣) أخرجه الترمذى في «سننه» (١٣٤١)، البىهقى في «سننه الكبير» (١٠/٢٥٢). قال الترمذى: هذا حديث فى إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العززمي يضعف فى الحدث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره.

والشطر الثانى من الحديث: أخرجه البخارى (٤/٢٥١)، ومسلم (١٧١١).

(٤) لأن الأصل عنده براءة ذمة الزوج.

ثور، وأصحاب الرأي^(١)، وكذلك نقول.
واختلفوا في المرأة ينفق عليها من مال زوجها، ثم يعلم أنه قد كان
مات قبل ذلك.

فقالت طائفة: ما أنفقته من نصيتها. هذا قول أبي العالية، وأبي قلابة،
ومحمد بن سيرين، وهذا على مذهب الشافعي^(٢)، وكذلك نقول، وهذا
بمنزلة رجل أكل طعاماً ظن أنه له، فعلم بعد أنه كان لغيره.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك لها مما حبست نفسها عليه، هذا قول
الحسن البصري^(٣)، وإبراهيم النخعي^(٤).

* * *

ذكر نفقة العبيد

اختلف^(٥) أهل العلم في نفقة زوجة العبد إذا لم تبأ معه بيته.
فأوجبته عليه طائفة النفقة ولم يذكروا بؤتها معه بيته أو لم تبأ. كذلك
قال الشافعي^(٦). وكان مالك^(٧) يقول: عليه النفقة في ماله إذا كان مثله

(١) «المبسط» (٥/١٨٣) - باب النفقة.

(٢) قال الشافعي: وإذا مات ضربت مع الغرماء في ماله كحقوق الناس عليه. «الأم» (٥/١٣٠) - باب قدر النفقة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٥١١).

(٥) قال ابن المنذر في «الإجماع» (٣٩٠): وأجمعوا على أن على العبد نفقة زوجته.
ونقله عنه في «المغني» (١١/٣٩٠) ثم قال: هذا قول الشعبي والحكم والشافعي وبه
قال أصحاب الرأي إذا بوأها بيته، وحكي عن مالك أنه قال: ليس عليه نفقتها.

(٦) «الأم» (٥/١٣١) - باب نفقة العبد على أمراته.

(٧) في «المدونة» (٢/٢٥٥): أرأيت العبد إذا لم يقو على نفقة أمراته حرّة كانت =

ينفق، وكان الشافعي^(١) يقول: إذا تزوج بإذن سيده فعليه نفقة زوجته كنفقة المقتر وقد كان يقول قبل ذلك إذ هو بالعراق: لا يجب عليه نفقتها حتى تبأ معه بيئاً، ثم هي واجبة النفقة، وإن بوأها سيدها ثم أحتج إلى خدمتها فله ذلك، ولا نفقة لها حتى [يخدمها]^(٢) فيبوئها.

وقال أصحاب الرأي^(٣): إذا كان للعبد أمراً أو للمكاتب أو للمدبر، حرّة كانت أو أمة، بعد أن يكون قد بوأها بيئاً، فإنه يجبر على نفقتها، ويفرض عليه في ذلك ما يكفيها بالمعروف، ويكون ذلك ديناً في عنقه، فإن أجتمع عليه من ذلك ما يعجز عنه بيع فيه، أو يؤدي عنه سيده، ولا يبتاع المدبر والمكاتب في ذلك، ولكن يسعين فيه. وفي قول الشافعي^(٤): لا يباع فيه، فإن شاءت الزوجة أقامت معه إذا لم يجد ما ينفق، وإن شاءت اختارت الفراق، وال الخيار للحرّة في ذلك، فإن كانت أمة فالخيار لسيدة.

* * *

أو أمة، قال: قال لي مالك: يلزم نفقة أمرأته حرّة كانت أو أمة، قال: فقلنا له: وإن كانت تبيت عند أهلها، قال: نعم هي من الأزواج، ولها الصداق، ولها العدة، ولها النفقة، وقال لنا مالك: وكل من لم يقو على نفقة أمرأته فرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرّة ولا أمة.

(١) «الأم» (٥/١٣١) - باب نفقة العبد على أمرأته، و«مختصر المزنني» (ص ٢٣٢).

(٢) مشتبهه «بالأصل»، والمثبت الأقرب للرسم، ولم أقف على قوله القديم بنصه، وفي «مختصر المزنني» (ص ٢٣٢). قال الشافعي: وعلى العبد نفقة أمرأته الحرّة والكتابية والأمة، إذا بوئت معه بيئاً وإذا أحتج سيدها إلى خدمتها فذلك له، ولا نفقة لها. قال: ونفقته نفقة المقتر.

(٣) «المبسوط» (٥/١٨٥) - باب نفقة العبد.

(٤) «الأم» (٥/١٣٢) - باب الرجل لا يجد ما ينفق على أمرأته.

ذكر نفقة العبد على أمراته الحامل المطلقة

اختلف أهل العلم في وجوب النفقة على العبد لامرأته المطلقة الحامل. فأوجبت طائفة عليه النفقة على ظاهر الكتاب، قال الله - جل ذكره -:
 ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، هذا قول الأوزاعي والشافعي^(٢). وقال أحمد في رجل طلق أمراته ثلاثة وهي مملوكة حامل: عليه نفقتها. وكذلك قال إسحاق^(٣) ولم يذكرا حرّاً ولا عبداً. وكان مالك^(٤) يقول: لا نفقة عليه، وكذلك روي عن الشعبي. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

ذكر الذمية تكون تحت المسلم

قال أبو بكر: وإذا كانت الذمية تحت المسلم كان حكمها في نفقتها وكسوتها، وما يجب لها من السكن والقسم، كحكم الحرة المسلمة في قول مالك^(٥) والشافعي^(٦)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٧).

(١) الطلاق: ٤.

(٢) «الأم» (٥/١٣٢) باب نفقة العبد على أمراته).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨٥).

(٤) «المدونة» (٢/١٨٠) - باب نفقة العبيد على نسائهم، «الموطأ» (٢/٤٥٠) - كتاب الطلاق).

(٥) «المدونة» (٢/١٩١) - باب القسم بين الزوجات).

(٦) «الأم» (٥/١٥٨) - باب القسم بين النساء).

(٧) «المبسوط» (٥/٢٠٥) باب القسمة بين النساء). ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك «الإجماع» (٣٨٧) «الإشراف» (٣/١٣٦).

وإذا تخاصم أهل الذمة إلينا حكمنا بينهم كحكمنا بين المسلمين، كذلك قال الشافعي^(١) وأبو ثور، وكذلك نقول. والحجة في ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هٰذِهِ آيَاتٍ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٢) الآية.

* * *

ذكر نفقة الوالدين

ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه».

٧٥٢٥ - حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(٤).

قال أبو بكر: فمن كان يرى نفقة الوالدين واجبة في مال الولد: مالك وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والنعيمان^(٥)، وأصحابه، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكان الشافعي^(٦) يقول كذلك أو كانا

(١) «الأم» (٤/٢٩٨) - باب الحكم بين أهل الذمة).

(٢) المائدة: ٤٩.

(٣) المائدة: ٤٢.

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢٢٠) به، وعند ابن ماجه (٢١٣٧)، والنسائي (٤٤٦١) كلاهما عن الأعمش به، وعند أبي داود (٣٥٢٢) عن عمارة عن عمته عن عائشة به.

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٣٠) - فصل في نفقة الأقارب).

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٥/١٢٨) وإذا زمن الأب والأم ولم يكن لهما مال ينفقان منه على أنفسهما أنفق عليهما الولد لأنهما قد جمعا الحاجة والزمانة.

زمنين^(١)، ولم يذكر مالك^(٢) والковي الزمانة، وكذلك نقول. ولسنا نعلم في هذا اختلافاً^(٣).

واختلفوا في وجوب نفقة الجد في مال ولد الولد، ففي قول الثوري، والشافعي^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥): تجب نفقته على ولد ولده إذا كان في حال من يجب لمثله النفقة ولا يجب ذلك في قول مالك، وقال مالك: يجبر الرجل على نفقة أبيه وعلى نفقة أم رأته^(٦).

* * *

ذكر وجوب نفقة الولد

٧٥٢٦ - أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها حدثه أن هندا أم معاوية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا^(٧) سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ولدي ما يكفيه إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ:

(١) زَمْنٌ: من باب تعب، وهو مرض يدوم زمانا طويلا، والجمع زَمْنُون، والجمع زَمْنٌ «اللسان» مادة: (زمن).

(٢) «المدونة» (٢/٢٦٣) - باب في نفقة الولد على والديه.

(٣) انظر: الإجماع في «المغني» (١١/٣٧٣) - مسألة: يجبر الرجل على نفقة والديه، «الإفصاح» (٢/١٨١)، «الإشراف» (٣/١٣٦).

(٤) «الأم» (٥/١٢٨) - باب وجوب نفقة المرأة).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٣٥) - في شرائط وجوب النفقه).

(٦) «المدونة» (٢/٢٦٤) - باب في نفقة الولد على والديه).

(٧) «بالأصل»: أبي. والمثبت من «مسند الشافعي»، وهو الصواب.

«خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

قال أبو بكر : فأوجب كل من نحفظ عنه من أهل العلم على المرأة نفقة أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم^(٢).

ثم أختلفوا في نفقة من بلغ منهم ولا مال له ولا كسب يستغني به. فقلت طائفة : على الأب أن ينفق على ولده ولد الصلب وأبناء الذكور حتى يحتملوا ، فإذا أحتملوا لم تلزمهم نفقتهم ، والنساء حتى يزوجن ويدخل بهن أزواجاً جهن ، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها ، وإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ، فإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها ، ولا نفقة لولد الولد على جدهم. هذا كله قول مالك^(٣) بن أنس.

وقلت طائفة : وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع ، إلا أن يكونوا زمناً فينفق عليهم ، وسواء في ذلك الذكر والأئم ، ما لم يكن لهم أموال ، وسواء في ذلك ولده ولد ولده وإن سفلوا ، ما لم يكن أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم. وإذا زمن الأب أو الأم ولم يكن لهما مال ، أنفق عليهما الولد ، والأجداد وإن بعدوا فإذا لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم ، أنفق عليهم ولد الولد. هذا قول الشافعي^(٤).

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٨٨) به ، وعنه البيهقي (١٠ / ٢٧٠) به ، وأخرجه البخاري (٧١٨٠) مختصرًا ، وأحمد (٦ / ٣٩) كلاهما عن سفيان عن هشام به ، وعند مسلم (١٧١٤) عن علي بن مسهر عن هشام به.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٩١).

(٣) «المدونة» (٢ / ٢٦٣) - باب نفقة الوالد على ولده.

(٤) «الأم» (٥ / ١٢٨) - باب وجوب نفقة المرأة.

وحكى عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: تجب نفقة الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً على الآباء إذا كانوا ميسراً حتى يبلغوا، فإذا بلغوا فلا نفقة عليهم ولا نفقة على معسر.

وقالت طائفة: يفرض عليه نفقة ولده الصغار والنساء والرجال الزمني، فأما الذين لا زمانة بهم من الرجال، فإنه لا يفرض له نفقة، ومن كان منهم رجل به زمانة أو امرأة دفعت نفقته إليه. هذا قول أصحاب الرأي^(١).

وحكى عن سفيان الثوري^(٢) أنه قال: يجبر الرجل على نفقة ولده الصغار غلاماً كان أو جارية، فإن كانوا كباراً أجبر على نفقة النساء ولا يجبر على نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمني.

وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قول / رسول الله ﷺ لهند: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣) لم يستثن ولداً بالغاً دون طفل، فإن أجمع أهل العلم على إسقاط النفقة عن أهل اليسار منهم سقط بذلك نفقتهم، وكل مختلف فيه من ذلك فنفقته ثابتة، داخل ذلك في جملة [قول]^(٤) رسول الله ﷺ.

* * *

(١) «المبسوط» (٥/٢١٠) - باب النفقة).

(٢) «اختلاف العلماء» (ص ٦١٠) مختصرًا.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) «بالأصل»: رسول. والمثبت هو المناسب.

ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب نفقة الطفل اليتيم على الأخ والأخت وسائل ذوي الأرحام

أجمع^(١) عامة أهل العلم على أن نفقة الصبي وأجر رضاعه إذا توفي والده وله مال، أن ذلك في ماله.

كذلك قال الحسن البصري، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عتبة، وشريح، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وقبيصة بن ذؤيب، وبه قال الزهري، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك بن أنس^(٢)، والشافعي^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

٧٥٢٧ - وروي عن حماد^(٥) بن أبي سليمان أنه قال: يخرج رضاع الصبي من جميع المال ثم يقسم له نصيه مما بقي. جعله بمتنزلة الدين.

٧٥٢٨ - وروي عن النخعي^(٦) في الرضاع إن كان المال قليلاً فمن نصيه، وإن كان كثيراً فمن جميع المال.

واختلفوا في الصبي المرضع الذي لا أب له ولا جد.

(١) «الإجماع» (٣٩٢) «الإشراف» (١٣٨/٣).

(٢) «المدونة» (٣/٤٥٦) - باب إجارة الظهر.

(٣) «الأم» (٥/١٥٠) - باب الحجة على من خالفنا.

(٤) «المبسوط» (٥/٢١٤) - باب نفقة ذوي الأرحام.

(٥) انظر «الإجماع مسألة (٣٩٢)»، وحماد هو ابن أبي سليمان ووقع في هامش «الإجماع» أنه ابن زيد، وذلك خطأ، والله أعلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٦٥، ١٦٦) - ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعه من أين يكون؟)، وابن حزم في «المحل» (١٠٣/١٠).

فقالت طائفة: نفقته وأجر رضاعه على كل ذي رحم محروم. هذا قول أصحاب الرأي^(١).

وقالت طائفة: يجبر على نفقته كل وارث. روي أن عمر بن الخطاب حبس عصبة ينفقون على صبي، الرجال دون النساء.

٧٥٢٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب نقشه وقف ببني عم منفوس^(٢) بني عممه بماليه بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له فقال: [فوفهم]^(٣) عليه كهيئة العاقلة^(٤).

٧٥٣٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبة ينفقون على صبي، الرجال دون النساء^(٥).

وممن قال إن نفقة الصبي على الوارث: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومجاحد، وقتادة، وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه.

٧٥٣١ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر، حدثنا حميد بن

(١) «المبسط» ١٩٦/٥ - باب حكم الولد عند افتراق الزوجين).

(٢) المنفوس: المولود «اللسان» مادة: نفس.

(٣) «بالأصل»: ولو قومهم. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٢١٨١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨١) به، بلفظ «ابن عم كلاته»، وعند ابن أبي شيبة

(٤/٤) - من قال: الرضاع على الرجال دون النساء) عن ابن جريج بنحوه.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٨٥)، والبيهقي (٤٧٨/٧) عن سفيان به.

عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم، وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى [العم]^(١) بقدر ميراثه^(٢).

وكان الحسن بن صالح، وابن أبي ليلٍ يقولان: يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه، عصبة كانوا أو غيرهم. وهكذا قال أبو ثور، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان في المولود: رضاعه على عصبيته، وإن لم يكن عصبة ففي بيته المال أجود^(٣).

وقال سفيان الثوري^(٤): أحب إلى أن يكون على الرجال وعلى النساء، وعلى أمه بقدر ميراثها منه، وكان الأوزاعي يقول في قوله: «وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٥) قال: الوارث: العصبة الذي يرث المال كله، فأما الأم والأخت من الأم، والنساء ليس عليهن شيء، إنما ذلك على الرجال. وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول^(٦) في الولد إذا لم يكن له ولد ولا وارث إلا نساء وله عصبة قال: ليس على أحد رضاعه، هو من أيتام المسلمين إذا لم يكن له شيء، وفي قول مالك^(٧): لا يجبر على نفقة والديه الأدريين خاصة، ولا يجبر على

(١) «بالأصل»: الأم. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٦٧) - من قال: الرضاع على الرجال دون النساء) به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٠).

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) «المدونة» (٢/٢٦٦).

(٧) في «المدونة»: أرأيت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين إذا كان معسراً في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجبر والد على نفقة ولده، ولا ولد على نفقة والدين إذا =

نفقة جده ولا جدته، ولا يجبر على نفقة ولد ولده وإن سفلوا من البنين والبنات جميعاً، ويجب على نفقة والديه وأجداده وجداته وإن بعدوا؛ لأنهم كلهم آباء وأمهات، ولا يجبر على نفقة غير هؤلاء.

قال أبو بكر : أحتاج الذين أوجبوا النفقة على كل وارث بظاهر قوله : ٢٤٢٣ / ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١) أن لا يضار، روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الشعبي ، والضحاك ، ومالك ، وقد ذكرت أسانيدها مع سائر الأخبار في هذا الباب في كتاب التفسير .

واحتجت طائفة في إيجابهم النفقة على الورثة وقد ذكرتهم عند ذكري تفسير هذه الآية.

والذي به أقول إيجاب النفقة للوالدين والولد، وترك إيجاب ما سوى ذلك ، إذ لا حجة مع من أوجب ذلك ، إلا ما ذكرناه من التأويل المحتمل للمعنيين اللذين ذكرناهما .

* مسألة :

كان الشافعي^(٢) يوجب على الذمي نفقة زوجته الذمية إذا أسلمت وهي حامل حتى تضع حملها ، وأجر الرضاع بعد وضع الحمل . وحكى عن مالك^(٣) أنه قال في الأئم الكافر له بنون مسلمون : أن عليهم نفقته والأم كذلك .

كانا معسرين «المدونة» (٢/٢٦٤) - باب في نفقة الولد على والديه ، وانظر «المدونة» في (باب السارق يوجد في الحرز) ، وأيضاً (باب وصي الأم والأخ والجد) .

(١) البقرة : ٢٣٣

(٢) «الأم» (٤/٣٨١) - باب الذمية تسلم تحت الذمي).

(٣) «المدونة» (٢/٢٦٥) - نفقة المسلم على ولده الكافر).

وكان أبو ثور يقول: تجب نفقة الولد على الوالد وإن كان على غير دينه، وهذا قول أصحاب الرأي^(١).

* * *

ذكر وجوب الرضاع على المرأة ذات الزوج لولدها منه

اختلف أهل العلم في المرأة ذات الزوج تأبى أن ترضع ولدها منه. فقالت طائفة: تجبر على رضاعه ما كانت أمرأته، كذلك قال مالك بن أنس^(٢)، وابن أبي ليلى، وابن صالح، وأبو ثور، واحتج أبو ثور بأن هذا أمر عليه الناس في أمصارهم لا يتمانعون منه، واحتج بعض من قال بهذا القول بأن الله -جل ذكره- لما فرض للمرأة المطلقة الأجرة إذا أرضعت دل على أن التي لم تطلق ليست كذلك.

وقالت فرقة: ليس عليها أن ترضع ولدها منه، وليس له أن يستكرها على رضاعه، فإن أستأجرها على رضاعه بأجر معلوم وقبلت فلا أجر لها، هذا قول أصحاب الرأي^(٣)، وكان سفيان الثوري^(٤) يقول: ليس للرجل أن يجبر المرأة على الرضاع إذا كرهته كانت عنده أو فارقها إلا أن

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٣٦).

(٢) «المدونة» (٢/٣٠٤) - باب في رضاع المرأة ذات الزوج لولدها.

(٣) قال السرخيسي: حال قيام النكاح بينهما فإنها لا تستوجب الأجر على إرضاع الولد، وبعد الفرقة ليس ذلك بمستحق عليها دينًا ولا ذمًا، «المبسوط» (٥/١٩٦) - باب حكم الولد عند افتراق الزوجين.

(٤) «اختلاف العلماء» (ص ١٥٤) - باب واحتلقو في إجبار الأم على الرضاع، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٠).

لا يوجد له ظُئر^(١) وخشي عليه، جبرت على رضاعها بأجر، إن شاءت يعطي أجر مثلها.

قال أبو بكر: وقد حكى عن مالك^(٢) قول ثالث: وهو أن عليها أن ترضع أحبت أو كرهت، إلا أن تكون ممن لا يكلف ذلك، مثل المرأة ذات الشرف واليسير الكثير الذي ليس لها أن ترضع وتعالج الصبيان في قدر الصبيان، فإن ذلك على الأب، وقد رویت أخبار مبهمة عن بعض السلف أن الرضاع إذا قام على أجر فأنه أحق به، ليس فيها ذكر خلاف ولا غيره، غير الذي سبق إلى القلب أن معناهم في ذلك المطلقات؛ لأن مجاهداً^(٣) وغيره فسروا قوله: ﴿وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ المطلقات، كان النحوي^(٤) يقول في الرضاع: إذا قام على أجر فأنه أحق به. وروي ذلك عن سعيد بن جبير^(٥)، وذكر قوله: ﴿وَإِنْ تَعَاصَرْتُمْ فَسَرُّرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾، وقال الحسن^(٦): الأم أحق بها أن ترضع كما ترضع بها غيرها، فإن أبنت أرضعت غيرها.

(١) الظُّئر: المُرْضِعَةُ، «اللسان» مادة: (ظار).

(٢) «المدونة» (٢/٣٠٤) - باب في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها).

(٣) «تفسير مجاهد»: البقرة ٢٣٣. والبيهقي (٧/٤٧٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٧٣) - ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٩).

جماع أبواب

حقوق الزوجين إذا افترقا وتنازعاً على الولد

أجمع^(١) كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهمَا ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح. وجاء الحديث عن أبي بكر الصديق أنه حكم بذلك على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضى بعاصم لأمه أم عاصم^(٢)، وقال: حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب فيختار^(٣).

وممن قال بجملة ما ذكرناه: يحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، ومالك بن أنس^(٤)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٧). وكذلك نقول. وقد أجمع^(٨) كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

(١) «الاجماع» (٣٩٣)، «الإشراف» (١٤٠/٣)، «الإفصاح» (١٨٦/٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧١)، وابن أبي شيبة (٤/١٦١- ما قالوا في الرجل يطلق أمرأته ولها ولد صغير)، وعبد الرزاق (٢٦٠٠)، والبيهقي (٥/٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٣٣)، وابن حزم في «المحل» (٣٢٧/١٠) جمِيعاً بنحوه.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٢).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/٢٥٨- باب ما جاء في حضانة الأم).

(٥) «الأم» (٥/١٣٤- باب أيُّ الوالدين أحق بالولد).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٨).

(٧) «المبسوط» (٥/١٩٤-١٩٥- باب حكم الولد عند افتراق الزوجين).

(٨) «الاجماع» (٣٩٤).

٧٥٣٢ - وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: هي أحق بالولد ما لم تزوج^(١).

* * *

ذكر تخير الغلام بين الأبوين

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يخير فيه الولد بين الأبوين.

١٢٣٤ / فقالت طائفة: الأم أحق بالجواري - يعني ينكحون ويدخلون بهن -

وإن حضن فالأم أحق بهن، وأما [الغلمان]^(٢) فهي أحق بهم حتى يحتملوا، فإذا بلغوا الأدب أدبهم الأب عند أمهم.

هذا قول مالك^(٣) بن أنس.

وروي عن الثوري^(٤) أنه قال: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده، وأحق بالجارية حتى تحيض، فإذا حاضت فالأب أحق الوالدين.

وقالت طائفة: يخير إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان سنين، هكذا قال الشافعي^(٥).

وقال إسحاق بن راهويه^(٦): يخير ابن سبع هو حسن. وقال أحمد: إذا كبر يخير.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٠)، وأحمد (٢٠٣/٢) كلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) «بالأصل»: الغلما. بحذف النون ووقدت سهواً قطعاً.

(٣) «المدونة» (٢/٢٥٨) - باب في حضانة الأم).

(٤) «عون المعبد» (٦/٢٦٦) - باب من أحق بالولد).

(٥) «الأم» (٥/١٣٤) - باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٨).

وقال أبو ثور^(١): إذا أكل وحده ولبس وحده وتوضأ وحده خير، فمن اختار منهما كان معه.

وقال أصحاب الرأي: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويلبس وحده، ويشرب وحده، وحكوا ذلك عن النخعي. وقالوا: الأم أحق بالجارية حتى تحيض فإذا أنهوا إلى ذلك الوقت فأبواهم أحق بهم^(٢).

٧٥٣٣ - وقد رويانا عن عمر بن الخطاب أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه^(٣).

٧٥٣٤ - وروي عن علي أنه خير غلاماً بين أمه وعمه^(٤).

قال أبو بكر: أحسن شيء روي في هذا الباب حديث أبي هريرة.

٧٥٣٥ - حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة [سليم]^(٥) مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس عند أبي هريرة، فقال أبو هريرة: سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده وقالت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي، إن زوجي ي يريد أن يذهب بابنه، وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني. فقال النبي ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها: من يحايني^(٦) في ولدي يا رسول الله. فقال رسول

(١) «الإشراف» (١٤١/٣).

(٢) «المبسوط» (٥/١٩٤ - ١٩٥) باب حكم الولد عند أفتراق الزوجين).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٧)، والبيهقي (٤/٨).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٩)، والبيهقي (٤/٨).

(٥) «بالأصل»: سلما. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» وهو الصواب، وانظر «التهذيب» ترجمة (٧٦٦٤).

(٦) حaque: أي خاصمه، ويطلب كل واحد منهما حقه، «اللسان» مادة: حرق.

الله ﷺ: «يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ يد أيهما شئت»، فأخذ يد أمه فانطلقت به^(١).

* * *

ذكر الأبوين تفترق داراهما

اختلف أهل العلم في الأبوين تفترق داراهما، أو العصبة والأم. فقالت طائفة: إذا افترقت الدار فالعصبة أحق، كان شریح^(٢) يقول: الصبية مع أمهما ما كانت الدار واحدة ومعهم من أموالهم ما يشبعهم، فإذا افترقت الدار فالأولاء أحق.

وروي عن الشعبي^(٤) أنه قال: عصبتها أحق بها من أنها إن خرجت. وكان الشافعي^(٥) يقول: إذا أراد الرجل أن ينتقل عن البلد الذي نجح به المرأة كانت بلده وبلدها، أو بلد أحدهما دون الآخر، أو لم تكن فسواه، والأب أحق بالولد مرضعاً كان أو كبيراً وكيفما كان، وكذلك قربة الأب وإن بعده، والعصبة وإن افترقت الدار أولى، فإن صارت الأم معهم في الدار كانت على حقها فيهم.

وفيه قول ثان: وهو أن ينظر إلى خروج الأب، فإن كانت رحلة الأب

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٢) به، وأبو داود (٢٢٧١) عنه، وهو عند الترمذى (١٣٥٧)، وأحمد (٢٤٦/٢) عن زياد مختصرًا. قال الترمذى: حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم.

(٢) زاد في «الأصل»: ابن. وهي مفهمة، وانظر «الإشراف» (٣/١٤١).

(٣) أخرج سعيد بن منصور (٢٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٦٣) - ما قالوا في الأولاء والأعمام أيهم أحق بالولد).

(٥) «الأم» (٥/١٣٤ - ١٣٥) - باب أي الوالدين أحق بالولد).

والأولياء رحلة نقلة، وكان الولد مع الأولياء أو مع الوالد في كفاية، قيل للأم إن شئت فاتبعي ولدك، وإن أبيت فأنت أعلم، وإن (كان رجل يريد الغزو للعدو لأنهم)^(١) لو يريد أن يخرج لما يخرج له الناس من الحوائج والالتماس من فضل الله عَزَّ وَجَلَّ لا يريد الرجوع إلى بلده، فلا أرى أن يخرج بهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم وليقرهم معه^(٢)، وهذا قول مالك.

وفيه قول ثالث: وهو أن ينظر فإذا كان أصل النكاح في مصر، فأرادت المرأة أن تخرج بولدها من ذلك المصر، فأبواهم أحق بهم، وإن كان أصل النكاح في غيره، وأرادت امرأة أن تشخص بولدها إلى ذلك المصر الذي كان فيه أصل النكاح كانت أحق بهم، [هذا]^(٣) قول أصحاب الرأي^(٤)، قالوا: وإن تزوجها في غير مصرها فليس لها أن تخرج / بالولد إلى مصرها ولا إلى ذلك المصر.

قال أبو بكر: وهذا ترك للقول الأول^(٥).

وفيه قول رابع: وهو أن للأم أن تخرج بهم ما كانت أولى بهم حيث أحبت ما لم يكن عليهم في ذلك ضرر، إلا أن يكون في ذلك إجماع من أهل العلم فالإجماع أولى، وذلك أن الحق إذا كان لها وهي بمصر

(١) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت أقرب للرسم.

(٢) في «المدونة» (٢٥٩/٢)- باب في حضانة الأم): وإن كان إنما يسافر يذهب ويجيء فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم؛ لأنه لم يتقل.

(٣) بياض «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف» (١٤١/٣).

(٤) «المبسot» (٦/١٩٨)- باب الولد عند من يكون في الفرقة)، «بدائع الصنائع» (٤/٤٤)- كتاب الحضانة).

(٥) قال السرخسي: إن أرادت أن تخرج به إلى المصر الذي كان تزوجها فيه فليس لها ذلك أيضاً؛ لأنها غريبة في ذلك المصر «المبسot» (٦/١٩٨).

فأرادت أن تنتقل من محلة إلى محلة، ولم يكن في ذلك ضرر كان لها أن تنتقل، وكذلك من [....]^(١) هذا قول أبي ثور، قال أبو ثور: وهذا لا أعلمهم يختلفون فيه، وكذلك تنقلهم من مصر إلى مصر إذا كان ذلك أرقى بهما وليس عليهم فيه ضرر.
والله أعلم.

قال أبو بكر: وإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدتها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي^(٢)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٣). وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد.

* * *

ذكر من يكون عنده الولد في الطلاق والموت من القرابتين

قال مالك في الأم إذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت وللولد أم أم وأب، فأم الأم أحق من الأب، فإن لم يكن أم أم وكانت أم أب فهي أولى من الأب إن لم تكن حالة^(٤).

(١) قدر كلمتين لم أتبينهما.

(٢) أي: هذا يقتضيه مذهبه؛ لأنه قال في الأب إذا سافر: أن له الحق في ولده، فإن عاد إلى مصره كانت الأم على حقها فيهم، وكذلك قال: إذا تزوجت الأم كان الحق في الولد للأب، فإن طلقت عاد إليها حقها فيهم، والله أعلم. انظر «الأم» ٥/١٣٥ - باب الوالدين أحق بالولد) اهـ. بتصرف.

(٣) انظر «الهداية» ٢/٣٨ - فصل: وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من مصر).

(٤) «المدونة» ٢/٢٥٩ - باب في حضانة الأم).

وقال ابن القاسم: الذي سمعت من قول مالك وبلغني أن الجدة أم الأم أولى، والخالة أولى من الجدة لأب، والجدة من الأب أولى من الأخت، والأخت أولى من العمّة، والعمة أولى ممن بعدها، والأب أولى من الأخت، والعمة والجدة والخالة أولى من الأب^(١).

وكان الشافعي^(٢) يقول: إذا تزوجت الأم ولها أم، فالأم تقوم مقام ابنتها في الولد، إلا أن يكون لها زوج، فإن كان لها زوج لم يكن لها فيهم حق إلا، أن يكون زوجها جد الولد، فلا يمنع حقها فيهم وإذا آمنت^(٣) الأم من الزوج كانت أحق بهم من الجدة، وإن أجتمع القرابة من النساء [فتنازع عن]^(٤) الولد فالأم أولى، ثم أمها، ثم أم أمها، ثم أمهات أمها، وإن بعْدَنْ، ثم الجدة أم الأب ثم، أمها وأمهاتها، ثم الجدة أم الجد أبي الأب، ثم أمها وأمهاتها، ثم الأخت للأب والأم، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة ثم العمّة، ولا ولادة لأم [أبي]^(٥) الأم؛ لأن قرابتها بأب لا بأم فقرابة الصبي من النساء أولى، ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها، فأما أخواتها وغيرهن فإنما يكون حقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدللين به، والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائباً أو غير رشيد، وكذلك أبو أبي الأب، وكذلك العم وابن العم وابن عم الأب،

(١) «المدونة» (٢٥٩/٢).

(٢) «الأم» (٥/١٣٥) - باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٣) يعني: صارت أيمًا.

(٤) «بالأصل»: فتنازعوا. وهو تصحيف، والمثبت من «الأم».

(٥) «بالأصل»: أب. والمثبت من «الأم».

والعصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أحد أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاهاتها، وكان أبو ثور^(١) يقول: فإذا اجتمعوا أنه مع الأم، ثم أختلفوا إذا ماتت الأم أو تزوجت فهو مع أقرب الناس من الأم، ولا يكون لأحد من قبل الأب فيه حق حتى لا يبقى من قبل الأم أحد، ثم يصير إلى الأب فيكون من كان أقرب إلى الأب من النساء كان أولى، الأقرب فالأقرب، وكذلك الرجال، فإن اجتمعت الجدتان: أم الأم وأم الأب، فأم الأم أحق به إذا كانت الأم قد ماتت أو تزوجت، فإن كانت الجدة متزوجة فإن كان زوجها جد الغلام كانت أولى به، وإن كان غير جده فلا حق لها فيه، وإذا اجتمعت الجدة أم الأب، والخالة والعمة والأخت للأب والأم فالأخت للأب والأم أولى به؛ وذلك أنها أقرب إلى الأم، فإن ماتت الأخت للأم أو كان لها زوج فالخالة أولى بهم، فإن ماتت الخالة فالأخت للأب أحق بهم لأنها أقرب، فإن ماتت واحدة من قبل الأب، فإن كان لها زوج وهو جد الصبي فهو أحق بهم، وإن كان غريباً فالعمة أحق بهم، فإن كانتا / ٢٤٤٣ / خالتان إحداهما لأب، وأم والأخرى للأب، فالتي للأب والأم أولى، فإن كانت حالة لأب، وحالة لأم، فالحالة للأم أولى، فإن لم تكن حالة لأب وأم ولا حالة لأم فالحالة للأب أولى من العمة، وما كان من قبل الأم فهو أحق، وإذا كانت حالة أو ابنة اخت لأم، كانت ابنة اخت أولى؛ لأنها أقرب إلى الأم، والقول في العمة من قبل الأم، والعمة من قبل الأب كالقول في الحالات. وقال في ابنة أخي لأب وخالة، الخالة أولى؛ لأنها أقرب إلى الأم، وابنة الأخ من الأب والأم، وابنة أخي من الأم، أولى بهم من العمة والخالة، فإذا بلغ الولد

(١) «الإشراف» (١٤٣/٣) باختصار.

أن يخير، وكان أخ وعم خير بين من هو عنده من قبَل الأَبِ، ثُمَّ الْخَالَةُ، ثُمَّ الْعُمَّةُ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ التِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَالْجَدَّةُ التِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ مِنَ النِّسَاءِ، وَبَيْنَ الْأَخِ؛ لِأَنَّهُ أُولَئِنَّ مِنَ الْعُمَّ وَالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أُولَئِنَّ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، فَإِنْ كَانَ أَخُ لَأْمٍ وَعُمَّ فَالْعُمَّ أُولَئِنَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ فَهُمْ أُولَئِنَّ.

وقال النعمان^(١): الأُمُّ أَحَقُّ بِالْغَلامِ وَالْجَارِيَّةِ إِذَا كَانَا صَغِيرِينَ، ثُمَّ الْجَدَّةُ التِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ^(٢) التِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، ثُمَّ الْخَالَةُ^(٣)، ثُمَّ الْعُمَّةُ. وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ التِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْغَلامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ، وَيَشْرُبَ وَحْدَهُ، وَيَلْبِسَ وَحْدَهُ، وَأَحَقُّ بِالْجَارِيَّةِ حَتَّى تَحْيِضَ، وَأَمَّا الْعُمَّةُ وَالْخَالَةُ فَهُمَا أَحَقُّ بِالْجَارِيَّةِ وَالْغَلامِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَا فِي أَكْلَانِ وَحْدَهُمَا، وَيَشْرِبَانِ وَحْدَهُمَا، وَيَلْبِسَانِ وَحْدَهُمَا، وَإِذَا تَزَوَّجَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ فَلَا حَقُّ لَهَا.

* مسائل :

واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق الزوجة ذمية.
فقالت طائفة: لا فرق بين الذمية والمسلمة، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج.

(١) «المبسط» (٥/١٩٧) - باب حكم الولد عند افتراق الزوجين).

(٢) قال زفر: الأخت من الأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْ مِنَ الْأُمِّ، أَوْ الْخَالَةُ: أَحَقُّ مِنَ الْجَدَّةِ أَمِ الْأَبِ.
«المبسط» (٥/١٩٨-١٩٧) - حكم الولد عند افتراق الزوجين).

(٣) في «بدائع الصنائع» (٤١/٤) واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الأخت لأب مع الْخَالَةِ أَيْتَهُمَا أَوْلَئِنَّ.

هكذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي^(١)، وابن القاسم صاحب مالك^(٢).

٧٥٣٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده أن جده أسلم وأبنته أمرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال: فأجلس النبي ﷺ الأب ها هنا والأم ها هنا ثم خيره، وقال: «اللهم أهده»، فذهب إلى أبيه^(٣).

وقالت طائفة: الولد مع المسلم منهما، حكي هذا القول عن الشافعي^(٤) وسوار، وعبيد الله بن الحسن.

وقال مالك في نصراني تحته نصرانية فأسلمت الأم ولها أولاد صغار،

(١) «المبسط» (١٩٧/٥) - باب حكم الولد عند افتراق الزوجين).

(٢) «المدونة» (٢٦٠/٢) - باب في حضانة الأم»).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٦) به، وعنه النسائي (٣٤٩٥)، وأحمد (٤٤٧/٥). قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٠/٣): وقد روي هذا الحديث من طريق عثمان البти عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده، وهذه الروايات - أي الأسانيد إلى عثمان - لا تصح؛ لأن عبد الحميد بن سلمة، وأباه وجده لا يعرفون. ولو صحت لم ينبغي أن تجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر: فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقان، وجده رافع بن سنان: معروف. أهـ.

قلت: طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، وأحمد (٤٤٦/٥)، وابن ماجه (٢٣٥٢)، وقال الزيلعي: وروي أنه كان غلاماً، وروي أنها كانت جارية، فلعلهما قضيتان خُيّر في إحداهما غلام، وفي الأخرى جارية.

(٤) «الحاوي» (١٥/١٠٦) - باب أي الوالدين أحق بالولد).

قال مالك^(١): هم على دين الأب، ويتركون مع الأم ما داموا صغاراً تحضنهم. وسئل مالك عن الولد متى يؤخذ من أمه حين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟ قال^(٢): بل من حين يدخل بها زوجها، ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك. وكان الشافعي^(٣) يقول: إذا نكحت الأم فلا حق لها في كينونة ولدها عندها صغيراً كان أو كبيراً.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

واختلفوا في الزوجين يكون أحدهما حر والآخر مملوك.

فقالت طائفة: الحر أولى بالولد. كان عطاء^(٤) يقول في الولد للعبد والمكاتب من الحرة: أمه أحق به من أجل أنها حرة، وكذلك قال سفيان^(٥) الثوري والشافعي^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).

وحكى ابن القاسم مذهب مالك^(٨) في غلام أعتق وله [والد]^(٩) حر، وأمه أمة زوجة مع الغلام المعتق، فطلقتها زوجها: أن الأم أحق به إلا أن تباع فتضعن إلى بلد غير بلد الأب فيكون الأب أحق، أو يريد الأب الانتقال من بلد إلى بلد فيكون أحق بولده.

(١) «المدونة» (٢/٢٢٠)- باب نكاح نساء أهل الكتاب.

(٢) «المدونة» (٢/٢٥٨)- باب في حضانة الأم.

(٣) «الأم» (٥/١٣٥)- باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٤). (٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٥).

(٦) «الأم» (٥/١٣٥)- باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٧) «فتح القيدير» (٥/٢٦)- باب التدبير).

(٨) «المدونة» (٢/٢٦٠)- باب ما جاء في حضانة الأم).

(٩) «بالأصل»: ولد. والمثبت من «الإشراف» (٣/١٤٤)، «المدونة» (٢/٢٦٠)، وهو الصواب.

واختلفوا في الرجل البالغ أو المرأة كذلك يريد الأب ضمها، هل لهما الامتناع من ذلك أم لا؟

فقالت طائفة: إذا كانا مأمونين فهما أحق بأنفسهما، هذا قول أبي ثور^(١). وحكي عن الشافعي أنها إذا كانت مأمونة على نفسها فأراد الأب أن يضمها إليه فأبىت فليس ذلك / لها حق، يزوجها وهو أحق بها، وكان مالك^(٢) يقول: إذا زوجها وبنيها زوجها فهي أحق بنفسها فأراد أبوها أن يضمها إليه فليس له ذلك، وإن كان تخوف على نفسها ولا يوثق بها في ذلك فله أن يضمها إليه، فإن كانت بكرًا، مأمونة كانت أو غير مأمونة فلا يبيها أن يضمها إليه، والغلام إذا أحتمل فلا سبيل لوالده عليه إذا كان قد عقل وأنفع رأيه واستغنى عن الأدب فإن كان غير مأمون فللوالد أن يضمه إليه وأن يؤويه.

(١) «الإشراف» (١٤٤/٣).

قال الشافعي: وأكره للجارية أن تعزل أبوها حتى تتزوج، لثلا يسبق إليها ظنة، ولا توجه إليها تهمة، وإن لم تجبر على المقام معهما. «الحاوي» (١٥/١٠٣) - باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٢) «المدونة» (٢/١٠١) - باب في إنكاح الأب ابنته بغير رضاها).

جماع أبواب الولائم^(١)

ذكر الدعوة إلى الولائم وحث الرسول ﷺ إلى ذلك

٧٥٣٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عارم محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك قال: لما تزوج النبي ﷺ زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتهدأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام [فقام]^(٢) من قام من القوم وقعد ثلاثة، وأن النبي ﷺ جاء ليدخل فوجد القوم جلوساً، ثم إنهم أنطلقوا فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد أنطلقوا، فجاء حتى دخل فذهبت لأدخل فألقي بي بيني وبينه، وأنزل الله: ﴿بِتَائِبَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِنَ إِنَّهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٣).

(١) في «المغني» (١٠/١٩١): الوليمة أسم للطعام في العرس خاصة لا يقع هذا الأسم على غيره، كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالاً في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب، وانظر «السان العرب» مادة: (ولم).

(٢) «بالأصل»: فامر. والمثبت من مسلم (١٤٢٨)، وهو الأقرب.

(٣) الأحزاب: ٥٢.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (٩٢/١٤٢٨)، وابن حبان (٥٥٧٨) جميعاً عن معتمر به.

٧٥٣٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن بيان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بنى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمرأة فأرسلني فدعوت [رجالا]^(١) إلى الطعام^(٢).

* * *

ذكر الأمر باجابة الدعوة إذا دعا لها

٧٥٣٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر [يقول]^(٣) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أجبوا الدعوة إذا دعيتكم لها». وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم^(٤)

٧٥٤٠ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتقوا الدعوة إذا دعيتكم»^(٥).

* * *

(١) «بالأصل»: رجالاً والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» «وغيره»، وهو الصواب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢/٣) - من كان يطعم في العرس والختان)، وأبو يعلى (٤٠٠٥) كلاهما عن الفضل بن دكين به.

وأخرجه البخاري (٥١٧٠) عن زهير به.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من البخاري (٥١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩ / ١٠٣) كلاهما عن حجاج بن محمد به، وأحمد (٦٨/٢) عن نافع به دون قول ابن عمر.

(٥) أخرجه مسلم (٩٩/١٤٢٩)، وأحمد (١٢٧/٢) كلاهما عن حماد به.

ذكر إجابة الدعوة

وإن كان الطعام المدعاو إليه حقيزاً قليلاً

٧٥٤١ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهديت إلى ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت»^(١).

* * *

ذكر باب الإجابة إلى الولائم

٧٥٤٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج، عن أبي هريرة، قال أبو هريرة: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى عليه الأغنياء، ويترك المساكين، ومن تركها فقد عصى الله^(٢).
وربما قال^(٣): فقد عصى الله ورسوله، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٣٢) - في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه) عن أبي معاوية به، وعند البخاري (٢٥٦٨)، وأحمد (٤٧٩/٢) عن الأعمش به.
فائدة: قال ابن حجر «الفتح» (٩/١٥٤): قوله: «ولو أهدى إلى كراع لقبلت» (كذا للأكثر من أصحاب الأعمش)، ومن طريق شعبة عن الأعمش بلفظ «ذراع وكراع» بالتغيير، والذراع أفضل من الكراع... ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة... وقد أخرج الترمذى من حديث أنس وصحته مرفوعاً «لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لأجبت».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٢) به، وعنه مسلم (١٤٣٢/١٠٩)، وأحمد (٢/٢٦٧) به، وعند البخاري (٥١٧٧): عن الزهري به.

(٣) وهو قول معمر: أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٢).

٧٥٤٣ - حدثنا حامد بن محمد، حدثنا إسحاق الرازى، عن مالك، سمعته يذكر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب»^(١).

* * *

ذكر الأمر بالأكل إذا كان المجيب مفطراً والدعاء إذا كان صائماً

٧٥٤٤ - أخبرنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليُصلّ»^(٢) قال هشام: هو الدعاء.

* * *

ذكر إباحة ترك الأكل إذا أحب إلى الدعوة /

١٢٤٥/٣

٧٥٤٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٣).

* * *

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٣٠/٢)، به، وعنه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧): كلاهما به.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١/١٠٦)، وأحمد (٢٧٩/٢) كلاهما عن هشام به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٢).

ذكر [...]^(١) إعلام الصائم أنه صائم إذا دعي

٧٥٤٦ - أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدى حدثهم، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم»^(٢).

٧٥٤٧ - وقال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن المقبرى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

* * *

[ذكر الأمر]^(٣) بالوليمة في العرس واستحباب الذبح في الولائم

٧٥٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أنس بن عياض، حدثني حميد، عن أنس قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فلم يلبث إلا يسيراً حتى جاء وبه وضر^(٤) من صفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «مهيم»^(٥) ! قال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «ما سقت إليها؟» قال: وزن نواة من ذهب - أو نواة من ذهب. قال: «أولم ولو بشاة»^(٦).

(١) طمس بالأصل، ولعلها: جواز.

(٢) أخرجه الحميدى (١٠١٢) به، وأخرجه مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذى (٧٨١)، وابن ماجه (١٧٥٠): جمیعاً عن سفيان به.

(٣) غير واضحة بالأصل، والمثبت أليق بالسياق، والله أعلم.

(٤) الضر: الأثر من غير الطيب. «اللسان» مادة: ضر.

(٥) مَهِيم: كلمة يمانية معناها: ما أمرك. «اللسان» مادة مهيم.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧/٨١) مختصرًا، وأحمد (١٩٠/٣) جمیعاً عن حميد به.

استحباب الوليمة بالخبز واللحم

٧٥٤٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو صالح - هدبة بن عبد الوهاب - حدثنا النضر بن شمبل، أخبرنا شعبة، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب، قال: سمعت أنساً قال: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني فأدعوا له الرجال قال: قلنا: ما أطعمهم؟ قال: خبزاً ولحماً حتى أشعهم^(١).

* * *

ذكر الوليمة بالشيء اليسير

٧٥٥٠ - أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدّثهم قال: حدثنا سفيان، حدثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق^(٢) وتمر^(٣).

٧٥٥١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس قال: كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر.... فذكر الحديث، قال: ووقيت في سهم دحية جارية فاشترتها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تهيئها وتُصنّعها،

(١) أخرجه مسلم (٩١/١٤٢٨)، وأحمد (٣/١٧٢) كلاهما عن شعبة به.

(٢) السويق: الطعام المتخذ من مدقوق الحنطة والشعير. «اللسان» مادة: سوق.

(٣) أخرجه الحميدي (١١٨٤) به، وعنه النسائي في «الكبرى» (٦٦٠١). وعند أبي داود (٣٧٣٧) وابن حبان (٤٠٦١) عن سفيان به. وعند الترمذى (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩) كلاهما عن سفيان، عن وائل، عن أبيه، عن الزهري به. وعند أحمد (١١٠/٣) عن سفيان عن الزهري به. قال سفيان: وقد سمعت الزهري يحدث به فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا «مسند الحميدي» (١١٨٤).

قال: وأحسبه قال: وهي صفية ابنة حبي، قال: فجعل رسول الله ﷺ وليتها التمر والأقط والسمن^(١).

* * *

ذكر كراهية [تزين]^(٢) البيوت وستر الجدران في الأعراس وغير ذلك

٧٥٥٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا مسدد، حدثنا خالد، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيّنا فيه تماثيل أو كلب». فقلت: أنطلقو بنا إلى عائشة نسألها، فأخبرتها بما قال أبو طلحة [قالت]^(٣): لا أدرى، وسأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وكنت أتحين ق قوله، وفي البيت نمط^(٤) كان لنا، فسترت به على العرض، قالت: فلما أقبل قلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك ونصرك وأكرمك، فرفع رأسه فنظر إلى النمط، ثم قال: «يا عائشة، إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة واللبن». قالت: فأخذته فجعلته وسادة، وحشوته ليفاً، فلم يعب ذلك على^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٥/٨٧)، وأحمد (٢٤٦/٣) كلاهما عن عفان به.

(٢) «بالأصل» غير مقروء، والمثبت من «مغني المحتاج» (١/٣٠٨) - باب صلاة الخوف: فيما يجوز لبسه للمحارب).

(٣) «بالأصل»: قال. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) النَّمَط: ظهارة الفراش، والجمع أنماط. «اللسان» مادة: نمط.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٠٧) عن سهيل به.

ذكر أتخاذ الأنماط وغيره

عند النكاح

٧٥٥٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، وعبد الله بن أحمد قالا : حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير ، حدثنا سفيان قال: لقيت ابن المنكدر فحدثنا ب٢٤٥/٣ قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ حين / نكحت: «يا جابر، هل أتخذتم أنماطاً؟» قال: قلت: يا رسول الله: وأنى لنا أنماطاً^(١). قال: «إنها ستكون»^(٢).

* * *

ذكر الأمر [بالتسمية]^(٣) عند الجماع

٧٥٥٤ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أما لو أن أحدكم قال حين يأتني أهله» - قال منصور: وأراه قال: «بسم الله، اللهم جنينا الشيطان، وجنب الشيطان مِنَّا^(٤) ما رزقنا، فيولد بينهما ولد فيضره الشيطان أبداً»^(٥).

(١) كذا بالأصل، والصواب: أنماط. كما في المصادر.

(٢) أخرجه الحميدى (١٢٢٧) به، وأخرجه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣) (٣٩): كلاماً عن سفيان به.

(٣) «بالأصل»: بالتسريعة. وهو تصحيف، فالتسريعة: هو أتخاذ السرية وهي ملك اليمين، وتقدم، انظر «الأم» (٤٣/٥).

(٤) كذا بالأصل، وهي مقحمة.

(٥) خرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٣٠) عن عبد الله بن يزيد، وعند الحميدى (٥١٦) عن سفيان به، وخرج البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤/١١٦) وهما عن منصور به.

ذكر إباحة نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمه

٧٥٥٥ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا عبد الله بن بكير، حدثنا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إذا كان بعضاً في بعض. قال: «إن أستطعت أن لا يراها أحد فلا يرئنها». قلت: يا رسول الله، أرأيت لو كان أحدهما خالياً. قال: «فالله أحق أن يستحيي منه الناس»^(١).

* * *

ذكر الكراهيّة للزوجين عن تحدثهما عما يكون بينهما

٧٥٥٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا [عمر بن حمزة]^(٢) قال: حدثني عبد الرحمن

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٣)، والترمذى (٢٧٦٩)، وأحمد (٤/٥) جميعاً عن بهز بن حكيم. قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/١٦٠): وهو إسناد صحيح إلى بهز، وأما بهز فاختطف فيه، فوثقه علي بن المديني والنسائي ويحيى بن معين في رواية، وقال مرة: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وقال أبو زرعة: صالح ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به. وقال صالح بن محمد: إسناد أعرابي. وقال الحاكم: كان من الثقات ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جده لأنها شاذة لا متابع له عليها. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً. وأما أبوه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري: فوثقه العجلبي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. أهـ.

(٢) «بالأصل»: يحيى بن حمزة، عن عبد الله بن عمر. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم»، وهو الصواب.

ابن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة الرجل يفوض إلى امرأته وتفضي إليه، ثم يفشي سرها»^(١).

* * *

ذكر عظم حق الزوج على المرأة

٧٥٥٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، [حدثنا]^(٢) أبو بكر، حدثنا أحمد ابن منصور، حدثنا النضر بن شمبل، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل النبي ﷺ حائطاً من حوائط الأنصار فإذا فيه جملان يرعدان ويصرخان، فدنا رسول الله ﷺ منهما فوضعا جرائهما^(٣) بالأرض. فقال قائل من الناس: سجدا له! فقال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها مما عَظَمَ الله -جل وعز- من حقه عليها»^(٤).

٧٥٥٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن معاذ بن جبل قال: قدمت الشام، فرأيتهم يسجدون لأساقفهم

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧/١٢٣) عن مروان بلفظ: «إن من شر الناس»، وأخرجه أحمد (٦٩/٣)، والبيهقي (١٩٣/٧) كلاماً عن مروان به.

(٢) «بالأصل» قدر الكلمة غير واضحة، والمثبت هو الأقرب للرسم.

(٣) الجران: باطن العنق. «النهاية» (٢٦٣/١).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٩١/٧): عن أحمد بن منصور المروزي مختصراً، وعند الترمذى (١١٥٩) عن النضر. مختصراً، وعند ابن حبان (٤٦٢) عن محمد بن عمرو به. قال الترمذى: حديث حسن غريب.

وبطارقتهم، فوقع في نفسي أن أحق أن يفعل هذا بالنبي ﷺ، قال: فقدمنا المدينة، فسجدت له. قال: «ما هذا يا معاذ؟» قلت: يا رسول الله قدمت الشام فرأيتمهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوقع في نفسي أن أحق أن يفعل هذا بالنبي ﷺ. قال: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي أمراً حقيقة الله تعالى حتى تؤدي حق زوجها»^(١).

* * *

ذكر التغليظ في هجران المرأة فراش زوجها

٧٥٥٩ - حدثنا أبو بكر بن ^(٢) توبة، حدثنا بن دار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة حدث عن زراراً بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قامت المرأة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

* * *

(١) أخرجه الشاشي في «مسنده» (١٢٣٢) عن عفان به، وعند ابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (٤/٣٨١): عن أيوب به. واختلف في إسناده.

قال الدارقطني في «العلل» (٦/٣٧، ٣٩): يرويه قاسم بن عوف الشيباني، واختلف عنه... والاضطراب فيه من القاسم.

(٢) كذا «بالأصل» وهو محمد بن صالح بن بكر بن توبة، ويكتنأ أباً جعفر، فعل الصواب: ابن بكر، ولم تقف على ترجمته، وراجع مقدمة الكتاب.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٦/١٢٠)، وأحمد (٤٦٨/٢) كلاهما عن محمد بن جعفر به، وأخرجه البخاري (٥١٩٤) عن شعبة به.

ذكر حق المرأة على الزوج

٧٥٦٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا
حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه
قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط / أيام التشريق
فقال: «أسمعوا مني تعيشوا، ألا إنه لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب
نفس منه، واتقوا الله في النساء فإنهن عوان^(١) لا يمكن لأنفسهن
شيئاً، وإن لهن عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً^(٢) أن لا يوطئن فرشكم
أحداً غيركم، ولا [يأذن]^(٣) في بيوتكم أحداً تكرهونه، فإن خفت
نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير
مبrij، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فإنما أخذتموهن بأمانة الله،
 واستحللتم فروجهن بكلمة الله^(٤).

* * *

ذكر النهي أن يخلو الرجل بالمرأة التي لا تحل له

٧٥٦١ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، حدثنا سليمان بن
حرب، حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن
سمرة قال: [خطبنا عمر بن الخطاب بالجابة فقال]^(٥): قام فينا رسول

(١) عوان: أسراء. «النهاية» لابن الأثير مادة: (عن).

(٢) زاد «بالأصل»: إلا. وهي مفهومة، وال الصحيح حذفها كما في «مسند أحمد»،
والسياق بها لا يستقيم.

(٣) «بالأصل»: يؤذن. والمثبت كما في «مسند» أحمد، وهو الصواب.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٨) مختصرًا، وأحمد (٥/٧٢) به كلاماً عن حماد.

(٥) «بالأصل» إشارة إلى إلحاق، والحاشية مطموسة، والمثبت من «سنن ابن ماجة».

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقامي اليوم فقال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسته وسائته سيئته فهو مؤمن»^(١).

* * *

ذكر الرجل يذكر أن فلاناً أمره أن يعقد عليه نكاح امرأة فيجحد فلان ذلك

اختلف أهل العلم في الرجل يأتي القوم فيخطب على رجل سألهما
فينكره وينكر المخطوب له.

فقالت طائفة: على الخاطب نصف الصداق، كذلك قال الزهري،
وقتادة، وقال أصحاب الرأي^(٢): إذا جحد فلان ولم تكن بينة وضمن
الرسول المهر فلا نكاح بينهما، وعلى الرسول نصف المهر من قبل أنه
قد أقر أنه أمره. وهذا قول النعمان وقول يعقوب الأول.
وقال محمد: على الرسول المهر كاملاً.

وقالت طائفة: ليس على الخاطب شيء إلا أن يضمن، كذلك قال
سفيان الثوري، وأبي داود، وأبي حمزة، وأبي هريرة، وأبي ذئب، وأبي عبيدة،
ومالك بن أنس، والشافعي^(٣).

وقال ابن شبرمة، وأبي داود^(٤): ليس بينهما نكاح، كان أبو ثور^(٥) يقول:
إذا أنكر أن يكون أمره يستحلف، فإذا قيل له: إن كانت أمراتك فهي

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، وابن حبان (٥٥٨٦) كلاهما عن جرير به.

(٢) «المبسوط» (٥/١٩) - باب الوكالة في النكاح.

(٣) «الأم» (٥/١٢٠) - باب ما يدخل في نكاح الخيار.

(٤) «المدونة» (٢/١١٤) - باب إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير، وباب إنكاح الرجل
الحاضر الرجل الغائب).

(٥) «الإشراف» (٣/١٤٤).

طلاق، وذلك أنه قد يكون أمره ثم جحد وحلف، وهو إذا جحد لا يكون فسخ النكاح، فأردا أن تطلق إن كان منه أمر حتى يكون للمرأة أن تتزوج إن شاءت، ويكون على الرسول نصف الصداق، وفي قول يعقوب، ومحمد: إذا جحد عليه اليمين فإذا حلف فلا سبيل عليه، وقيل لمحمد: ما حال هذه المرأة المطلقة التي لا تستطيع أن تزوج إلا بحمل هذا الرجل على أن يطلقها ويطلق لها التزويج؟ فقال الرجل: ليست بأمرأتي، وكيف أقول له طلق غير أمراتك؟ قال: ورأيت يعقوب قال في «الإملاء»: إذا كان ذلك فسخ القاضي النكاح بينهما ويطلقها للتزويج.

* * *

مسألة:

كان أبو ثور يقول: إذا خطب الرجل على رجل غائب لم يأمره فزوجته المرأة على نفسها، أو زوجها [أبوها]^(١) أو ولد أمرها فالنكاح باطل، لا يجوز، بلغ الزوج فأجازه أم لم يجزه. هكذا مذهب الشافعي^(٢)، وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي^(٣): إذا بلغه فأجاز فالنكاح جائز.

قال أبو ثور^(٤): وإذا وكل الرجل رجلاً أن يزوجه امرأة وكلته المرأة أيضاً جاز أن يزوجهم جميعاً ويشهد على ذلك، وحكى عن الكوفي أنه قال كذلك. وهذا غير جائز في قول الشافعية.

(١) «بالأصل»: أبوه. والمثبت من «الإشراف»، وهو الصواب.

(٢) «الأم» (٥/١٢٠) - باب ما يدخل في نكاح الخيار).

(٣) «المبسط» (٥/١٩) - باب الوكالة في النكاح).

(٤) «الإشراف» (٣/١٤٥).

ذكر وقت الدخول على النساء

ومنتهى السن في ذلك

اختلف أهل العلم في الوقت الذي تدخل المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهل المرأة في ذلك.

فقالت طائفة: تدخل المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وهي ابنة تسع سنين أتباعاً لحديث عائشة، هذا قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد القاسم بن سلام.

وكان مالك^(١) يقول: لا نفقة لصغيرة حتى تدرك أو تطبق الرجال، وكان الشافعي^(٢) يقول: إذا كانت الزوجة مقاربة البلوغ وجسمية يتحمل مثلها أن يجامع، وإن كانت لا تحتمل أن تجامع فلأهلها منها الدخول حتى تحتمل النكاح.

وحكى عن النعمان^(٣) أنه قال: نأخذ بالتسع أيضاً غير أنا نقول: إن بلغتها / ثم لم يكن لها من الجسم والقوة ما يتحمل الرجل كان لأهلها منعها منه، وإن لم تكن بلغت التسع، ولها من الجسم والقوة ما يتحمل الرجل لم يكن لهم أن يمنعوها منه.

٧٥٦٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة قالت: قال رسول

(١) في «المدونة» (٢/١٧٧) - باب في الذي لا يقدر على مهر أمرأته) قال مالك: لا نفقة عليه، ولا يلزمها أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع.

(٢) «الأم» (٥/١٣٨) - باب الأختلاف في الدخول).

(٣) «البحر الرائق» (٣/١٢٨) - باب الأولياء والأكفاء في النكاح)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٥٧٣).

الله ﷺ: «أتت بجارية في سرقة من حرير فكشفتها فإذا هي أنت»، [فتزوجني]^(١) بعد وفاة خديجة وأنا ابنة ست أو سبع، وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين^(٢).

قال أبو بكر:

إذا كانت ابنة تسع سنين تحتمل الرجال سُلّمت إلى زوجها، وإن لم تكن كذلك تربص بها إلى أن تصير إلى وقت تحتمل الرجل ثم أدخلت على زوجها.

* * *

ذكر العزل

اختلف أهل العلم في الرجل تكون له الجارية يعزل عنها، فرخص في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، وممن روي عنه أنه رخص في ذلك: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والحسن بن علي، وخباب ابن الأرت.

٧٥٦٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن الحجاج بن عمرو أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد^(٣) - رجل من أهل اليمن - فقال: يا أبا سعيد عندي جوار لي،

(١) «بالأصل»: فتزوجهن. والمثبت من «مسند أبي يعلى» (٤٥٨١)، وهو الصواب.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٦٠٠) عن حماد به.

وأخرجه البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٧٩/٢٤٣٨)، أحمد (٤١/٦) جمیعاً عن هشام مختصرًا.

(٣) في «الموطأ» و«السنن الكبرى»: ابن قهد. وفي «مصنف عبد الرزاق»: ابن فهد.

ليس نسائي اللائي أكُنْ بأعْجَبَ إِلَيْيْ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يَعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَنِي، أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْتَهُ يَا حِجَاجَ. قَلَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لِكَ إِنَّمَا نَجْلِسُ إِلَيْكَ لِنَتَعَلَّمُ مِنْكَ، فَقَالَ: أَفْتَهُ. فَقَالَ: هُوَ حَرْثَكَ، إِنْ شَئْتَ سَقَيْتَ وَإِنْ شَئْتَ أَعْطَشْتَ. قَالَ: وَكُنْتَ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدِيقٌ^(١).

٧٥٦٤ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَثَنَا حِجَاجٌ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَصْعُبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يَعْزِلُ عَنْ أُمَّةِ لَهُ^(٢).

٧٥٦٥ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنَاءِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ نَاسًا يَرَوْنَ أَنَّهَا الْمُوَءُودَةُ الصَّغْرَى -يَعْنِي الْعَزْلُ- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَكُونُ نَطْفَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَلْقَةً، ثُمَّ تَكُونُ مَضْغَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَظَامًا، ثُمَّ تَكُونُ عَظَامَ لَحْمًا، فَقَالَ بِيَدِهِ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ مَدَهَا فِي السَّمَاءِ وَقَالَ: الْعَزْلُ قَبْلَ هَذَا كَلَهُ كَيْفَ تَكُونُ مُوَءُودَةً؟! ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ فَيَكُونُ الْعَزْلُ قَبْلَ هَذَا كَلَهُ^(٣).

٧٥٦٦ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ مُنْصُورٍ،

(١) «الموطأ» (٤٦٥/٢) به، وعبد الرزاق (١٢٥٥٥) به، وعن مالك أخرجه البيهقي (٢٣٠/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠/٣)، في العزل والرخصة فيه) عن عبد الملك به، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٥)، وعبد الرزاق (٢٥٥٩)، والبيهقي (٢٣٠/٧) جميعاً عن مصعب به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٣) به، والبيهقي (٣٣١/٧) عن الثوري به.

عن مجاهد أن ابن عباس كان يعزل عن أمة له، ثم يريها إياه مخافة أن تجيء بشيء^(١).

٧٥٦٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان لا يرى بالعزل بأساً، قال: حرثك فأروه إن شئت أو أظمئه^(٢).

٧٥٦٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن أفلح، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أن أبو أيوب الأنصاري كان يعزل^(٣).

٧٥٦٩ - حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله وذكروا له العزل فقال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ^(٤).

٧٥٧٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الشوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أخبرتني سرية لعلي يقال لها حمانة أو أم حمانة فقالت: كان علي يعزل عنها^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦) به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٨) عن خالد به.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٤/٢)، وعبد الرزاق (١٢٥٧٣)، وعن البيهقي (٢٣٠/٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠/٣) - في العزل والرخصة فيه عن أبي النضر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦) به. وأخرجه البخاري (٥٢٠٧) عن ابن جرير به، وعند مسلم (١٤٤٠/١٣٦) عن عطاء به.

(٥) زاد في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقصومة. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧) به.

٧٥٧١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن [عليٍ] ^(١)، عن جدته؛ أنها كانت سرية للحسن بن علي، وكان يعزل عنها ^(٢).

٧٥٧٢ - حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا أبي، عن يحيى بن عباد [أبي هبيرة] ^(٣)؛ أن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه ^(٤).

٧٥٧٣ - حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن المنهال / بن عمرو؛ أن رجلاً سأله عن أمرأته وهي ترضع، أيعزل عنها مخافة على الولد؟ فرخص له في ذلك ^(٥).

وروي ذلك عن جماعة من التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وطاؤوس.

وكرهت طائفة العزل، ومن روی عنه أنه كره ذلك: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر.

(١) «بالأصل»: أبي علي. وكذلك في «مصنف عبد الرزاق»، وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني: وهو علي بن الحسن، وهو الصواب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٨٥). قال الهيثمي «مجمع الزوائد» (٣٠١/٤): علي وجدته لم أعرفهما.

(٣) «بالأصل»: أبي هبيرة. وهو تصحيف، ويحيى كنيته أبو هبيرة انظر «تهدیب الكمال» «ترجمة يحيى بن عباد» (٦٨٥٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٤٤) به وفيه «أن هبيرة بن خباب...»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩/٣) - في العزل والرخصة فيه) عن يحيى به.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٧).

٧٥٧٤ - حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر وعمر كانوا يكرهان العزل، ويأمران الناس بالغسل منه^(١).

٧٥٧٥ - حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن علي: أنه قال في العزل: ذلك الوأد الخفي^(٢).

٧٥٧٦ - حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال: حدثني أبو عمرو الشيباني، عن ابن مسعود: أنه قال في العزل: هي الموعودة الصغرى^(٣).

٧٥٧٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم: أن ابن عمر كان يكره العزل^(٤).

٧٥٧٨ - حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان [لا]^(٥) يعزل، وقال: لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكلته^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١/٣) - من كره العزل ولم يرخص فيه به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٣) به، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٩) عن محمد ابن الحنفية عن علي به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٢) به، وعند عبد الرزاق (١٢٥٨٠) عن معتمر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٧) به، وعند مالك في «الموطأ» (٤٦٥/٢) عن نافع به.

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المحلى».

(٦) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧١/١٠) عن حماد به. وأخرجه سعيد بن منصور

(٢٢٣٢)، والبيهقي (٢٣١/٧): كلاماً عن نافع بنحوه. وعند ابن أبي شيبة

(٣٤١/٣) - من كره العزل ولم يرخص فيه: عن ميمون عن ابن عمر بنحوه.

٧٥٧٩ - حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن بهلة، عن زر؛ أن علياً كان يكره العزل^(١).

قال أبو بكر: العزل عن الأمة مباح طلق لمن أراد ذلك، وقد ثبت أن النبي الله ﷺ قال لرجل: اعزل عنها إن شئت.

٧٥٨٠ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر؛ أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تتحمل فقال: «أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبت الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبت قال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»^(٢).

واختلفوا في عزل الزوج عن الحرة والأمة بإذنها وغير إذنها. فقالت طائفة: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ويعزل عن الأمة بغير إذنها، روي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر السرية، وإن كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها كما يستأمر الحرة^(٣).

٧٥٨١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزمي، عن عطاء، عن ابن عباس.

(١) «المحلّى» (٧١/١٠) عن الحجاج به.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٩/١٣٤)، وأبو داود (٢١٦٦)، وأحمد (٣١٢/٣): جميعاً عن زهير به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٢) به، وعند البيهقي (٧/٢٣١): عن الثوري به.

وروي ذلك عن سعيد بن جبير^(١).

وممن رأى أن تستأمر الحرة: عطاء، والنخعي، وجابر بن زيد.

٧٥٨٢ - وروي عن عبد الله بن مسعود: أنه قال: تستأمر الحرة ويعزل عن الأمة.

وكان مالك^(٢) يقول: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن الأمة إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن. وقال أحمد^(٣) في الحرة كذلك، وقال: يعزل عن أمته بغير إذن المولى.

قال أبو بكر: أكره أن يعزل عن الحرة أتباعاً لمن مضى، وتحريم ذلك غير موجود في شيء من أخبار رسول الله ﷺ، بل قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن العزل على الجملة ليس بمحرم.

٧٥٨٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «أوإنكم تفعلون؟» قالوا: نعم. قال: «فلا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله يعلم لم يقض لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة»^(٤).

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٣).

(٢) «الموطأ» (٤٦٥/٢).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٥٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٦) به، وعنه أحمد (٥٧/٣) به، وأخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨/١٢٧): عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد الخدري به.

ذكر إتيان النساء في أدبارهن^(١)

قال الله -جل ذكره- : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئِ شِئْتُمْ﴾^(٢) الآية.

قال أبو بكر : ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

٧٥٨٤ - أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عمي محمد بن شافع، عن عبد الله بن علي [بن]^(٣) السائب، عن عمرو بن أبي حمزة -أو أن [عمرو بن]^(٤) فلان بن / أبي حمزة الأنصاري- قال محمد بن علي و كان ثقة، عن خزيمة بن ثابت؛ أن سائلاً سأله النبي

(١) قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (١٢٩/٢) : واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته ولا أمه في الموضع المكره، إلا ما يروي عن مالك، ويعزى إلى قول الشافعي.

أنظر «الحاوي» (٤٣٧/١١).

قال الماوردي : أعلم أن ما عليه الشافعي وما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء : أن وطء النساء في أدبارهن حرام، ولما انتقل ابن عبد الحكم عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك، حكى عن الشافعي أنه قال : ليس في إتيان النساء في أدباره حديث ثابت، والقياس يقتضي جوازه، يريد ابن عبد الحكم بذلك نصرة مالك، فبلغ ذلك الربيع، فقال : كذب والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب. وانظر «مختصر المزن尼» (ص ١٧٤). ووقعت مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن فأقر الشافعي فيها على إباحة الوطء في الدبر، قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم «الدر المثور» (٦٣٨/١).

(٢) البقرة: ٢٢.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» (١٣٧/٥).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» (١٣٧/٥).

عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال رسول الله ﷺ: «حلال»، ثم دعاه أو أمر به فدعى فقال: «كيف قلت في أي **الخُرْبَتَيْنِ**^(١) - أو في أي **الخُرْزَتَيْنِ** أو في أي [ال**خُصْفَتَيْنِ**]^(٢) - أو من دبرها في قبلها فنعم، أو من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٣).

وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله: **﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئِ شَتَّمْ﴾** يعني بالحرث الفرج يقول: تأتيه كيف شئت، مستقبلة أو مستدبرة على أي ذلك أردت -يعني أن لا تجاوز الفرج إلى غيره- قال: وهو قوله: **﴿مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾**^(٤).

٧٥٨٥ - حدثنا علان، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس^(٥).

(١) الخربة: كل ثقب مستدير، والخرزة مثلها، والخصفة أيضاً أي: الدبر. «اللسان» مادة: (خرب).

(٢) «بالأصل»: الصفتين. والمثبت من «الأم»، وهو الصواب.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٣٧/٥) به، وعنه البيهقي (١٩٦/٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة مختصراً. وعند أحمد (٢١٣/٥) عمارة بن خزيمة عن أبيه مختصراً.

قال ابن حجر في «التلخيص» (١٨٠/٣): وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه غير صحيح، أنتهى. وكذا روى الحاكم وعن الحافظ أبي علي النسائي، وقاله قبلها البخاري. أهـ.

(٤) انظر «تفسير الطبرى» (البقرة: ٢٢٣).

(٥) أخرجه البيهقي (١٩٦/٧) عن عبد الله بن صالح به.

وقال غير واحد من أهل التفسير كلاماً هذَا معناه، منهم عكرمة، وسعيد بن جبیر، ومجادہ.

وقال مجاهد^(١): إتیان المرأة في دبرها بمنزلة إتیان الرجل الرجل. وروي عن طاوس أنه قال: بدو عمل قوم لوط فعله الرجال [...]^(٢) إحداهمما في قوله: ﴿أَنِّي شَيْئُم﴾ حيث شئتم في الفرج، وروي عنه غير ذلك.

واختلفت الحکایات فيها عن مالك^(٣)، والخبر إذا ثبت عن رسول الله ﷺ أستغنى به عمما سواه.

* * *

(١) ذكره السيوطي في «تفسيره»: البقرة ٢٢٣.

(٢) قدر كلمتين لم أتبينهما، وقد ذكر السيوطي في «الدر المثور» سورة البقرة: ٢٢٣، عن طاوس أنه قال: ذلك كفر، ما بدأ قوم لوط إلا ذاك، أتوا النساء في أدبارهن، وأتى الرجال الرجال. وعزاه لعبد بن حميد.

(٣) في «المغني» (١٠/٢٢٦): ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم: علي، وعبد الله، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وبه قال سعيد ابن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجادہ، وعكرمة، والشافعی، وأصحاب الرأی، وابن المنذر، ورویت إياحته عن ابن عمر، وزید أسلم، ونافع، ومالك، وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في دیني يشك في أنه حلال، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك.

في الذخیرة (٤/٤١٦)، وفي «الجواهر»: عقد النکاح بیبع كل أستمتاع إلا الوطء في الدبر، وقاله الأئمة، ونسبته إلى مالك كذب، قال ابن وهب: قلت لمالك: إنهم حکوا عنك حله، فقال: معاذ الله، أليس أنت فواما عربا؟ قلت: بلی، قال: قال الله تعالى ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَنْوِهُ حَرَثُكُمْ أَنِّي شَيْئُم﴾ وهل يكون الحرت إلا في موضع الزرع. وانظر «الحاوی» (١١/٤٣٣).

ذكر الرخصة

في إتيان المرأة مقبلة ومدبرة في الفرج

٧٥٨٦ - أخبرنا حاتم، وعبد الله بن أحمد: أن الحميدى حدثهم، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت يهود تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَنُوا حَرَثُكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ﴾^(١).

* * *

ذكر الأستمناء في اليد

اختلف أهل العلم في الأستمناء، فحرمت طائفة ذلك، ومن حرم ذلك: الشافعى^(٢)، واستدل في تحريمه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، قال: ثم أكد ذلك فقال: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾^(٣)، قال: ولا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين، فلا يحل الأستمناء والله أعلم^(٤).

وبلغني أن مالكا سئل عن هذه المسألة فتلا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ الآية.

وروى عن ابن عمر، وعكرمة أنهما قالا: ذلك فاعل بنفسه.

(١) أخرجه الحميدى (١٢٦٣) به، وأخرجه البخارى (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذى (٢٩٧٨) جمیعاً عن سفيان به.

(٢) «الأم» (١٣٧-١٣٨) / ٥ - باب الأستمناء، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٩) / ٧.

(٣) المعارج: ٢٩-٣١.

(٤) «الأم» (١٣٧-١٣٨) / ٥ - باب الأستمناء، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٩) / ٧.

وروي عن ابن عباس أنه قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا. وكان الحسن يكره ذلك.

٧٥٨٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عنه فقال: ذاك فاعل بنفسه^(١).

٧٥٨٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، قال: قال له رجل إني أعبث بذكرك حتى أنزل. قال: إن نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا^(٢).

وحكى عن عمرو بن دينار أنه رخص فيه^(٣).

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول؛ للحججة التي ذكرها واحتج بها.

• ترجمة • ترجمة • ترجمة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٧) به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٨) به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٤).

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

ذكر عدد مبلغ الطلاق

٧٥٨٩ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثنا إسماعيل بن سميح قال: سمعت أبا رزين يقول: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت قوله جل ذكره: ﴿الطلاق مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ مُّعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِخْسَنٍ﴾^(١)، فأين الثالثة؟ قال: «التسريج بإحسان الثالثة»^(٢).

٧٥٩٠ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا ابن عثمان، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رحمه الله عليها- أنها قالت: كان الرجل يطلق امرأته، وإن أكثر ما لم تحل. فقال رجل من الأنصار لامرأته:

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في «مراasilه» (١٤٥)، وعبد الرزاق (١١٠٩١)، والطبرى في «تفسيره» (٤٥٨/٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢١٠) كلهم من طريق سفيان به. قلت: وأبو رزين هو مسعود بن مالك، ثقة فاضل من التابعين، ورواه إسماعيل بن سميح، عن أنس مرفوعاً، أخرجه البيهقي (٣٤٠/٧) وقال: الصواب عن إسماعيل بن سميح، عن أبي رزين، عن النبي ﷺ مرسلًا كذلك، رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل.

١٢٤٨/٣ لا آويك / ولا تحلين لي ، قالت : لم ؟ قال : أطلقك ثم أرجوك إذا دنا
أجلك . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت : ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
شَرِيفٍ يَأْخُسِنُ﴾^(١) .

* * *

ذكر إباحة الطلاق

قال أبو بكر : أباح الله - جل ثناؤه - الطلاق في كتابه فقال : ﴿يَتَأَبَّهَا
النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٢) ، وثبت أن النبي ﷺ قال لعمر
حين سأله عن طلاق ابن عمر : «إذا طهرت فليطلقها إن شاء»^(٣) ، ففي
إباحة الله ﷺ للطلاق في كتابه ولسان نبيه ﷺ بيان أن الطلاق مباح
وليس بمحظور ، ودلل طلاق النبي ﷺ حفصة على مثل ذلك .

٧٥٩١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : حدثنا يوسف بن
بهلول ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ،
عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر ؛
أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(٤) .

(١) أخرجه الترمذى (١١٩٢) ، والحاكم (٣٠٧/٢) من طريق يعلى بن شبيب عن هشام
بـه . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . قال الترمذى : حدثنا أبو كريب ، حدثنا
عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة ، عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ، ولم
يذكر فيه عن عائشة ، وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب ، وفي «العلل الكبير»
للترمذى (٣٠٥) قال : فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : الصحيح عن هشام
عن أبيه مرسلـاـ .

(٢) الطلاق : ١ .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٥١) ، ومسلم (١/١٤٧١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) ، والنمسائي في «الكبرى» (٥٧٥٥) ، وابن ماجه (٢٠١٦) =

قال أبو بكر: وتدل الأخبار التي أنا ذاكرها -إن شاء الله- على مثل ما دل عليه الكتاب وحديث عمر وابن عمر.

٧٥٩٢ - حدثنا حامد بن أبي حامد، حدثنا إسحاق الرازى، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كان تحتي امرأة كنت أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله طلق امرأتك»، قال: فطلقتها^(١).

٧٥٩٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حسين بن حفص، حدثنا سفيان الثورى، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء أمرته أمه أن يتزوج، فلما تزوج أمرته أن يفارقها، فدخل إلى أبي الدرداء يسأل عن ذلك، فلقي أبي الدرداء فسأله، قال أبو الدرداء قال: ما أنا بالذى آمرك أن تطلق، ولا بالذى آمرك أن تمسك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب أو أحفظه»، فرجع الرجل وقد فارقها^(٢).

٧٥٩٤ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو

= والدارمى (٢٢٦٤)، وابن حبان فى «صحىحة» (٤٢٧٥) والحاكم (١٩٧/٢)، والبيهقي فى «الكبرى» (٣٢١/٧) كلهم من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجا.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذى (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، من طرق عن ابن أبي ذئب به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد فى «مستنده» (٦/٤٤٥)، والترمذى (١٩٠٠)، وابن ماجه (٣٦٦٣) من طرق عن عطاء بن السائب به. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

قال : قال رسول الله ﷺ : «رضا الله مع رضا الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين»^(١).

قال أبو بكر : ولا معنى للرواية التي رویت عن محارب بن دثار، عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس شيء فيما أحل الله تعالى أبغض إلى الله تعالى من الطلاق»^(٢).

٧٥٩٥ - حدثنا إسماعيل ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن معروف ،

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٨٣٠) عن الحسين به . وأخرجه الترمذى (١٨٩٩) وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٩)، والبزار في «مستنه» (٢٣٩٤) ثلاثتهم عن خالد ابن الحارث به مرفوعاً، وتابعهما (خالد، والحسين) : عبد الرحمن بن مهدي عند الحاكم (٤/١٥١) وأبو إسحاق الفزاري وزيد بن أبي الزرقاء ذكره البيهقي في «الشعب» (٧٨٣٠).

وخالفهم محمد بن جعفر عند الترمذى (١٨٩٩)، وأدَم بن أبي إياس عند البخاري في «الأدب المفرد» (٢)، والنصر بن شمبل عند البغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٣)، ومسلم بن إبراهيم عند المزي في «تهذيبه» تحت ترجمة عطاء العامري جمِيعاً عن شعبة به موقوفاً، وتابع هشيم شعبة على الوقف أخرج طريقه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٢٩). وبهذا يتراجع جانب الوقف.

قال الترمذى عقب رواية الوقف : وهذا أصح ، هكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى ابن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث ، عن شعبة ، وخالد بن الحارث ثقة مأمون.

قلت : توبع خالد على الرفع كما تقدم فتنبه.

ومع ترجيح طريق الوقف فإن إسناده معلول وعلته في عطاء العامري . أنفرد بالرواية عنه ابنه يعلى لذا قال الحافظ في «التفريغ» : مقبول . يعني إذا توبع ، كما هو منهج الحافظ في «التفريغ» .

(٢) «المصنف» (٤/١٧٢) - من كره الطلاق من غير ريبة).

عن محارب بن دثار، عن النبي ﷺ...^(١).

أنه خبر مرسلاً، وليس ثابتاً، والكتاب والأخبار التي ذكرناها عن النبي ﷺ لا يجوز دفعها بخبر مرسلاً، وليس فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: يا أهل العراق - أو يا أهل الكوفة - لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلق، تبعاً للطلاق [ولا ينتهي]^(٢) عنه^(٣) ولا يصح ذلك عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧٥٩٦ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر^(٤)، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٠) وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣٢٢/٧) كلاماً عن معروف به مرسلاً. وأخرجه أبو داود (٢١٧١)، وابن ماجه (٢٠/٨)، والحاكم في «مستدركه» (١٩٦/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٢/٧) كلهم عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال البيهقي: ... وفي رواية ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عمر، ولا أراه موصولاً. قلت: وأعلمه بالإرسال غير واحد من النقاد منهم أبو حاتم الرازمي كما في «العلل» (٤٣١/١) والدارقطني في «علله» (٤/٥١- ب)، وقال: إن المرسل أشبه، وأنظر: «البدر المنير» (٨/٦٧).

(٢) غير واضحة «بالأصل»، ورسمها أقرب إلى ما كتبناه.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاریخه» (١٣/٢٤٩) بلفظ (إنه رجل مطلق فتال رجل من همدان: والله لتزوجنه، فما رضي أمسك، وما كره طلق).

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٧٢) - من كره الطلاق من غير ريبة إلى قوله: (مطلاق).

قلت: وإسناده منقطع فجعفر بن محمد بن علي يروي عن أبيه محمد بن علي بن الحسين، وهو أبو جعفر الباقر لم يسمع من علي رضي الله عنهما. وأنظر: «تهذيب الكمال» (٦٠٦٩) من طريق أبي بكر به.

ذكر وقت

الطلاق للعدة التي أمر الله - جل ذكره - به

قال الله - جل ذكره - : ﴿وَيَأْتِيهَا أَنَّهُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّةٍ﴾^(١) الآية.

٧٥٩٧ - حدثنا سهل بن عمار، حدثنا محمد بن عبيد الطنافي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت أمرأتي على / عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعاها حتى تطهر، ثم تحيض حيبة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢).

٧٥٩٨ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عمر طلق أمرأته على [عهد]^(٣) رسول الله ﷺ وهي حائض تطليقة واحدة، فاستفتى عمر رسول الله ﷺ فأمره أن يراجعاها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم يمهلها حتى تحيض عنده حيبة، ثم يمهلها حتى تطهر، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها من قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(٤).

(١) الطلاق: ١.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٢/٢)، والبيهقي (٣٢٤/٧) من طريق محمد بن عبيد به، وأخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من طريق مالك بن أنس عن نافع به.

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/١٠ رقم ٢٥) من طريق أحمد بن يونس به. كما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٥٤)، والبيهقي في «سننه» (٣/٤٠٢) من طريق زهير به.

قال أبو بكر: حديث ابن عمر يدل على سبعة معان: يدل على أن طلاق ابن عمر كانت طلقة واحدة؛ إذ لا رجعة لمن طلق ثلاثة، ودل هذا الحديث على أن زوجة ابن عمر كانت مدخولًا بها؛ إذ موجود في كتاب الله إسقاط العدة عنمن لم يدخل بها، وهو قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنِدُونَهَا﴾^(١)، ودل على أن الله تعالى إنما خاطب بالطلاق للعدة من قد دخل على زوجته، إذ محال أن يقال لمن لا عدة على زوجته: طلاق للعدة، وفي الحديث أمر النبي ﷺ المطلق زوجته حائضًا بالرجعة لطلاق للعدة خلاف الطلاق للبدعة.

وفيه معنى خامس: وهو أن المطلق في طهر قد جامعها فيه يراجع زوجته وهو مطلق لغير السنة، كالمطلق زوجته وهي حائض، فلما أمر النبي ﷺ أحدهما بالرجعة كان الآخر في معناه، إذ كل واحد منهما مطلق لغير السنة.

وفيه معنى سادس: وهو أن المطلق للسنة: هو الذي يطلق في طهر أمامها حيضة لم يقع فيها طلاق معصية بين ذلك في قول النبي ﷺ: «فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢).

٧٥٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، وابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبرهم، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) سبق تخريرجه.

حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». قال ابن أبي ذئب في الحديث: وهي واحدة^(١).

وفيه معنى سابع: وهو أن من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق، غير مطلق للعدة؛ إذ المطلق للسنة إنما هو الذي يكون مخيراً وقت طلاقه بين إيقاع الطلاق أو تركه، وبين من سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار.

٧٦٠٠ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع ابن عمر يقول: قرأ النبي ﷺ يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن^{(٣)(٤)}.

وروي عن ابن عباس أنه قال: الطلاق على أربعة منازل: منزلان حلال، ومتزلان حرام، فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها،

(١) أخرجه أبو عوانة في «مسند» (٤٥٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣/٣) من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) عن مالك به، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٩/٤)، والبيهقي في «الكبري» (٣٢٦/٧) عن ابن أبي ذئب به.

(٢) «المصنف» (١٠٩٣١).

(٣) الطلاق: ١.

قال النووي في «شرح مسلم»: هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر، وهي شاذة لا ثبت قرأتنا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققين الأصوليين. انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطيه (٣٥/١٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧١) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج بنحوه.

لا يدرى أشتمل الرحم على حمل أم لا؟ وأن يطلقها وهي حائض. وأما الحلال فأن يطلقها لأقرائها ظاهراً من غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستبيئاً حملها.

٧٦٠١ - حدثنا / إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن موهب بن نافع؛ أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: الطلاق على أربع منازل.

وممن رأى من أهل العلم بأن الطلاق للسنة أن يطلقها ظاهراً في قبل عدتها: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعمرو بن دينار، وقتادة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس^(٢)، وأهل المدينة، والشافعي^(٣)، وأصحابه، وأحمد^(٤)، وإسحاق، وأبو حنيفة^(٥)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦)، وكذلك نقول.

والحججة فيه ظاهر كتاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والأخبار الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما لا نعلم أهل العلم أختلفوا فيه^(٧).

(١) «المصنف» (١٠٩٣٠).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٣- طلاق السنة).

(٣) «الأم» (٥/٢٦٩)- تفريع طلاق السنة في المدخول بها التي تحيس إذا كان الزوج غائباً).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٣٥).

(٥) «المبسط» للسرخسي (٦/٢٠- كتاب الطلاق).

(٦) «المبسط» للسرخسي (٦/٥- كتاب الطلاق).

(٧) «الإجماع» لابن المنذر (٣٩٦).

٧٦٠٢ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ﴾^(١): طاهر من غير جماع^(٢).

٧٦٠٣ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود: أنه قال: من أراد أن يطلق للسنة كما أمره الله فليطلقها طاهراً من غير جماع^(٣).

٧٦٠٤ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن سيف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ عَدَّهُنَّ﴾^(٤): طاهر من غير جماع^(٥).

* * *

ذكر الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبة للسنة

أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته طلقة واحدة وهي طاهر من

(١) الطلاق: ١.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٢٥/٧) من طريق عبد الله بن نمير، وعبد الرزاق (١٠٩٢٧) من طريق سفيان كلاماً عن الأعمش به.

(٣) أخرجه النسائي في «الكتاب» (٥٥٨٨)، وعبد الرزاق (١٠٩٢٩)، والبيهقي (٣٣٢/٧) من طريق سفيان به.

(٤) الطلاق: ١، وهي قراءة شاذة. انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣٥/١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) من طريق عبد الله بن كثير. وأبو عوانة في «مسند» (٣٨٨٢) من طريق ابن المبارك عن سيف. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨/٣) من طريق ابن أبي نجيح. وحميد الأعرج كلهم عن مجاهد به.

حيضة لم يكن طلقها فيها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيبة للسنة، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولًا بها ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب^(١).

واختلفوا فيما يراد أن يطلقها في هذه الحال ثلاثة:

فقال أكثر أهل العلم: الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبة للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولًا بها طلاقًا يملك فيه الرجعة، واحتجوا -أو من أحتج منهم في ذلك- لظاهر قوله: ﴿بَأَيْمَانُهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، إلى قوله: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَراً﴾^(٢) قال: فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ قال: ومن طلق ثلاثة مما جعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسرًا، قال: وهو طلاق السنة الذي أجمع أهل العلم عليه أنه السنة^(٣).

فأما ما زاد على ذلك مما لا مراجعة لمطلقه عليها فليس للسنة إذا كان من طلق ثلاثة لا يجوز أن يحدث له بعد ذلك أمراً، فمن فعل ذلك فقد خالف ما أمره الله به، وما سنه رسول الله ﷺ وقد أمر الله عز وجل أن يطلق للعدة، فإذا طلق ثلاثة فأي عدة تحصل، وأي أمر يحدث؟! وذلك خلاف أمر الله تعالى، قال: وفي قوله: ﴿الطلاق مَرَّاتَانِ﴾ دليل على أنها طلقة واحدة في كل مرة، فجعل الله عز وجل الزوج بعد أن يطلق مرتين مخيراً بين أن يمسك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولو كان طلق

(١) الإجماع (٣٩٦، ٣٩٧).

(٢) الطلاق: ١.

(٣) «مراتب الإجماع» (١١٠/١). وأنظر: «الإجماع» (٣٩٩).

المطلق في إحدى المرتين أكثر من طلقة لما جاز له بعد المرتين أن يمسك بمعرفه ولا بغير معرفه؛ لأنه كان يطلقها حينئذ ثلاثة. فأما ما أعتل به من رأي أن يطلق الثلاث في مرة واحدة مطلق للسنة محتاجاً بحديث العجلاني، فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبية، علم الزوج الذي طلق ذلك أو لم يعلم؛ لأن قائله يوقع الفرقة بالتعاون الرجل، وقبل أن تلتعن المرأة فغير جائز أن يحتاج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع بالتعاون الزوج وحده. فأما حديث ابن عمر فإنما علم النبي ﷺ ابن عمر ما ليس بمنصوص / في القرآن، فأما من هو يستغنى فيه بكتاب الله فلم يذكره كما فعل بعمر حين سأله عن الكلالة، فقال: تكفيك الآية التي نزلت في الصيف^(١).

واحتاجوا بالأخبار التي رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ.

٧٦٠٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبوب ، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت قاعداً عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق أمراته ثلاثة فسكت حتى ظننا أنه سيردها عليه، ثم رفع رأسه وقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، قال الله عَزَّ ذِلْكَ: ﴿إِنَّمَا الْمُنْظَرُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَزِيزِ﴾ وإنك لم تفعل، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٢) وإنك لم تتق الله، ولا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبيانك منك أمراتك^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر. وهو جزء من حديث طويل.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٧)، والبيهقي (٧/٣٣١) من طريق إسماعيل عن أبوب.

٧٦٠٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في الذي يطلق أمرأته البتة قال: عصى ربه وبانت منه أمرأته^(١).

٧٦٠٧ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عمر طلق أمرأته على عهد رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

قال: وكان -يعني ابن عمر- يقول للرجل: أما أنت طلقت أمرأتك [ثلاثاً]^(٢) فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك، بئس الطلاق^(٣).

٧٦٠٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، أخبرني أبو إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٤). قال: الطلاق للعدة أن تطلقها طاهراً ثم تدعها حتى تنقضى عدتها أو تراجعها إن شئت^(٥).

٧٦٠٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن

(١) أخرجه مسلم (٦/١٤٧١) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) في «الأصل»: ثلاث. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٤٧١) من طريق نافع عن ابن عمر. وأخرجه النسائي (٥٧٥١)، والدارقطني (٤/٢٩) من طريق موسى بن عقبة به.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) أخرجه النسائي (٥٥٨٨)، وعبد الرزاق (١٠٩٢٩)، والبيهقي (٧/٣٣٢)، والدارقطني (٤/٥ رقم ٤)، وابن أبي شيبة (٤/٥ - باب ما يستحب من طلاق السنة) من طرق عن أبي إسحاق به.

زيد، حدثنا يحيى بن عتيق، عن محمد قال: قال علي بن أبي طالب: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه أمرأته أبداً يبدأ فيطلقها تطليقة، ثم يتربص ما بينه وبين أن تنتضي عدتها، فمتى شاء راجعها^(١).

٧٦١٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: ما طلق رجل أمرأته للسنة فيندم أبداً^(٢).

٧٦١١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني عبيد الله بن العizar؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق أمرأته ثلاثة أوجع رأسه.

٧٦١٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، [عن]^(٥) ابن عمر، قال: من طلق أمرأته ثلاثة طلقت وعصى ربها.

قال أبو بكر: ولو لم يكن فيما ذكرناه كتاب ولا سنة إلا قول من ذكرناه من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، لكان الواجب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥) من طريق حماد بن زيد به، وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/٢٧٩): رواه النجاشي بإسناده.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/٣٢٥) من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) «المصنف» (١١٣٤٥)، وزاد في آخره: بالدرة.

(٤) «المصنف» (١١٣٤٤).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف»، و«المحلى» (١٠/١٧٠).

ألا نخرج عن قولهم؛ لأن أصحابنا لا يرون أن نخرج عن قول أصحاب رسول الله ﷺ إلا إلى قول مثلهم.

كذلك قالوا لما أوجبوا في حمام مكة شاة ذكرها ما روي فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ثم قالوا: ولا نعلم مثلهم خالفهم، وإن كان ظاهر الكتاب لا يدل عليه فإذا كان هذا سبيل الشيء الذي فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ حكم بما وافق قولهم ظاهر الكتاب أولى أن يقال به، بل لا يجوز العدول عنه.

وقالت طائفة: ليس في عدد الطلاق سنة، إذ الطلاق واحدة، وثنتين، وثلاث / مباح، وما يباح فليس بمحظور.

١٢٥٠/٣

هكذا قال الشافعي^(١)، واحتج بأن عويمر العجلاني طلق أمرأته بين يدي رسول الله ﷺ ثلاثا^(٢) قبل أن يأمره النبي ﷺ وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان، ولو كان ذلك محظوراً عليه نهاء رسول الله ﷺ ليعلمه وجماعة من حضر.

وحكى فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها البتة -يعني والله أعلم- فلم يبلغنا أن النبي ﷺ نهاد^(٣) عن ذلك، وطلق ركانة أمرأته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثة، فسأله النبي ﷺ عن نيته وأحلفه عليها^(٤)، وطلق عبد الرحمن بن عوف أمرأته ثلاثة.

قال أبو بكر: وقال بمثل قول الشافعي: أبو ثور، وأحمد بن

(١) «الأم» (٥/٢٦٤-٢٦٥) - كيف إباحة الطلاق).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذى (٢١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٥١) بنحوه.

حنبل^(١)، ثم بلغني عن أَحْمَدَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ بِمِثْلِ قَوْلِ مَالِكَ، وَرَوَى عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَمَا طَلاقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَفَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ، فَإِنَّمَا طَلقَ فَاطِمَةَ آخَرَ تَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّةً طَلَاقَهَا، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِنَّمَا طَلقَ آخَرَ التَّطْلِيقَاتِ فَلِيُسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ ذِينَ حَجَّةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ لِلْحَجَّاجِ الَّتِي بَيْتَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي الْكِتَابِ الَّذِي أَخْتَصَرْتُ مِنْهُ هَذَا الْكِتَابَ.

* * *

ذَكْرُ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ

٧٦١٣ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٢)، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَثَنِي فَاطِمَةُ ابْنَةِ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهِ عُمَرُو بْنَ حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ فَطَلَقَهَا آخَرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَفْتَهُ فِي خَرْوْجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمْرَهَا - زَعَمَتْ - أَنْ تَتَنَقَّلْ إِلَى أَبْنَ أَمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى^(٣).

٧٦١٤ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٤)، عَنْ مَعْمُورٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ [عَتْبَةَ]^(٥); أَنَّ أَبَاهُ عُمَرُو بْنَ حَفْصَ بْنَ

(١) «المغني» (١٠/٣٣٠-٣٣١) - كتاب الطلاق - مسألة: ولو طلقها ثلاثة.

(٢) «المصنف» (١٢٠٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠/١٤٨٠) من طريق صالح، عن ابن شهاب به.

(٤) «المصنف» (١٢٠٢٤).

(٥) في «الأصل»: عينة. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر، وعبيد الله إمام مشهور، وهو أحد الفقهاء السبعة.

المغيرة خرج مع علي إلى اليمن فأرسل إلى أمرأته فاطمة بنت قيس بتطليقه كانت بقيت من طلاقها^(١).

٧٦١٥ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله؛ أن عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها تطليقاً هي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه^(٢).

* * *

ذكر طلاق الحامل بعدها والوقت فيه

اختلف أهل العلم في وقت طلاق الحامل.

فقال أكثر أهل العلم: يطلقها متى شاء.

روي هذا القول عن الحسن، وطاوس، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك بن أنس^(٣)، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

واختلف أصحاب الرأي^(٦) في هذه المسألة، فقال بعضهم: إذا أراد أن يطلقها وهي حامل، إن شاء طلقها عند غرة الهلال، وإن شاء في أي

(١) أخرجه مسلم (٤١/١٤٨٠) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٦٤ رقم ١٥٨)، والشافعي في «مسند» (١/٢٩٤)، والبيهقي (٧/٣٦٢) من طرق عن ابن شهاب به.

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/٤) - طلاق الحامل).

(٤) «الأم» (٥/٣٠٩) - عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحضر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤٢).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٢) - كتاب الطلاق).

شهر شاء، وإن شاء أن يتم ما بقي لها من الطلاق طلقها أخرى بعدها يمضي شهر من التطليقة الأولى، ثم يطلقها تطليقة أخرى بعدها مضى شهر آخر فقد بانت بثلاث تطليقات، وأجلها أن تضع حملها، وهذا قول النعمان، ويعقوب. وفي قول محمد: طلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة، لا يقع عليها وهي حامل أكثر من واحدة في السنة، ثم يدعها حتى تضع حملها، وهو قول زفر.

وفي هذه المسألة ثلاثة أقاويل غير الذي ذكرناه:
أحدها: أنها تطلق عند الأهلة. هذا قول الشافعي^(١)، وقتادة.

والقول الثاني: كراهة أن تطلق وهي حامل. روي ذلك عن الحسن، وهو خلاف الروايات التي ذكرناها عنه.

والثالث: قول قاله الأوزاعي: طلاق الحامل للسنة أن يطلقها وقد أستان حملها، ويكره أن يطلقها في أول حملها كراهة أن تطول عليها العدة.

قال أبو بكر: / وبالقول الأول أقول، وذلك للحديث الذي
 ٧٦٦ - حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، حدثنا يعقوب بن إبراهيم،
 حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة،
 عن سالم، عن أبيه أنه طلق أم رأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ
 فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم يطلقها وهي ظاهر
 أو حامل»^(٢).

(١) انظر: «الأم» ٣٠٩/٥ - عدة التي ينست من المحيض).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والنسائي (٣٣٩٧)، وابن ماجه (٢٠٢٣) من طرق عن وكيع به.

قال أبو بكر: ^(١) من طلق زوجته وهي حامل كمن طلقها ظاهراً من غير جماع، وكما جمع الطهر الذي لم يجامع فيه وقت الطلاق، كذلك الحمل كله وقتاً لطلاق العدة لا فرق بينهما؛ لجمع النبي ﷺ بينهما.

٧٦١٧ - حدثنا إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي بكير، حدثنا شريك، عن أشعث، عن الحسن، قال: قلت لجابر بن عبد الله: كم تطلق الحامل؟ قال: واحدة ^(٢).

* * *

ذكر طلاق اللواتي ينسن من المحيض واللاتي لم يحضرن للعدة

اختلف أهل العلم في وقت طلاق اللاتي ينسن من المحيض واللاتي لم يحضرن.

فقالت طائفة: تطلقان عند الأهلة. روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز والشعبي، ومكحول، والزهربي.

وفي قول أصحاب الرأي ^(٣): يطلقها واحدة عند غرة الهلال أو في أي شهر شاء ثم أمسكها حتى تنقضي العدة، فإن أراد أن يطلقها في بعض الشهر طلقها بعد أن تحصي الأيام، فإذا مضى ثلاثون يوماً من يوم طلقها، طلقها تطليقة أخرى، فإذا مضى ثلاثون يوماً من يوم طلقها

(١) زاد في الأصل: فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ. وهو انتقال نظر من الناسخ؛ فقد تقدمت العبارة في النص السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٦) - ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟ من طريق حفص بن غياث عن أشعث به.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٢) - كتاب الطلاق.

الثانية طلقها تطليقة أخرىٌ فقد بانت الآن بثلاث تطليقات وبقي عليها من العدة ثلاثون يوماً.

وكان أبو ثور يقول: والذى نقول به إذا أراد أن يطلقها وقد دخل بها تركها شهراً لا يطأها، فإذا انقضى الشهر أوقع عليها من الطلاق ما شاء، وذلك أن الشهر قد أقيم مقام الحيبة.

وفي قول مالك^(١) والشافعى^(٢): يطلقها متى شاء، غير أن مالكا قال: لا يتبعها طلاقاً حتى تحل، وفي قول الشافعى^(٣) جائز أن يتبع طلاقاً في إثر طلاق حتى تنقضى العدة.
قال أبو بكر: تطلق طلقة متى شاء.

* * *

ذكر الطلاق لغير عدة وما يلزم المطلق منه

قال أبو بكر: قيل لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: أحسبت بالطلاق؟ قال: نعم، وما يمنعني وإن كنت أساءت واستحمقت.

٧٦١٨ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: اعتدلت بطلاقك أمراتك وهي حائض؟ قال: وما يمنعني أن اعتد بها، وإن كنت أساءت واستحمقت^(٤) قال: طلقها وهي حائض.

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٤) - طلاق الحامل).

(٢) «الأم» (٥/٣٠٩) - عدة التي ينسن من المحيض والتي لم تحض).

(٣) «الأم» (٥/٣١٠) - عدة التي ينسن من المحيض).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/١٠) من طريق قتادة عن يونس بن جبير به. وأخرجه أبو عوانة (٤٥٢٠) من طريق محمد بن عبد الملك، عن يزيد بن هارون به.

ومن مذهبه أن الطلاق يقع على الحائض :

الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك بن أنس^(١) فيمن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الثوري سفيان، وأصحاب الرأي^(٢)، وهو قول الأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الليث بن سعد، وأهل مصر، وهو قول الشافعى^(٣) وأصحابه أبي ثور وغيره، وبه قال كل من حفظ عنه من أهل العلم، وكذلك نقول، ولا نعلم أحداً خالفاً ما ذكرناه إلا فرقة من أهل البدع، فإنهم زعموا أن الحائض لا يلحقها الطلاق إذ مطلقه متعدد ما أمر به فصار طلاقه باطلًا، وفي قول النبي ﷺ «مر عبد الله فليراجعها»^(٤) دليل على وقوع الطلاق على الحائض، مع أن ابن عمر قد ذكر أنه أحتسب بتلك التطليقة، وقد ذكرنا بعض ما يدخل من جهة النظر من خالف ما قلناه في غير هذا الكتاب^(٥).

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٦-٥) - طلاق الحائض والنفساء).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٩) - كتاب الطلاق).

(٣) «الأم» (٥/٢٦٧) - جماع وجه الطلاق).

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٩/٢٦٥): قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض، لم يقع الطلاق؛ لأنه غير مأذون فيه، فأشبهه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض. وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن.

قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليه -يعني إبراهيم بن إسماعيل ابن عليه- الذي قال الشافعى في حقه: إبراهيم ضال جلس في باب الضوال، يضل الناس، وكان بمصر ولها مسائل ينفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة.

٧٦١٩ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد،

١٢٥١/٢

عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير قال: سألت / ابن عمر قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال: تعرف ابن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، قلت: فتعتد بذلك - يعني - التطليقة؟ قال: فمه؟ أرأيت إن عجز واستحمق^(١).

٧٦٢٠ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أبو عمر، حدثنا شعبة، عن

أنس ابن سيرين قال: سمعت ابن عمر، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، فإذا ظهرت فليطلقها»، قلت له: تحسب بها. قال: نعم فمه؟^(٢).

قلت: أنتصر ابن حزم في « محله » (٣٧٧/٩) لهذه المسألة، وقال بعدم الواقع
الطلاق، وممن قال بقوله: شيخ الإسلام: ابن تيمية، وابن القيم.

وقال ابن القيم: الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف، وقد وهم من أدعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما أطلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد: من أدعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس أختلفوا، كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عند المتقدمين والمتاخرين... ثم أطال النفس جداً في بيان ما قرره فانظر: حاشيته على « تهذيب السنن » (٣/٩٥-١١٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٧/١٤٧١) من طرق عن ابن سيرين به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٠/١٤٧١) من طرق عن ابن سيرين به.

جماع أبواب الطلاق المبتوت

وما فيه من الأحكام

ذكر طلاق الثلاث قبل الدخول بالمرأة

أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها تطليقة أنها قد بانت منه فلا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها^(١).

واختلفوا في الرجل يطلق غير المدخول بها ثلاثة بلفظة واحدة.

فقالت طائفة: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، كذلك قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وروي ذلك عن علي بن زيد.

٧٦٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك بن أنس^(٢)، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أنه قال: طلق رجل أمرأته قبل أن يدخل بها ثلاثة، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتني، فذهب وذهبت معه أسأل له، فسأل أبي هريرة وابن عباس عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك^(٣).

(١) الإجماع (٣٩٨).

(٢) «الموطأ» (١١٨٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٧١/١)، والبيهقي في «الكبري» (٣٣٥/٧) عن مالك به. وأخرجه أبو داود (٢١٩١) عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، =

٧٦٢٢ - حديثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى، [عن]^(١) بكير بن عبد الله بن الأشج أن معاوية بن أبي عياش الأنباري أخبره أنه كان جالساً عند ابن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب، فأتاهم محمد بن إيس الليثي رجل من أهل الbadia فقال: إن هذا تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثة قبل أن يدخل بها، فقال ابن الزبير: ما عندي في هذا شيء، وقد تركت أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فائتهما فسلهما ثم أتتنا فأخبرنا بما يقولان لك، فذهب ثم أتاهم فذكر أنه وجد أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فذكر لهم حديث الرجل، فقال ابن عباس: يا أبا هريرة أنتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبتهما، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، ووافقه ابن عباس وعائشة على ذلك^(٢).

٧٦٢٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس^(٣)، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن

= محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إيس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص.. بنحوه.

قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولًا بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه يعني ابن عباس.

(١) «بالأصل»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٥/٧)، والبيهقي في «الكبري» (٤٠٧/٣) كلهم عن يحيى به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٨) - في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها) عن بكير، عن رجل من الأنبار يقال له معاوية بن أبي عياش.

(٣) «الموطأ» (١١٨١)، والمدونة (٦/١٠).

النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن أبي هريرة، وعبد الله بن [عمرو]^(١) ابن العاص أنهما قالا في طلاق البكر: الواحدة تبتها والثلاث تحرمتها حتى تنكح زوجا غيره.

٧٦٢٤ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى، عن بكيه بن عبد الله، عن عطاء بن يسار قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فأتاه رجل فسألته عن رجل طلق أمرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، فقلت للرجل: إن ثلاثة البكر واحدة^(٢).

فقال عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها ثلاثة: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^(٣).

٧٦٢٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

٧٦٢٦ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا الحجبي، حدثنا أبو عوانة، عن شقيق، عن أنس بن مالك في رجل طلق أمرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^(٥).

٧٦٢٧ - حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن شقيق، سمع [أنسا]^(٦) يقول: قال عمر في الرجل يطلق أمرأته ثلاثة

(١) «بالأصل»: عمر. وهو تصحيف واضح، والتوصيب من المصادر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/١٨) - في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها) من طريق يحيى به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦١). (٤) «المصنف» (١١٠٦٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٥٩) من طريق أبي عوانة به.

(٦) في «الأصل» أنس. والمثبت الجادة.

٢٥١/٣ قبل أن يدخل بها، قال: هي ثلاثة، لا تحل له / حتى تنكح زوجاً غيره، وكان إذا أتي به أوجعه^(١).

٧٦٢٨ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو^(٣) يسألون عن البكر يطلقها زوجها ثلاثة، وكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٤).

٧٦٢٩ - حديث علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: إذا طلق ثلاثة قبل أن يدخل بها، أنه كان يراها بمنزلة التي دخل بها^(٥).

وقال بهذا القول عبد الله بن معاذ، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والحكم، والشعبي، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وهو قول مالك^(٦)، وأهل المدينة، وابن أبي ليلى، وسفيان

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٤/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٩/٣) من طريق سفيان به.

(٢) «المصنف» (١١٠٧١).

(٣) في «المصنف»: عبد الله بن عمر.

وعند أبي داود كما في «الأصل» ونسبة هناك فقال: (... عمرو بن العاص) وتقدم قريباً.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩١) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٦٤) من طريق سفيان به.

(٦) «الموطأ» (٤٤٧) - باب طلاق البكر).

الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٣)، وكذلك نقول. إذ لا فرق بينها وبين المدخول بها، وأن طلاق الثلاث يلزمها.

وكان سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو الشعفاء، وعطاء، وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثة فهي واحدة.

واختلف في هذا الباب عن الحسن، فروي عنه أنه قال كما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ، وذكر قتادة، وحميد، ويونس عنه أنه رجع عن قوله بعد ذلك فقال: واحدة بائنة^(٤).

واختلفت الأخبار عن ابن عباس في هذا الباب، فروي طاؤس عنه أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، وروي سعيد بن جبير، ومجاحد، وغيرهما، عن ابن عباس خلاف رواية طاؤس عنه.

* * *

ذكر اختلاف أخبار ابن عباس في هذا الباب

٧٦٣٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جريج، أخبرني ابن طاؤس، عن أبيه أن أبو الصهباء قال لابن عباس: تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثة من

(١) «الأم» ٥/٢٧١ - طلاق التي لم يدخل بها).

(٢) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٢٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٦/١٠٣ - باب من الطلاق).

(٤) انظر: «المغني» مع «الشرح الكبير» ٧/٢٨٢).

(٥) «المصنف» ١١٣٣٧).

إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم^(١).

٧٦٣١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، أخبرني ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد أَسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

* * *

ذكر الأخبار الدالة على أن ذلك لم يكن بعلم النبي ﷺ ما أفتى بخلافه

٧٦٣٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٣) [عن معمر]^(٤) عن أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: سُئِلَ ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: يكفيك من ذلك رأس الجوزاء^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/١٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) «المصنف» (١١٣٣٦).

(٣) «المصنف» (١١٣٤٧)، لكن فيه (أيوب عن مجاهد بدون (عبد الله بن كثير) وساقه ابن عبد البر في «الاستذكار»، عن عبد الرزاق بإثباته فيبدو أنه سقط من المطبوع منه.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف»، وقد نقل الأثر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٦) عن عبد الرزاق وأثبتت فيه «معمر».

(٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣-١٤) - من قال لأمرأته أنت طلاق عدد النجوم، والبيهقي (٧/٣٣٧) من طريق أيوب، عن عمرو بن دينار به.

٧٦٣٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: تأخذ ثلاثة وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين^(٢).

٧٦٣٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن رافع، عن عطاء -بعد وفاته- أن رجلاً قال لا بن عباس: رجل طلق امرأته مائة، فقال ابن عباس: تأخذ من ذلك ثلاثة وتدع سبعاً وتسعين^(٤).

٧٦٣٥ - حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور^(٥)، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال [إنه]^(٦) طلق امرأته ثلاثة فأكثر، قال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجاً^(٧).

٧٦٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان

(١) «المصنف» (١١٣٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٠)، والبيهقي (٣٣٧/٧) من طرق عن ابن جريج به.

(٣) «المصنف» (١١٣٤٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٣٣٧/٧) عن ابن جريج به.

(٥) «السنن» (١٠٦٤).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧/٣)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٤/١١-١٠) - من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة في مقعد واحد، والبيهقي (٣٣٧/٧) من طرق عن الأعمش به. غير أن عبد الرزاق قال: عن مالك بن الحويرث بدلاً من مالك بن الحارث. وأشار المحسني إلى تصويب «مالك بن الحارث».

الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال
لرجل طلق امرأته ألفاً : ثلاث منها تحرمها عليك وبقيتها وزراً عليك /
أتخذت آيات الله هزواً^(١) .

قال أبو بكر : وغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ
ثم يفتى بخلافه ، فلما لم يجز ذلك دل فتيا ابن عباس على أن ذلك لم يكن
عن علم النبي ﷺ ولا [عن]^(٢) أمره ، إذ لو كان ذلك عن النبي ﷺ
ما أستحل ابن عباس أن يفتى بخلافه ، أو كان ذلك منسوحاً أستدلاً
بفتيا ابن عباس .

* * *

ذكر افتراق الطلاق الثلاث قبل الدخول

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته التي لم يدخل بها : أنت
طلاق ، أنت طالق ، أنت طالق .

فقالت طائفه : تبين بالأولى والثنتان اللتان أتبع ليست بشيء . روي
هذا القول عن الحكم بن عتبة ، وذكره [الحكم]^(٣) عن علي و[زيد]^(٤)
[و]^(٥) ابن مسعود .

٧٦٣٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج ، حدثنا أبو عوانة ،

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١٣)، وابن أبي شيبة (٤/١٢) - في الرجل يطلق امرأته مائة
أو ألفاً في قول واحد ، والبيهقي (٧/٣٣٢) من طرق عن سفيان به .

(٢) في «الأصل» : غير . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) تصحفت في «الأصل» إلى : الحاكم .

(٤) تصحفت في «الأصل» إلى : يزيد . وقد أنت على الصواب في الرواية الآتية .

(٥) سقطت من «الأصل» ، واستدركناها من الرواية المسندة الآتية .

عن مطرف قال: سألت الحكم بن عتبة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال: تبين بالتطليقة الأولى، والثنتان التي أتبع ليستا بشيء، قال: فقلت: عن من تحفظ هذا؟ قال: عن علي وزيد وابن مسعود^(١).

وروي هذا القول عن النخعي وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعكرمة، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤)، وكذلك نقول؛ لأن الأولى لما وقعت لم تكن في عدة فتقع عليها الثانية والثالثة؛ لأنها لما صارت بالأولى غير زوجة استحال أن يقع عليها غير الأولى إذ هي في حال ما أوقع عليها الثانية غير زوجة.

وفي قول ثان: وهو أنه إذا تابع بين كلامه فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاثة [بانت]^(٥) ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. حكي هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلى، وكذلك قال الأوزاعي، واللith بن سعد، ومالك^(٦). وقال مالك: إذا لم يكن له نية.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٤/٢٠ - في الرجل يقول لامرأته أنت طالق) من طرق عن مطرف به.

(٢) «الأم» (٥/٢٧٢) - طلاق التي لم يدخل بها.

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٢٤).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٠٤ - باب من الطلاق).

(٥) ليست «بالأصل»، والسياق يقتضيها.

(٦) «موطأ مالك» (٤٤٧ - باب طلاق البكر)، «المدونة الكبرى» (٢/٢٨٩ - في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

ذكر طلاق الثلاث المتفرقة

بعد الدخول

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لأمرأته المدخول بها: أنت طالق
أنت طالق أنت طالق.

فقالت طائفة: إن أراد واحدة فهي واحدة، كذلك قال الحكم،
وحمداد، وفتادة.

وحكى ذلك عن عثمان البتي، ومالك^(١)، وربيعة، وأبي الزناد، غير
أن مالكا وأبا الزناد وربيعة قالوا: يحل ما أراد إلا واحدة.

وفيه قول ثان: وهو أنه إن أراد أن تبين الأولى فهي واحدة، وإن أراد
إحداث طلاق بعد الأولى فهو ما أراد، و[إن]^(٢) أراد بالثالثة تبين الثانية
 فهي أثنتان، وإن أراد طلاقاً ثالثاً فهي ثلاثة، وإن مات قبل يسأل فهي
ثلاث؛ لأن ظاهر قوله أنها ثلاثة.
هذا قول الشافعي^(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أنه يدين بينه وبين الله إذا قال لها: أنت طالق
أنت طالق، وفي الحكم ثنان. هذا قول سفيان الثوري، وبه قال أبو ثور،
وحكاه عن أصحاب الرأي^(٤)، وحكى ذلك عن عبيد الله بن الحسن.
وحكى عن فتادة قول رابع: وهو أنها ثلاثة.

* * *

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٢٨٩) - في البائنة والبنة والخلية والبرية...).

(٢) ليست «بالأصل»، والسياق يقتضيها.

(٣) «الأم» (٥/٢٧٥) - الطلاق بالوقت الذي قد مضى).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/١١٦) - باب من الطلاق).

ذكر الرجل يطلق أمرأته وهو ينوي ثلاثة

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، وهو ينوي ثلاثة. فقالت طائفة: هي واحدة، وهو أحق بها. هذا قول الحسن، وعمرو بن دينار، وكذلك قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(١)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢).

وقالت طائفة: إذا نوى ثلاثة فهو ثلاثة. كذلك قال مالك بن أنس^(٣) فيما تبعه من أهل المدينة، وبه قال الشافعي^(٤)، وإسحاق، وأبو عبيد، وحكي هذا القول عن عروة بن الزبير وغيره.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية وإنما لامرئ / ما نوى»^(٥)، وإذا قال من خالف هذا القول في المكني: القول قوله، والبينة بيته، فإذا أراد طلاقاً كان طلاقاً، فالتصريح أولى أن تستعمل فيه النية.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته أكثر من ثلاثة أن ثلاثة منها تحرمها عليه^(٦).

روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٣٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٤٢) - باب من الطلاق).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/٢٩٢) - في البائنة والبنة والخلية والبرية والميّة والدم...).

(٤) «الأم» (٥/٢٠٣) - الخلاف في الطلاق الثلاث).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧).

(٦) الإجماع (٣٩٩).

٧٦٣٨ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان يلعب بالمدينة فمر به قوم فقالوا: كم طلقت امرأتك؟ قال: ألفاً، فأتي به عمر فسألته فقال: إني ألعب، فضربه بالذرّة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلات^(١).

٧٦٣٩ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني طلقت امرأتي تسعه وتسعين، قال: سأله أحداً غيري؟ قال: نعم، قال: فماذا قالوا لك؟ قالوا: هي عليك حرام، قال: لقد أرادوا أن يشقوا عليك، وأن يفرقوا بينك وبين امرأتك، قال: أجل ثلات تبيتها، وسائرها عدوان^(٢).

٧٦٤٠ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا عمرو بن مرة، وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن عمرو بن مرة، وأخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ألفاً: ثلات منها تحرمها عليك، وبقيتها وزراً عليك، أتخذت آيات الله هزواً^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٤/١٢) - في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد) من طريق الثوري به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/١٢)، من طريق الأعمش به.

(٣) «المصنف» (١١٣٥٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٢) - في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد)، =

(١) ٧٦٤١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله، وأخبرنا ابن وهب، وأخبرنا [أبو]^(١) عشر، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمر أنه قال لرجل طلق أمرأته مائة مرة: قال: ما أسمك؟ قال: مهر، قال: بل أنت مهير، تأخذ منك ثلث، وسبعة وتسعين يحاسبك الله بها يوم القيمة^(٢).

وهذا قول مالك^(٣) وأهل المدينة وسفيان الثوري، وسائر أهل الكوفة من أصحاب الرأي^(٤) وغيرهم، وبه قال الأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الشافعي^(٥) وأصحابه، وكذلك قال أبو عبيد، وبه نقول.

.....

= والدارقطني (٤/١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٣٢) من طريق الثوري عن عمرو بن مرة به.

(١) بالأصل: أبوه. والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٦/١٠٦) من طريق أبي عشر به.

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/٢١٦-٢١٧) - كتاب الطلاق).

(٤) «المبسط» للسرخسي (٦/٦) - كتاب الطلاق).

(٥) «المهذب» (٢/٨٠-٨١) - فصل في المستحب في الطلاق).

جماع أبواب الكنایات

عن الطلاق والأسماء التي يُكنى بها

ذكر الكنية عن الطلاق بقوله: أعتدّي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أعتدّي.

فقالت طائفة: تكون تطليقة. كذلك قال عبد الله بن مسعود، وعطاء، والنخعي، ومكحول، وبه قال الأوزاعي.

٧٦٤٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو غسان، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليمهل المرأة حتى إذا طهرت في غير جماع قال: أعتدّي^(١).

وقالت طائفة: إن أراد طلاقاً. فإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء. كذلك قال الحسن البصري، ومحمد بن إدريس الشافعي^(٢). وحكى أبو عبيد هذا القول عن سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي^(٣)، قال: إلا أن يكون في غضب أو جواب طلاق سألته إياه فلا يدين بيته. وكان مالك يقول^(٤): إذا قال لها أعتدّي، فذلك إلى نيته، إلا أن يقول: لم أتو شيئاً فأراها واحدة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/٥) - ما يستحب من طلاق السنة، والطبراني في الكبير (٩٦١٤)، والبيهقي (٢٣٢/٧) من طرق عن أبي إسحاق.

(٢) «الأم» (٢٤١/٧) - باب الطلاق).

(٣) «المبسot» للسرخسي (٦/٩٣-٩٤) - باب ما تقع به الفرقة).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/٢٨٩-٢٩٠) - في البائن والبنة والخلية والبرية...).

وقال أصحاب الرأي^(١): إذا قال لامرأته: أعتدي، سئل عن نيته، فإن لم ينو طلاقاً فهـي امرأته بعد أن يحلف، وإن نوى طلاقاً فـهي واحدة يملك الرجعة، وإن نوى ثلاثة فـهي واحدة يملك الرجعة.
واختلفوا فيمن قال لامرأته: أعتدي، وأراد ثلاثة.

فقالت طائفة: تكون واحدة. روي هذا القول عن الشعبي / وبه قال ٢٥٣/٢
سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل^(٢).

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك [إلى]^(٣) نيته. ففي هذا القول إن أراد [ثلاثة] كان ثلاثة، هذا قول مالك^(٤) والشافعي^(٥) وإسحاق.
واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أعتدي أعتدي أعتدي.

فقالت طائفة: هي ثلاثة إلا أن يقول: كنت أفهمها الأولى فتكون كما قال. هذا قول قتادة.

وقال الحكم وحماد: هي واحدة، وكذلك قال: إذا قال: أنت طالق
أنت طالق أنت طالق، ينوي واحدة فـهي واحدة.

وكان مجاهد يقول: إن قال لم أرد بقولي: أعتدي أعتدي أعتدي
إلا واحدة فإنه يدين، وإن أراد بالثلاث واحدة فـهي واحدة، وإن كان
أراد بكل واحدة تطليقة فقد بانت^(٦).

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/٩٢) - باب ما تقع به الفرقـة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٣٩).

(٣) من «الإشراف».

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/٢٨٩-٢٩٠) - في البائن والبـة والخلـة والبرـة...).

(٥) «الأم» (٧/٢٤١) - بـاب الطلاق).

(٦) أنظر: «مصنـف ابن أبي شـيبة» (٥/٣٠-٢٩) - بـاب فيـ الرجل يقول لـامـرأـته: أـعـتـديـ،
ما يـكونـ)، وـ«ـسـنـنـ سـعـيدـ» (١/٣٣٤-٣٣٥).

قال أبو بكر :

وهذا على مذهب الشافعي^(١)، غير أن الشافعي قال: إن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق.

وقال أصحاب الرأي^(٢):

إن نوى تطليقة واحدة بهن جميعاً فهو كذلك فيما بينه وبين الله، وأما في القضاء فهي ثلاثة، ولا يسع لامرأته إذا سمعت ذلك منه أن تقيم معه، وإذا قال: نويت بالأولى الطلاق، والاثنتين عدة، فإنه مصدق على القضاء، وفيما بينه وبين الله.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واعتدى، أو أنت طالق فاعتدى.

فقالت طائفة: إذا قال: أنت طالق واعتدى فهما ثنان، وإن قال: أنت طالق فاعتدى فهي واحدة وهو أحق بها. هذا قول الحسن البصري.

وقالت طائفة: هي واحدة، وينوي في قوله فاعتدى. هكذا قال الأوزاعي والشافعي^(٣) وأصحاب الرأي^(٤) وأبو عبيد، وكذلك قال حماد بن أبي سليمان. وقال قتادة: إذا قال: أنت طالق فاعتدى فهما ثنان.

* * *

(١) «الأم» (٧/٢٤١) - باب الطلاق.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/٩٣) - باب ما تقع به الفرقة.

(٣) «الأم» (٥/٣٧٤-٣٧٥) - ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/٩٣) - باب ما تقع به الفرقة).

ذكر الخلية والبرية والبائنة والبتة

يكنى بهن عن الطلاق

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائنة.
فقالت طائفه: هي ثلاثة، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب،
وبه قال الحسن البصري.

وقال عبد الله بن عمر في الخلية والبرية والبائنة: هي ثلاثة. وروي عن
زيد بن ثابت أنه قال في البرية ثلاثة.

٧٦٤٣ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا
إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: كان علي يجعل في الخلية والبرية
والبائنة والحرام ثلاثة^(١).

٧٦٤٤ - حدثنا موسى^١، حدثنا بشر بن بلال، حدثنا عبد الوارث،
عن عطاء، عن أبي البختري؛ أن علياً قال في البرية والبائنة والبائنة
والحرام ثلاثة^(٢).

٧٦٤٥ - حدثنا علي، حدثنا أبو عبيدة، حدثنا يزيد، عن سعيد بن أبي
عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان وخلاس بن عمرو، عن علي بن أبي
طالب في الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية، أو برية، أو بائنة،
قال: هي ثلاثة ثلاثة^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٣٤٤/٧) عن محمد بن عبد الوهاب به .

(٢) أخرجه أحمد في «علمه» (٥٦٦٤) من طريق شعبة عن عطاء به .
وأخرجه عبد الرزاق (١١١٨٦)، والدارقطني (٤/٣٢)، والبيهقي (٣٤٤/٧)،
وسعيد في «سننه» (١٦٧٨) من طرق عن علي بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨١) عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، وأبي حسان =

قال فتادة: وكان الحسن يفتني بذلك.

٧٦٤٦ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول في [الخلية]^(١) والبرية والبنة أنه كان يجعلها ثلاثة^(٢).

٧٦٤٧ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: البرية والبنة والخلية ثلاثة ثلاثة^(٣).

٧٦٤٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن عمر [بن]^(٤) عامر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام، عن زيد بن ثابت أنه قال في البرية: ثلاثة^(٥).
وقال عمر بن عبد العزيز في البنة: ثلاثة.

= الأعرج أن عدي بن قيس - أحد بنى كلاب - جعل أمرأته عليه حراماً فقال له علي بن أبي طالب، والذي نفسى بيده لمن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك. وأخرجه سعيد في «سننه» (١٦٧٨)، والبيهقي في «الكبري» (٧/٣٤٤) من وجهين آخرين عنه به.

(١) في «الأصل»: الجاهلية. وهو تصحيف، والتوصيب من المصادر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٧٩)، والبيهقي (٧/٣٤٤) من طريق عبيد الله. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١١٥٢)، وعبد الرزاق (١١١٨٤) من طرق عن نافع به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٧/٣٤٤) عن عبيد الله به.

(٤) «بالأصل»: عن. وهو تصحيف، والتوصيب من «الكبري» للبيهقي، وعمر بن عامر من رجال «التهذيب»، روى له مسلم والنسائي، وقال عنه الحافظ: صدوق له أوهام.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٧/٣٤٤) من طريق عبد الله بن بكر به.

وقال الزهري في أنت بائنة، وأنت برية، وأنت طالق البة: حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وقال في أنت خلية، قال: تطليقة، وهو أملك بها.

وقال أحمد^(١): يعف عن الجواب في هذه / الأحرف، قال: والذي يسبق إلى قلبي أنها ثلاثة ثلات.

وحكى عن ابن أبي ليلٍ أنه قال في الخلية والبرية والبة والبائنة أنها ثلاثة ثلات في المدخول بها، وكذلك قال أبو عبيد.

وفيه قول ثان: وهو أن قوله لأمرأته: أنت خلية أو برية أو بائنة أو بة ثلاثة للمدخل بها كل واحدة منهم، ويدين في التي لم يدخل بها تطليقة واحدة أراد أم ثلاثة، فإن قال واحدة، كان خاطباً من الخطاب. هذا قول مالك بن أنس^(٢).

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في البرية والخلية والبائنة بمنزلة البرية إن كان دخل بها فهي البة، وإن لم يكن دخل بها فهي واحدة.

وفيه قول ثالث وهو: أنها واحدة، وهو أحق بها في البرية والبة والبائنة. هذا قول عطاء، وكذلك قال الحسن والزهري وقتادة في الخلية. وكان أبو ثور يقول في الخلية والبرية والبائنة والبة وما كان من هذه الألفاظ: كل واحد منها تطليقة يملك الرجعة ولا يسأل عن نيته في شيء من ذلك.

وفي البرية والبائنة والبة والخلية قول رابع وهو: أنها واحدة بائنة. هذا قول النخعي.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٠).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٢٨٨) - في البائنة والبة والخلية والبرية).

وروي عن الحسن أنه قال في الخلية: واحدة بائنة.
وفيه قول خامس وهو: أن ذلك إلى نيته يدين. هذا قول إسحاق بن راهويه، وكذلك قال عمرو بن دينار.

وفيه قول سادس وهو: أنه في ذلك كله غير مطلق حتى يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقاً، فيكون طلاقاً بإرادة الطلاق مع الكلام [الذي]^(١) يشبه [الطلاق]^(٢). هكذا قال الشافعي^(٣).

وفيه قول سابع: في البة والخلية والبرية والبائنة أن نيته في ذلك، فإن نوى ثلثاً فهي ثلاثة، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وهي أحق بنفسها، وإن شاء خطبها في عدتها، وإن نوى ثنتين فلأن يكون ثنتين هي واحدة وهي أحق بنفسها. هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^{(٤)(٥)}.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي^(٦) أقول؛ وذلك لأن كل كلمة يحتمل أن تكون [طلاقاً]^(٧) وغير طلاق لم يجز أن تلزم طلاق وهو يحتمل غير الطلاق، إلا أن يقر المتكلم بها أنه أراد الطلاق، فيلزمته ذلك بإقراره،

(١) في «الأصل»: التي. والمثبت من «الأم» (٥/٣٧٤).

(٢) في «الأصل»: الكلام. والمثبت من «الأم» (٥/٣٧٤).

(٣) «الأم» (٥/٣٧٤) - ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/٨٤) - باب ما تقع به الفرقة).

(٥) أنظر الآثار فيما تقدم عند سعيد في «سننه» (١/٤٢٩ - ٤٣٩) و«مصنفي عبد الرزاق» (٦/٣٥٥ - ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/٥٢) - باب ما قالوا في الخلية والذي بعده).

(٦) «الأم» (٥/٣٧٤) - ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).

(٧) في «الأصل»: طلاق. والمثبت الجادة.

ولا يجوز إبطال نكاح قد أجمعوا على صحته إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع^(١).

* * *

ذكر قول الرجل لامرأته:

أنت طالق البنته

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق البنته.
قالت طائفه: هي واحدة، يملك الرجعة. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وسعيد بن جبیر.

٧٦٤٩ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، حدثنا يعلى، حدثنا إسماعيل، عن عامر قال: قال ابن أخي الحارث بن أبي ربیعه لامرأته: إن خرجت بغیر أمري فأنت طالق البنته، فخرجت، فسئل عبد الله بن شداد، فشهد على عمر أنه جعلها تطليقة واحدة^(٢).

٧٦٥٠ - حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق^(٣)، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره، أن المطلب ابن حنطب جاء عمر بن الخطاب فقال: إني قلت [لامرأتي]^(٤): أنت طالق البنته، فقال عمر: وما حملك على ذلك؟ قال: القدر، قال:

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٣١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٨١)، وابن أبي شيبة (٤/٥١) - ما قالوا في الرجل يطلق أمرأته البنته)، وسعيد في «سننه» (١٦٧٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) «المصنف» (١١١٧٥).

(٤) في «الأصل»: أمرأته. والمثبت من «المصنف» وهو الصواب.

فتلا عمر: ﴿يَأْتِهَا النَّيْنِ إِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(١)، وتلا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعْظُونَ بِهِ﴾^(٢)، هذه الآية، ثم قال: الواحدة تبت، أرجع أمرأتك هي واحدة^(٣).

وقال عطاء: يدين، فإن أراد واحدة فهي واحدة، وإن أراد [ثلاثة]^(٤) فثلاث. وهذا قول الشافعي^(٥) أن القول قوله فيما أراد ويلزمه إن لم يكن أراد زيادة واحدة.

وقالت طائفة: في البة ثلاثة.

روي هذا القول عن علي، وبه قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، / ١٢٥٤٣
وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري.

٧٦٥١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن ابن عمر قال في البة ثلاثة^(٦).

٧٦٥٢ - حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة؛ أن ابن عمر قال: أَبَتُ الطلاق طلاق البة^(٧).

(١) الطلاق: ١.

(٢) النساء: ٦٦.

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (١٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٤٥١/٤) كلامها من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) في «الأصل»: ثلاثة. وهو خلاف الجادة، وأخرج قول عطاء عبد الرزاق (١١١٩٠) مطولاً.

(٥) «الأم» (٥/٢٠٣) - الخلاف في الطلاق الثلاث).

(٦) تقدم.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٧/٣٤٤) عن ابن عمر من وجه آخر، وهو عن الزهري بهذا اللفظ من قوله في «السنن» لسعيد بن منصور (١٦٧٢).

٧٦٥٣ - حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد^(١)، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي في قوله: أنت طالق البتة، قال: أرسل عروة بن المغيرة يسأل عن ذلك، فأخبره رياش الطائي أن علئياً قال: هي ثلاثة^(٢).

وبه قال مالك بن أنس^(٣) وابن أبي ليلٰ والأوزاعي وأبو عبيد. وقال أحمد^(٤): أخشى أن يكون ثلاثة ولا أجترأ أفتى به.

وفيه قول ثالث: قاله النخعي، كانوا يقولون: إذا نوي ثلاثة فثلاث، وإن نوي واحدة فواحدة، تملك نفسها.

وفيه قول رابع: وهو أن يسأل من قال: أنت طالق البتة عن نيته، فإن نوى بها تطليقة أخرى سوى قوله: أنت طالق (وهما تطليقتان)^(٥) بائنان، وإن أراد بالبتة التطليقة الأولى فهي واحدة بائنة، وإن نوى [ثلاثة]^(٦) فهي ثلاثة، وإن لم تكن نيته فهي واحدة بائنة، وكذلك كل كلام يشبه الطلاق ضممه مع الطلاق إلا قوله: أعتدي فإنه يسأل عن النية، فإن لم ينحو الطلاق فهي أمرأته بعد أن يحلف. هذا قول أصحاب الرأي^(٧).

قال أبو بكر: واحتج الشافعي^(٨) بحديث ركانة.

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٨١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/٢٩١) - في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٩٧٠).

(٥) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (١٥٩/٣): كانتا تطليقتان.

(٦) في «الأصل»: ثلاثة. والمثبت من «الإشراف» (١٥٩/٣).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٦/٩١-٩٢) - باب ما تقع به الفرقة).

(٨) «الأم» (٥/١٧١) - الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ).

٧٦٥٤ - حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا جرير ابن حازم، عن الزبير بن سعيد، حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانة، عن أبيه، عن جده؛ أن ركانة طلق أمرأته البتة على عهد رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فسألته فقال: «ما أردت بذلك»؟ قال: واحدة، قال: «آلة بذلك أردت؟» قال: آلة بذلك أردت، قال: « فهو ما أردت»^(٢).

قال أبو بكر: وقد دفع هذا الحديث بعضهم وقال: عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، لا يعرف سماع بعضهم من بعض^(٣).

(١) حدث الربيع هنا -على غير العادة- عن غير الشافعى، والشافعى لم يستند في كتبه من هذا الوجه. وقد أخرجه في «الأم» (١١٨/٥)، وهو في «مسنده» (١٥٣/١) من طريق محمد ابن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، عن ركانة به.

وأخرجه من هذا الوجه عن الشافعى. أبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، والدارقطنى في «سننه» (٣٣/٤) والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٢/٧). قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٩٦/٣): في إسناده عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة، والزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن عبد يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده. وكلهم ضعيف.. انظر: «البدر المنير» (١٠٦/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠١)، والترمذى (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وابن أبي شبة (٤/٥٢) - ما قالوا في الرجل يطلق أمرأته البتة، والطیالسی في «مسنده» (١١٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٣٧)، والحاکم في مستدرکه (١٩٩/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٢/٧)، والبخاري في «التاریخ الكبير» (١٤٨/٥)، وغيرهم من طرق عن جرير بن حازم به. وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسألت محمداً -يعنى ابن إسماعيل البخاري- عن هذا الحديث فقال: فيه أضطراب.

(٣) قلت: عبد الله بن علي ضعيف.

قال أبو بكر: وهذا الحديث لا يبين أتصاله، والقول بحديث عمر يجب؛ لأنه الأقل مما أجمعوا عليه، فأقل ما قيل يلزم، وما زاد على ذلك غير جائز إلزام الزوج ذلك إلا بحجة من سنة أو إجماع.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله حديث ركانة في البنة؟ فضعفه^(١).

* * *

ذكر الكنایات عن الطلاق

كقوله: الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا سبيل لي عليك،
وما أشبه ذلك من الكلام
اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك، أو حبلك
على غاربك، أو ما أشبه ذلك.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٨٢): لا يتبع على حديثه مضطرب الإسناد، وقال الحافظ: لين الحديث. وأبوه: علي بن يزيد. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٣٠١): لم يصح حديثه.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/١٠٥ - ١٠٦). وقال الإمام أحمد كما نقله ابن الجوزي في «تحقيقه» (٢/٢٩٣)، و«علله» (٢/٦٣٩): حديث ركانة ليس بشيء، وفي رواية عنه: طرقه ضعيفة.

وقال المنذري في حواشيه: في تصحیح أبي داود لهذا الحديث نظر، فقد ضعفه الإمام أحمد، وهو مضطرب إسناداً ومتناً؛ لأن في إسناده الزبير بن سعيد النهاشمي المدني، وقد ضعفه غير واحد. قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وكذلك قال علي بن المديني، وزكريا الساجي، والنسياني، وقال يحيى مرة: ثقة... وقال ابن عبد البر في «تمهیده»: هذا الحديث ضعفوه.

(١) انظر: «معالم السنن للخطابي» (٣/١٢٢) وراجع أيضاً «الإرواء» (٧/١٤٤) وصححه هناك.

فقالت طائفة: ينوي في ذلك، فإن أراد طلاقاً كان ما أراد، وإن لم يرد طلاقاً لم يلزمـه شيء. روي عن عمر وعلي أن رأيهما اجتمع في قول الرجل لامرأته: حبك على غاربك على أن يستحلف عند الركن ما أراد.

٧٦٥٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شستير، عن عطاء: أن رجلاً قال لامرأته: حبك على غاربك، فسأل علياً وعمر فاجتمع رأيهما على أن يستحلف عند الركن ما نوى^(١).

٧٦٥٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن ليث، عن مجاهد؛ أن رجلاً قال لامرأته في زمن عمر: حبك على غاربك، فاستحلفه عمر بين الركن والمقام، فقال: أردت الطلاق ثلاثة فأمضاه عليه.

وقال النخعي: إذا قال لامرأته: أذهبـي فانكـحي، قال: ليس بشيء إلا أن يكون نوى طلاقـاً فـهي واحدة، وهو أحق بها.

وقال طاوس: إذا قال لها: قومـي وادـهـبي، ونحو هـذا كان طلاقـاً.

وقال الحسن الشعبي: إذا قال لامرأته: الحقـي بـأهـلكـ، أو لا سـيـيلـ ليـ عـلـيكـ، أو الـطـرـيقـ لـكـ وـاسـعـ، إنـ كـانـ نـوىـ طـلـاقـاـ / فـهيـ وـاحـدةـ، وـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـنـوـ طـلـاقـاـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٥٣)، والبيهقي (٧/٣٤٣ - ٣٤٤) من طريق عن عطاء به.

(٢) «المصنف» (١١٢٣٢)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٥٢) من طريق منصور عن عطاء بن أبي رباح به.

وقال مسروق: كل كلام يشبه الطلاق أريد به الطلاق فهو طلاق^(١).
 وقال مالك^(٢): إذا قال: الحقي بأهلك، إن لم يكن أراد به الطلاق فلا يكون طلاقاً، وإن أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو ثنتين أو ثلاثة.

وقد كان الشافعي^(٣) يقول في قوله: أنت طالق، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك يلزم الطلاق في كل واحدة منهما ولا ينوي في الحكم وفيسائر الكنایات مثل قوله: أنت خلية أو برية أو بائن أو أذهبني أو تقنعني أو أخرجني، وفيسائر الكنایات هو فيه كله غير مطلق حتى يقول: أردت الطلاق فتكون طالقاً بإرادة الطلاق مع الكلام الذي يشبه الطلاق وقال إسحاق بن راهويه في قوله: اختاري أو أذهبني أو أمرك بيديك أو الحقي أو أخرجني، قال: ينوى؛ لأن كلام يشبه الطلاق، وكل كلام يشبه الطلاق فهو على ما نوى.

وقال الزهري: إذا قال: قد سرحتك إلى أهلك قال: تطليقة إلا أن يكون نوى الطلاق كله. وفي قوله: الحقي بأهلك: تطليقة.

وقال قتادة في قوله: قد خللت سبilk، ولا سبيل لي عليك: واحدة وما نوى.

وقال عكرمة في قوله: الحقي بأهلك وهو يريد الطلاق قال: واحدة، وهو أحق بها.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١/٤)- باب ما قالوا في الرجل يقول لامرأته الحقي بأهلك، و«سنن سعيد» (١/٣١٩-٣٢٢).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٢٩٠)- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

(٣) «الأم» (٥/١٧٤)- الفرق بين الأزواج بالطلاق والفسخ).

وكان سفيان الثوري يقول في قوله: أذهبني والحقى بأهلك ونحو هذا قال: نيته إن نوى ثلثاً قبلت، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن لم ينبو شيئاً فلا شيء، ولا تكون ثنتين^(١).

وقال أصحاب الرأي^(٢): إذا قال: أنت مني بائن أو بنته فإنه يسأل عن نيته، فإن لم ينبو الطلاق لم يقع عليها طلاق، وإن نوى الطلاق فهو ما نوى، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى أثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة فلا تقع على أثنتين، وإن نوى ثلاثة فهي ثلاثة، وإن نوى الطلاق ولم ينبو عدداً منه فهي واحدة بائنة، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل هذا القول: حبلك على غاربك، أو قد خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، والحقى بأهلك، وآخرجي، واستبرئي، وتقنعي، واعتدى، وإذا قال الرجل لامرأته: لا حاجة لي قبلك، فإن النعمان^(٣) قال: ليس بطلاق، وبه يأخذ.

وقال الشافعى^(٤): إن قال: لم أرد طلاقاً، فليس بطلاق، وإن قال: أردت طلاقاً، فهو طلاق، وهي واحدة إلا أن يكون أراد أكثر منها، ولا يكون طلاقاً إلا أن يكون أراد إيقاع الطلاق.

وكان مالك يقول^(٥): لا أرى أن ينوى أحد في حبلك على غاربك؛

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/١٦)، و«المحلّى» (١٠/١٨٧).

(٢) «المبسط» للسرخسي (٦/٨٤-٨٥) - باب ما تقع به الفرقة).

(٣) «المبسط» للسرخسي (٦/٩٥) - باب ما تقع به الفرقة).

(٤) «الأم» (٧/٢٤١) - باب الطلاق).

(٥) «المدونة الكبرى» (٢/٢٨٨) - في البائنة والبنته والخلية والبرية...).

لأن هذا لا ي قوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً.

وكان أبو عبيد يقول في قوله: الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك،
ولا سبيل لي عليك، وما أشبه ذلك: أنها تطليقة يكون فيها [الرجل]^(١)
مالك للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثة، واحتج بحديث الكلابية.

٧٦٥٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أسد الجهنمي،
حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: سألت الزهرى: أي نساء
النبي ﷺ استعاذت منه؟ فقال: أخبرنى عروة بن الزبير، عن عائشة أن
ابنة الجون الكلابية لما أدخلت على النبي ﷺ فدنا منها قالت: أعوذ
بإله منك، فقال: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك»^(٢).

* * *

ذكر خبر أحتاج به من قال

أن النبي ﷺ إنما قال ذلك لها قبل النكاح

٧٦٥٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا
عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد قال:
/ خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أطلقنا إلى حائط يقال لها الشوط
١٢٥٥/٣ حتى أنتهى إلى حائطين جلس بينهما، فقال رسول الله ﷺ: أجلسوا
ها هنا، ودخل. وقد أتي بالجوانية، فأنزلت في النخل ابنة النعمان بن

(١) مشتبهه «بالأصل»، والمثبت هو الموافق للرسم، وفي «الإشراف» (١٦٠/٣): يملك فيها الزوج الرجعة، ونقله عن أبي عبيد ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/٦) مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٤)، وقال عقبه: رواه حجاج بن أبي منيع عن جده، عن الزهرى أن عروة أخبره أن عائشة قالت:

شراحيل^(١) ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال: «أتهبين لي نفسك؟» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوق؟ فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعود بالله منك، فقال: «قد عذت بمعاذ»، ثم خرج علينا فقال: «[اكسها]^(٢) رازقيتين، وألحقها بأهلها»^(٣).

٧٦٥٩ - حدثنا الربيع، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني عبد الرحمن بن سليمان، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، وعن عباس بن سهل، عن أبيه قالا: دخل رسول الله ﷺ نخل بني ساعدة وفيه امرأة من كندة يقال لها: أميمة ابنة النعمان ابن شراحيل في بيته، فقال: «هبي لي نفسك»، فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوق، فضرب نحرها لتسكت، فقالت: إني أعود منك، قال: «عذت بمعاذ»، وأمسك بيده ثم خرج عليه فقال: «يا أسيد جهزها وألحقها واكسها رازقيين»^(٤).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن من قال لزوجته: الحقي بأهلك ولم يرد طلاقاً أن الطلاق لا يلزم

٧٦٦٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد قال: قال محمد بن إسحاق: فذكر الزهري ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ثم

(١) عند البخاري (فأنزلت في بيته في نخل في بيت أميمة بنت النعمان...).

(٢) في «الأصل»: أكسوها. والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٥) عن أبي نعيم به.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٦) من طريق عبد الرحمن به.

السلمي، ثم^(١) أبا عبد الله بن كعب قال: وكان قائد كعب حين أصيب بصره، قال: بقي كعب بن مالك يحدث حذيفة حين تخلف عن رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك، وذكر بعض الحديث في خروج النبي عليه السلام إلى غزوة تبوك ورجوعه قال: حتى إذا مضت أربعون ليلة إذا رسول [رسول]^(٢) الله عليه السلام يأتيني فقال: إن رسول الله عليه السلام يأمرك أن تعزل أمراتك، قال: قلت: أطلقها أم ماذا؟ قال: بل أعزلها ولا تقربها، قلت لا مرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر ما هو قاض...^(٣) وذكر باقي الحديث.

وكان أبو ثور يقول في قوله: أنت مني بائن وخلية أو برية أو بنة أو ما أشبه ذلك مما يكون طلاقاً لا يختلفون فيه أنه من ألفاظ الطلاق مثل قوله: قد سرحتك، أو قد فارقتك، أو قد خلستك، أو حبك على غاربك، أو ما كان عند أهل العلم من ألفاظ الطلاق فهي تطليقة يملك فيها الرجعة ولا يسأل عن نيته في شيء من ذلك ولا يكون حكم ما أشبه الطلاق أكثر من حكم الطلاق.

* * *

ذكر الكنية عن الطلاق بهبة الرجل زوجته لأهلهما

اختلف أهل العلم في قول الرجل لزوجته: قد وهبتك لأهلك.
فقالت طائفة: إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة هو

(١) كذا «بالأصل» لفظ التحمل (ثم)، وفي «الصحيحين»: أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك... به.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٥٣/٢٧٦٩) من طريق ابن شهاب الزهري به.

أحق بها، روي هذا القول عن علي، وقد أختلف فيه عنه، وقد روي عنه أنه قال: إن لم يقبلوها فليس بشيء.

٧٦٦١ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثنا مطرف، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل يهب أمرأته لأهلها قال: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء^(١).

٧٦٦٢ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: إن قبلوها فواحدة، وهو / أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء^(٢).

وروي عن النخعي أنه قال: إن قبلوها فواحدة بأئنة، وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق بها.

وفيه قول ثان: وهو أنهم إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء. هذا قول ابن مسعود، وعطاء، والزهري، ومكحول، ومسروق وأحمد بن حنبل^(٣)، وإسحاق.

٧٦٦٣ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: إن قبلوها فواحدة وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٩) - ما قالوا في الرجل يهب أمرأته لأهلها)، وسعيد بن منصور (١٥٩٧)، والبيهقي (٧/٣٤٨) من طريق مطرف به. وأخرجه عبد الرزاق (١١٢٣٩) من طريق قنادة عنه به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٤١)، وابن أبي شيبة (٤/٥٩) من طريق الشعبي به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٩).

(٤) سبق تخريرجه.

وفيه قول ثالث: وهو أنهم إن قبلوها فثلاث، وإن لم يقبلوها فواحدة يملك الرجعة، روي هذا القول عن زيد بن ثابت.

٧٦٦٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن أن زيد بن ثابت قال: إن قبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها^(٢). وبه قال الحسن البصري.

وقال عبد الله بن أبي ربيعة: أيما رجل وهب أمرأته لأهلها فطلقوها ثلاثاً فقد برئت منه.

وقالت طائفة رابعة: إن قبلوها فثلاث وإن ردوها فكذلك ثلاث. هذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن معبد وأبي الزناد ومالك بن أنس^(٣).

وفيه قول خامس: وهو أن ذلك تطليقة قبلوا أو ردوا. كذلك قال الأوزاعي.

وفيه قول سادس: وهو أنه إذا أراد طلاقاً فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد الطلاق قبلوها أو لم يقبلوها، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق، وهذا على مذهب الشافعي^(٤).

وفيه قول سابع: وهو أن يسأل عن نيته، فإن نوى واحدة فهي واحدة

(١) «المصنف» (١١٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٩)- باب ما قالوا في الرجل يهب أمرأته لأهلها) من طريق قتادة به.

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/٢٨٨)- في البائنة والبنته والخلية والبرية...).

(٤) «الأم» (٥/٣٧٤)- ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).

بائنة، وإن نوى أثنتين فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثة فثلاث، وإن لم يرد طلاقاً لم يقع عليها الطلاق، وذلك إذا قال: قد وهبتك لأهلك قبلوها أو لم يقبلوها. هذا قول أصحاب الرأي^(١).

وفيه قول ثامن: وهو إن كان وهبها لهم وهو يتضرر رأيهم فالقضاء ما قصوا، وإن كان وهبها لهم وهو لا يتضرر رأيهم فهو طلاق البتة. هذا قول الليث بن سعد.

وفيه قول تاسع: ذكره أبو عبيد عن طائفة من أهل الكلام قال^(٢): ليس يكون هذا طلاقاً أبداً وإن قبلوها أهلها قال: وقالوا: ليس تكون الهبات إلا في الأموال، وليس الزوجة بمالي.

وقال أبو ثور: إذا قال الرجل لامرأته: قد وهبتك لأهلك قبلوها أو ردوها فليس هذا من ألفاظ الطلاق؛ لأن الحرمة لا توهب ولا يقع بهذه طلاق إلا أن يكون لأهل العلم في ذلك قول فيصير إليه، وكذلك إذا قال لها: الحقي بأهلك، فسواء، والله أعلم.

قال أبو عبيد: وجدنا الهبات تكون في أربع مواضع سوى الأموال:

قال الله عَزَّوجَلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾^(٣).

والثانية قوله: ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ﴾^(٤).

والثالثة: هبة العقوبات كالجنائية التي يكون فيها القصاص فيها المجني عليه.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/٨٤-٨٥) - باب ما تقع به الفرقة).

(٢) «بالأصل»: قال قلت. وزيادة «قلت» مقحمة، والسياق يستقيم بدونها، ووردت في «الإشراف» (٣/١٦٢) على الصواب.

(٤) الأحزاب: ٥٠.

(٣) الأنبياء: ٧٢.

والرابعة: هذه الهبة التي تكلم فيها المهاجرون ومن بعدهم إلى اليوم في هبة الرجل أمرأته لأهلها، ثم الخامسة: هبة الأموال، وكيف يدعى علم الفقه من لا يعرف ما أقتضينا.

وكان أبو عبيد يقول: إن قبلوها فهي واحدة تملك رجعتها، وإن أراد ثلثاً وقبلوها فهي ثلاثة، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

* * *

ذكر الكنية عن الطلاق بقول الرجل لزوجته: أنت حرة
اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت حرة / أو قال: قد ١٢٥٦/٣
اعتقلك.

فقالت طائفة: إن نوى طلاقها فهي طلاق، وإلا فليس بشيء. هذا قول عطاء.

وقال الحسن: إذا قال لامرأته: أنت عتيقة، وهو ينوي الطلاق قال: هي واحدة، وهو أحق بها^(١).

وقال قتادة: إذا قال لزوجته: أنت حرة، قال: إن نوى طلاقاً فهو طلاق، وكذلك قال مالك^(٢) والليث بن سعد والشافعي^(٣) وإسحاق. وقال النعمان^(٤): إذا أراد ثلاثة فثلاثة، وإن نوى واحدة فواحدة بأئن، وإن نوى طلاقاً ولم ينو عدداً فهي واحدة بأئن، وكذلك قال ابن الحسن، وقال: وإن لم ينو الطلاق لم يقع الطلاق.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٠٠)، وتصحفت عنده (عنيقة) إلى (عفيفة) فلتتصحح هناك.

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٢٩٠-٢٩٠) في البائنة والبنة والخلية والبرية...).

(٣) «الأم» (٥/٣٧٧-٣٧٧) الحجة في البنة وما أشبهها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/٨٤-٨٥) باب ما تقع به الفرقة).

وقال سفيان الثوري : إذا نوى ثلثاً فهو كما نوى ، وإن نوى واحدة فهي أحق بنفسها.

وقال أحمد^(١) : أخشى أن يكون ثلثاً إذا قال لها : أنت حرة .
وقال أبو عبيد : تطليقة يملك فيها الرجعة إلا أن يكون أراد ثلثاً .

* * *

ذكر الكنية عن الطلاق

بقول الرجل : أنت على كالميّة والدم ولحم الخنزير

اختلف أهل العلم في هذه المسألة .

وكان مالك يقول^(٢) : إذا حلف فقال لامرأته [أنها]^(٣) عليه كالميّة والدم ولحم الخنزير ، ولم يكن له نية أراها البة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وفي قول ثان : قاله الزهري ، قال : إذا قال لامرأته : أنت على كالميّة والدم ولحم الخنزير ، فإن أراد طلاقاً فهو على ما أراد ، وإن قال : لم أرد طلاقاً فهو تطليقة ، وهو أملك بها .

وقال الليث فيها : يدئن ويحلف على ما قال . وحكى عن الشافعي^(٤) أنه قال : إذا قال : أنت على كالميّة والدم ، فإن أراد طلاقاً فهو طلاق ، وما أراد من عدده ، وإن لم يرد عدداً وأراد الطلاق فواحدة يملك الرجعة ، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق وعليه اليمين يحلف .

(١) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٤٥).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٢٨٨) - في البائنة والبنة والخلية والبرية والميّة والدم ...).

(٣) ليست «بالأصل» ، والسياق يقتضيها .

(٤) «الأم» (٥/٣٧٧) - الحجة في البة وما أشبهها).

وقال أصحاب الرأي^(١): إذا قال لامرأته: أنت على كالدم أو كالميته أو كلحم الخنزير أو كالخمر، فإنه يسأل عن نيته، فإن نوى الكذب فهو كالكذب لا يقع عليها شيء، وإن نوى التحرير بغير طلاق فهو يمين فإن تركها أربعة أشهر لا يقربها بانت منه بالإيلاء، وإن لم ينو اليمين ونوى الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام.

* * *

ذكر طلاق الحرج^(٢)

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق طلاق الحرج. فقالت طائفة: يلزمها ثلاثة، روی هذا القول عن علي، وبه قال الحسن.

٧٦٦٥ - حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي عياض، عن علي قال: إذا قال: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاثة.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/٨٤) - باب ما تقع به الفرقة).

(٢) طلاق الحرج: معناه طلاق البدعة؛ لأن الحرج: الضيق والإثم. ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أن الحرج الضيق، والذي يضيق عليه ويمنعه الرجوع إليها ويمنعها الرجوع إليه، وهو الثالث، وهو مع ذلك طلاق بدعة وفيه إثم. أنظر: «المغني» (١٠/٣٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٤/٥٥) - في الرجل يقول لامرأته أنت على حرج) من طريق قتادة عن علي. قلت: وقتادة لم يسمع من علي شيئاً، ويبدو أنه دلس أبا عياض من هذا الوجه، وأبو عياض هذا لعله الأشعري فقد ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٥/٥٧٩) وقال: يروى عن جماعة من الصحابة روى عنهم أهل العراق.

٧٦٦٦ - حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس [بن]^(١) عمرو [وعن]^(٢) أبي حسان، عن علي قال: إذا قال لها: أنت طلاق طلاق الحرج فهي ثلات^(٣).
قال قتادة: وكان الحسن يقضي به.

واختلف فيه عن الزهري فقال مرة: هي ثلات، ومرة قال: هو ما نوى.
وقال أحمد^(٤): أخشى أن يكون ثلاثة ولا أفتني به.
وفيه قول ثان: وهو أن ذلك إلى نيته. هكذا قال سفيان الثوري، وإسحاق، وهو يشبه مذهب الشافعي^(٥). وكذلك أقول.

* * *

ذكر الحرام

وما فيه من الكنية عن الطلاق وغيره

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت على حرام.
فقالت طائفة: الحرام ثلاث. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري والحكم.

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت الصواب، وكذا عند ابن أبي شيبة، وهو خلاس بن عمرو الهجري. أنظر ترجمته في «التهذيب»: (٣٦٤/٨).

(٢) في «الأصل»: بن. والمثبت هو الصواب وكذا عند ابن أبي شيبة، وأبو حسان هو مسلم ابن عبد الله. أنظر ترجمته في «التهذيب»: (٣٣/٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٥) - في الرجل يقول لامرأته أنت على حرج) من طريق يزيد عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس وأبي حسان به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٠).

(٥) «الأم» (٥/٣٧٤-٣٧٥) - ما قع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).

٧٦٦٧ - حدثنا أبو أحمد، وعلي بن عبد العزيز، قالا : حدثنا حجاج، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي حسان؛ أن علياً قال: في الحرام ثلاثة^(١).

٧٦٦٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان؛ أن / عدي بن قيس جعل أمرأته عليه حراماً فرفع ذلك إلى علي فقال: لئن قربتها حتى تنكح زوجاً غيرك لأغينك^(٢) بالحجارة^(٣).

٧٦٦٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن ابن جريج، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي؛ أنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: هي ثلاثة.

٧٦٧٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا همام، عن قتادة، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام، أن زيد بن ثابت قال: في الحرام ثلاثة^(٥).

٧٦٧١ - حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا همام، أخبرنا قتادة؛ أن

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٩) من طريق قتادة عن رجل سمع علياً بنحوه. وأخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٢/٧) من طريق الشعبي عنه به.

(٢) في «المصنف»: لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨١)، والبيهقي (١٢٠/١٠) من طريق قتادة به.

(٤) «المصنف» (١١٣٨٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٥) - باب ما قالوا في الحرام من قال لها أنت علي حرام) من طريق جعفر به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٦) - باب ما قالوا في الحرام من قال لها أنت علي حرام) من طريق حميد بن هلال.

عبد الواحد البناي^(١) حَدَثَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: فِي الْحِرَامِ ثَلَاثَةً^(٢). وَبِهِ
قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ^(٣)، وَابْنُ أَبِي لِيلَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ. رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ،
وَعُمَرَ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

٧٦٧٢ - حَدَثَنَا عَلِيٌّ، حَدَثَنَا أَبُو عَبِيدٍ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ
عِبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو رَجَاءُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ
زَيْدٍ بْنِ مَطْرِ الْعَدُوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ يَقُولُ:
الْحِرَامُ يَمِينٌ^(٤).

٧٦٧٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَثَنَا سَعِيدٍ، حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ جَوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَاكِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ مُسْعُودٍ قَالُوا: فِي الْحِرَامِ
يَمِينٌ^(٥).

٧٦٧٤ - حَدَثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَثَنَا حَجَاجٌ، حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودٍ قَالَ: فِي الْحِرَامِ كَفَارَةٌ
يَمِينٌ^(٦).

(١) ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٥٥)، وابن حبان في «الثقافات» (٥/١٢٨)، ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) لم أقف عليه. من هذا الوجه وذكر الحافظ في «الفتح» (٩/٣٧٢) أنه قول ابن عمر.

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/٢٨٥-٢٨٥) - باب الحرام).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٠)، وسعيد بن منصور (١٧٠١)، والبيهقي (٧/٣٥١) من طرق عن عكرمة عن عمر بانقطاع بينهما.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٩٥) من طريق خالد بن عبد الله به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦)، وسعيد بن منصور (١٦٩٣) من طريق الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيح.

٧٦٧٥ - حدثنا أبو أحمد، وعلي بن عبد العزيز قالا : حدثنا حجاج، حدثنا همام، أخبرنا قتادة؛ أن رجلاً جعل أمرأته عليه [حراماً]^(١)، فأتى [مطوفاً]^(٢)، قال : سمعت ابن عباس يقول : هي يمين، وأتى جابر بن زيد فقال : سمعت ابن عباس يقول : هي يمين.

٧٦٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنه قال : في الحرام يمين يكفر^(٣).

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس وسلiman بن يسار وسعيد بن جبير وقتادة، وكذلك قال الأوزاعي وأبو ثور، وذلك أن الحرام ليس من ألفاظ الطلاق، واحتج بقوله : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾^(٤) الآية. قال : ولم يوجب به طلاقاً، فإذا نكح الرجل المرأة فهي زوجته لا يقع عليها طلاق إلا بكتاب أو سنة أو إجماع.

وفيه قول ثالث : وهو أن عليه كفارة الظهار. كذلك قال ابن عباس.

٧٦٧٧ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً جاءه فقال : إني جعلت أمرأتي علي [حراماً]^(٥)، فقال : كذبت، ليست عليك حرام، ثم تلا : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ إلى آخر

(١) في «الأصل» : حرام. والمثبت الجادة.

(٢) في «الأصل» : مطرف. والمثبت الجادة.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤١/٤)، والبيهقي (٣٥١/٧) من طريق قتادة به.

(٤) التحرير : ١.

(٥) في «الأصل» : حرام. والتوصيب من المصادر.

الآية، ثم قال: عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة^(١).

٧٦٧٨ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الحرام قال: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

وهو قول سعيد بن جبير وأبي قلابة ووهب بن منبه، وكذلك قال أحمد بن حنبل^(٣).

وفيه قول رابع: وهو أنه إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن فهي يمين. روی هذا القول عن ابن مسعود وابن عمر.

٧٦٧٩ - حديث علي بن عبد العزيز، حديث أبو نعيم، حديث شريك، عن مكحول، عن عامر، عن [ابن مسعود]^(٤) في الحرام قال: إن نوى أو أراد طلاقاً فهي تطليقة وهو أملك بالرجعة، وإن لم ينو طلاقاً أو لم يرد طلاقاً فهي يمين تكفر^(٥).

٧٦٨٠ - حديث يحيى^(٦)، حديث مسدد، حديث علي بن مسهر، عن حجاج ابن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر / في الحرام قال: إن كان نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقاً فيمين يكفرها^(٦).

(١) أخرجه النسائي في «الكبري» (١١٦٠٩)، والدارقطني (٤٣/٤)، والبيهقي في «الكبري» (٣٥٠/٧) من طرق عن الثوري به.

(٢) «المصنف»: (١١٣٨٥).

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٤٤).

(٤) في «الأصل»: ابن عباس. وهو خطأ - لا شك - من الناسخ.

(٥) أخرجه ابن الجعدي في «مسنده» (٢٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/٥٦) - باب ما قالوا في الحرام من قال لها أنت على حرام)، والبيهقي (٣٥٠/٧) من طريق شريك به.

(٦) أخرجه ابن حزم في «محلاته» (١٢٥/١٠)، من طريق نافع بنحوه.

وبه قال النخعي وطاوس.

وقال الشافعي^(١): إن أراد الطلاق فهو طلاق، وهو ما أراد من الطلاق، وإذا قال: أردت تحريمها بلا طلاق كانت عليه كفارة يمين. وقال إسحاق: هو ما نوى، فإن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً كان كما نوى، وإن لم يكن فيه نية فأدناه يمين.

وفيه قول خامس: أن ذلك ما نوى فلا يكون أقل من واحدة. هكذا قال الزهرى^(٢).

وفيه قول سادس: وهو أن ذلك تطليقة بائنة. كذلك قال حماد بن أبي سليمان.

وفيه قول سابع: يروى عن علي: وهو أنه قال: لا أمرك أن تقدم، ولا أمرك أن تتأخر.

٧٦٨١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: سمعته يقول: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام قال: لا أمرك أن تقدم ولا أمرك أن تتأخر. وفيه قول ثامن: يروى عن النخعي أنه قال: إن نوى طلاقاً وإلا فليس بشيء.

وفيه قول تاسع: قاله مسروق قال: ما أبالي حرمت أمراً لك أو قصعة من ثريد.

٧٦٨٢ - وروي عن الشعبي أنه قال: ليس بشيء.

(١) «الأم» (٥/٣٧٦)- الحجة في البثة وما أشبهها).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٧١).

(٣) «المصنف» (١١٣٨٤).

٧٦٨٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: ما أبالي أحرمتها أم حرمت ماء النهر.

وفي قول عاشر: وهو أن من قال لا مِأْتَه: أنت على حرام فهو على نيته، إن نوى ثلثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، هي أحق بنفسها، وإن نوى يميناً فهي يمين يكفرها، وإن كان لم يننو فرقه ولا يميناً فليس بشيء، هو كذبة. هذا قول سفيان الثوري^(١).

وكذلك قال أصحاب الرأي^(٢)، غير أنهم قالوا: وإن نوى أثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة، وقالوا: إن نوى طلاقاً ولم يننو عدداً منه فهي واحدة بائنة، وقالوا كما قال الثوري في باقي المسألة.

قال أبو بكر: إن أراد الطلاق لزمه ما أراد من عدد الطلاق، وإن أراد الطلاق ولم يكن له نية في عدد الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة، وإن أراد الظهار فكفارة الظهار؛ لأنها تشبه كنایات الطلاق والكنایة عن الظهار، وإن لم يرد طلاقاً ولا ظهاراً فليس بشيء.

قال أبو بكر: والأخبار دالة على أن الذي كان النبي ﷺ حرم على نفسه شربة من عسل وحلف مع ذلك فإنما لزمه الكفارة لي Miyine لا لحرميته ما أحل الله له.

٧٦٨٤ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن أبي عامر الخزار قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يشرب من شراب عند سودة من العسل فدخل على عائشة فقالت: إني أجده منك ريحاناً، فدخل على حفصة فقالت: إني أجده منك ريحاناً، فقال:

(١) انظر هذه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٠١-٤٠٢).

(٢) «المبسط» للسرخسي (٦/٨٠-٨١) - باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق).

«إني أرى من شراب شربته عند سودة، والله لا أشربه، وأنزلت هذه الآية:
 ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحِرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١)».

قال أبو بكر : وقد ظن بعض الناس أن قوله - جل ذكره - : ﴿فَذَرَ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيَّمَنِكُمْ﴾^(٢) أن النبي ﷺ إنما حرم على نفسه مارية، وليس ذلك كذلك ، إنما حرم على نفسه شربة من عسل كان شربها عند بعض نسائه وحلف مع ذلك ، وقد ذكرت هذا الباب بتمامه في كتاب النذر والأيمان.

* * *

ذكر الطلاق بلسان العجم

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق أن الطلاق لازم له^(٤).

كذلك قال الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وسفيان الثوري ،
 ومالك^(٥) ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، والنعمان^(٦) ،
 وزفر ، غير أنهم اختلفوا . وكان الشعبي والنخعي يقولان : إن لم يرد
 طلاقاً فليس بشيء في قوله : بهشتمن^(٧) .

(١) التحرير: ١.

(٢) أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (١١٢٢٦) من طريق مسدد به . قال الهيثمي في «المجمع» (١٢٧/٧) وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) التحرير: ٢.

(٤) «الإجماع» (٤٠٠).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١٠/٣٥٩-٣٥٩) - فصل وصريح الطلاق بالعجمية «بهشتمن» .

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٦٨-١٦٧) - باب طلاق الآخرين .

(٧) أخرجه سعيد في «سننه» (٢٠٣١، ٢٠٣٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١١٥) - باب ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية .

وقال أَحْمَدُ^(١): أَقْلَ مَا يَكُونُ إِذَا قَالَ: بِهِشْتَمْ تَطْلِيقَةً.
 / وَقَالَ النَّعْمَانُ^(٢): إِذَا أَرَادَ الطَّلاقَ فَتَطْلِيقَةً بِائِنَةً، وَإِنْ قَالَ: بِهِشْتَمْ
 وَلَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلِيُسْ بِشَيْءٍ وَيُلَزِّمَهُ فِي الْقَضَاءِ، وَقَالَ زَفَرٌ إِذَا قَالَ: بِهِشْتَمْ
 فَهِيَ تَطْلِيقَةً بِائِنَةً.

قال أبو بكر: إذا قال الفارسي لزوجته: بِهِشْتَمْ. وكان ذلك عندهم تصريحًا للطلاق مثل تصريح الطلاق بلسان العرب، لم يجز أن يفرق بينهما، فيجعل لأحدهما إذا صرخ الطلاق الرجعة، ويمنع الآخر ذلك، وهما في الأمر والنهي والوعيد والوعيد وأحكام القرآن سواء. وإذا كان النكاح والبيوع والهبات تتعقد بأسنتهم ويستتوون فيما بينهم في أحكامها ويلزمون فيها ما يلزم العرب، وكذلك يجب أن تستوي أحكامهم في الطلاق وهي الإيلاء والظهور والقذف والأيمان والشهادات والإقرار بالديون والإبراء منها، وجميع أحكام الإسلام، وإن كانت هكذا فليس لقول من قال: إنها تطليقة بائنة معنى، ويلزمه وإذا جعلتها واحدة أن لا يوقع عليها ثانية لو أعاد الكلمة فيكون قد جعلها في معنى من لم يدخل بها، ولا عدة عليها، وهذا ترك منه لأصله إذا جعل مدخولاً بها في معنى من لم يدخل بها.

(١) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَوَايَةُ الْكُوسْجَ» (١٣٠٧)، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا نَوَى الْكَذْبَ. وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى. قَالَ يَسْأَلُ مَا أَرَادَ، فَإِنْ أَرَادَ ثَلَاثًا فَهُوَ ثَلَاثَةُ. أَنْظُرْ: «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَوَايَةُ الْكُوسْجَ» (٩٤٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦٨٦/٦) - باب طلاق الآخرين).

ذكر إنكار الرجل أن تكون له زوجة وهو ينوي

بذلك الطلاق أو لا نية له

اختلف أهل العلم في الرجل تكون له الزوجة، فيقال له: ألك زوجة؟
فيقول: لا.

فقال الحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحكم،
وقتادة: هي كذبة. وروي ذلك عن عطاء وسعيد بن جبير^(١).

وروي عن الزهري أنه قال: إن لم يرد طلاقاً فهي كذبة. وبه قال
مالك^(٢).

وقال يعقوب، ومحمد^(٣): إذا قال لامرأته: لست لي بامرأة فليست
بطلاق وإن نوى الطلاق.

وفيه قول ثان: روي أن سعيد بن أبي الحسن سأله الحكم بن
أيوب عن رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة قال: قضاها يوسف بن
الحكم واحدة، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب [فقال]^(٤):
ما أبعده.

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣٦٧)، وابن أبي شيبة (٥/٩٨-٩٩) - باب ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة وما بعده.

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٢٩٢-٢٩٣) - في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة...).

(٣) «المبسot» للسرخسي (٦/٩٤) - باب ما تقع به الفرقة).

(٤) ليست «بالأصل»، و السياق يقتضيها، والأثر عند عبد الرزاق (١١٢٢٣) بلفظ ..
وسألت عنها ابن المسيب فقال: ما سمعت فيها فقلت: بلغني أن يوسف ابن الحكم
جعلها واحدة فقال: ما أبعد) وفي «الإشراف» (٣/١٦٦): وقال سعيد بن المسيب:
ما أبق وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٧٥) - ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لست لي
بامرأة، ما يكون) من وجه آخر عن سعيد بلفظ عبد الرزاق (ما أبعد).

وحكى عن الشعبي أنه قال في ذلك: لا يقع عليه الطلاق إلا أن يريد الطلاق.

وعن الأوزاعي أنه كذبة، وإن كان ينوي طلاقاً فهي نيته.
وقال النعمان^(١): إذا قال لها: لست لي بامرأة فهو كما قال في الخلية
والبرية.

وقال أحمد: أخشى أن يكون طلاقاً.

وقال مالك^(٢): إذا قيل له: لك أمراة؟ فقال: لا ليس لي أمراة، إن
كان نوى بذلك الطلاق فهي طالق، وإن لم يكن نوى طلاقاً فليس بطالق.
وقال [حماد]^(٣) بن أبي سليمان: إن نوى طلاقاً فهي واحدة.

وقال إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان: إذا قال الرجل
لأمراه: قد طلقتك، ولم يطلق فقد طلق.

* * *

ذكر الطلاق بالكتابة من غير لفظ بالطلاق

اختلف أهل العلم في الرجل يكتب إلى أمرأته بطلاقها^(٤).
فقالت طائفة: إذا كتب الطلاق بيده فقد وجب. كذلك قال النخعي،
والشعبي، والحكم، والزهري، ومحمد بن الحسن، واحتج الحكم في أن

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/٩٤) - باب ما تقع به الفرقة).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٢٩٢-٢٩٣) - في البائنة والبنة والخلية والبرية والميتة...).

(٣) «بالأصل»: أحمد. وهو تصحيف، والتوصيب من «الإشراف» (٣/١٦٦).

(٤) أنظر: «المحلبي» (١٩٧-١٩٦/١٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٧٩) - باب في
الرجل يكتب طلاق أمرأته بيده)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/٤١٣)، و«سنن سعيد»
(١/٣٢٥).

الكتاب كلام؛ لقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَيَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيَّا﴾^(١) قال: كتب لهم^(٢).

وهذا قول أحمد بن حنبل^(٣) قال: إذا كتب طلاق أمرأته بيده فقد لزمه هذا قد عمل بيده.

وفيه قول ثان: وهو إن نفذ الكتاب لها نفذ الطلاق، كذلك قال عطاء، وقتادة.

وقال الحسن: ليس يعني إلا أن يمضي أو يتكلم. وكذلك قال الشعبي.

وقال الأوزاعي ومالك^(٤): إذا كتب إليها وأشهد على كتابه ذلك ثم بدا له فله ذلك ما لم يوجه الكتاب إليها، فإذا وجهه إليها فقد طلقت في ذلك الوقت، إلا أن يكون نوى أنها لا تطلق عليه حتى يبلغها كتابه.

وقال الأوزاعي ومالك والليث بن سعد في رجل / قال: أذهب إلى فلانة فبشرها بطلاقها، قالوا: تبين.

وقد حكى عن الأوزاعي أنه قال كقول النخعي والشعبي.

وفيه قول ثالث: روي عن الحسن أنه قال: إن شاء رجع فيه ما لم يصل إليها الكتاب.

(١) مريم: ١١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥/٢)، وفي «المصنف» (١١٤٣٥) عن ابن أبي ليلى عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر» إلى عبد بن حميد (٤٨٣/٥).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٠٩٨-١١٠٠).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/٧٨)- من قال كل أمرأة أتزوجها من الفسطاط طلاق).

وفيه قول رابع: روي عن حماد بن أبي سليمان^(١): وهو إذا كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فإن لم يأتها الكتاب فليس طالق، وإذا كتب: أما بعد فأنت طالق، فهي طالق. وقال أبو عبيد نحواً من قول حماد.

وقد حكى عن النعمان^(٢) نحواً من قول أبي عبيد، قال: فإن قال: كتبته ولم أرد الطلاق، لم يدين في القضاء، ودين فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٣٤) - في الرجل يكتب طلاق أمرأته بيده).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٨) - كتاب الطلاق).

[جماع]^(١) أبواب النيات في الطلاق

ذكر الطلاق بالنية والعزم في النفس

من غير منطق به

اختلف أهل العلم في الرجل يعزم على طلاق المرأة، ويطلقها في نفسه.

فقال كثير من أهل العلم: ليس بشيء. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وروي ذلك عن القاسم، وسالم، والشعبي، والحسن، وبه قال يحيى بن أبي كثير، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وحكى ذلك عن الثوري، والنعمان^(٤).

وقال محمد بن سيرين في رجل طلق امرأته في نفسه: أليس في علم الله عَزَّلَهُ^(٥)؟

وكان الزهري يقول: إذا عزم على ذلك فقد طلقت لفظ به أو لم يلفظ به. وإن كان إنما هو وسوسة الشيطان فليس بشيء.

(١) طمس «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الأم» (٥/٣٧٧) - الحجة في البتة وما أشبهها).

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٠٨٦).

(٤) «المحلب» (١٠/١٩٩) - مسألة: ومن طلق في نفسه لم يلزمته الطلاق).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٢) بلفظ: أليس قد علم الله الذي في نفسك؟ قال: بلـ: قال: فلا أقول فيها شيئاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٢) - في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته) من وجه آخر بلفظ: ليس حديث النفس بشيء.

وسائل مالك^(١) عن رجل طلق امرأته في نفسه ولم ينطق به لسانه أتراء طلاقاً، فقال: نعم فيرأيي، وما هو بوجه الطلاق.

قال أبو بكر: وأحسب أن مالكا قد أختلف عنه في هذه المسألة، ولم أر أحداً حكى عنه هذا الذي ذكرته غير أشهب.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لحديث أبي هريرة:

٧٦٨٥ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذ الله تجاوز لأمتى مما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو [يعملوا]^(٢)»^(٣).

قال أبو بكر: وإنما جعل النبي ﷺ الأعمال مقرونة بالنيات، ولو كان حكم من أضمر في نفسه شيئاً حكم المتكلم كان من حدث نفسه في الصلاة بشيء [متكلما]^(٤)، ففي إجماعهم على أن ذلك ليس بكلام مع الحديث الذي روی عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى صلاة لا يحدث نفسه فيها فله كذا»^(٥) دليل على أن حديث النفس لا يقوم مقام الكلام، وقد أجمعوا على أن من حدث نفسه بالقذف غير قادر، والجواب أن الإيلاء والظهور كذلك.

* * *

(١) «مواهب الجليل» (٤/١١٧) - باب في الظهار).

(٢) في «الأصل»: يعلموا. وهو تصحيف، وعند مسلم (.. ما لم يتكلموا أو يعملا به).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١/١٢٧) من طريق أبي عوانة به.

(٤) في «الأصل»: متكلم. والمثبت الجادة.

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) حديث عثمان رضي الله عنه في بيان صفة وضوء النبي ﷺ.

ذكر طلاق الرجل إحدى نسائه لا نية له فيها

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق إحدى نسائه لا نية له فيها.

فقالت طائفة:

يطلقن جميعاً إذا كان طلاقه ثلاثة، كذلك قال قتادة ومالك بن أنس^(١)، وحكي هذا القول عن القاسم، وسالم، وقال ابن عباس في رجل له أربع نسوة يطلق إحداهن لا يدرى أيتها طلق قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث.

٧٦٨٦ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا الحجبي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يدرى أيتها طلق قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث^(٢).

وفيه قول ثان: وهو أن يختار أيتها شاء أن يوقع عليها. روي هذا القول عن النخعي، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري.

وفيه قول ثالث: / وهو أن يعتزلهن جميعاً ويؤخذ بنفقتهن حتى $\frac{258}{3}$ يقول: الذي أردت هذه والله ما أردت غيرها.

كذلك قال الشافعي^(٣).

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٦٩-٧٠) - فيمن قال: إحدى نسائي طلق، أو قال واحدة فأنسها).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٥٥) - ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت...، وسعيد بن منصور (١١٧١)، والبيهقي (٧/٣٦٤) من طريق أبي بشر به.

(٣) «الأم» (٥/٣٨٠) - باب الشك واليقين في الطلاق).

وقال الحسن البصري : ليعزلهن جميعاً.

وفيه قول رابع : وهو أن يؤمر أن يطلقهن ولا يعضلهن ، فإن أبي إلا عضلهن وظلمهن جعل لهن حكم المولي : لأن حالهن أشد من حال من حلف أن لا يطأ أمرأته . هذا قول بعض أهل الكلام^(١).

وفيه قول خامس : وهو أن المطلق إن كان اعتقاد في نفسه خياراً إلى أن ينظر في أمره [ويتروى]^(٢) ثم يعتزم على إحداهم ، فإن ذلك له ، فإن لم يكن كذلك ولكنه جعله طلاقاً حتماً من ساعته حين لفظ به فلا مذهب له إلا اعتزالهن جميعاً ، فحال هذِه كحال مطلقة بعينها ثم ألبست عليه معرفتها . هذا قول أبي عبيد.

وفيه قول سادس : وهو أن يقرع بينهن . روي ذلك عن الحسن ، وهو قول أبي ثور .

واختلفوا في هذا المطلق إن أحدث نكاح خامسة ثم مات قبل أن يبين التي طلق .

فقالت طائفة^(٣) : للتي تزوج أخيراً ربع الثمن ، وما بقي في بين الأربع . كذلك قال الشعبي ، والنخعي ، وعطاء الخراصاني .

قال أبو عبيد : وهذا قول أهل الحجاز ، وال العراق جميعاً ، وقالوا : عليهم العدة معاً .

(١) في «الإشراف» (١٦٨/٣) : هذا قول أهل العلم .

(٢) في «الأصل» : ويرتوى . وأرها مصحفة ، والمثبت هو مقتضى السياق ؛ فإن الروية في الأمر أن تنظر ولا تعجل . وهو المقصود هنا ، وأنظر : «اللسان» مادة (روي) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٥٥) - ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهم ثم يموت .

وفيه قول ثان: وهو أن يعطي التي تزوجها أخيراً ربع الثمن إن كان له ولد، ويوقف ثلاثة أرباع الثمن بين الأربع الأولى حتى يصطلحوا. هذا قول الشافعي^(١).

وفيه قول ثالث: وهو أن يُقرع بينهن، فإذا خرجت واحدة أخرجت من الميراث وورث الباقي. هذا قول أحمد بن حنبل^(٢).

قال أبو بكر: إنما يريد أحمد أن يقرع بين اللواتي طلق منهن واحدة، فاما المفردة التي تزوجها آخرًا فلا أعلم أحدًا يدفعها عن ربع الرابع أو ربع الثمن^(٣).

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقرع بينهن^(٤)؛ نحوًا [مما]^(٥) قال أحمد.

* * *

ذكر الرجل يقصد طلاق زوجة له بعينها فيوقع الطلاق على أخرى يحسبها التي قصد

اختلف أهل العلم في الرجل له أمرأتان نهى إحداهن عن الخروج فخرجت التي لم ينه فظن أنها التي نهاها فقال: فلانة ! أخرجت؟ أنت طالق.

(١) «الأم» (٥/٣٨٠-٣٨١) - باب الشك واليقين في الطلاق).

(٢) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٥٨).

(٣) زاد في «الإشراف» (٣/١٦٩): يعني من ربع الميراث.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٥٥) - باب ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت).

(٥) في «الأصل»: ما. ولا يستقيم السياق بها.

فقالت طائفة: تطلق [التي]^(١) أراد. هذا قول الحسن البصري، والزهري، وبه قال أبو عبيد، وهذا يشبه مذاهب الشافعي^(٢) أن يدين فيما بينه وبين الله تعالى فأما الأحكام فيلزمها طلاق من ذكرها وخطابها بالطلاق ولا يقبل في الحكم قوله: شبهتها أخرى، ويطلق الذي أراد فيما بينه وبين الله لعلمه أنه أرادها، وكذلك نقول.

وفيه قول ثان: وهو أنهما تطلقان جميعاً. كذلك قال النخعي، وقتادة، والأوزاعي^(٣).

وقال أصحاب الرأي^(٤): إذا قال لأمرأته: يا زينب فأجابت عمرة فقال: أنت طالق ثلاثة فإنه يقع الطلاق على [التي]^(٥) كلمته، فإن قال: نويت زينب وقع عليهما جميعاً.

وكان أبو ثور يقول: يقع الطلاق على التي سماها وأرادها وليس إشارته إلى هذه وهو يظن أنها الأخرى شيء فلا يقع على هذه طلاق.

(١) في «الأصل»: الذي. والمثبت من «الإشراف» (١٦٩/٣) وأخرج هذا القول عن الحسن سعيد في «سننه» (١١٧٦) باللفظ المثبت لكن قال: تطلق التي نوى.

(٢) انظر: «الأم» (٥/٣٨١) - باب الشرك واليقين في الطلاق).

(٣) انظر: «سنن سعيد» (١/٣٢٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/٣٨٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٤٠) - باب في الرجل تكون له أمرأتان...).

(٤) «المبسط» للسرخسي (٦/١٤١) - باب من الطلاق).

(٥) في «الأصل»: الذي. والمثبت هو الجادة.

جماع أبواب الخيار وما فيها من الآثار والسنن

٧٦٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا موسى بن علي، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدائني فقال: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلني حتى تستأمرني أبيك»، قالت: وقد علم أن أبي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم تلا هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ فُلِّ إِلَّا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُّكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبْنَتَهَا فَنَعَالِمَكَ أُمْتَعَكُنَّ وَأَسْرِحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١) / فقلت: ففي أي هذا استأمر أبي فلاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت^(٢). ولم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله ﷺ واخترنوه طلاقاً من أجل أنهن اخترنوه.

٧٦٨٨ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبوأسامة، حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن مسروق قال: سألت عائشة عن المخيرة فقلت: خيرنا رسول الله ﷺ فاختربناه، أفكان طلاقا؟!^(٣).

قال أبو بكر: في حديث عائشة دلالة على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقاً، ويدل على أن اختيارها نفسها يوجب

(١) الأحزاب: ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (٢٢/١٤٧٥) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (٢٤/١٤٧٧).

طلاقاً؛ لأن في قولها: "فاخترناه" فلم يكن ذلك طلاقاً دلالة على أنهن إن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً، ويدل على معنى ثالث: وهو أن المخيرة إذا اختارت نفسها أنها تطليقة يملك زوجها رجعتها، إذ غير جائز أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف أمر الله ﷺ ويدل على معنى رابع: وهو أن من خير أمراته فقاما من مكانهما أن الخيار لا يزول بفارقهما وموضعها الذي خيرها فيه خلاف قول من زعم أن ذلك لها ما دامت في المجلس بين ذلك في قوله: «لا عليك، لا تعجلني حتى تستأمرني أبويك».

اختلف أهل العلم في الرجل يخير زوجته.

قالت طائفة: أمرها بيدها فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وفي أسانيدها مقال لأهل العلم^(١)، وكذلك قال جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد والشعبي، والنخعي. وروي ذلك عن شريح، وبه قال مالك^(٢)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

٧٦٨٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص

(١) قال البيهقي في «المعرفة» (٤٨٣/٥): وهذه أسانيد غير قوية، وأمثلها طريق جابر.

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٢٧٤-٢٧٥). - كتاب التخيير والتمليك).

(٣) «الأم» (٥/١٧٥) - الخلاف في الطلاق).

(٤) «المبسط» للسرخسي (٦/٢٤٧) - باب الخيار).

(٥) «المصنف» (١١٩٣٨).

أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان كانا يقولان: إذا خير الرجل أمرأته، أو ملكها أمرها، فافترقا من ذلك المجلس، ولم يحدث شيئاً، فأمرها إلى زوجها^(١).

٧٦٩٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن يقضى شيئاً فلا أمر لها.

٧٦٩١ - حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق^(٣)، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: إن خير رجل أمرأته فلم تقل شيئاً حتى تقوم فليس بشيء.

وفي قول ثان: وهو أن أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره حتى يقضى فيه. كذلك قال الزهري، وقتادة، وروي ذلك عن الحسن.

وقال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا الباب الأتباع لسنة رسول الله عليه السلام في عائشة حتى جعل لها التأخير إلى أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجاً للأمر. وكذلك قال ابن نصر، وقال: هو عندي أصح الأقوایل في النظر. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣٨)، وابن أبي شيبة (٤٨/٤) - ما قالوا في الرجل يخieri أمرأته فلا تختر.. من طريق المثنى به. وقال البيهقي في «المعرفة» (٤٨٣/٥): والمثنى ضعيف.

(٢) «المصنف» (١١٩٢٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٣٣٣ رقم ٩٦٥٢)، وقال البيهقي في «المعرفة» (٤٨٤/٥): وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع بينه وبين مجاهد.

(٣) «المصنف» (١١٩٣٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/٤) من طريق أشعث عن أبي الزبير.

وااحتج بقول النبي ﷺ (العاشرة)^(١) حين خيرها، وقال لها: «لا عليك، لا تعجلني حتى تستأمرني أبويك»^(٢)، وهذا يدل على أن لها الخيار بعد القيام من المجلس.

قال أبو بكر: هذا أصح الأقوایل، والله أعلم.

٧٦٩٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا زهير وبكر وعيسى قالوا: ٢٥٩/٣ حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير / عن جابر قال: جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر -رحمه الله عليه- فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساوه وهو واجم ساكت، فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هن حولي كما ترى سألكي النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها و[قام]^(٣) عمر إلى حفصة يجأ عنقها. كلاماً يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده [فقلن]^(٤): والله لا نسألن رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت هذه الآية ﴿بَتَأْيِهَا الَّتِي قُل لَا زَوْجَكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِمُحْسِنَتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥)، فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) سبق تخرجه.

(٣) في «الأصل»: قال. وفي «صحيح مسلم»: فقام.

(٤) سقطت من «الأصل». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) الأحزاب: ٢٨-٢٩.

لا تعجلني فيه بشيء حتى تستشيري أبيك»، قالت: وما هو يا رسول الله، فتلا عليها الآية، فقالت: فيك يا رسول الله أستشير أبي اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر أمراً من نسائك بالذى قلت، فقال: «لا تسألي أمراً منهم إلا أخبرتها إن الله لم يبعثنى معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثنى معلماً ميسراً»^(١).

* * *

* مسائل من باب الخيار :

كان أحمد بن حنبل يقول^(٢): والختار إذا أخذوا في غير المعنى الذي كانوا فيه فليس لها من الأمر شيء. كذلك قال إسحاق.

وقال أحمد^(٣): إذا خيرها ثم غشتها وهم في ذلك الحديث فقد ذهب الخيار.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا خيرها وهي جالسة فقامت فلا أرى لها خياراً، وإن خيرها وهي قائمة فجلست فلها الخيار. وهكذا قال أصحاب الرأي^(٤).

وقال جابر بن زيد: إذا قامت قبل أن تختار فليس لها خيار.

وقال أصحاب الرأي^(٥): إذا خيرها وهي في صلاة مكتوبة فصلت ما بقي عليها من صلاتها بعد الخيار فانصرفت كان لها الخيار ولا يكون

(١) أخرجه مسلم (٢٩/١٤٧٨) من طريق زهير به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٨) ٠

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٧) ٠

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/٢٤٧- باب الخيار).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/٢٤٩-٢٥٠- باب الخيار).

هذا قطعاً للخيار، ولو خيرها وهي في صلاة تطوع فصلت أربع ركعات ثم أُنصرفت فاختارت نفسها لم يكن لها خيار من قبل أنها قد كانت تقدر على أن تصلي ركعتين وتحتار. قال: والوتر في هذا بمنزلة المكتوبة.

وكان أبو ثور لا يفرق بين صلاة المكتوبة والتطوع ويقول: لها أن تم باقي صلاتها وتحتار.

* * *

ذكر الخيار تختار فيه المرأة زوجها

اختلف أهل العلم في الرجل يخير أمراته فتحتار زوجها. فقالت طائفة: لا يكون شيء. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنه.

٧٦٩٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا جرير ابن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه في الخيار: إن اختارت زوجها فليس بشيء^(١).

٧٦٩٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: إن اختارت زوجها فليس بشيء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٦) - ما قالوا في الرجل يخير أمراته فتحتاره أو...، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٣٠٩)، والبيهقي (٧/٣٤٥) من طريق عن جرير بن حازم به.

(٢) «المصنف» (١١٩٧٣)، وأخرجه الطبراني من طريق عبد الرزاق في «المعجم الكبير» (٩/٣٣٣ رقم ٩٦٥٣).

٧٦٩٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن الثوري قال: حدثني مكحول، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال علي: إن اختارت زوجها فلا شيء.

٧٦٩٦ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود^(٢).

وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وهو قول ابن أبي ليلي، وسفيان الثوري، وأحمد^(٣)، وأبي عبيد، وأبي ثور، وهو مذهب الشافعي^(٤) / وفيه قول ثان:

٧٦٩٧ - روي عن الحسن أنه قال: إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها^(٥). روي هذا القول عن علي، وزيد بن ثابت خلاف القول الأول.

قال أبو بكر: بالقول الأول نقول.

٧٦٩٨ - لأن علي بن الحسن حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَاخْتَرْنَاهُ، فلِمَ يَعْدَ ذَلِكَ طَلَاقًا^(٦).

(١) «المصنف» (١١٩٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٤٥/٧) من طريق سفيان به.

(٣) «مسائل أحمد روایة عبد الله» (١٣٤٧).

(٤) «الأم» (١٧٥/٥) - الخلاف في الطلاق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧/٢٨) من طريق الأعمش به.

ذكر المخيرة تختار نفسها

اختلف أهل العلم في الرجل يخير أمرأته فتختار نفسها. فقالت طائفة: إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله.

٧٦٩٩ - حدثنا علي، حدثنا حجاج، ثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان قال: تذاكرنا الخيار عند علي فقال: قال عمر: إن اختارت نفسها فواحدة، وزوجها أحق بها^(١).

٧٧٠٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: قال عمر، وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة، وله عليها الرجعة.

٧٧٠١ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر، وابن مسعود^(٣).

٧٧٠٢ - حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا [أبو]^(٤) معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها، وطلقت نفسها

(١) سبق تحريره.

(٢) «المصنف» (١١٩٧٧)، وعنه الطبراني في أكبر معاجمه (٣٣٣/٩) (٩٦٥٦).

(٣) سبق تحريره.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من المصادر، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير من أصحاب الأعمش الأثبات فيه.

ثلاثاً، فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدة، وهو أملك لها. فقال عمر: وأنا أرى ذلك أيضاً^(١).

٧٧٠٣ - حدثنا إسحاق بن كنانة^(٢)، أخبرنا عبد الرزاق^(٣)، أخبرنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخир امرأته فتحتار الطلاق، قال: هي واحدة وأكره أن يخیرها. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والشافعي^(٤)، وكذلك قال: إذا أراد الطلاق.

وقال أحمد^(٥): تكون واحدة يملك الرجعة، وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: وهو أنها إن اختارت نفسها تكون واحدة بائنة. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه-

٧٧٠٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال: قال: تذاكرنا الخيار

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٥)، وعنه الطبراني في «الكبير» (٩/٣٣٣ رقم ٩٦٥١) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق به، وسعيد بن منصور (١٦١٣)، والبيهقي في «الكبير» (٧/٣٤٧) كلامهما عن أبي معاوية به.

(٢) كذا «بالأصل»، وأخشى أن تكون محرفة، فإن المصنف أكثر الرواية عن عبد الرزاق من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ولم أجد من نسبه إلى ابن كنانة، ولم أقف على من يسمى بهذا في الرواية عن عبد الرزاق، ولم أجسر على تغييرها لوضوحها في «الأصل». والله أعلم.

(٣) «المصنف» (١١٩٨٧).

(٤) «الأم» (٧/٢٧٥ - المتعة).

(٥) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٤٧).

عند علي فقال: أما إن أمير المؤمنين عمر قد سألني عنه فقلت: إن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة^(١). وبه قال النعمان وأصحابه^(٢).

وفيه قول ثالث: وهو أنها إن اختارت نفسها تكون ثلاثة. روي هذا القول عن زيد بن ثابت.

٧٧٠٥ - حدثنا علي بن العزيز، حدثنا أبو غسان، حدثنا جرير، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال: كنا عند علي فذكروا الخيار فقال: أما إن عمر قد سأله زيد بن ثابت فخالفني وإياه، فقال -يعني زيد-: إن اختارت زوجها فواحدة بائنة وإن اختارت نفسها ثلاثة^(٣).

٧٧٠٦ - حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عياش بن الوليد الزمني، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن مطر، عن حميد بن هلال، حدثهم، أن سعد ابن هشام حدثهم، أن مروان بعث إلى زيد بن ثابت، والحسن له كاتباً فجعلوا يسألونه ويكتب فكان فيما سئل عنه يومئذ وما كتبوا عنه، أن الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهي ثلاثة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها^(٤).

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦/٤) - ما قالوا في الرجل يخير امرأته فاختاره أو تختار نفسها) من طريق جرير به، وتقديم قريباً.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/٢٤٨-٢٤٩) - باب الخيار، وهو أنه إذا اختارت نفسها واحدة بائنة).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/٣٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٩/٣) من طريق جرير به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٩) من طريق عمر عمن سمع الحسن بمثله.

* مسألة :

واختلفوا في الرجل يخир امرأته ثم يرد الأمر إليه قبل أن يقضى شيئاً.
فقالت طائفة: ذلك له. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد
ومجاهد، والشعبي، والنخعي.

وفيه قول ثان: وهو أن ليس ذلك له حتى تدين هي.
وقال سفيان الثوري: إذا ملك امرأته أمرها ثم أريده قبل أن يقوم
قال: ليس عليه أن يرجع فيما حرم منه

* * *

ذكر الخيار يكرره الزوج مرازاً

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: اختاري، اختاري،
اختاري، فتختار مرة واحدة.

فقالت طائفة: يكون ثلاثة، وإذا خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاثة فهي
واحدة. روي هذا القول عن النخعي، والشعبي^(١).

وكان مالك يقول: إذا قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري،
اختاري^(٢)، قد ملكتك أمرك، وقد ملكتك أمرك، فلم تقل شيئاً حتى
إذا أراد القيام فقال لها كلمة أغضبها فقالت: قد قبلت أمري. قال: قال
مالك: أراها البتة^(٣).

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٦٣٣).

(٢) كذا «بالأصل» كررها أربعاً، وفي «الإشراف» (١٧١/٣) ثلاثة.

(٣) انظر المسألة عن مالك في «الاستذكار» (١٦٣/١٧)، و«تفسير القرطبي»
(١٧١/١٤) سورة الأحزاب آية: ٢٨.

وقال أصحاب الرأي^(١): ولو قال لها: أختاري، أختاري، أختاري، فقالت: قد أخترت نفسي وسكت، وكذلك وإن كانت قالت: قد أخترت الأولى، والوسطى، والآخرة، فإن في هذا قولين: أحدهما: أنها طلاق ثلاثة. وهذا قول النعمان.

والقول الآخر: أنها طلاق واحدة بائنة. وهو قول يعقوب، ومحمد. وقال أبو ثور: إذا قال لها: أختاري، أختاري، أختاري. قالت: قد أخترت نفسي مرة واحدة فهي تطليقة يملك الرجعة، وليس لها أن تختر بعد ذلك.

وكان عطاء يقول: إن قال: أختاري، فقالت: قد أخترت نفسي، ثم قال: أختاري، فقالت: قد أخترت نفسي، ثم قال: أختاري، فقالت: قد أخترت نفسي، كل ذلك في مجلس واحد، كن ثلاثة. وكان أبو عبيد يقول بقول عطاء.

* مسائل من هذا الباب :

واختلفوا في الرجل يخير أمرأته فيقول الزوج: لم أرد الطلاق.

فقالت طائفة: القول قول الزوج مع يمينه.

هكذا قال سفيان الثوري ولم يذكر التخيير، وهذا يشبه مذهب الشافعي بعد أن يحلف الزوج.

وقال أصحاب الرأي^(٢): إذا خيرها ولم يرد بذلك الطلاق فهو مصدق والقول قوله.

(١) «المبسot» للسرخسي (٦/٢٥٦) - كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٢) «المبسot» للسرخسي (٦/٢٤٨) - كتاب الطلاق - باب الخيار).

وقال أبو [ثور]^(١): إذا خيرها فاختارت نفسها فحلف الزوج أنه لم يرد بذلك طلاقاً، أن الطلاق واقع عليه في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

وقال أبو ثور: إذا خير الرجل أمرأته وهو ينوي ثلاثة فاختارت نفسها فهي واحدة تملك الرجعة.

وقال أصحاب الرأي^(٢): تكون واحدة بائنة. وإذا قال لها: أختاري فقالت: يا جارية هاتي الطعام، فهذا قطع للخيار في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي. وإن خيرها فامتنشت أو أغتسلت أو اختضبت في ذلك المجلس كان ذلك كله قطعاً للخيار، في قول أصحاب الرأي^(٣).

وقال أبو ثور: إذا امتنشت أو اختضبت فلها الخيار.

وأختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أختاري تطليقة.

فقال أصحاب الرأي^(٤): إذا قالت: قد أخترتها فهي واحدة يملك فيها الرجعة، وكذلك قال مالك^(٥).

وقال أبو ثور: لا يقع بذلك عليها طلاق. وإذا خيرها ثم تفرقا من ذلك المجلس، فقالت: قد أخترت نفسي قبل أن نفترق وكذبها الزوج، فالقول

(١) في «الأصل»: بكر. والمثبت من «الإشراف».

(٢) «المبسot» للسرخسي (٦/٢٤٩) - كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٣) «المبسot» للسرخسي (٦/٢٥٠) - كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٤) «المبسot» للسرخسي (٦/٢٥٥) - كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٥) «المدونة الكبرى» (٢/٢٧٢) - كتاب التخيير والتمليك).

قول الزوج مع يمينه في قول الشافعي^(١)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٢).
 وإذا قال لها: أختارني، فقلت: قد أخترت نفسك لا بل زوجي،
 كانت تطليقة في القضاء ولزوجها عليها الرجعة في قول أبي ثور.
 وقال أصحاب الرأي^(٣): قد بانت. وإن قالت: قد أخترت زوجي،
 لا بل نفسك فلا خيار لها، وهي زوجة بحالها في قول أبي ثور
 وأصحاب الرأي.

• • • • •

(١) «الأم» (٥/٣٧٧)-الحجۃ في البتة وما أشبهها).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/٢٥٧)-كتاب الطلاق - باب التخيير).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/٢٥٨)-كتاب الطلاق - باب التخيير).

كتاب أبواب المملكة أمرها

ذكر المملكة أمرها تطلق نفسها

اختلف أهل العلم في الرجل يملك أمرأته أمرها^(١).

فقالت طائفة: القضاء ما قضت، كذلك قال عثمان بن عفان، وعبد الله ابن عمر، وابن عباس روي / ذلك عن علي، وفضالة بن عبيد، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، إلا أن ابن عمر قال^(٢): إذا قال الرجل نويت واحدة فيميئه بالله ما نويت إلا واحدة وتردد إليه. ولم يستثن سائر من ذكرناهم ما استثناه ابن عمر.

وفي قول ثان: وهو أن ذلك تطليقة، وهو أحق بها.

روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وزيد ابن ثابت، وبه قال مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥١٥/٦) وما بعدها، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٧/٦).

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (١٦٢٠)، وعبد الرزاق (١١٩٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٨/٧).

محمد، والزهري، وربيعة بن عبد الرحمن، وهو قول مالك بن أنس^(١)، والأوزاعي، واللith بن سعد، وأحمد، وأبو عبيد، وبه قال الشافعى^(٢) إذا أراد الطلاق.

وفيه قول ثالث: أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن ردت الأمر فلا شيء. هذا قول ابن شبرمة.

وفيه قول رابع: وهو أنه إذا جعل أمرها بيدها فقد ذهبت بثلاث، هذا قول الحسن البصري.

وفيه قول خامس: وهو أن يسأل الزوج عن نيته إذا قال: أمرك بيدهك، فإن نوى طلاقا فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقا فليس بشيء. هذا قول سفيان الثوري، وبه قال الشافعى^(٢) قال: إذا قال: أمرك بيدهك، فقال: ما أردت بشيء من هذا طلاقا، لم يكن طلاقا. سواء كان ذلك في المجلس أو بعده لا يكون طلاقا إلا بأن يقر أنه أراد بتمليكها وتخيرها طلاقا.

وفيه قول سادس: وهو أنها تطليقة إذا قال: أمرك بيدهك فلا يكون ذلك أكثر من تطليقة وإن نوى الزوج أكثر من ذلك. هذا قول أبي ثور.

وفيه قول سابع: وهو أن أمرك بيدهك وال الخيار سواء في هذا الكتاب، ولكنهما يفترقان فيما يقع به الطلاق أمرك بيدهك كلمة جامعة يقع به الطلاق كله، ويقع بها بعضه فإذا وقع الطلاق كله، فاختارت المرأة نفسها، فهي طلاق ثلاثة، وإن نوى واحدة أو ثنتين فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا تكون ثنتين؛ لأنها كلمة واحدة، وإن نوى الزوج الطلاق ولم ينو عدداً فاختارت نفسها؛ فهي واحدة بائنة، فإن لم ينو الزوج الطلاق في

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٢٧٢) - كتاب التخمير والتمليك).

(٢) «الأم» (٥/٣٧٧) - كتاب العدد - الحجة في البتة وما أشبهها).

شيء من ذلك، فاختارت المرأة نفسها؛ فالزوج يصدق فيما قال مع يمينه: لأن أمرك بيديك قد يقع في النفقة والخروج. هذا قول أصحاب الرأي^(١). وفيه قول ثامن: وهو أن من ملك أمرأته أمرها أن لا تملك أن تطلق نفسها وليس إلى النساء طلاق.

وقالت جماعة: أمرك بيديك واختاري سواه. كذلك قال الشعبي، ومسروق، والنخعي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأبو عبيد. وروي عن الشعبي أنه قال: هو في قول عمر، وعلي، ويزيد سواه^(٢).

* * *

ذكر المملكة أمرها تطلق زوجها وتدع أن تطلق نفسها

اختلف أهل العلم في الرجل يملك أمرأته أمرها فتطلق زوجها. فقالت طائفة: إذا طلقت زوجها كانت تطليقة يملك الرجعة. كذلك قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود^(٣)، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد، ومالك بن أنس^(٤)، وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي^(٥).

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/٢٦٠) - كتاب الطلاق - باب الأمر باليد).

(٢) أنظر: «الاستذكار» (١٧/١٤٨) وما بعده.

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (١٦٤٠)، وعبد الرزاق (١١٩١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٤٨ - ٣٤٧).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/٢٧٧) - كتاب التخيير والتمليك).

(٥) «المهذب» (٢/٨٢) - كتاب الطلاق - باب فيما يقع به الطلاق).

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقع بذلك طلاق، هذا قول ابن عباس^(١)
قال: خَطَا اللَّهُ نُوءُهَا، إِنَّ الطَّلَاقَ لَكَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ.

وقال أصحاب الرأي^(٢): إذا خيرها فقالت: قد طلقت، فإنه لا يقع
عليها شيء. وكذلك المشيئة في الطلاق وأمرك بيده وهي أمرأته.

وهذا قول سفيان الثوري وأبي عبيد / واحتج بأن الله تعالى قال:
﴿وَالْمَطْلَقُتُ يَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاثَةُ قُرُونٌ﴾^(٣)، فأوجب العدة على من يقع
عليه الطلاق ولم يفرق بين حكمها؛ وإن الذي يجعل الرجل هو
(الطلاق)^(٤) والمرأة هي المعتدة يفرق بين الحكمين، ويلزم قائل هذا
أن يقول في الرجل يقول لأمه: قد جعلت عتقك إليك فتقول لسيدها:
قد أعتقتك أو أنت حر لوجه الله، أن تكون حرّة بهذه المقالة. قال:
ولا أعلم أحداً يقول ذلك.

* * *

ذكر المملكة أمرها ترد الأمر إلى الزوج

اختلف أهل العلم في الرجل يملك أمرأته أمرها فترد ذلك إلى الزوج.
فقال أكثر أهل العلم: لا يلزم شيء. روي هذا القول عن عمر.
وكانت حفصة بنت عبد الرحمن عند المنذر بن الزبير فجعل المنذر أمر

(١) أخرجه سعيد (١٦٤١، ١٦٤٢)، وعبد الرزاق (١١٩١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٩/٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/٢٥١-٢٥٢) - كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) الطلاق هنا بمعنى المطلق، وذلك من باب أستعمال المصدر بمعنى اسم المفعول.
(الخزانة ٢/٨، ٥/١٣٨).

أمراته إلى عبد الرحمن، فلم يفعل عبد الرحمن شيئاً، فقررت عنده ولم يكن ذلك طلاقاً^(١). وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز ومجاهد، ومسروق، والزهرى، وهذا على مذهب الثوري، والأوزاعي، والشافعى، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: كان قتادة يقول: إن ردت ذلك إلى زوجها فهي واحدة وهو أحق بها^(٢).

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

ذكر المملكة أمرها تفارق موضعها
الذى جعل الأمر فيه إليها قبل أن تقضى شيئاً

اختلف أهل العلم في الرجل يملك أمرها.

فقالت طائفة: الأمر إليها مادامت في مجلسها قبل أن يتفرقوا. يروى هذا القول عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، والنخعى، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، وجابر بن زيد، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك بن أنس^(٣).

وفيه قول ثان: وهو أن أمرها بيدها وإن قامت من ذلك المجلس. هذا قول الحكم. وجعل أبو ثور ذلك بمنزلة الوكالة في أن الأمر إليها وإن قامت من المجلس^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩٥)، وسعيد (١٦٢٢) بزيادة. وانظر لفظه هناك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٣).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/٢٧٥) - كتاب التخيير والتمليك).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٥٢٤) - باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما).

ذكر رجوع الزوج فيما ملك زوجته

من قبل أن تقضى شيئاً

اختلف أهل العلم في الرجل يملك أمرأته أمرها، ثم يرجع فيه قبل أن تقضى المرأة فيه شيئاً.

فقالت طائفة: ذلك إليه.

هذا قول جابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، والشعبي، ومجاهد. وبه قال الأوزاعي، والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق، وأبو ثور. وفي قول الزهري، ومالك^(٣)، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٤): ليس للزوج أن يرجع فيما جعل إليها، ولا يخرج الأمر من يدها حتى يتفرقا، قال: وتكون هي المخرجة الأمر من يدها. وأصح المذهبين المذهب الأول.

وقد روی عن الحسن قول ثالث وهو: أنه إذا جعل الأمر بيدها فقد ذهب منه ردت الأمر إليه أو لم ترد. هكذا قال الحسن، وروي عنه أنه قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

* * *

(١) «مختصر المزنني» الملحق بكتاب «الأم» (٩ / ٢٠٧) - كتاب الطلاق - باب ما يقع به الطلاق) و«الحاوي الكبير» (١٠ / ١٧٧) - كتاب الطلاق - باب ما يقع به الطلاق من الكلام).

(٢) انظر: «المغني» (١٠ / ٣٨٢) - مسألة: فإن قالت أخترت نفسي فواحدة).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢ / ٢٧٥) - كتاب التخيير والتمليك)، و«الناج والإكليل» (٤ / ٩١) - كتاب التخيير - فصل في أحكام القسامه).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣ / ١١٣) - فصل وأما قوله أمرك بيدهك).

ذكر الرجل يملك أمرأته رجلين

اختلف أهل العلم في الرجل يملك أمرأته رجلين.

فقال كثير من أهل العلم: إذا طلقها أحدهما لم تطلق حتى يجتمعوا على الطلاق. كذلك قال الحسن البصري، وروي ذلك عن النخعي، وبه قال مالك بن أنس^(١)، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأبو ثور، وحكي هذا القول عن سوار، وعبيد الله بن الحسن، وقال سفيان الثوري: إذا جعل أمرأته بيد رجلين فطلاق أحدهما ثلاثة، والآخر مرة لم يجز لهما.

وقال أحمد^(٣)، وإسحاق: أجتمعا على واحدة.

وكان أبو عبيد يقول كما قال الحسن، واحتج بقول الله تبارك وتعالي: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»^(٤). وكذلك سائر الأحكام إذا فوض الرجل الأمر إلى رجلين، لم يكن لأحدهما أمر دون الآخر، وكذلك نقول. وقد روي عن الزهرى قول سواه في رجل جعل جعل أمر أمرأته بيد رجلين فطلاق أحدهما ورد الآخر، قال: هي طالق^(٥)، واختلف في هذه المسألة عن قتادة فحكتي / عمر^(٦) عنه أنه قال كقول ١٢٦٢/٣ الزهرى، وحكتي حماد بن سلمة عنه أنه قال كقول مالك والأوزاعي.

* * *

(١) «المدونة الكبرى» ٢٨١/٢ - كتاب التخيير والتمليك).

(٢) أنظر: «معنى المحتاج» ٢٨٧/٣ - فصل: في جوز تفويض الطلاق للزوجة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٣٨).

(٤) النساء: ٣٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٥٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٦٠).

ذكر الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها

اختلف أهل العلم في الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها^(١).

فقالت طائفة: القضاء ما قضى، وإن رده فواحدة وهو أحق بها، كذلك قال الحسن البصري.

وقال الزهري: القضاء ما قضى.

وقالت فرقة: تكون واحدة، وهو أحق بها، كذلك قال النخعي.

وسمّي ذلك طائفة: إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها فقام الرجل قبل أن يقضي في ذلك شيئاً فلا أمر له.

روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك^(٢) وأصحاب الرأي^(٣) إذا افترقا من ذلك المجلس، ولم يقض شيئاً.

وسمّي ذلك طائفة: الأمر بيد من جعل الأمر إليه، وإن تفرقا من المجلس، كذلك قال الزهري، وقتادة.

وقال سفيان الثوري: إذا قال الرجل لآخر: أمر امرأتي بيديك، فليس له أن يرجع إلا أن يرد عليه الرجل، وحكي عن الشافعى أنه قال: وإذا ملك غيرها أمرها فهذه وكالة متى أوقع الطلاق وقع ومتى شاء الزوج أن يرجع فيه رجع.

وقال أبو ثور: إذا جعل أمر امرأته في يد رجل أو عبد أو صبي أو مجنون فالأمر في يده حتى يخرجه منه أو يطلق على ما أمره الزوج^(٤).

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/٣-٥).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٢٨٤) - كتاب التخيير والتمليك).

(٣) «المبسط» للسرخسي (٦/٢٦١) - كتاب الطلاق - باب الأمر باليد).

(٤) انظر: «الاستذكار» (١٧/٧٤-٧٩).

وقال أصحاب الرأي^(١): إذا جعل أمر امرأته بيد صبي أو كافر أو مجنون أو عبد فهو في يده ليس له أن يخرجه منه ما دام في المجلس، فإذا قام من ذلك المجلس قبل أن يقول شيئاً فهني أمرأته.

قال أبو بكر: جعل الله الطلاق إلى الأزواج، والطلاق بأيديهم، فإن جعل الأزواج ما بأيديهم من ذلك إلى غيرهم قام الذي جعل إليه الزوج الطلاق مقام الزوج كالوكيل، وإذا كان ذلك كذلك فللوكيل أن ينفذ ما وكل به في ذلك الوقت وبعد افتراقهم من ذلك الموضع، وليس للوكيل أن يتعدى ما أمره به الزوج، وللزوج إخراج من جعل ذلك إليه مما وكل فيه، وكذلك إن طلق من جعل إليه الزوج الطلاق وكان ما جعل إليه من ذلك طلاقاً يملك فيه الرجعة فللزوج الرجعة، وإن جعل الزوج إلى الموكل أن يطلقها ثلاثة فطلاقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن جعل إليه طلقة أو أثنتين فطلاق ثلاثة كان ما زاد على ما جعل إليه من ذلك باطلاً، وليس يبطل ما جعل الزوج إلى المرأة من ذلك بأخذها أو أخذها في غير ذلك الحديث، أو بوطئه إليها إلا بإخراج الزوج ذلك من يد من جعل ذلك بيده، أو إخراج الوكيل نفسه من الوكالة.

وأختلفوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها إلى أجل.

فقالت طائفة: هو بيدها إلى ذلك الوقت. كذلك قال سفيان، وقال غيره: هو بيدها ما لم يصبها. هذا قول الحسن البصري، وقتادة.

وفيه قول ثالث، قاله مالك^(٢) في الذي يقول لامرأته أمرك بيده إلى

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/٢٦١) - كتاب الطلاق - باب الأمر باليد).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٢٨٥) - كتاب التخيير والتمليك).

شهر فالمرأة تسأل مكانها، فإذا قضت في نفسها، وإنما ردت فلا تؤخر إلى ذلك الأجل.

وإذا قال رجل لامرأته: طلقي نفسك ثلاثة فطلقت واحدة، لزمه طلاقه في قول الشافعي^(١)، ويعقوب^(٢)، وابن الحسن. وفي قول النعمان: لا يقع طلاق.

وقال مالك^(٣) في الرجل يملك امرأته وينوي ثلاثة تطليقات فقضت بتطليقة: إنها تطليقة ولا تكون ثلاثة. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال كما قال النعمان.

وإذا قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثة وقعت واحدة في قول الشافعي، ويعقوب، وابن الحسن. وفي قول النعمان: إذا قال: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثة كان باطلا.

* * *

ذكر الطلاق قبل النكاح

٢٦٢/٣ / أفترق أهل العلم في الطلاق قبل النكاح ثلاثة فرق^(٤):
قالت فرقة: لا طلاق قبل نكاح. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، وبه قال شريح، وسعيد بن

(١) «المهذب» (٢/٨٠) - كتاب الطلاق - فصل في التفويض)

(٢) «المبسot» (٦/٢٣٣) - باب في المشيئة في الطلاق).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/٢٧٩) - كتاب التخيير والتمليك).

(٤) أنظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/٤١٥ - ٤٢١)، وابن أبي شيبة (٨/٤٠٤) - مسألة في الطلاق قبل النكاح، و«سنن سعيد» (١/٢٨٩) ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك، و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/٣١٧ - ٣٢١).

المسيب، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وعكرمة، وعروة ابن الزبير، وعلي بن الحسن، وقتادة، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن ابن مهدي، والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق، وأبو ثور. واحتج ابن عباس، وعلي بن الحسين والحسن بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾^(٣) الآية^(٤).

وفيه قول ثان: وهو إيجاب الطلاق قبل النكاح. روي ذلك عن ابن مسعود. وبه قال الزهري، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وسالم، وبه قال النعمان^(٥)، وأصحابه.

وفيه قول ثالث: وهو إيجاب الطلاق على من خص امرأة من النساء أو من قبيلة بعينها أو بلد بعينه. روي هذا القول عن النخعي، والشعبي، قالا : إذا وقّت امرأة أو قبيلة جاز. وإن [عم]^(٦) كل امرأة فليس بشيء، وكذلك قال الحكم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وبه قال مالك^(٧)، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وقال مالك: إذا قال: كل امرأة أنكحها

(١) «المذهب» (٩٩/٢) - فصل إذا علق طلاق امرأته).

(٢) «مسائل أحمد روایة ابن هانى» (١١٣٥).

(٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) قال القرطبي في «تفسيره» (٤٠٣/١٤): أستدل بعض العلماء بقوله تعالى (ثم طلقتموهن) وبمهملة (ثم) على أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وأن من طلق المرأة قبل نكاحها وإن عينها، فإن ذلك لا يلزمها، وقال هذا نيف على ثلاثين من صاحب وتابع وإمام، سمي البخاري منهم أثنين وعشرين.

(٥) «الهدایة شرح البدایة» (١/٢٥٠) - كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق).

(٦) «بالأصل»: زعم. والتوصيب من «الإشراف» (٣/١٧٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٧١، ١١٤٧٢) باللفظ المصوب.

(٧) «المدونة الكبرى» (٢/٧٢) - كتاب الأيمان بالطلاق).

عليك فهي طالق البة، ثم نكح عليها، أن الطلاق الذي جعل على نفسه يلزمها. وقال سفيان الثوري : إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن تزوجت من أخي فلان أو من أهل البصرة أو من أهل الكوفة إن وقت سنة أو أكثر، فإن تزوج وقع الطلاق عليها ، فإن دخل بها فلها مهر ونصف؛ لأنه إذا تزوجها وقع عليها فلها نصف المهر، وإن كان دخل بها فلها نصف مهر من الزواج ولها المهر بما دخل عليها ويفرق بينهما.

وفي هذه المسألة قول رابع وهو : إن كان نكح لم يؤمر بالفراق وإن لم ينكح لم يؤمر بالتزويج. هذا قول أبي عبيد، وقال نحو من هذا القول : أحمد بن حنبل^(١)، وقال : فيمن إذا نص بها بعينها فالكف أحب إلىي، وإذا لم ينص بها لم يقع الطلاق. وقد حكى عن الأوزاعي نحو من هذا القول. وهذا غير القول الذي ذكرنا عنه.

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول.

يقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَתُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾^(٢) الآية ، فبدأ بالنكاح قبل الطلاق والمطلق قبل النكاح بادئ بالطلاق قبل النكاح ، ولأحاديث رويت عن رسول الله - صلواته عليه وآله وسالمه .

٧٧٠٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا (...)^(٣) ، حدثنا أبو جعفر الرازمي ، عن مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :

(١) «مسائل أحمد رواية ابن هانى» (١١٣٥)، ورواية عبد الله : (١٣١٥).

(٢) الأحزاب : ٤٩.

(٣) طمس «بالأصل» في معظم الكلمة ، ويغلب على الظن أنه (أبو النضر) وهو هاشم بن القاسم من الرواية عن أبي جعفر الرازمي ، ومذكور أيضاً فيمن روى عنهم محمد بن إسماعيل ، فهو أقرب ما يكون مما تبقى من رسم الكلمة ، والله أعلم .

قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك»^(١).

٧٧٠٨ - حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا أيوب ابن سويد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»^(٢).

وحجة ثالثة:

وهو أنهم مجتمعون على صحة النكاح ومختلفون في رواية إذا طلق قبل أن ينكح، وغير جائز إزالة نكاح قد أجمعوا على صحته إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

وحدث ابن مسعود غير ثابت^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٩٠/٢)، وأبو داود (٢١٨٤)، والنسائي (٧/٢٨٨، ٢٨٩)، عن مطر الوراق به.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٥/٢)، وابن أبي شيبة (٤/١٤) - الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..، والبيهقي (٣١٩/٧) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه. وشاهده الحديث المشهور في الباب عن عمرو بن شعيب... .

قلت: وأعلمه أبو زرعة في «المراسيل» (٧٢٢) فقال: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، رواه ابن أبي ذئب عن من سمع من عطاء. وأنظر: «سنن البيهقي» فقد ذكر الخلاف وبين طرقه. وعقد الحافظ بحثاً هاماً حول نفي سماعه منه وإثباته. فأنظر: ه في «الفتح» لزاماً (٩/٢٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٤/١٧) - من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت) كلامها عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، عن الأسود «أنه طلق امرأة قبل أن يتزوجها فسأل ابن مسعود فقال: أعلمها بالطلاق، ثم تزوجها. لفظ ابن أبي شيبة، وعند عبد الرزاق (قد بانت منه، فاختطفها إلى نفسها).

وحدث ابن عباس ثابت^(١).

وقد ذكرت باقي الحجج في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

* * *

ذكر الاستثناء في الطلاق

اختلف أهل العلم في الاستثناء في الطلاق في غير يمين يحلف بها المرأة.

فقالت طائفة: الطلاق يلزم له، روي هذا القول عن ابن عباس. وبه قال الحسن، وقتادة، ومكحول، والزهري، وسعيد بن المسيب، وروي

= محمد بن قيس في هذه الطبقة أثنان: الأول ينسب إلى الأṣدī، والثاني الهمданī ويترجح عندي أنه الثاني. فقد ذكره المزī في «النهذيب»، وقال روى عن إبراهيم، ... وروى عنه الثوري.

قال: الحافظ عنه في «التفريغ» مقبول. قوله شاهد أخرجه سعيد في «سننه» (١٠٤٣) من طريق جوير عن الصحّاك عنه بنحوه. وإسناده ضعيف جداً وعلته جوير، وهو ابن سعيد ضعيف جداً كذا قال الحافظ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٤٨، ١١٤٤٩) وابن أبي شيبة (٤/١٤) - باب الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طلاق) وسعيد في «سننه» (١٠٢٧) من طرق عنه.

وأخرج عبد الرزاق (١١٤٦٨، ١١٤٦٩) عن ابن جرير قال: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس أخطأ في هذا؛ إن الله - عَزَّلَهُ - يقول (إذا نكح المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات، ثم نكحتموهن).

قال الحافظ: في «الفتح» (٩/٢٩٨): فإن مسعود أقدم من أفتى بالواقع، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي، ثم حماد ... وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الواقع مطلقاً، وعدم الواقع مطلقاً، والتفصيل بين ما إذا عين أو عم، ومنهم من توقف ...

ذلك عن عطاء، والشعبي، وهو قول مالك بن أنس^(١)، والليث بن سعد، وابن أبي ليلٰ / والأوزاعي.

وفيه قول ثان: وهو أن له ثنياه إذا قال: أنت طلاق إن شاء الله، كذلك قال طاوس، وحكي ذلك عن عطاء خلاف القول الأول. وروي عن مجاهد والنخعي أنهما قالا: الأُستثناء في كل شيء. وهو قول الحكم، والشافعي^(٢)، والنعمان^(٣)، ومحمد بن الحسن، وإسحاق. واختلفوا في الأُستثناء في الطلاق إذا كان ذلك في يمين حلف بها.

فقالت طائفة: لا شيء عليه. كذلك قال طاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن. وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وهو قول الأوزاعي، وابن أبي ليلٰ، والشافعي^(٤)، وإسحاق، والنعمان^(٥)، واحتج بعض من يقول بهذا القول بالحديث الذي

٧٧٠٩ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو عمر، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله، فهو بال الخيار إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل»^(٦).

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٥٩) - كتاب الأيمان بالطلاق فيمن قال لأمرأته أنت طلاق إن شئت).

(٢) «الأم» (٩/٢٠٨) - باب الطلاق بالحساب).

(٣) «المبسot» (٦/٤٤) - كتاب الطلاق - باب المشيئة في الطلاق).

(٤) «الأم» (٩/٣٠٦) - كتاب السبق والرمي - باب الأُستثناء في الأيمان).

(٥) «المبسot» (٩/٣٠-٣١) - كتاب الأيمان - باب في الأُستثناء).

(٦) أخرجه أحمد (٢/١٢٦)، والدارمي (٢٣٤٣)، والبيهقي (١٠/٤٦) من طريق حماد بن سلمة به.

وفيه قول ثان: وهو قول من لا يرى في الطلاق أستثناء ويلزمه الحكم. حكى هذا القول عن مكحول، والزهري، والحسن.

وفيه قول ثالث: وهو إن بدأ بالطلاق فليس له أستثناء. روي هذا القول عن طاوس. وحكى عن شريح أنه قال^(١): من بدأ باليمين في الطلاق والعتاق قبل المثنوية فقد وقع عليه الطلاق والعتاق.

وكان أبو عبيد يقول: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله: أن الطلاق واقع عليه لازم [إذا]^(٢) حلف بالطلاق على شيء واستثنى فله أستثناؤه.

وقال أحمد بن حنبل: هما سواء، وكان يقف عن الجواب في ذلك، وقال: إنما يكون الأستثناء في الأيمان. والطلاق والعتاق ليستا بيمين فيكون فيهما أستثناء. وكان أبو عبيد يحتج في إسقاطه الأستثناء في الطلاق وإلزامه طلاق من أستثنى فيه في غير يمين يحلف بها بأن نية الأستثناء في كلام العرب إنما [هي]^(٣) للأفعال المستقبلية. وبما يدل القرآن، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ إِشَائِيْءَ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٤)، قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمْبِينَ﴾^(٥)، و﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾^(٦). وكذلك الأيمان إذا قال: والله إن فعلت

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٠٤).

(٢) في «الأصل»: إذا. والمثبت من «الإشراف» (١٨٠/٣).

(٣) في «الأصل»: هو.

(٤) الكهف: ٢٣-٢٤.

(٥) الفتح: ٢٧.

(٦) يوسف: ٩٩.

كذا وكذا إن شاء الله، أو: والله لا فعلت كذا وكذا إن شاء الله فهذا هو الأستثناء الذي وضع في محله. قوله: أنت طالق إن شاء الله لا ينفعه ذلك وهو طلاق قد مضى ساعة لفظ به صاحبه.

ومن حجة من لا يوجب الطلاق في هذه المسائل إجماع أهل العلم على ثبوت النكاح وصحته، واختلافهم في وقوع الفرقة إذا طلق واستثنى فيه، قال: فغير جائز إزالة نكاح يجمع عليه إلا بإجماع مثله أو سنة لا معارض لها.

كتاب أبواب الطلاق عند الحوادث

ذكر طلاق المريض

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته مدخولًا بها طلاقاً يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها أنهما يتوارثان^(١).

وأجمع أهل العلم أن من طلق زوجته ثلاثة، وهو صحيح في كل قراءة تطليقة، ثم مات أحدهما، أن لا ميراث للحي منهما من الميت^(٢). وافترقوا فيما بين طلاق زوجته مدخولًا بها وهو مريض ثلاثة ثم مات من مرضه؟ خمس فرق:

فقالت طائفة: ترثه ما دامت في العدة.

٧٧١٠ - روی عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [وكانت^(٣)] في العدة^(٤).

(١) «الإجماع»: (٤٠٢). (٢) «الإجماع»: (٤٠٣).

(٣) في «الأصل»: وكان. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٥٨، ١٩٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٦٢). مطولًا بقصة. وسرد طرقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢١٨) وما بعده.

وهذا قول ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وعروة، وحماد بن أبي سليمان، والحارث العكلي، وسفيان الثوري، وريعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والنعمان^(١)، وصاحبيه، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وابن شبرمة.

وقالت فرقة: ترثه وإن أنقضت العدة. هذا قول [البتي]^(٢)، وحميد، وأصحاب الحسن، وروي ذلك عن عبيد الله بن زياد أنه / ورث أمراً بعد أنقضاء العدة.

وقالت فرقة: ترثه في العدة وبعد خروجها من العدة ما لم تزوج. هذا قول أحمد بن حنبل^(٣)، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وحكي هذا القول عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وابن أبي ليلى.

وقالت فرقة رابعة: ترثه وإن تزوجت.

كذلك قال ابن أنس^(٤)، وحكي ذلك عن ابن الزبير.
وبه قال أبو ثور.

وقد كان الشافعي -إذ هو بالعراق- يقول: ترثه ما دامت في العدة وبعد أنقضاء العدة، ثم قال بمصر: وهذا مما أستخير الله فيه.
وأخبرني الربيع أن الشافعي^(٥) قد أستخار الله فقال: لا ترث المبتوطة.

(١) «المبسot» (٦/١٧٩) - باب طلاق المريض).

(٢) في «الأصل»: الليثي. والمثبت من «الإشراف» (١/١٦٦).

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانى» (١١٣٩).

(٤) أبي مالك، وأنظر: «المدونة الكبرى» (٢/٨٦-٨٧) - كتاب الأيمان بالطلاق - طلاق المريض).

(٥) «الأم» (٥/٣٦٦-٣٦٧) - طلاق المريض).

وقد أحتج الذين ورثوها منه بخبر عثمان وأن ذلك قول عامة التابعين، وبه قال عامة أهل العلم من علماء الأمصار من أهل المدينة، والحجاز، وأهل الكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، وغيرهم، وغير جائز على مثل هؤلاء الجماعات الخطأ والغلط، ولم يكونوا ليأخذوا مثل هذا العلم إلا عن بينة وأمر بين ولا يجوز أن يعدل عن قولهم إلا إلى مثلهم ولا نعلم مثلهم خالفهم، وقضاء الإمام يلزم، وقد قضى بذلك عثمان بن عفان، وهو قول عوام أهل العلم، وهذا يشبه الإجماع إلا ما كان من قول ابن الزبير ومن وافقه. وقد عارض خبر ابن جريج الحجاج بن أرطاة

٧٧١١- فروي عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير أنه قال: لو لا أن عثمان ورثها ما رأيت أن ترث مبتوة^(١).

واحتج غيرهم بأن الله تبارك وتعالى جعل بين الأزواج أحکاماً فمما جعل بينهم من الأحكام: الإيلاء، والظهار، واللعن فحكم هذه في هذه الأبواب غير حكم الأزواج، فإذا كان حكمها فيما ذكرنا غير حكم الأزواج فكذلك حكمها في الميراث، ولما أجمعوا^(٢) أن المطلقة لا يرثها إن ماتت وجب كذلك أن لا ترثه؛ لأن الله -جل أسمه- ورث الزوج من الزوجة وورثها منه، فإذا زال ميراث أحدهما لارتفاع أسم الزوجية وجب كذلك أن يزول ميراثها منه كما زال ميراثه منها لو ماتت. وقد جعل الله عدة المطلقة ثلاثة قروء، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً إلا أن تكون حاملاً، وهذه تعتد عدة الطلاق.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، والبيهقي (٣٦٢/٧)، وابن حزم في «المحل» (٢٢٩/١٠) من طرق عن ابن جريج بنحوه.

(٢) «الإجماع»: (٤٥١).

وأجمع أهل العلم أن المرأة تغسل زوجها إذا مات^(١)، وهذه لا تغسله، وله أن ينكح أختها، و[أربعًا]^(٢) سواها عند كثير من أهل العلم.

ولو كانت له زوجة ما حل له ذلك، قالوا: ففي بعض ما ذكرنا دلائل على أنها إذا طلقت طلاقاً لا يملك فيه رجعتها لا ترثه. والله أعلم. ولا يجوز أن يظن بمثل عبد الرحمن بن عوف أنه فرض [حكمًا]^(٣) من أحكام الله^(٤).

وأجمع أهل العلم أن الزوج لا يرثها وإن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثة، وهو صحيح أو مريض^(٥).

* * *

ذكر المريض يطلق زوجته التي لم يدخل بها

فقالت طائفة: لا ميراث لها، ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٦): ليس بينهما ميراث؛ لأنه لا عدة عليها. وقال عبد الله بن الحسن: لا ترثه.

(١) «الإجماع»: (٧٨).

(٢) في «الأصل»: أربع. والمثبت الجادة.

(٣) في «الأصل»: حكم. والمثبت الجادة.

(٤) قال المصنف في «الإشراف» (١٨١/١) قول ابن الزبير أصح الأقوال في النظر.

(٥) الإجماع: (٤٥١).

(٦) «المبسط» (٦/١٨٢) - باب طلاق المريض).

وفيه قول ثان: وهو أن لها الميراث والصداق كاملاً، وعليها العدة. كذلك قال الحسن البصري، وأحمد بن حنبل^(١)، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد.

وفيه قول ثالث: وهو أن لها الصداق كاملاً، ولا ميراث لها ولا عدة عليها. كذلك قال جابر بن زيد، وروي ذلك عن القاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله بن عمر.

وفيه قول رابع: وهو أن لها نصف الصداق ولها الميراث.
هكذا قال مالك بن أنس^(٢).

واختلف عنه في العدة فحكى أبو عبيد عنه أنه قال: عليها العدة، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا عدة عليها، وابن القاسم أضبط لحكايات / مالك من أبي عبيد، وحكى ابن وهب هذه المسألة عن مالك فلم يذكر العدة^(٣).

وفيه قول خامس: وهو أن لها نصف الصداق، ولها الميراث إن مات من وجده ذلك ما لم تنكح.
هكذا قال عطاء بن أبي رباح.

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٢، ٩٦٤).

(٢) «المدونة» (٢/٨٩)- كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض - باب في طلاق المريض أيضاً).

(٣) وفي «الموطأ» برواية يحيى (ص ٥٧٢) قال: قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها.. وأنظر: «الاستذكار» (١٧/٢٦٤).

ذكر المريض يطلق ثم يصح بعد الطلاق ثم يموت

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق أمرأته وهو مريض ثلثاً، ثم يصح، ثم يموت.

فقالت طائفة: ترثه؛ إذ أصل ذلك كان فراراً. ذكر الزهري أنها ترثه في قضاء عثمان^(١). وقال الثوري: ترثه إذا مات وهي في العدة إذ أصله كان فراراً من الميراث. وهذا قول أحمد^(٢)، وإسحاق، وحكي ذلك عن الأوزاعي.

وقالت طائفة: إذا صح من مرضه، ثم مات لم ترثه. روی هذا القول عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وهذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤)، وأبو عبيد، وأبو ثور، والنعمان^(٥)، وحكي هذا القول عن الحارث العكلي^(٦).

* مسائل :

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلثاً إن كلمت فلاناً وذلك في صحته، ثم كلمت فلاناً وهو مريض، ثم مات: فلا ميراث لها في قول أبي ثور، وهذا قياس قول سفيان الثوري، وهو قول ابن الزبير، والشافعي^(٧).

(١) ذكره ابن حزم في «المحل» (٢١٩/١٠).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٤٣).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/٨٧-٨٨) - كتاب الأيمان بالطلاق - باب طلاق المريض).

(٤) «الأم» (٥/٣٦٨) - طلاق المريض).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٨٢) - باب طلاق المريض).

(٦) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٦٩).

(٧) «الأم» (٥/٣٦٩) - طلاق المريض).

وقال قتادة: إذا سألت زوجها الطلاق فطلقها؛ فلا ميراث لها.
 وقال الأوزاعي: إذا قال لها: أمرك بيده فتطلق نفسها ثلاثة قال:
 لا ميراث لها. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي^(١)، وأبي ثور،
 وذلك إذا جعل إليها أن تطلق نفسها ثلاثة في قول الشافعي، وحكي
 هذا القول عن ابن أبي ذئب.

وقال أصحاب الرأي^(٢) في المسألة الأولى: إن كان ذلك الرجل
 أباها أو من لابد لها من كلامه، أو قال لها: إذا أكلت طعاماً أو شربت
 شراباً أو صلبت المكتوبة، ففعلت ذلك وهو مريض، فإن لها الميراث.
 وأما إذا كان شيء لها منه بد مثل قوله: إن دخلت دار فلان -ولا حاجة
 لها هناك- أو كلمت فلاناً -لرجل لا حق لها فيه وليس من ذكرنا من ذوي
 المحرم^(٣) - فكلمته في مرض زوجها ثم مات من ذلك المرض، ولم
 تنقض عدتها، فلا ميراث لها.

وقال مالك^(٤) فيمن سأله أمرأته أن يخيرها وهو مريض فاختارت
 نفسها: أن ذلك طلاق، ولا يقطع الميراث عنها. وكذلك قال أبو عبيد.

بيان الآيات والآراء في الميراث

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٨٧) - باب طلاق المريض).

(٢) «المبسوط» (٦/١٨٤) - باب طلاق المريض).

(٣) كذا «بالأصل» والمقصود: المحaram.

(٤) «المدونة» (٢/٢٥٤) - كتاب إرخاء الستور - خلع المريض).

باب الأمراض التي لا [تنقل]^(١) أحكام الصحة عن سبلها

قال أبو بكر: نظرت في مذاهب أهل العلم في هذا الباب فرأيت مذاهبيم في الأمراض التي لا تنقل أهلها عن أحكام الصحة مثل الحمى الرابع، والفالج المتطاول، ومثل المبعد، والمفلوج القديم العلة، وكذلك العلة الخفيفة التي لا تمنع أصحابها من الإقبال والإدار، والتصرف في الحوائج: كالصداع والجرب، وما أشبهه من العلل. إن أصحاب هذه العلل لا يمنعون من التصرف في أموالهم كتصرف سائر الأصحاء. هذا معنى قول بعض المدحدين، وبعض أهل الكوفة، وعامة أصحابنا، وقد ذكرت بيان ذلك عنهم في غير هذا الكتاب.

واختلفوا فيما بين قدم ليقتل و^(٢) طلاق بين الصفين.

فكان الأوزاعي يقول: ترثه امرأته وتعتد عدة المتوفى عنها. وكذلك حكى عن ابن أبي ليلى، وحكتى يعقوب عن النعمان أنه قال: المحصور يطلق امرأته ثلاثة لا ترث، وكذلك إذا كان في صفات القتال فطلاق امرأته ثلاثة لم ترث. قال: وإن كان رجلاً فطلاق امرأته ثلاثة ورثت ما دامت في العدة إذا مات في ذلك الوجه، (وكذلك إذا قدم ليُقتل في قصاص، أو قدم ليرجم في زنا، فإنها ترثه في عدتها إذا مات في ذلك الوجه)^(٣) أو قتل.

(١) في «الأصل»: تنتقل. والمثبت من «الإشراف» (١٦٨/١).

(٢) أي: واختلفوا فيها أيضاً.

(٣) ما بين قوسين مكرر في الأصل.

وكان الشافعي يقول^(١): ما صنع الأسير في ماله غير مكره له فهو جائز / من بيع وهب وصداقة وغير ذلك. وهكذا ما صنع إذا قدم ليقتل فيما من قتله بد، وفيما يجد قاتله السبيل إلى تركه مثل القتل في القصاص الذي يكون لصاحب عفوه، فأما إذا قدم لرجم في الزنا فلا يجوز له في ماله إلا الثالث؛ لأنه لا سبيل له إلى تركه. وحكى أبو عبيد عن الثوري، وأصحاب الرأي أنهم [لا]^(٢) يورثون المطلق في حصار ولا أسر ولا بِمُصَافَّةِ عدو، ولا عند البراز للقتال. قال: وكذلك يروى عن مالك في هذه الحالات، وأكثرها مثل قول سفيان. قال أبو عبيد: وهذا المعمول به عندنا.

وكان أبو ثور يقول: لا ميراث لامرأة طلقها رجل وقد حبس ليقتل أو كان في سفينة يخاف الغرق أو موافقاً للعدو أو كان يتبع بعده فخافه، وهذا بمنزلة الصحيح.

* * *

ذكر طلاق المجنون والمعتوه

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق المجنون والمعتوه لا يجوز^(٣). كذلك قال عثمان بن عفان. وقال علي بن أبي طالب: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٤). ومن قال أن طلاق المعتوه لا يجوز:

(١) «الأم» (٤/٣٩٦) - أم ولد النصراني تسلم.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الإجماع»: (٤٠٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/٢٥) - باب ما قالوا في طلاق المعتوه)، وسعید في «سننه» (١١١٢، ١١١٣)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/٣٥٩)، =

الشعبي، والزهري، وقتادة، وأبو قلابة، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس^(١)، وسفيان الثوري، والشافعى^(٢)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣). وحكي ذلك عن عبد الله بن الحسن.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد ثبت مع ما ذكرناه من الإجماع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة».

٧٧١٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل»^(٤).

وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق في حال نومه أن لا طلاق له^(٥).

= وذكره البخاري معلقاً في «صحيحه» تحت باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكر والجنون)

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٧٩) - كتاب الأيمان بالطلاق - طلاق السكران والأخرس).

(٢) «الأم» (٥/٣٦٤-٣٦٥) - طلاق السكران).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/٢٠٢) - باب الخلع).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد في مسنده (٦/١٠١) والنسائي (٦/١٥٦)، والدارمي (٢٢٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢)، والبيهقي في «الكبري» (٦/٨٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

قلت: وإننا نجد ضعيف وآفة حماد بن أبي سليمان سيء الحفظ لكن ورد الحديث عن جماعة من الصحابة بنحوه، وقد خرجت طرقه في «تحقيقي» لكتاب «تحفة المؤود» لابن القيم (ص ٣٥٤).

(٥) «الإجماع»: (٤٠٦).

ذكر طلاق الصبي

واختلفوا في طلاق الصبي.

فقال أكثر أهل العلم: لا يجوز طلاقه حتى يحتمل. كذلك قال النخعي، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، ومالك بن أنس^(١)، وسفيان الثوري، والحكم، وحماد، والشافعي^(٢). وكذلك قال أبو عبيد، وقال بهذا سفيان، وأهل العراق، وعليه مالك^(٣)، وأهل الحجاز. قال: ولا أعلم إلا قول الأوزاعي وأهل الشام.

قال أبو بكر:

وحكى هذا القول عن ربيعة، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور. وكذلك نقول؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل..»^(٤) وقد ذكرته.

وقد روي ذلك عن ابن عباس^(٥).

وفيه قول ثان: وهو أن الصبي إذا أحصى الصلاة، وصام شهر رمضان جاز طلاقه. كذلك قال سعيد بن المسيب، وقال عطاء: يجوز طلاقه إذا بلغ أن يصيب النساء.

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٧٨-٧٩) - كتاب الأيمان بالطلاق - طلاق السكران والأخرين).

(٢) «الأم» (٥/٣١٨) - كتاب العدد: أستبراء أم الولد).

(٣) كذا بالأصل، وهي مقحمة فقد تقدم ذكر مالك، وفي «الإشراف» (١/١٦٩) قال: وذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق وأهل الحجاز. وأنظر: «المعني» لابن قدامة (١٠/٣٤٨-٣٤٩) - باب وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٢٧) - ما قالوا في الصبي).

وكان أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ يَقُولُ^(١): يَجُوزُ طَلاقُه إِذَا كَانَ يَعْقُلُ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ: كُلُّمَا جَاءَزَ أَثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً وَقَدْ عَقَلَ الصَّلَاةَ فَطُلِقَ،
وَقَعَ، رَبِّما أَحْتَلَمَ ابْنَ أَثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً.
وَحَكَى عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَقَلَ الْغَلامُ وَحَفِظَ الصَّلَاةَ جَازَ عَلَيْهِ.

* * *

ذكر طلاق السكران

اختلف أهل العلم في طلاق السكران^(٢).
فقالت طائفة: لا يجوز طلاق السكران. كذلك قال عثمان بن عفان،
وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، وروي ذلك
عن عكرمة، وجابر بن زيد، وحميد بن عبد الرحمن، وروي ذلك عن
ابن عباس، وهذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى الأنصاري،
وعبيد الله بن الحسن، واللith بن سعد، وإسحاق، وأبي ثور،
والزمي، وحكي ذلك عن عيسى، والبتي. / ١٢٦٥

وقالت طائفة: طلاقه جائز.

كذلك قال عطاء، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والنخعي،
ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وميمون بن مهران، والحكم،
وبه قال مالك بن أنس^(٣)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة،

(١) «مسائل أَحْمَد رواية ابْن هَانَى» (١١٢٠).

(٢) أنظر كل هذه الآثار عند سعيد في «سننه» (١/٣٠٨-٣١٣)، و«مصنفي» عبد الرزاق
(٧/٨٢)، وابن أبي شيبة (٤/٣٠) - من أجاز طلاق السكران)، و«المحللى»
(١٠/٢٠٨).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/٨٣) - طلاق المكره والسكران).

والشافعي^(١)، وأبو عبيد، وسليمان بن حرب، والنعمان^(٢)، وصاحباه، وكان أحمد^(٣) يقف عن الجواب فيه، وقال: لا أقول فيه شيئاً^(٤).

قال أبو بكر: وقد أحتج بعض من لا يرى طلاق السكران جائزًا بأن المكره لما سقط طلاقه لارتفاع مراده وجب ذلك أن يسقط طلاق السكران، إذ لا مراد له، وليس في أحتجاج من أحتجاج بأن الصلاة تلزم السكران، ولا تلزم المجنون حجة لدفع ما قلناه؛ لأن الصلاة قد تلزم النائم ولا تلزم المجنون، ولو طلق رجل في حال نومه وطلق آخر في حال جنونه لم يقع طلاق واحد منهما، وفي قولهم: إن السكران إذا أرتد لم يستتب في سكره ولم يقتل، دليل على أن لا حكم لقوله، واحتجوا بحديث عثمان رضي الله عنه، قالوا: لا نعلم أحداً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم خالقه، وقال بعضهم: وقد أجمع أهل العلم أن الزوجية تامة قبل أن يطلق في حال سكره.

ثم اختلفوا في زوال النكاح إذا طلق في حال سكره، فغير جائز أن يقع طلاق باختلاف لا حجة مع من أوقعه.

وأختلفوا في حد السكران، وكان سفيان الثوري يقول: السكر أخلاس العقل، وكان يقال: لا يجلد حتى يختلط عقله، فإن استقرى

(١) «الأم» (٥/٣٦٤-٣٦٥) - طلاق السكران).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/٢٠٥) - باب الخلع).

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١١٨)، ورواية أبي داود (١١٤٨).

(٤) قال الخرقني: عن أبي عبد الله رحمه الله في السكران روایات: رواية يقع الطلاق، ورواية لا يقع، ورواية يتوقف عن الجواب ويقول: قد اختلف فيه أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال ابن قدامة: أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة وإنما هو ترك للقول فيها. أنظر: «المغني» مع الشرح الكبير (٨/٢٥٥).

وكلم فخلط في قراءته فتكلم بما لا يعرف جلد، فإن أقام القراءة وتكلم بما لا يعرف لم يجلد، وقال أحمد بن حنبل: إذا تغير عقله عن حال صحته فهو سكران، وحکى أحمد عن مالك أنه قال: السكران إذا تغير عن طباعه. وقال إسحاق نحواً من هذا^(١). وقد أحتج بعضهم بالحديث الذي

٧٧١٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن المنھال، قال: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن خبيب، أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً فدعاه نفراً من أصحاب النبي ﷺ فأكلوا وشربوا حتى ثملوا فقدموا رجلاً فصلّى بهم المغرب فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبّدتم وأنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولـي دين. فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿لَا تَقْرَبُوا الضَّلَّةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ﴾^{(٢)(٣)}.

وقال أصحاب الرأي^(٤): السكران الذي لا يعقل الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض.

قال أبو بكر: الذي لا يعقل الرجل من المرأة يكون سكراناً، وقد يقع أسم السكران على من خلط في كلامه أستدلاً بالآية.

* * *

(١) انظر: «المغني» (٢٥٧/٨) فصل: وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه....).

(٢) النساء: ٤٣

(٣) أخرجه الطبری في «تفسيره» (٩٥/٥) من طريق حجاج بن المنھال به، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٥٢)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٢)، والترمذی (٣٠٢٦)، وأبو داود (٣٦٦٣) من وجه آخر عن علي بن حمزة. قال الترمذی: حسن صحيح غريب.

(٤) «المبسوط» (٢٤/٣٧) - كتاب الأشربة).

ذكر طلاق الولي (على)^(١) المجنون

واختلفوا في طلاق الولي على المجنون.

فقالت طائفة: لا يجوز أن يطلق عن المجنون ولا يخالع عنه أب. هذا قول الشافعي^(٢)، والنعمان، وكذلك قال الزهري في الأخرس الذي لا يتكلم: لا يطلق عليه ولية. وقال الحسن البصري: إن شاء طلقها ولية. وقال قتادة في الأخرس الذي لا يتكلم: يطلق عنه ولية^(٣).

* * *

ذكر طلاق المكره

اختلف أهل العلم في طلاق المكره.

فقالت طائفة: لا يجوز طلاقه.

٧٧١٤ - روي أن رجلاً تدلّى بستار عسلاً^(٤)، فأقبلت أمرأته حتى وقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو ليطلقها ثلاثة، فذَكَرَها الله - تبارك وتعالى - والإسلام، فحلفت ليفعلن أو لتفعلن، فطلقها ثلاثة، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رض ذكر له الذي كان من أمر أمرأته إليه والذي كان منه [إليها]^(٥)، قال: أرجع إلى أمرأتك فإن ذا ليس بطلاق^(٦).

(١) في «الإسراف»: عن.

(٢) «الأم» (٥/٢٩٣) - ما يجوز خلعه وما لا يجوز).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٩٤).

(٤) أي: أجباه من خلبياه ومواضعه «السان العربي» مادة: شور. وأنظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/٦٤).

(٥) في «الأصل»: إليهما. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه سعيد في «سننه» (١١٢٨)، والبيهقي في «الكبري» (٧/٣٥٧) بنحوه.

٧٧١٥ - وروي عن علي بن أبي طالب -رحمه الله- أنه كان / لا يرى طلاق المكره شيئاً^(١). ٢٦٥/٢

وروي ذلك عن [ابن]^(٢) الزبير، وابن عمر، وابن عباس، وهذا قول طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وروي ذلك عن القاسم، وسالم، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وبه قال ابن عون، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس^(٣)، والأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وأبو ثور.

وأجازت طائفة طلاق المكره، وممن أجاز طلاق المكره: الشعبي، والنخعي، وأبو قلابة، والزهري، وقتادة، والنعمان، وصاحبه، غير أن النعمان قال: إذا أكره السلطانُ رجلاً على طلاق أو عتق جاز. وإن أكره على بيع لم يجز^(٦).

وكان سفيان الثوري يقول: إذا أخذ السلطان رجلاً فأكرهه على طلاق، أو عتق فأحلفه جاز عليه، إلا أن يكون ورئ ذلك إلى شيء ينوي شيئاً [غيره]^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٣٨) - من لم ير طلاق المكره شيئاً).

(٢) في «الأصل»: أبي. وهو تصحيف، والتوصيب من «الإشراف» (٣/١٨٦)، وأخرجه البيهقي في «الكبري» (٧/٣٥٨).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/٨٣) - طلاق المكره).

(٤) «المهذب» (٢/٧٨) - فصل في طلاق المكره).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥١).

(٦) أنظر هذه الأقوال في، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣٩) - باب من كان يرى طلاق المكره جائزًا). «المحلى» (١٠/٢٠٢).

(٧) من «الإشراف» (١/١٨٦).

وفي هذه المسألة قول ثالث وهو: أن الذي أكرهوه إن كانوا لصوصاً فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فجائز. هذا قول الشعبي.

وفسره ابن عيينة قال: يقولون: إن اللص يقدم على قتله، وأن السلطان لا يقتله^(١).

وقد أحتج بعض من أبطل طلاق المكره بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْنَرَهُ وَقْبَلَهُ مُطْمِئِنٌ بِإِلَيْمَن﴾^(٢)، قال: فرخص الله للمكره أن يكفر بلسانه، قالوا: فما دون الكفر من أفعال اللسان أولى بأن يكون مرخصاً فيه. واحتجوا بالأخبار التي رويناها عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وبالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله - تبارك وتعالى - رفع عن أمتي: الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه»^(٣).

واحتجوا بحجج قد ذكرناها في غير هذا الموضوع.
واختلفوا في حد الإكراه.

٧٧٦- فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجهته أو أوثقته أو ضربته^(٤).

(١) «سنن سعيد» (١١٣٧-١١٣٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣٩-٣٩) من كان يرى طلاق المكره).

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٤٣)، والدارقطني (١٣٩/٣)، والطبراني في «الكبير» (١١١٤١)، والحاكم في «مستدركه» (٢٥٨/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٨٩) - باب الامتحان في الحدود، وعبد الرزاق (١١٤٢٤)، والبيهقي في «الكبير» (٧/٣٥٨).

وذكر أحمد حديث عمر هذا كالمحتج به^(١). وذكر حديث شريح القيد كره، والوعيد كره، والسحر كره^(٢).

قال أبو بكر: وفي حديث عمر في المرأة التي وقفت على الجبل وأرادت قطعه دليل على أن الوعيد كره.

وقال أحمد بن حنبل^(٣): حد المكره إذا كان يخاف القتل، والضرب الشديد.

* * *

ذكر الخطأ والنسيان في الطلاق

اختلف أهل العلم في الخطأ والنسيان.

قالت طائفة:

من حلف على أمر لا يفعله كالطلاق ففعله ناسياً لم يحث. كذلك قال عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وقال إسحاق: أرجو أن لا يلزمـه شيء.

وروي عن الشعبي، والحكم^(٤) في الرجل يحلف على شيء فيخرج على لسانه غير ما يريد، قال الشعبي: نيته. وكذلك قال طاوس. وقال الحكم: يؤخذ بما تكلم به. وقال أحمد في هذا: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً.

وقال إسحاق: هو على الإرادة.

(١) ونقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/١٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٣).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٨/٢٤٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٩٩).

وأوجبت طائفة عليه الحنث^(١). هُذا قول الزهري، وقتادة، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال ربعة. وروي ذلك عن مكحول، وهو قول مالك^(٢) والنعمان وصاحبيه. وحكي ذلك عن الأوزاعي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري.

وقال أبو عبيد كذلك في الطلاق والعتاق، ولا يحيث في سائر الأيمان. وكان الشافعي يحيث في الحكم وقال: لو حلف لا يفارق غريمته حتى يستوفي منه حقه فأخذ حقه ثم وجد دنانيره رصاصاً أو نحاساً حنث في قول من لم يطرح عن الناس الخطأ والنسيان في الأيمان، ولا يحيث في قول من طرح عن الناس الخطأ والنسيان. وكان أحمد بن حنبل يحيث في النسيان في الطلاق ويقف على إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسياً.

— ملخص —

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٥ / ٦ - ٤٠٦).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢ / ٨٠) - من حلف بطلاق على شيءٍ فوجده خلافاً أو أن لا يكلم فلاناً فكلمه ناسياً).

كتاب أبواب الطلاق / بالمعنى المختلفة

ذكر جد الطلاق وهزله

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن جد الطلاق وهزله سواء^(١).
 روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعن أبي الدرداء
 أنه قال: ثلات لا يلعب بهن: النكاح، والطلاق، والعتاقة^(٢).
 ومن قال: لا لعب في الطلاق وأن من طلق لاعبًا فقد جاز عليه:
 عطاء بن أبي رباح، وعبيدة السلماني، وهذا على معنى^(٣) الشافعي^(٤)،
 وبه قال أبو عبيد بتأويل القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْحِدُوا إِيَّاهُ هُزُوا﴾^(٥).
 قال أبو بكر: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «جدهن جد،
 وهزلهم جد».

(١) «الإجماع»: (٤٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٨١)- من قال: ليس في الطلاق والعتاق
 لعب).

(٣) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (٣/١٨٨): مذهب.

(٤) «المذهب» (٢/٨١)- باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع).

(٥) البقرة: ٢٣١.

٧٧١٧ - أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، عن سليمان [عن^(١)] عبد الرحمن بن حبيب أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني يوسف بن ماهك، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهم جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(٢).

قال أبو بكر: ولو أطلق الناس قبول ذلك لعطلت الأحكام، ولم يشا مطلق أو معتق أو ناكح أن يقول: لغيت، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله، وهذا غير جائز. ومن تكلم بشيء مما ذكرناه لزمه ولم يقبل منه كلاماً غيره نطق به.

* * *

(١) «بالأصل»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر وسليمان هو ابن بلال كذلك سمي عند الحاكم، وابن الجارود وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٨)، والترمذى (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب به وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٧١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٦/٢) كلاهما عن الربيع بن سليمان به. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٤٠/٧) عن سليمان بن بلال به. وأخرجه سعيد في «سننه» (١٦٠٣).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنين، ولم يخرجا.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٩/٣): عقب كلام الحاكم، وأقره صاحب «الإمام» وهو من روایة عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره فهو على هذا حسن. والحديث حسنة الألباني بطرقه وشواهده كما في «الإرواء» (١٨٢٦).

ذكر الطلاق إلى أجل يؤقه المطلق

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق أمرأته إلى أجل معلوم يسميه مثل أن يقول: أنت طالق إلى سنة أو إلى شهر أو إلى ما أشبه ذلك^(١). فقلت طائفه:

هي زوجته إلى ذلك الوقت. كذلك قال عطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، وأبو هاشم، وروي ذلك عن ابن عباس. قال سفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣)، وحكي هذا القول عن عبيد الله بن الحسن، وعثمان البني.

وفي قول ثان: وهو أنها طالق من يوم تكلم به. كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربعة، وبه قال مالك بن أنس^(٤).

قال أبو بكر: فاما إذا قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأنت طالق، فليس يقع عليه الطلاق أحد علمته إلا أن يأتي ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف عليه أن يفعله.

قال أبو بكر:

٧٧١٨ - وقد روي عن ابن عباس يقول: ولا يجوز أن يطلق على المرأة

(١) انظر: «مصنفي عبد الرزاق» (٣٨٦/٦)، وابن أبي شيبة (٤/٢٢) - في الرجل يطلق أمرأته إلى سنة)، و«سنن سعيد» (٢/٣٢).

(٢) «المهذب» (٢/٩٣) - فصل وإن قال لها: أنت طالق إلى شهر).

(٣) «المبسط» للسرخسي (٦/١٣٣-١٣٤) - باب من الطلاق).

(٤) انظر: «الكافي للقرطبي» (١/٢٦٦) وقد ذكر في هذه المسألة تفصيلاً.

زوجته قبل الوقت الذي شرط أنها تطلق عنده إلا بحجة^(١).

٧٧١٩ - وقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

* * *

ذكر إيجاب الطلاق بولادة المرأة :

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق إذا ولدت. فقالت طائفة: لا يقع الطلاق حتى تلد، كذلك قال عطاء، وهو قول الشافعي^(٣)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٤). وفيه قول ثان قاله مالك^(٥)، قال في الرجل يقول لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، وليس بالمرأة حبل أنه لا يعتزلها، فإن حملت أو كانت حاملاً يوم حلف وقع عليها الطلاق.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول، وإن قال لها: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق، فإن ولدت ولدًا فهي طالق وتعتذر، فإن ولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول وانقضت عدتها بالثاني، وإن ولدت ثلاثة أولاد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٣)- من قال لا يطلق حتى يحل الأجل) عنه مختصرًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٩)، والترمذى (١٣٥٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢/٥٧)، والدارقطنى (٣/٢٨)، والبيهقي (٧/٢٤٩)، وانظر طرقه في «البدر المنير» (٦/٥٥٢).

(٣) «الأم» (٥/٣٢١)- كتاب العدد- عدة الحامل).

(٤) «المبسot» للسرخسي (٦/٥٣-٥٤)- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٥) «المدونة الكبرى» (٢/٦٣-٦٤)- فيمن قال أنت طالق إذا مت أو مات فلان...).

وَقَعَتْ تَطْلِيقَتَانْ بِالْوَلْدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؛ لَأَنَّ الطَّلاقَ وَقَعَ وَهُوَ يَمْلُكُ الرَّجْعَةَ وَانْقَضَتْ عَدْتَهَا بِالثَّالِثِ. وَلَوْ كَانَتِ الْمُسَائِلَةُ بِحَالِهَا وَوُلِدَتْ أَرْبَعَةً فِي بَطْنِ وَقَعَ الْثَّلَاثُ بِالْأَوَّلِ وَانْقَضَتِ الْعُدَدُ بِالرَّابِعِ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِي / وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

ب٢٦٦/٣

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأَتِهِ: إِذَا وَلَدْتِ غَلَامًا فَأَنْتِ طَالِقَةُ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ وَلَدْتِ جَارِيَةً فَأَنْتِ طَالِقَةُ ثَنَتَيْنِ، فَوَلَدْتِ غَلَامًا وَجَارِيَةً لَا نَدْرِي أَيْهُمَا أَوْلَى، فَإِنَّهُ يَقْعُ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةً، نَأْخُذُ فِيهَا ذَلِكَ بِالْأَقْلَ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْأَكْثَرُ إِلَّا بِالْإِحْاطَةِ وَانْقَضَتْ عَدْتَهَا بِالْوَلْدِ الثَّانِي. هَكَذَا قَالَ أَبُو ثُورُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ^(١) غَيْرُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ: تَطْلِيقَتَيْنِ.

وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لِأَمْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ هَذَا غَلَامًا فَأَنْتِ طَالِقَةُ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَتِ جَارِيَةً أَنْتِ طَالِقَةُ ثَنَتَيْنِ، فَوَضَعْتِ غَلَامًا وَجَارِيَةً لَمْ يَقْعُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَمْلَهَا لَمْ يَكُنْ غَلَامًا وَلَا جَارِيَةً. كَذَلِكَ قَالَ أَبُو ثُورُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَحَكِيَ عَنْ مَالِكٍ^(٢) أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقَةُ ثَلَاثَةً: أَنَّهَا تَطْلُقُ مَكَانَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي حَامِلاً هِيَ أَمْ لَا.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٢٢) - باب من الطلاق).

(٢) «المدونة» (٢/٦٣) - فيمن قال لها إذا حملت ووضعت فأنت طالق).

ذكر إيجاب الطلاق بحيض المرأة

وإذا قال رجل لامرأته: إذا حضرت فأنت طالق، فإذا رأت الدم وقع عليها الطلاق.

فإذا قال: إذا حضرت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق. هذا قول سفيان الثوري، وبه قال النعمان^(١)، وأبو ثور، وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٢) إلا مالك^(٣). فإن ابن القاسم قيل له: أرأيت إذا قال لها: إذا حضرت أو إن حضرت فأنت طالق؟ قال: ليس هذا بيمين في قول مالك هذا يلزم الطلاق الزوج مكانه حين تكلم، كذلك قال مالك.

* * *

ذكر التجزئة والتبعيض^(٤) في الطلاق

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته نصف أو ثلث أو ربع أو سدس تطليقة فإنها تطليقة واحدة^(٥). كذلك قال الشعبي، والحارث العكلي، والزهرى، وقتادة، وبه قال الشافعى^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧)، وابن القاسم صاحب مالك^(٨).

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٢١ - باب من الطلاق).

(٢) «الإجماع»: (٤٠٨).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/٦١ - فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا حضرت).

(٤) في «الأصل» مشتبهة ولعلها: النقص. والمثبت من «الإشراف» (١/١٧٥).

(٥) أورده ابن قدامة، وعزاه إلى ابن المنذر. انظر: «المغني» (١٠/٥٠٩).

(٦) «الأم» (٥/٥٢٧٦ - الطلاق بالحساب).

(٧) «المغني» (١٠/٥٠٩ - فصل إذا طلقها نصف تطليقة).

(٨) «المدونة» (٢/٦٩ - فيمن قال لها أنت طالق بعض تطليقة).

وكذلك قال أبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(١)، وهو قول سفيان، وأهل العراق، وهو قول مالك، وأهل الحجاز، لا أعلمهم يختلفون فيه أن الطلاق لا يتبعض.

فإن قال لأربع نسوة: بينكن تطليقة، لزم كل واحدة منهن تطليقة. كذلك قال الحسن البصري، والشافعي^(٢)، وابن القاسم، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي.

وإذا قال لأربع نسوة له: بينكن تطليقات وقع على كل واحدة منهن تطليقتان، كذلك قال الحسن، وقتادة، والشافعي، وابن القاسم، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

وإذا قال الرجل لامرأته: رأسك أو يديك أو قدك أو رجلك طالق، فإن أكثر أهل العلم يلزمونه الطلاق. هذا قول الشافعي^(٤)، وأبي ثور، وابن القاسم.

وقال أصحاب الرأي^(٥) في الرأس والفرج والجسد والبدن كما قال الشافعي. قالوا في اليدين، والرجلين، وشبه ذلك من جسدها: لا يقع به طلاق. قالوا: إذا قال: نصفك أو ثلثك أو عشرك أو جزء من ألف جزء طالق: أنها تكون طالقاً. قال الحسن البصري: إذا طلق الرجل من امرأته شعراً أو أصبعاً فقد طلقت. وإذا أعتق من عبده شعراً

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٦١ - باب من الطلاق).

(٢) «الأم» (٥/٢٧٦ - الطلاق بالحساب).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٠٦ - باب من الطلاق).

(٤) «الأم» (٥/٢٧٦ - كتاب النفقات - الطلاق بالحساب).

(٥) «المبسوط» (٦/١٠٤ - باب من الطلاق).

أو أصبعاً فقد عتق.

وقال الأوزاعي : ولو طلق منها شعراً، أو من جسدها طرفاً اعتدت به. وحكي عن الشافعي^(١) أنه قال في الشعر كذلك. وحكي بعض أهل البصرة عن مالك^(٢) وعبد الله بن الحسن أنهما قالا كما قال الشافعي، إلا أن عبد الله قال : لا يقع في الشعر.

وحكي عن النعمان^(٣) أنه قال في الشعر كما حكي عن عبد الله. وحكي ذلك عن يعقوب.

* * *

ذكر الطلاق المشكل

الذي لا يعلم له وجوب ولا بطول

١٢٦٧/٣

اختلاف أهل العلم في الرجلين / يحلوان على الشيء يختلفان فيه كاختلافهما في الطير، يقول أحدهما : هذا غراب ويحلف عليه بالطلاق، ويقول الآخر : بل هو حمام ويحلف عليه بالطلاق.

فقالت طائفة : يدينان كذلك قال عطاء ، والشعبي ، والحارث العكلي ، والزهري ، والثوري ، وهو يشبه مذهب الشافعي وأبي ثور.

وقال مالك^(٤) في الرجل يقول : أمرأته طالق إن كان فعل كذا وكذا ، ويقول الآخر : أمرأته طالق إن لم يكن فعله ، قال : يدينان ذلك جميعاً ، ولا يحسنان.

(١) «التنبيه» للشيرازي (١/١٧٥ - باب الطلاق).

(٢) «الكافي» للقرطبي (١/٢٦٨ - باب جامع الأيمان بالطلاق).

(٣) «فتاوی السعدي» (١/٣٤٢).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/٦١ - فيمن قال لامرأته : أنت طالق إن كنت تحبني أو إن...).

وفيه قول ثان: وهو أن يحمل الطلاق عليهما جميعاً. هذا قول مكحول. وسئل الشعبي عن رجل قال الآخر: إنك لحسود قال: أحسدنا امرأته طالق ثلاثة. فقال الآخر: نعم. فقال الشعبي: خبتما جميعاً وخسرتما وبانت منكم امرأتكما^(١).

وحكى أبو عبيد عن أهل العراق قولين أحدهما: أن يديننا. والآخر كالقول الثاني الذي ذكرناه. وبهذا القول قال أبو عبيد.

وقال قتادة في رجل له حق على رجل، فقال المطلوب: قد قضيتك وإلا فامرأته طالق، وقال الطالب: امرأته طالق إن كنت قضيتني. قال: على المطلوب البينة أنه قد قضى لها، فإن أقام البينة طلقت امرأة الطالب. وإن لم يأت حلف الطالب بالله ما قضاني، ثم طلقت امرأة المطلوب.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول. ولا يجوز أن يدفع شك الحث يقين النكاح.

وكان الشافعي يقول^(٢): إذا شك بالطلاق لم ألزم بالشك في الحكم، والورع له أن يطلقها.

وكان أحمد بن حنبل^(٣) وإسحاق يقولان: إذا حلف بطلاق امرأته لا يدرى واحدة أم ثلاثة، أما الواحدة فقد وجبت عليه، وهي عنده حتى يستيقن.

قال أبو بكر: هذا كما قال الشافعي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٥٣) - في الرجلين يختلفان على الشيء بالطلاق.

(٢) «المهذب» (٢/١٠٠) - باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣٢).

ومن حديث إسحاق بن راهويه، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ربيعة في رجل طلق فشك في واحدة أو ثلاثة، قال: يرجع إلى يقينه ويلغي الشك. قال: وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: أفرق بالشك ولا أجمع بالشك.

* * *

ذكر الطلاق يجحده المطلق وقد سمعته زوجته

اختلف أهل العلم في المرأة تسمع طلاقها ثم يجحد الزوج^(١). فقالت طائفة: يستحلف ثم يكون الإثم عليه. كذلك قال الحسن البصري، والنخعي، والزهري. وقالت طائفة: تفر منه ما أستطاعت وتفتدي منه بكل ما أمكن. روي هذا القول عن جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين.

وقال [حماد]^(٢) بن أبي سليمان: تفتدي منه قال: أي تفر منه. وقال أحمد^(٣): تفتدي منه بما تقدر وتهرب إن قدرت. وحكي أبو عبيد عن أهل العراق وسفيان الثوري كقول جابر بن زيد، وقال: آخذ بقول أهل التغليظ. وممن رأى أن تهرب منه ولا تقيم عنده: الثوري، والنعمان^(٤)، ويعقوب.

(١) انظر: «سنن سعيد» (١/٤٠٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/٤١٤).

(٢) «بالأصل»: أحمد. وهو تصحيف، وقد تكرر، والتوصيب من «الإشراف» (٣/١٩٢).

(٣) «مسائل أحمد روایة ابن هانئ» (١٠٩٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٠/١٩٠) - كتاب الأستحسان - باب الرجل يرى الرجل يقتل أباه).

واختلفوا في أستحلاف الرجل المدعى عليه الطلاق.

فممن روينا عنه أنه قال يستحلف: ابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، والأوزاعي، والشافعى^(١). وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول.

وهذا داخل في جملة قول رسول الله ﷺ: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»^(٢).

وفيه قول ثان: وهو أن يستحلف كما يفعل في اللعان. روى ذلك عن ابن عباس.

وفيه قول ثالث: قاله مالك^(٣)، قال: لا يحلف بدعواها. فإن جاءت بشبهة من بيته ليست بقاطعة بشاهد واحد حلف، فإن حلف [خلي]^(٤) بينه وبينها ولم ينبع لها أن (تهيأ)^(٥) له، ولا تبدي له شيئاً من شعرها ولا (عريتها)^(٦) وهي تقدر على ذلك، ولا يصيغها إلا وهي مكرهة. واختلفوا في ميراثها منه إن توفي.

٢٦٧/٣

فقالت طائفة: ترثه. / كذلك قال الحسن.

وفيه قول ثان: وهو أن لها الميراث [إلا أن]^(٧) تقر من بعد موته أنه كان طلقها ثلاثة البيته.

(١) «الأم» (٧٨/٧) - كتاب الدعوى والبيانات - في حكم الحاكم).

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٤١) من حديث عمرو بن العاص به.

(٣) «المدونة الكبرى» (٩٥/٢) - في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته).

(٤) في «الأصل»: علي. وهو تصحيف، والمثبت من «الإشراف».

(٥) في «الإشراف»: تزيين. وكلاهما بمعنى.

(٦) من العري، وهو التجرد من الثياب «لسان العرب» مادة: عري.

(٧) في «الأصل»: أن لا. والمثبت من «الأم» (١٦١/٧)، و«المبسوط» (٣٠/١٦٦).

هذا قول ابن أبي ليلى.

وحكى ذلك عن ربيعة ويحيى بن سعيد.

وقالت طائفة: لا ميراث لها.

كذلك قال قتادة، والشافعي^(١)، والنعمان، ويعقوب.

وحكى ذلك عن عبيد الله بن الحسن. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الطلاق يجحده المطلق

فتقوم عليه بينة أو ينكل عن اليمين

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٢) على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثة وقد غشيتها بعد طلاقه وقد ثبتت البينة أنه طلقها وهو يجحد ذلك، أن التفريق بينهما يجب ولا حد على الرجل.

كذلك قال الشعبي، والأوزاعي، وأبيه، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق، وربيعة، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وكذلك نقول^(٣).

* * *

(١) «الأم» (٧/٤٨) - باب الطلاق).

(٢) «الإجماع» (٤٠٩).

(٣) قال ابن حزم في «المحل» (١٠/٢١٨): ومن أيقنت أمرأته أنه طلقها ثلاثة أو آخر ثلاثة، أو دون ثلاثة ولم يشهد على مراجعته إياها حتى تمت عدتها، ثم أمسكها معتدياً، ففرض عليها أن تهرب منه إن لم تكن لها بينة، فإن أكرهها فلها قتله دفاعاً عن نفسها، وإنما فهو زنا منها إن أمكنته من نفسها، وهو أجنبى كعابر السبيل فحكمه في كل شيء حكم الأجنبى.

ذكر طلاق السفيه

أجمع مالك^(١)، والشافعي^(٢)، والنعمان^(٣) في من تبعهم أن طلاق السفيه لازم له، وكذلك نقول؛ لدخوله في جملة من تلزمها الأحكام، وتقام عليه الحدود.

وقال عطاء بن أبي رباح في سفيه محجور عليه: لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا بيعه^(٤).

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٧٩) - طلاق السكران والأخرين والمبرسم والمكره والسفيه).

(٢) «معنى المحتاج» (٣/٢٧٩) - كتاب الطلاق).

(٣) «الهداية شرح البداية» (٣/٢٨٢) - باب الحجر للفساد).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٨٩).

كتاب أبواب إحلال المطلقة ثلاثة

ذكر طلاق الثلاث

للتى تنكح زوجا ثم لم يدخل بها

قال الله - جل من قائل - :

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(١) الآية.

وكان ظاهر مخرج هذه الآية يبيح للزوج الذي يطلقها ثلاثة إذا نكحت زوجا غيره وفارقها أول. فلما ثبت أن النبي الله ﷺ منع من ذلك إلا بأن يجامعها الزوج الثاني وجب قبول ذلك من رسول الله ﷺ لما فرض الله من طاعته، واستدل بقول رسول الله ﷺ على أن الله إنما أراد إذا أصابها الزوج الثاني.

وأجمع على القول بما ذكرناه كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٢)، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب، وأنا ذاكر ذلك بعد إن شاء الله.

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) «الإجماع»: (٤١١).

٧٧٢٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، وابن جريج أن ابن شهاب [أخبرهما]^(٢) عن عروة بن الزبير، عن عائشة أخبرته: أن رفاعة القرظي طلق أمراً له فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبى الله! إنها كانت عند رفاعة فطلقتها - قال ابن جريج: ثلات تطليقات، وقال معمر: أحد ثلات تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال لها: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسْيلته ويذوق عُسْيلتك»، قالت: وأبو بكر رضي الله عنهما جالس عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ^(٣).

وهذا قول علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة. وهو قول مسروق، والزهري، ومالك^(٤)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الرأي^(٥) من أهل العراق، وأهل الشام، وبه قال الشافعي^(٦)، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول كل من لقيناه وحفظنا عنه من أهل العلم إلا شيئاً.

(١) «المصنف» (١١١٣١).

(٢) في «الأصل»: أخبرها. تحريف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣) من طريق الزهري به.

(٤) «المدونة الكبرى» (٢١١/٢) - كتاب النكاح الثالث - في الإحلال).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٠-١١) - كتاب الطلاق).

(٦) «الأم» (٥/٣٥٧) - كتاب العدد - نكاح المطلقة ثلاثاً).

٧٧٢١ - روي عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون: حتى يجامعها، وأما أنا فأقول: إذا تزوجها تزوجها صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول^(١).

وهذا قول / ما نعلم أحداً من أهل العلم وافقه عليه، وإنما قال مثل ١٢٦٨/٣ قول سعيد طائفة من أهل الخوارج.
قال أبو بكر: والسنة الثابتة يستغنى بها عما سواها.

* * *

ذكر التغليظ في المحل^(٢) والمحلل له

٧٧٢٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له^(٣).
وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا أرى المحلل ولا محلله إلا رجمتهما^(٤).
وروي^(٥) عن ابن عمر أنه قال: لا يزالا زانين وإن مكثا عشرين سنة

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٨٩).

(٢) في «الإشراف» (١٩٤/٣): المحلل.

(٣) أخرجه الترمذى في «العلل الكبير» (٢٧٣)، وأحمد (٢/٣٢٣)، والبزار في «كشف الأستار» (١٤٤٢)، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٨٤)، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق عبد الله بن جعفر به. وقال الترمذى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

(٤) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٩٢)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٨/٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٨) من طريق الثوري، عن عبد الله بن شريك العامري به.

إذا علم الله أنه يريد أن يحلها له. وقال ابن مسعود^(١): آكل الربا، وموائله، والمحلل، والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيمة.

* * *

ذكر الاختلاف

في النكاح الذي يحل المرأة للمطلق الأول

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق المرأة ثلثاً فتنكح زوجاً ليحلها لزوجها الأول. فقالت طائفة: لا يجوز ذلك. ولا يحلها لزوجها الأول، إلا نكاح رغبة غير مدلسة^(٢).

٧٧٢٣ - روی ذلك عن عثمان بن عفان. وروي عن ابن عمر: أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك السفاح^(٣).

وقال قتادة^(٤): إن كان قول الناكح أو المنكح أو المرأة أو أحد منهم التحليل فلا يصلح.

وقال النخعي^(٥): إن كان نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الزوج الآخر، أو المرأة أنه محلل، فنكاح الآخر باطل، ولا تحل للأول.

= قلت: إسناده حسن من أجل عبد الله بن شريك. قال فيه الحافظ: صدوق يتشيع.

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٩٣) وأخرجه الترمذى (١١٢٠)، والبيهقى في «الكبرى» (٢٠٨/٨) بعنوانه.

(٢) المدلسة: المخادعة. انظر: «اللسان» مادة (دلس).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٧٦)، والبيهقى في «الكبرى» (٢٠٨/٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٨١).

(٥) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٩٤).

وقال الحسن البصري^(١): إذا هم أحد ثلاثة بالتحليل فقد أفسد.

وقال بكر بن عبد الله المزني^(٢) في المحلل والمحلل له: أولئك كانوا يسمون في الجاهلية: التيس المستعار.

وقال ابن أبي نجح، عن مجاهد^(٣) في قوله: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِيمَا حُدُودَ أَنَّهُمْ﴾^(٤). قال: إن ظنا أن نكاحهما على غير دلسة.

وممن قال أن ذلك لا يصلح إلا بنكاح رغبة: مالك بن أنس^(٥) والليث بن سعد، وقال مالك: يفرق بينهما على كل حال. وتكون الفرقة بينهما بغير طلاق. وقال الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها فيعجبني أن يفارق ويستقبل نكاحاً جديداً. وقال أحمد بن حنبل^(٦): جيد. وقال إسحاق: لا يحل له أن يمسكها؛ لأن المحلل لم تتم له عقدة النكاح.

وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن، والنخعي.

قال أبو بكر: وقد روی عن عروة، والشعبي أنهما قالا: لا بأس به إذا لم يأمر به الزوج^(٧).

(١) سعيد في «سننه» (١٩٩٥).

(٢) سعيد في «سننه» (١٩٩٨).

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنشور» (١/٦٨١) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) «المدونة الكبرى» (٢/٢١١) - كتاب النكاح الثالث - في الإحلال، و«شرح الزرقاني» (٣/٢٠١) - باب النكاح في العدة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢١٨).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٨٢) لكن قال: (.. إذا لم يعلم أحد الزوجين).

وأما حديث ذي الزوجين فإنما رواه عن عمر: ابن سيرين^(١)، وروى مجاهد عن عمر نحوه^(٢)، وليس منهما ثابت. واختلفوا فيه إذا تزوجها على أن يحلها ثم بدا له أن يمسكها. فقالت طائفة: يمسكها. روی ذلك عن عطاء وبه قال الحكم. وقال آخرون: يفارقها ويستقبل نكاحاً جديداً. وقال أحمد^(٣)، وإسحاق: لا يحل له أن يمسكها.

* * *

ذكر استحلال المطلقة ثلاثة بضم لوک

كان عطاء بن أبي رباح يقول: إذا تزوجها عبد فأصابها أحلها لزوجها الأول. وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال مالك^(٤)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأبو ثور، وأبو عبيد، وبه قال أصحاب الرأي^(٦).

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٦)، وسعيد في «سننه» (١٩٩٩) ولفظه مختصراً عند عبد الرزاق وفيه: (أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها، وأوعده بعاقبة إن طلقها قال: وكان مسكيناً لا شيء له، كانت له رقعتان يجمع أحدهما على فرجه والأخرى على ذبره، وكان يدعى ذا الرقعتين). وعند سعيد مطولاً بقصة وإسناده منقطع محمد بن سيرين لم يسمع من عمر شيئاً، وأنظر: «تحفة التحصيل» (٢٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٨) وإسناده منقطع أيضاً مجاهد لم يسمع من عمر كذلك.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢١٨).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢٠٩/٢-٢١٠-٣٥٩) - كتاب النكاح الثالث - في الإحلال).

(٥) «الأم» (٥/٣٥٨-٣٥٩) - الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٥/١٣٩-١٤٠) - باب الإحسان).

ذكر استحلال المطلقة ثلاثة بالذمي للذمية

واختلفوا في المسلم يتزوج الذمية ثم يطلقها ثلاثة تنكح ذمياً ويدخل بها ثم يطلقها.

فقالت طائفة: الذمي زوج ولها أن ترجع إلى زوجها الأول بنكاح جديد. كذلك قال الحسن، والزهري، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي^(١)، وأبو عبيد، وابن نصر، وأصحاب الرأي^(٢)، وكذلك نقول؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ حَتَّىٰ تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٣) والنصراني زوج

وفيه قول ثان: وهو أنها لا تحل له بنكاح النصراني. هذا قول ربيعة [ابن]^(٤) أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس^(٥).

* * *

ذكر استحلال المطلقة ثلاثة بالغلام الذي لم يدرك

واختلفوا في المطلقة ثلاثة تنكح غلاماً مراهقاً يجامع مثله فجامعةها، أحلها / لزوجها الأول؟

فقالت طائفة: يحلها. كذلك قال عطاء، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)،

(١) «الأم» (٥/٣٥٨-٣٥٩) - الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥/١٣٩-١٤٠) - باب الإحسان).

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) «بالأصل»: وابن. والواو مقحمة، وفي «الإشراف» (٣/١٩٦) على الجادة .

(٥) «المدونة الكبرى» (٢/٢٠٩) - كتاب النكاح الثالث - في الإحلال).

(٦) «الأم» (٥/٣٥٨) - الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٧) «المغني» (١٠/٥٥١-٥٥٢) - فإن تزوجها مملوك).

والنعمان^(١)، وحكي ذلك عن الشعبي، والأوزاعي.

وفيه قول ثالث: وهو أنه لا يحلها للزوج الأول. كذلك قال الحسن،

ومالك^(٢)، وأبو عبيد^(٣).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول: لأنه زوج.

* * *

ذكر استحلال المطلقة ثلاثة بالنكاح الفاسد

اختلف أهل العلم في مطلقة ثلاثة تنكح نكاحاً فاسداً، أو يصيبها ثم يفارقها.

فقال أكثر أهل العلم: لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح. كذلك قال الحسن، والشعبي، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، وهذا قول مالك بن أنس^(٤)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي^(٧).

قال أبو بكر: ليس هذا بزوج، ولا يحلها للأول؛ لأن أحكام الزوج من الظهار والإيلاء واللعان والميراث غير ثابتة بينهما.

واختلفوا في الزوج الثاني يطأها في حال الإحرام أو الحيض.

(١) «المبسوط» (٥/١٤٠) - باب الإحسان).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٢٠٨) - كتاب النكاح الثالث - في الإحلال).

(٣) زاد في «الأصل»: قال أبو عبيد. وهي مقحمة، وليس في «الإشراف».

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/٢١٠) - كتاب النكاح الثالث - في الإحلال).

(٥) «الأم» (٥/٣٥٨) - الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢١٧).

(٧) «المبسوط» (٦/١٠) - كتاب الطلاق).

فقالت طائفة: لا يحلها لزوجها الأول. كذلك قال عطاء، ومالك إذا أتاهما وهي حائض. والإحرام في معناه.

وفيه قول ثان: وهو أنها^(١) تحل للأول. هذا قول الشافعي^(٢)، وكذلك قال أصحاب الرأي^(٣) في الحيض: يحلها. وبه قال ابن نصر، وكذلك نقول؛ وذلك أنه زوج، وقد ذاقت عسيلته وذاق عسيلتها.

وكان الشافعي يقول^(٤): إذا تزوجها خصي بقي له ما يغيب فيها بقدر [ما تغيب]^(٥) حشمة غير الخصي، أحلها.

وحكي هذا القول عن الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وروي ذلك عن أحمد بن حنبل، قال: الخصي لا يولج.

قال أبو بكر: إنما قال أحمد: الخصي لا يولج، فإذا أولج فهو زوج وذاق العسيلة.

* * *

ذكر تصديق الزوج الأول المطلقة أنها قد نكحت

كان الحسن يقول: إذا زعمت أنها قد تزوجت ودخل بها، فإن كانت عنده مصدقة فليتزوجها، وإن كانت عنده متهمة فليسأل عن ذلك ويبحث عنه.

(١) زاد في «الأصل»: لا. ولعله سبق قلم من الناسخ، وفي «الإشراف» (١٩٧/٣) على الصواب.

(٢) «الأم» (٥/٣٥٩)- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٣) «المبسوط» (٥/١٤٢)- باب الإحسان).

(٤) «الأم» (٥/٣٥٨)- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٥) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من «الأم».

قال أبو عبيد: وهو معنى قول الشافعي^(١): إذا قالت قولاً يحتمل أن تكون فيه صادقة قال: والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كاذبة حتى يجد ما يدل على صدقها.

* * *

ذكر المطلقة دون الثلاث تنكح زوجاً

ثم تعود إلى المطلق

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ثلاثة ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاثة تطليقات^(٢).

واختلفوا في الرجل يطلق زوجته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول^(٣).

فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها.

كذلك قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، وأبو هريرة. وروي ذلك عن زيد بن أسلم، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبيدة السلماني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وبه قال مالك بن أنس^(٤)، وسفيان

(١) «الأم» ٣٦١/٥ - ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم) و٧/٢٤٩ - باب الطلاق).

(٢) «الإجماع»: (٤١١).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٣٥١/٦، و«سنن سعيد» ٢/٧٣-٧٥، و«سنن البيهقي الكبرى» ٣٦٤/٧.

(٤) «المدونة» ٦/٢١ - كتاب العدة وطلاق السنة).

الثوري، وابن أبي ليلٍ.

وحكى ذلك عن الأوزاعي، وربعة، وابن أبي ذئب، وعبيد الله بن الحسن.

وهكذا قال الشافعي^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، وأبو عبيد، وأبو ثور،
وابن نصر، ومحمد بن الحسن^(٣).

وفيه قول ثان: وهو أنه نكاح جديد والطلاق جديد. هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والنخعي، وشريح،
والنعمان^(٤)، ويعقوب.

وقد أحتج بعض من قال بالقول الأول بأنهم قد أجمعوا أن الزوج الأول إن تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره أنها عنده على ما بقي من الطلاق وأنه غير محتاج إلى زوج يحلها له فلما أجمعوا على هذه الحال ثم اختلفوا في أمرها إذا نكحت لم يجز أن تنقل عن حالها التي قد أجمعوا عليه إلا بحجة، وقد أجمعوا أن الأول لو كان طلقها ثلاثة أنها تحرم عليه إلا بعد زوج، وكانت حاله في هذه / المسألة خلاف ١٢٦٩/٣
حالته في المسألة الأولى؛ لأن للزوج اللاحق في هذه المسألة معنى، فلما افترق المعنيان وجب أن يفرق بين الحكمين فيجعل حكمها إذا أحتجت إلى زوج يحلها للأول بخلاف حكمها في الحال التي لا تحتاج إلى زوج له حكم.

(١) «الأم» (٥/٣٦٠) - ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣١).

(٣) «المبسوط» (٦/١١١) - باب من الطلاق).

(٤) «المبسوط» (٦/١١١) - باب من الطلاق).

قال أبو بكر : وكذلك أقول للعلل التي ذكرتها غير هذه الفرقة ; ولأن ذلك قول الأكابر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخلفاء الراشدين وغيرهم ، وبه قال عوام أهل العلم .

وفي هذه المسألة قول ثالث قاله النخعي قال : إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد ، فإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقى .

كتاب جماع الطلاق

ذكر طلاق الآخرين

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الآخرين إذا كتب الطلاق بيده أن ذلك جائز^(١).

[كذلك]^(٢) قال النخعي، والثوري: وقال^(٣): في نفسي منه شيء. وحکى ابن القاسم عن مالك^(٤) أنه يلزمـه ذلك إذا أشار به. وقال ابن القاسم: وكيف لا يلزمـه في الكتاب. وممن يرى أن الكتاب بالطلاق يلزمـه: الشافعـي^(٥)، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأـي^(٦): يجوز من ذلك ما يجوز على الصحيح في

(١) أنظر تفسير القرطبي (١١/٨٦).

(٢) من «الإشراف» (٣/١٩٨).

(٣) القائل هو الثوري، والأثر آخرـه عبد الرزاق في «مصنـفـه» (١٢٢٩٥) وقال: ليس له طلاق إلا أن يكتب. قال: وفي نفسي منه شيء، وإن كتب.

(٤) «المدونة» (٢/٧٩) - طلاق السكران والآخرين.

(٥) «الأم» (٥/٣٥٤) - وجه الرجعة.

(٦) «المبسوط» (٦/١٦٦) - باب طلاق الآخرين).

كتابه، وكذلك العتق والنكاح.

وقال الشافعي^(١) في الرجل يمرض فيدخل لسانه: فهو كالآخرين في الرجعة والطلاق إذا أشار إشارة تعقل أو كتب لزمه الطلاق.

وقال أبو ثور في الإشارة تفهم عن الآخرين: تجوز عليه.

وقال أصحاب الرأي^(٢): إن كانت إشارته تعرف في طلاقه، ونكاحه، وشرائه، وبيعه، وكان ذلك منه معروفاً، فهو جائز عليه، وإن شك فيه فهو باطل وليس ذلك بقياس، إنما هو أستحسان. والقياس في هذا كله أنه باطل؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته.

قال أبو بكر: أما قوله: لا تعقل إشارته فقد دفع به قوله: إن كانت إشارته تعرف، وفي قوله: إذا كانت إشارته تعرف دفع لقوله: لا تعقل إشارته، ثم ذكر أن الذي به يحكم ليس بقياس، وأن القياس في ذلك أنه باطل، ففي إقراره بأن القياس في ذلك باطل إقرار بأنه حكم بالباطل؛ لأن القياس عنده حق، فإذا حكم بضده فقد أقر أنه حكم بضد الحق وهو الباطل.

وفي إظهاره القول بالاستحسان - وهو ضد للقياس - دفع منه للقياس الذي هو عنده حق، وقد يكتفى بحكاية هذه المعاني عن الإدخال على قائلها.

وقد روي عن قتادة أنه قال^(٣): يطلق عنه وليه.

وقال الزهري: تصير أمرأته، ولا يطلق وليه.

(١) «الأم» (٥/٣٥٤) - وجه الرجعة).

(٢) «المبسوط» (٦/١٦٧) - باب طلاق الآخرين).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٩٤).

ذكر الرجل يحلف بالطلاق الثلاث

أن لا يفعل كذا ثم يطلقها طلقة فتنقضى عدتها
ثم ينكحها وي فعل ذلك الفعل

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلثاً إن دخلت الدار فطلقها ثلثاً، ثم تزوجت بعدهما أنقضت عدتها، ثم نكحها الأول الحالف بنكاح جديد، ثم دخل الدار، أن الطلاق لا يقع عليها^(١).

كذلك قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤)؛ لأن طلاق ذلك الملك أنقضى، وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلثاً، فطلقها تطليقة وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل ودخل بها، ثم طلقها فعادت إلى زوجها الأول، ثم دخل الدار، ففي قول أصحاب الرأي^(٥): يقع عليها الطلاق. وقال الشافعي^(٦) فيها قولان: أحدهما: كقول أصحاب الرأي.

والثاني: أن الطلاق لا يقع.

وقال أبو بكر كذلك: إن الطلاق لا يقع.

(١) الإجماع: (٤١٦).

(٢) «المدونة» (٢/٦٣) - كتاب الأيمان بالطلاق - فيمن قال أنت طالق).

(٣) «الأم» (٧/٢٤٨) - باب الطلاق).

(٤) «المبسوط» (٦/١٠٩) - باب من الطلاق).

(٥) «البحر الرائق» (٤/٣٧) - كتاب الطلاق - باب التعليق).

(٦) «المهذب» (٢/٩٩) - فصل إذا علق طلاق امرأته).

* مسائل :

كان الشافعي يقول^(١): إذا نظر إلى أمرأته وامرأة معها ليست له بزوجة فقال: إحداكم طالق، كان القول قوله، فإن أراد أمرأته فهي طالق، وإن أراد الأجنبية لم تطلق أمرأته، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢).
 ٢٦٩/٣ وحكي عن يعقوب / أنه قال: إذا ضم إليها ما لا يقع عليه الطلاق من البهائم والهوام وقع الطلاق على أمرأته.

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٣) على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين أنها تطلق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة أنها تطلق ثلاثة. كذلك قال سفيان الثوري، والشافعي^(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥)، وكل من أدركنا من أهل العلم.
 وكان الشافعي يقول^(٦): إذا قال لها: أنت طالق طلاقاً كانت واحدة إلا أن يريد بقوله: طلاقاً: بائنا.

وقال النعمان^(٧): إن نوى واحدة فهي واحدة. وبه قال أبو ثور. وكان مالك يقول^(٨): إذا حلف بطلاق أمرأته أنه من أهل الجنة طلقت عليه.

(١) «الأم» (٥/٢٧٦- الطلاق بالحساب).

(٢) «المبسوط» (٦/١٠٦، ١٧٠- ١٧١- باب من الطلاق، وباب الشهادة في الطلاق).

(٣) «الإجماع» (٤١٤، ٤١٥).

(٤) «الأم» (٥/٢٧٦- الطلاق بالحساب).

(٥) «المبسوط» (٦/١٠٨- باب من الطلاق).

(٦) «الأم» (٥/٢٧٥- كتاب الطلاق - الفسخ).

(٧) «المبسوط» للسرخي (٦/٨٨- ٨٩- كتاب الطلاق - باب ما تقع به الفرق).

(٨) «الكافي للقرطبي» (١/٢٦٨- باب الطلاق بصفة وإلى أجل).

وقال الأوزاعي: لا يفرق بين رجل وامرأته على الشك حتى يكون الناس منه على يقين، وكذلك نقول.

وكان الشافعي^(١)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢) يقولون: إذا قال لها - وهي مدخول بها - : كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق، لم تطلق حتى يطلقها، فإذا طلقها تطليقة وقع عليها ثلاثة. واحدة بعد واحدة.

* * *

ذكر الطلاق بالوصف العظيم

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق مثل هذا البيت.

فقالت طائفة: هو ما نوي. روي ذلك عن عطاء وعكرمة، وبه قال الشافعي^(٣)، وأبو ثور. وأقل ما يلزمها واحدة يملك فيها الرجعة إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك.

وفيه قول ثان قاله النعمان^(٤) قال: هي تطليقة بائنة إلا أن ينوي ثلاثة تكون ثلاثة. وكذلك إذا قال: أنت طالق تطليقة شديدة، أو عريضة، أو طويلة أنها تطليقة بائنة، وإذا قال: أنت طالق واحدة عظيمة، أو كبيرة، أو شديدة، أو وصف بشيء يشدوه فهي بائنة في القضاء، وفيما بينه وبين الله عز وجل هكذا قال أصحاب الرأي^(٥).

(١) «المهذب» (٢/٩٢) - كتاب الطلاق - فصل وإن قال إن وقع عليك طلاق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/١١٦) - باب من الطلاق).

(٣) «الأم» (٥/٣٧٧) - باب الحجة في البتة وما أشبهها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٤٦) - باب من الطلاق).

(٥) «المبسوط» (٦/١٤٥) - باب من الطلاق).

وفي قول الشافعي، وأحمد^(١)، وإسحاق: تكون واحدة يملك الرجعة إذا لم يرد أكثر منها.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا قال لها: أنت طالق مثل هذا البيت؟ فقال: هي واحدة^(٢).

وفرق قتادة بين رجل وامرأة قال لها: أنت طالق مثل بيت^(٣).

* مسائل :

وإذا قال رجل لامرأته: أنت طالق هكذا، وأشار بأصبعه أو أصبعين أو ثلاث، فهي طالق واحدة، ولا تكون إشارته بأصبعه [شيئاً]^(٤).

وفي قول أصحاب الرأي^(٥): يلزم مع القول ما أشار به، فإن أشار بثلاث لم يدين في القضاء إن قال: أردت أقل منها، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال الرجل لنسوة له: أيتكن أكل من هذا الطعام فهي طالق، فأكلن جميعاً، طلقن جميعاً في قول أبي ثور وأصحاب الرأي^(٦). وكذلك نقول.

وإذا قال: أنت طالق ما بين تطليقة إلى الثلاثة فهي طالق واحدة في قول أبي ثور.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٥٥)، وزاد: (أو ما نوى).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١٢٥٤).

(٤) في «الأصل»: شيء. والمثبت الجادة.

(٥) «المبسot» (٦/١٤٢ - باب من الطلاق).

(٦) «المبسot» (٦/١٤٤ - باب من الطلاق).

وكذلك إن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلات فهي أيضاً واحدة. وقال أصحاب الرأي في المسألة الأولى: هي في القياس طالق واحدة كما قال أبو ثور، ولكننا ندع القياس ونجعلها ثنتين. وهذا قول النعمان.

وإذا قال: أنت طالق ما بين واحدة إلى أخرى فهي تطليقة واحدة، وإذا قال لها: أنت طالق واحدة أو لا شيء فهي طالق واحدة، كذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي^(١).

وإذا قال: أنت طالق أو غير طالق، فقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: هي غير طالق. قال: وذلك أن هذا قد يكون على الأستفهام منه. واختلفوا في الرجل يحلف بالطلاق أن يفعل كذا، ويقدم الطلاق في يمينه.

فقال كثير من أهل العلم: لا شيء عليه إذا فعل الذي حلف ليفعلنه، قدم الطلاق أو آخره.

كذلك قال الحسن، وابن المسيب، والزهري، وعطاء، وسعيد بن جبير، والشعبي، وبه قال الثوري. / وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور، وعامة أصحابنا^(٢).

وحكى عن شريح قول ثان وهو: أن الطلاق يقع عليه وإن بر، وحكى ذلك عن النخعي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

(١) «المبسot» (٦/١٥٨) - باب من الطلاق).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣٧٩)، و«سنن سعيد» (٢/٣٣).

ذكر الرجل يبيع زوجته

اختلف أهل العلم في الرجل يبيع زوجته.

فقالت طائفة: لا تطلق عليه، ولكن يعزز. هكذا قال سفيان الثوري، وأحمد^(١)، وإسحاق، وهذا يشبه مذهب الشافعية. وكذلك أقول. وفيه قول ثان قاله مالك^(٢) قال: من باع أمرأته نكل به نكالاً شديداً، وطلقت عليه بواحدة، (وهي أملك بنفسها، وليس له أن يتزوجها ولا يراجعها)^(٣)، ولا غيرها حتى تُعرف منه توبة وصلاح مخافة أن يتزوجها أو غيرها فيبيعها أيضاً، وعليه النكال الشديد، والسجن الطويل. فإذا عرف منه توبة ظاهرة تزوجها إن شاء وشاءت، أو غيرها. وكان قتادة يقول في رجل تزوج امرأة فلقيه رجل فقال: قد أربحتك فيها مائة دينار. قال: قد قبلت، قال: بانت منه ويعاقبان، ولها على زوجها الأول نصف المهر؛ لأنه لم يدخل بها، وقال سعيد بن بشير: قضى بها طريف القاضي، وجلد كل واحد منهما سبعين سوطاً وجعل لها بنصف المهر على زوجها الأول، وفرق بينهما^(٤).

٧٧٢٤ - وقد روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد منقطع لا يثبت أن رجلاً باع امرأته ففرق بينهما عمر رضي الله عنه.

مختصر العلل في العلل

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٢٣).

(٢) «النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ» (٤/٢٥ - كتاب الخل).

(٣) تكرر في «الأصل».

(٤) لم أقف عليه، وأخرج عبد الرزاق (١٨٨٠٤، ١٨٨٠٥) بنحوه عن سفيان الثوري ويوسف بن عمر.

[جماع أبواب]^(١) المشيئة في الطلاق

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت.
 فقالت طائفه: إن شاءت الطلاق ما داما في المجلس طلقت، هكذا
 قال الحسن البصري، وعطاء.
 وبه قال سفيان الثوري، وأبو ثور.
 وقال قتادة، والزهري: إذا قالت: قد شئت، فهي طالق، ولم يذكر
 المجلس^(٢).

وقال أصحاب الرأي^(٣) كما قال عطاء غير أنهم قالوا: ولو قام الزوج
 وترك المرأة في ذلك المجلس كان لها أن تقبل الطلاق ما لم تقم، وتقول
 فيه ما شاءت ولم تفارق المجلس^(٤) إلا أن تأخذ في عمل يعرف أنه قطع
 لذلك، وكذلك إن قال: إن أحببت فأنت طالق، أو إن هويت، أو إن
 رضيت، أو إن أردت، فهو مثل ذلك عند أصحاب الرأي وقال به
 أصحاب الرأي^(٥).

وقال أبو ثور كذلك في قوله: إن هويت، أو رضيت، أو أردت، كما
 قال في قوله: إن شئت فأنت طالق.

(١) طمس «بالأصل» قدر كلمتين، وظهر حرف الباء فقط في آخرها، والمثبت هو المناسب لمنهج المصنف في مثل هذه التبييات كما تقدم، وفي «الإشراف» ٢٠١/٣ - باب المشيئة).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠٠٢، ١٢٠٠٤).

(٣) «المبسوط» (٦/٢٣٢) - باب المشيئة في الطلاق).

(٤) لم تتضح هذه الجملة بالخطوطة نتيجة للطمس الشديد. وهذه أقرب قراءة لها.

(٥) «المبسوط» (٦/٢٣٢) - باب المشيئة في الطلاق).

واختلفوا في الرجل يقول لأمرأته: أنت طالق إن شئت أو متى شئت
أو إذا ما شئت أو كما شئت.

وكان سفيان الثوري يقول^(١): إذا قال: أنت طالق متى شئت
وإذا شئت، فهي طالق متى شاءت وإذا شاءت تطليقة ليس لها فوق
ذلك. وإذا قال: أنت طالق كلما شئت فهي كلما شاءت طالق حتى
تبين بثلاث.

وقال أحمد بن حنبل^(٢) في إذا شئت كما قال الثوري ما لم يغشها،
فإذا غشتها فلا أمر لها. وكذلك قال إسحاق إلا الغشيان. وكان أبو ثور
يقول: وإذا قال لها أنت طالق إذا شئت أو متى وإذا ما شئت أو كلما
شئت فإن ذلك على الأبد كلما شاءت وقع الطلاق، فإن شاءت مرة
واحدة فوقيت تطليقة ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها بعد لم
يكن لها بعد ذلك مشيئة، وذلك أن حكم ذلك النكاح قد سقط فلا يعود
شيء من أحکامه على أحكام النكاح الثاني.

وقال أصحاب الرأي^(٣): إذا قال لها: إذا شئت فأنت طالق، أو قال:
متى شئت فأنت طالق فقامت من ذلك المجلس كان لها بعد ذلك إن
شاءت، وليس ذلك مثل قوله: إن شئت إنما ذلك على المجلس، وإذا
٢٧٠/٣ شئت / ومتى شئت، وإذا ما شئت، ومتى ما شئت: لها المشيئة في
ذلك كله أبداً مرة واحدة في ذلك المجلس، وغير ذلك المجلس. وإذا
قال: أنت طالق كلما شئت، كان لها أبداً كلما شاءت حتى يقع عليها

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠٠١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١١٩، ١١٢٠، ١١٢٠).

(٣) «المبسط» (٦/٢٣٥) - باب المشيئة في الطلاق).

منه ثلاث تطليقات، ولو شاءت مرة واحدة لصارت طالقاً بواحدة، ثم أنقضت عدتها ثم خطبها فتزوجها كانت لها المشيئة أيضاً.

وقال حماد بن أبي سليمان في قوله: أنت طالق متى شئت أو إذا شئت: فإذا شاءت فهي مرة واحدة، وإذا قال لها: أنت طالق كلما شئت فهي طالق كلما شاءت حتى تبين.

وقال الحكم في قوله: أنت طالق كلما شئت: كلما شاءت فهي طالق.

وقال حماد: في ذلك المجلس ما نوى^(١).

* مسائل :

قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان: أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان^(٢). كذلك قال أحمد^(٣)، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

وإذا قال: أنت طالق ثلاثة إن أحبيتهن، فقالت: أحب واحدة وواحدة، لم يقع عليها شيء، وبطل ما جعل فيها في قول أبي ثور. وأما قول أصحاب الرأي^(٥): يقع عليها كلهن.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن كنت تحببني فأنت طالق، وإن كنت

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٦-١٥/٧)، وابن أبي شيبة (٤/١٧٩) - باب من قال لامرأته أنت طالق إن شئت)، و«سنن سعيد» (١/٣٣٦-٣٣٨).

(٢) «الإجماع»: (٤١٧).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٢١).

(٤) «المبسط» (٦/٢٣٥) - باب المشيئة في الطلاق).

(٥) «المبسط» (٦/٢٣٥) - باب المشيئة في الطلاق).

تبغضيني فأنت طالق، فإن هذا لا يعلم إلا بقولها، فإن قالت شيء من هذا أنها عليه مما يقع به الطلاق أستحلفت، وكان الطلاق واقعاً عليها، وذلك أن هذا شيء لا يطلع عليه إلا الله عَزَّوجلَّ وهي كذلك.

قال أبو ثور: وكذلك قال أصحاب الرأي^(١)، غير أنهم قالوا: هذا أستحسان، وأما في القياس فلا ينبغي له أن يصدقها. ولا نأخذ في هذا أيضاً بالاستحسان^(٢).

وسئل مالك^(٣) في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن كنت تبغضيني، فقال: سل أمراً لها، فإن أقرت أنها تبغضه طلقت، وإن أنكرت لم يفرق بينهما وذلك في مجلسهما.

وإذا قال الرجل لامرأتين: إذا شئتما فأنتما طالق، فشاءت إحداهما، لم يقع الطلاق. ولو ماتت إحداهما ثم شاءت الأخرى لم يقع. وإن شاءتا جمِيعاً أن يوقعوا الطلاق على إحداهما دون الأخرى لم يقع؛ لأنهما شاءتا غير ما جعل لهما. هكذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي^(٤).

وإذا قال الرجل لامرأته: إن شئتُ الطلاق، فقال: وهو ينوي

(١) «المبسوط» (٦/٢٣٢-٢٣٣) - باب المشيئة في الطلاق).

(٢) قوله: (ولا نأخذ..) الظاهر أنه من كلام المصنف، فأصحاب الرأي تقدم قولهم بأنهم أخذوا بالاستحسان ولا يستقيم أن يكون هذا القول منهم، وفي «المبسوط» قال: .. والقول فيه قولها أستحساناً، وفي القياس لا يقبل قولها إذا أنكره الزوج؛ لأنها تدعي شرط الطلاق وذلك منها كدعوى نفس الطلاق ولكنه أستحسن فقال: لا طريق لنا إلى معرفة هذا الشرط إلا من جهتها، فلابد من قبول قولها فيه..).

(٣) «المدونة» (٢/٦٠-٦١) - فيمن قال لامرأته أنت طالق إن كنت تحبيني). وفيها أنه لا يجبر على فراقها، ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها.

(٤) «المبسوط» (٦/٢٣٦) - باب المشيئة في الطلاق).

الطلاق، أو لا ينوي لم يقع عليها بهذا طلاق؛ وذلك أنه إنما شاء لها غير مشيئتها، وذلك بمنزلة قوله: أنا أطلقك، فقالت: نعم.
هكذا قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي^(١): إذا قال لها: شيري الطلاق، فقالت: قد شئت، ينوي بذلك الطلاق، فهي طالق.

ثم خالفوا بينها وبين مثيلها في المعنى، فقالوا: ولو قال لها: أحبني الطلاق، أو أريدي الطلاق، أو أهوي الطلاق، فقالت في ذلك كله: قد فعلت، كان هذا باطلًا، وإن نوى به الطلاق فإنه لا يقع به الطلاق.

قال أبو بكر: وليس من^(٢) شيء من ذلك فرق في لغة ولا تعارف.
وإذا قال الرجل لرجلين: طلقاً أمرأتي، فطلق أحدهما كان باطلًا،
ولا يجوز فعل أحدهما دون الآخر حتى يجتمع على الطلاق. هذا
مذهب الشافعي^(٣)، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي^(٤): إذا طلق أحدهما فهو جائز.

قال أبو بكر: كقول أبي ثور أقول.

وإذا قال: أنت طالق إن كنت تحببين فلاناً، وإن كنت تحببين الموت،
فقالت: أنا أحب فلاناً، وأحب الموت، فالقول قولها مع يمينها في قول
أبي ثور، وأصحاب الرأي^(٥).

(١) «المبسط» (٦/٢٣٧) - باب المشيئة في الطلاق.

(٢) «من» هنا بمعنى «في»، أنظر: «معجمي الليب» (١/٤٢٤).

(٣) أنظر: «معجمي المحتاج» (٣/٢٨٧).

(٤) «المبسط» (٦/٢٣٩) - باب المشيئة في الطلاق.

(٥) «المبسط» (٦/٢٤٤ - ٢٤٥) - باب المشيئة في الطلاق.

وإذا قال لها: إن كنت تحبين أن الله يعذبك أو تقطع يدك ورجلك
 فأنت طالق. فقالت: أنا أحب ذاك، ففيها قولان:
 أحدهما: أن قولها باطل، وهي أمرأته بحالها؛ وذلك أن هذا ليس
 في طبع المسلم ولا الكافر أن يعذبه الله تعالى وتقطع يداه / ورجلاه.
 هُذَا قَوْلُ أَبِي ثُورٍ.

١٢٧١/٢

وقال أصحاب الرأي: هي مصدقة في ذلك، والطلاق واقع عليها.

[جماع]^(١) أبواب طلاق الشرك

ذكر الزوجين الذهبيين يسلم أحدهما

أجمع عوام أهل العلم في النصارى أن يسلم الزوج قبل أمراته،
أنهما على نكاحهما^(٢)، إذ جائز له في هذه الحال أن يتبدئ نكاحهما
ولم تكن زوجه.

وأجمع أهل العلم أنهما لو أسلما معاً أنهما على نكاحهما، كانت
مدخولاً بها أو لم يكن دخل بها^(٣).

واختلفوا في النصرانية [تسليم وزوجها]^(٤) نصراني [وهي]^(٥)
مدخلو بها.

فقالت طائفة: متى أسلم الزوج قبل أن تنقضى عدة المرأة فهما
على نكاحهما. روي هذا القول عن مجاهد، وبه قال قتادة، ومالك بن
أنس^(٦)، والأوزاعي، والشافعي^(٧)، وأحمد بن حنبل^(٨)، وإسحاق،
وأبو عبيد.

(١) بياض «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الإجماع»: (٤١٨).

(٣) أنظر: «التمهيد لابن عبد البر» (١٢/٣٤).

(٤) في «الأصل»: يسلم زوجها. والمثبت من «الإشراف».

(٥) في «الأصل»: وهو. والمثبت من «الإشراف».

(٦) «المدونة الكبرى» (٢/٢١٦) - في نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد
الزوجين).

(٧) «الأم» (٤/٣٨٦-٣٨٧) - المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٤٧).

وفيه قول ثان: وهو إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما. فإن دخل بها فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فلها نصف المهر. هكذا قال الثوري. وقال الزهري^(١): إذا أسلمت هي عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي أمرأته وإلا فرق الإسلام بينها وبينه.

وفيه قول ثالث: وهو أنهما إذا كانا في دار الإسلام فأسلمت أمرأته فهي أمرأته ما لم يعرض على الزوج الإسلام، فإذا عرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فرق بينهما الحاكم، وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الحرب فقد بانت منه. وكذلك إن كانت في دار الحرب فأسلمت، ثم خرجت إلى دار الإسلام فقد بانت منه. وكذلك إن كانت في دار الحرب بافتراق الدارين، فإن أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا أو واحد منهما إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا سبيل له عليها. هذا قول أصحاب الرأي^(٢).

وفيه قول رابع: روي عن جماعة من أهل العلم أنها تبين منه كما تسلم. واحتج بعض من يقول هذا القول بظاهر قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِر﴾^(٣).

وقال يزيد بن علقمة: كان جدي وجدي نصرانيين، فأسلمت ولم يسلم هو، ففرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥٧).

(٢) «المبسot» (٥٤/٥) - باب نكاح أهل الحرب.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحل» (٧/٣١٤).

وقال ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة:
لا يعلو النصراني المسلمة، يفرق بينهما^(١).

وقال الحسن، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز: لا سبييل له عليهما
إلا بخطبة.

وقال طاوس، وعطاء، ومجاهد: يفرق بينهما. وهذا قول ابن شبرمة،
وأبي ثور، وبعض أصحابنا.

قال أبو بكر: وهذا القول أصح هذه الأقاويل في النظر.
وفيه قول خامس: في النصراني تكون تحته النصرانية، واليهودي
تكون تحته اليهودية فتسلم (المرأة)^(٢)، قال: هو أحق بها ما دامت في
دار هجرتها.

يروي هذا القول عن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٣).

وقال الشعبي في النصرانية تسلم قبل زوجها: هي أمرأته، ولكن
لا يخرجها من دار الهجرة. وروي عن النخعي أنه قال: تقر عنده؛ لأن
له عهداً. وكذلك قال الشعبي.

وفيه قول سادس: روي عن عمر أنه خير نصرانية أسلمت وزوجها
كان نصريانياً إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت معه^(٤).

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٢/٧).

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٦١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٦٠).

ذكر إسلام أحد الزوجين من أهل الذمة قبل أن يدخل بها

اختلف أهل العلم في النصرانية إن لم يدخل بها تسلّم قبل زوجها.
 فقالت طائفة: لا صداق لها. روي هذا القول عن ابن عباس، وكذلك
 قال الحسن البصري، والزهري، وبه قال مالك^(١)، والأوزاعي.

٢٧١/٣ / وابن شبرمة، وعثمان البتي، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق.
 وكان الشافعي وابن شبرمة يقولان: إن أسلم هو قبلها فلها نصف الصداق.
 وفيه قول ثان: وهو أن لها نصف الصداق. كذلك قال قتادة وسفيان
 الثوري.

* * *

ذكر [الوَثَنِيْنِ]^(٤) يسلّم أحدهما

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الزوجين الوثنيين إذا
 أسلم أحدهما قبل صاحبه [و]^(٥) لم يدخل الزوج بامرأته أن الفرقа تقع
 بينهما^(٦).

(١) «المدونة الكبرى» (٢/١٦٠) - كتاب النكاح الثاني - صداق اليهودية والنصرانية
 والمجوسية يسلمن ويأبى أزواجهن الإسلام).

(٢) «الأم» (٥/٧٤) - كتاب النكاح - الزوج لا يدخل بامرأته).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٨٦).

(٤) في «الأصل»: الحربيين. والمثبت من «الإشراف» (٣/٢٠٥) وهو الموافق لما بعده
 كما هو ظاهر في كلام المصنف.

(٥) في «الأصل»: أو. والمثبت من «الإشراف» (٣/٢٠٥).

(٦) «الإجماع»: (٤١٩).

وأجمع كذلك كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنهم إذا أسلموا معاً، أنهم على النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها^(١).

واختلفوا في الوثنين يسلم أحدهما دون الآخر، وهي مدخول بها. فقالت طائفة: تقع الفرقـة بـإـسـلـامـ أيـهـماـ أـسـلـمـ مـنـهـماـ. هـذـاـ قـوـلـ الـحـسـنـ، وـعـكـرـمـةـ، وـقـتـادـةـ، وـالـحـكـمـ، وـطـاوـسـ، وـمـجـاهـدـ، وـعـطـاءـ. وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ.

وقالت طائفة: إذا أسلم المتـخـلـفـ مـنـهـماـ عـنـ الإـسـلـامـ قـبـلـ أـنـ قـضـاءـ عـدـةـ المـرـأـةـ فـهـمـاـ عـلـىـ النـكـاحـ. هـذـاـ قـوـلـ الزـهـرـيـ، وـالـشـافـعـيـ^(٢)، وـأـحـمـدـ^(٣)، وـإـسـحـاقـ.

وفيه قول ثالث: قال سفيان الثوري: إذا أسلم المجوسـيـ وـتـحـتـهـ المـجـوـسـيـةـ وـلـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ، فـأـبـتـ أـنـ تـسـلـمـ فـلـيـسـ لـهـاـ مـهـرـ، وـإـنـ أـسـلـمـتـ المـجـوـسـيـةـ تـحـتـ المـجـوـسـيـ عـرـضـ عـلـيـهـ الإـسـلـامـ، فـإـنـ أـسـلـمـ فـهـمـاـ عـلـىـ نـكـاحـهـمـاـ، وـإـنـ أـبـيـ أـنـ [يـسـلـمـ]^(٤) فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـهـاـ مـهـرـ إـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـهـاـ نـصـفـ المـهـرـ.

وقال مالك^(٥): إذا أسلم الرجل قبل أمراته وقعت الفرقـةـ بـيـنـهـمـاـ [لـأـنـ اللهـ]^(٦) - تـبارـكـ وـتـعـالـىـ - يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوْا بِعِصْمَ

(١) «الإجماع»: (٤١٨).

(٢) «الأم» (٤/٤-٣٨٦-٣٨٧) - مسألة مال الحربي - المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٨٤).

(٤) في «الأصل»: يـسـلـمـاـ. وـالـمـبـثـ مـنـ «الـإـشـرافـ» (٢٠٦/٣).

(٥) «الموطأ» (٢/٤٢٩) - بـابـ نـكـاحـ المـشـرـكـ إـذـاـ أـسـلـمـتـ زـوـجـتـهـ قـبـلـهـ).

(٦) في «الأصل»: إن شاء الله. والمثبت من «الموطأ».

﴿الْكَوَافِر﴾^(١) إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم. وفيه قول رابع: قاله أصحاب الرأي^(٢): قال ابن الحسن في كتابه: وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دار الحرب فدخل بها أو لم يدخل، وهما جميعاً في دار الحرب من غير أهل الكتاب، فإنهما على نكاحهما ما لم تحض ثلاث حيض، فإذا حاضت ثلاث حيض قبل أن تسلم أنقطعت العصمة فيما بينهما. وكذلك لو كانت امرأة هي التي أسلمت ولم يسلم الزوج، فاما إذا أسلم واحد منهما -أيهما كان- وخرج إلى دار الإسلام قبل أن تنقضى عدة المرأة ولم يكن بينهما نكاح من قبل أن العصمة قد كانت أنقطعت حين خرج إلى دار الإسلام. وإذا خرج أحدهما إلى دار الإسلام ثم أسلم، فقد أنقطعت العصمة بينهما. ولو خرج الثاني مسلماً لم يكن بينهما نكاح فلا يقع طلاقه عليها: لأن العصمة أنقطعت فيما بينهما وهو خاطب، وليس على المرأة عدة.

وقد أحتج بعض من قال: ينفسخ النكاح بإسلام أيهما أسلم بقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِر﴾ قال: فكل امرأة لا تجوز للMuslim ابتداء عقد نكاحها، فليس له أن يتمسك بعقد نكاح كان قبل أن يسلم ولا يرجع إليه في عدة ولا غير عدة إلا بنكاح مستأنف؛ لأن الله -تبارك وتعالى- لما حرم على المشركين نكاح المسلمين، ونهى المسلمين عن نكاح المشركات فقال -جل اسمه-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ﴾^(٣)، ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾. كان أستدبار

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) «السير» (١٢١/١).

(٣) البقرة: ٢٢١.

تحريم ذلك في معنى استقباله، ولما أجمع أهل العلم أن عقد نكاح الكافر على المسلمة باطل^(١).

واختلفوا في ثبوت عقده على الوثنية التي أسلمت كان حكم هذا المختلف فيه حكم المجمع عليه.

فأما الأخبار التي أحتاج بها من زعم أنها موقوفة على العدة، فإن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها، فهي مراسيل لا تقوم بمثلها الحجة. وقد أختلفوا في قصة أبي العاص بن الربيع فروي أن النبي ﷺ رد زينب بنته عليه / بالنكاح الأول^(٢)، وروي أنه ردها عليه بنكاح جديد^(٣). وقال بعضهم: إنما كان قبل نزول الفرائض، وفي أسانيدها مقال.

* * *

ذكر أرتداد أحد الزوجين المسلمين

اختلف أهل العلم في الزوجين يرتد أحدهما. فقالت طائفة: ينفسخ النكاح بارتداد أيهما أرتد منهما. روی هذا القول عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز.

(١) انظر تفسير القرطبي (٧٢/٣).

(٢) أخرجه الترمذى (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) من حديث ابن عباس به. وقال أبو عيسى: هذا الحديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.

(٣) أخرجه الترمذى (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) من حديث عبد الله بن عمرو به. وقال أبو عيسى: هذا الحديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وبه قال مالك^(١) في المسلم يرتد عن الإسلام وله امرأة فأيهما يقطع العصمة ساعة يرتد عن الإسلام [وكذلك قال الثوري في المرأة ترتد عن الإسلام]^(٢) ولها زوج. وهذا قول النعمان وأصحابه، وبه قال أبو ثور، وزفر.

وفيه قول ثان: وهو إن رجع المرتد منهما إلى دين الإسلام قبل أنقضاء عدة المرأة كانا على نكاحهما.

هذا قول الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق.

وحكى هذا القول عن الشعبي، والنخعي، والحكم في المسلم يرتد عن الإسلام إن رجع عن الإسلام وهي في عدتها فهي زوجته. وقد حكى عن ابن أبي ليلٍ أنها أمرأته بحالها حتى يستتاب، فإن تاب فهي أمرأته، وإن أبي قتل، وكان لها ميراثها منه.

وقد حكى عن ابن شبرمة أنه قال: إذا تمجست بعد إسلامها ولها زوج فإنها تستتاب، فإن تابت قبل أنقضاء العدة فهي على نكاحها، وإن كان بعد أنقضاء العدة فهو خاطب، وإن كفر الزوج قبل المرأة أنقطعت العصمة.

* * *

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٢ - ٢٢٧ - ٢٢٦) - كتاب النكاح الثالث - الأرتداد).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الأم» (٥/٨٦) - الفسخ بين الزوجين بالكفر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٩٠).

ذكر إسلام المشرك وعنه أكثر من أربع نسوة

اختلف أهل العلم في الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة. فقالت طائفة: يختار منها أربعاً ويفارق سائرهن. كذلك قال الحسن، وأبي حمزة الشافعي^(١)، عبد الملك، وأحمد^(٢)، وإسحاق، وحكى هذا القول عن عبيد الله بن الحسن، ومحمد بن الحسن. واحتج هؤلاء -أو من أحتج منهم- بالحديث الذي

٧٧٢٥ - حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبد الرزاق^(٤)، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنه عشر نسوة، فأمر النبي ﷺ أن يأخذ منها أربعاً^(٥).

(١) «بداية المجتهد» (١/٧٤٠).

(٢) «الأم» (٥/٧٦-٧٧). الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة.

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/٤٥).

(٤) المصنف: (١٢٦٢١).

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٣)، والترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٦-٤١٥٨)، والحاكم (٢/١٩٢) كلهم عن معمر به.

قال الترمذى: هكذا رواه معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، وال الصحيح ما روی شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سعيد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة.

قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه «.. أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال». قلت: وأعلمه بالإرسال أيضاً غير واحد من النقاد منهم: أبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» (١/٤٠٠ - ٤٠١)، ووهم مسلم، معمر بن راشد في روايته.

وذهب آخرون إلى الجمع بين الروايتين وتقوية المتصل، وانظر تفصيل ذلك في «البدر المينر» (٧/٦٠٢) بتحقيقنا.

وفيه قول ثان: وهو أنه يختار الأربع الأول، ويفارق الأواخر. هكذا قال النخعي، وقتادة، وكان سفيان الثوري يقول في المشرك يسلم وعنه ثمان نسوة: إن كان نكحهن جمِيعاً في عقدة فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى^(١)، حبس الأربع الأول منهن وترك سائرهن، وحكي هذا القول عن النعمان^(١).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

ولا معنى لتشبيه من شبه نكاح من زاد على الأربع بنكاح الأم والبنت إذ كان من قوله بأن له أن يبتدىء نكاح ما زاد على الأربع، ولا يحرم نكاحها عليه على الأبد، ونكاح الأم والابنة إذا دخل بهما عنده محرم على الأبد.

* * *

ذكر إسلام المشرك وعنته اختان

اختلف أهل العلم في الرجل يسلم وعنه اختان يسلم وتسلمان معًا. فقالت طائفة: يختار أيتهما شاء. كذلك قال الحسن البصري، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال الزهري في الرجل يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها ثم يسلمون، قال: يمسك أيتهن شاء، ويخللي سائرهن التي لا يصلح له الجمع بينهما.

(١) «السير» للشيباني (١/١٨٩).

(٢) «الأم» (٥/٧٨) - نكاح المشرك).

(٣) «الإنصاف» (٨/٢١٨).

وقال سفيان الثوري في رجل جمع بين أختين مجوسيتين ثم أسلماها قال : يفارق في الإسلام الأختين . وقد روی عن الحسن البصري رواية ثانية أنه قال : يمسك الأولى منها إن شاء . وقال عبد الملك / الماجشون في الأختين إذا أسلم وهما عنده : أنفسخا جميعاً . قال : وهو من قول من يرضي من علمائهم .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ؛ وذلك لحديث الضحاك بن فیروز بن الدیلمی ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتی اختان ، قال : « طلق أیتهما شئت »^(١) .

* * *

ذكر إسلام المشرك وعنه أمراة وابنتها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا نكح المرأة وبنتها ودخل بهما جميعاً ، ثم أسلماها ، أن يفارقهما جميعاً ، ولا ينكح واحدة منها^(٢) . هذا قول الحسن البصري .

وقال عمر بن عبد العزيز ، وقتادة : وإذا جمع بين المرأة وبنتها ثم أسلماها قالا : يفارقهما جميعاً . وهو قول أبي عبيد ، وحكى ذلك عن مالك^(٣) ، وأهل الحجاز ، وعن سفيان ، وأهل العراق . وقال : هو قول الأوزاعي ، وأهل الشام فيما أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧) ، والترمذى (١١٣٠) ، وابن ماجه (١٩٥١) ، وأحمد (٤/٢٣٢) من حديث فیروز الدیلمی . وفي رواية الترمذى لفظ : « اختر » .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٢) « الإجماع » : (٤٢٠) .

(٣) « المدونة » (٢/١٩٣-١٩٤) - نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة .

قال أبو بكر: وكذلك قال الشافعي: إذا دخل بهما. قال الشافعي^(١): وإن لم يكن دخل بواحدة منهما كان له أن يمسك الأبنة إن شاء، ولم يكن له أن يمسك الأم، [أولى كانت أو آخرة]^(٢) إذا ثبت له [العقدان]^(٣) في الشرك إذا جاز أحدهما في الإسلام بحال، جاز نكاح الأبنة بعد الأم إذا لم يدخل بالأم، ولا يجوز نكاح الأم وإن لم يدخل بالابنة؛ لأنها مبهمة. قال أبو بكر: وللشافعي^(٤) قول آخر وهو: إذا لم يكن دخل بهما أن يمسك أيتهما شاء، ويفارق الأخرى.

وزعم أبو عبيد أن في قول من يقول بالاختيار، يقول في الأم والبنت: إذا لم يكن دخل بواحدة منهما أنه يختار أيتهما شاء، قال: وقد يقال: إذا بدأ بالابنة لم يكن له أن يختار الأم أبداً؛ لأنها من أمهات نسائه، وتحريمها حرام الأبد. ومن أنكر الاختيار قال: هنا يمسك الأولى منهما إذا لم يكن دخول.

وأختلفوا في المسلم تكون تحته النصرانية فتمجس^(٥).

ففي قول الشافعي^(٦): يكون النكاح موقعاً على العدة، فإن رجعت إلى دينها، أو إلى دين الإسلام قبل انقضاض العدة ثبت النكاح. وإن انقضت العدة قبل ذلك وقعت الفرقة.

(١) «الأم» (٥/٧٨) - نكاح المشرك.

(٢) في «الأصل»: أولى كانت أو حرفة. وفي «الأم» (أولاً كانت أو آخرًا).

(٣) في «الأصل»: العقدان. وهو خلاف الجادة، والتوصيب من «الأم».

(٤) «الأم» (٥/٧٨) - نكاح المشرك.

(٥) في «الإشراف» (٣/٢٠٨): ... وتنمجس ... (تدين بالمجوسية).

(٦) «الأم» (٥/٧٦) - الفسخ بين الزوجين).

وفي قول أصحاب الرأي^(١): ينفسخ النكاح. وقال أبو ثور في قول من قال: إن المجروس ليسوا بأهل كتاب: ينفسخ النكاح. ومن قال: إنهم من أهل الكتاب: أثبتت النكاح.

* * *

ذكر طلاق أهل الشرك

اختلف أهل العلم في طلاق أهل الشرك.

فقالت طائفة: ليس طلاقهم بطلاق. كذلك قال الحسن البصري، وقتادة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس^(٢).

وألزمت طائفة أهل الشرك طلاقهم. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والزهري، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

وحكي ذلك عن عبد الله بن الحسن.

وأما مالك فإن حجته في إبطال طلاق أهل الشرك قوله **﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغَرِّ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾**^(٥).

وقال الشافعي^(٦): وإذا ثبت رسول الله ﷺ عقد نكاح أهل الشرك وأقر أهله عليه لم يجز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك؛ لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح، ويسقط بسقوطه.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٠١) - باب طلاق أهل الحرب.

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٨٣)-من حلف لأمرأته بالطلاق).

(٣) «الأم» (٥/٨٣) - طلاق المشرك).

(٤) «الحججة» للشيباني (٣/٤٠٠).

(٥) الأنفال: ٣٨.

(٦) «الأم» (٥/٨٣) - طلاق المشرك).

٧٧٢٦ - وقد روي أن عمر بن [الخطاب]^(١) أستفتي في رجل طلق أمرأته في الجاهلية أثنتين وفي الإسلام واحدة فقال: لا أحلها ولا أحرمها، فقال عبد الرحمن بن عوف: خذ بيد أمراتك فإنها حلال^(٢)، وهذه حجة لقول مالك.

* * *

ذكر الشهادات في الطلاق

اختلف أهل العلم في الرجل يشهد عليه شاهد بتطليقة وشاهد بثلاث. فقالت طائفة: تكون واحدة، ويستحلف الرجل. كذلك قال قتادة، ومالك بن أنس^(٣)، وابن أبي ليلى، ويعقوب^(٤)، ومحمد، وأبو ثور. / وفيه قول ثان وهو: إبطال الشهادتين معاً. روي ذلك عن الشعبي، وبه قال الشافعي^(٥)، والنعمان.

٧٧٣٢

واختلفوا في قبول شهادة النساء في الطلاق. فقالت طائفة: لا تجوز شهادتهن في الطلاق. كذلك قال مكحول، والنخعي، والزهري، والشافعي^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧)، وأبو ثور.

(١) في «الأصل»: عبد العزيز. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وأنظر: «المدونة» (٨٢/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٨٩) من طريق معمر عن قتادة بنحوه، وزاد: قال معمر: وكان قتادة يفتى به يقول: ليس طلاقك في الشرك بشيء.

(٣) «المدونة» (٩٢/٢ - في الشهادات).

(٤) «المبسot» (٦/١٧١-١٧٢) - باب الشهادة في الطلاق).

(٥) «الأم» (٧/٩٣) - الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٦) «الأم» (٧/٨٨) - شهادة النساء).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٤).

وأجازت طائفة شهادة أمرين مع رجل في الطلاق. كذلك قال إسحاق، وأصحاب الرأي^(١). وقال الشعبي: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق. وكذلك قال سفيان الثوري.

واختلفوا في الرجل يشهد عليه شاهدان أنه طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ففرق الحاكم بينهما، ثم رجعا عن الشهادة.

ففي قول أصحاب الرأي^(٢): يرجع عليهما بنصف المهر، فإن رجع أحدهما رجع عليه بربع المهر.

وقد حكى عن الشافعي^(٣) قوله: حكى عنه الريبع أنه قال: يرجع عليهما بمهر مثلها دخل عليها أو لم يدخل؛ لأنهم حرمواها عليه فلم تكن لها قيمة إلا مهر مثلها، ولا ألتقت إلى ما أعطاها قل أو كثر.

وحكى أبو ثور عنه أنه قال كقول أصحاب الرأي.

الكتاب المطبوع في المذهب

(١) «المبسوط» (٦/١٧٣) - باب الشهادة في الطلاق).

(٢) «المبسوط» (٦/١٧٤) - باب الشهادة في الطلاق).

(٣) «الأم» (٧/٩٧) - الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

كتاب الخلع

ذكر التغليظ على المرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس

٧٧٢٧ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).

٧٧٢٨ - حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المختلعتات والمنتزعات هن المنافقات»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢١)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والترمذى (١١٨٧)، وأحمد (٢٧٧، ٢٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٦) كلهم عن أيوب به. لكن عند الترمذى قال: عن أبي قلابة عن حدثه.

وقال الترمذى: حديث حسن، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٢٠٣٥).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٥٥)، وأحمد (٤١٤/٢) من طريق وهيب به، وقد قدم النسائي لفظ «المنتزعات» على «المختلعتات»، وقال: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

ذكر ما يجوز من الخلع وما لا يجوز

قال الله - جل من قائل - : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ إلى ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

قال أبو بكر : فظاهر كتاب الله يستغني به عن كل قول . وقد حرم الله عَلَى على الزوج في هذه الآية أن يأخذ منها شيئاً مما أتاها إلا بعد الخوف الذي ذكره ، ثم أكد تحريم ذلك بتغليظه الوعيد على من تعدى وخالف أمره فقال : ﴿إِنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

وثبت أن نبي الله ﷺ خالع بين رجل وامرأته على مثل معنى كتاب الله .

٧٧٢٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن [جميلة]^(٣) بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أعتب على ثابت خلقاً ولا ديناً ، ولكنني لا أستطيعه وأكره الكفر في الإسلام ، قال : «تردين عليه حديقته؟» قالت : نعم ، قال : فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها ما ساق إليها لا يزداد^(٤).

(١) البقرة : ٢٢٩.

(٢) البقرة : ٢٢٩.

(٣) في «الأصل» : خولة . والمثبت من المصادر.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» (٣١٣/٧) من طريق عبيد الله بن عمر به وأشار البيهقي إلى اختلاف إسناده . وال الحديث أخرجه البخاري (٥٢٧٧-٥٢٧٣) من طرق عن عكرمة عنه ومرسله أيضاً .

وبمثل معنى آيات الله، والحديث عن رسول الله ﷺ قال عوام أهل العلم. وحظروا على الزوج أخذ شيء من مالها إلا أن يكون النشوز من قبلها، روي معنى ذلك^(١) عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وحميد بن عبد الرحمن، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور، وحكي عن النعمان^(٤) أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فحالته فهو جائز ماضٍ وهو آثم لا يحل ما صنع ولا يجبر على رد ما أخذ.

قال أبو بكر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، والثابت عن رسول الله / ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه عوام أهل العلم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(٥) فحرم الله على الزوج أن يأخذ مما أتاها شيئاً إلا على الصفة التي ذكرها ﷺ (وقال)^(٦) قائل: لما جاز أن يأخذ مالها إذا طابت به نفسها على غير طلاق جاز أن يأخذ مالها على الطلاق وهذا غلط كبير من قائله، وغفلة شديدة من المحتاج به؛ لأنه حمل ما حرمه الله في كتابه من

(١) انظر: «سنن سعيد» (١/٣٧٤) و«مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٨٠)، و«المحلّى» (١٠/٢٣٥).

(٢) «المدونة» (٢/٢٤١ - ما جاء في الخلع).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٤٧).

(٤) «المبسوط» (٦/١٩٩ - ٢٠٠ - باب الخلع).

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) في الإشراف: ولو قال.

أبواب المعاوضات على ما أباحه من سائر أبواب العطایا المباحة، وهذه المعاوضة وهذا التشبيه إن لم يكن أعظم في التجاوز إلى إباحة المحرم فليس بدونه لخلافه ظاهر الكتاب. أفترى هذا القائل يستحيي أن يجيز ما حرم الله من [الربا]^(١) في كتابه بما أباح من العطایا على غير العوض فيقول: لما أبیح أن أهب مالي بطیب نفس بغير عوض جاز لي أن أعطيه في أبواب الربا بعوض، فإن أستعظم ذلك وقال: لا يجوز تشبيه ما نهی الله عنه بما أباح لیعلم أنه قد أتی مثل ما أستعظم في باب الربا حيث شبه قوله ﴿فَإِن طَّبِنَ لَكُمْ عَنْ شَئْوَهُ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْنَا مَرِيقًا﴾^(٢) بما حرم في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٣) ولقد بلغني من غير واحد من من نصب نفسه أو نصب للفتوی أنه سئل على [من]^(٤) حلف بطلاق زوجته ثلاثة لا يفعل كذا، وليفعلن كذا لشيء لا بد له من فعله. أن يأخذ منها شيئاً ويحالها به ثم يفعل ما قد حلف أن لا يفعله أو يمتنع مما حلف ليفعلنه في يومه أو شهره بعد الخلع ثم يرجع فيخطبها وينكحها، فأقل ما يلزم قائل هذا القول خلاف قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ فنقول كيف تشير بأخذ ذلك وهما جميعاً يقيمان حدود الله في أداء كل واحد منهمما إلى صاحبه ما يجب له على صاحبه بل يحل^(٥) لك أن تأخذ منها ما لم يكن تحريمها موجوداً في قوله: ﴿وَلَا

(١) في «الأصل»: الزنا. والمثبت من «الإشراف».

(٢) النساء: ٤.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) من «الإشراف».

(٥) كذا «بالأصل» ولعلها: (بل كيف يحل لك...).

يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا^١، وهذا من الأمور التي لا تحتمل التأويل، وليس بحديث فيحتال مخالفه إلى الطعن في إسناده، ولا تحريفه بالتأويل عن ظاهره، ولقد بلغني عن بعض من لم يكن عنده فيما قلنا مدحه أنه قال: إنما أخبرنا ذلك من جهة تراضيهما به، فلو عارض هذا القول معارض في كثير من أبواب الزنا ونكاح الشغافر ونكاح المحرم وكثير من البيوع الفاسدة المختلف فيها إنما أجزنا ذلك لتراضيهما به، فمن أبطل هذه الأشياء المختلف فيها، وأجاز ما تحريره موجود في ظاهر الكتاب خارج عن أبواب الإنفاق يستعمله للحكم الذي لا يعجز عنه أحد. والله أعلم.

* * *

ذكر مبلغ الفدية

اختلف أهل العلم في مبلغ ما يجوز أن تفتدي به المرأة من زوجها. فقالت طائفة: لها أن تفتدي منه بما تراضيا عليه كان أقل مما أعطاها أو أكثر. هذا قول عكرمة مولى ابن عباس، وإبراهيم النخعي، ومجاحد، وقبيصية بن ذؤيب. وبه قال مالك^(١)، والشافعى^(٢)، وأبو ثور، والنعمان^(٣)، وروي معنى هذا القول عن عثمان، وابن عمر رضي الله عنهمَا. واحتج قبيصية بقوله: «إِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِمْ»^(٤).

(١) «المدونة» (٢٤٥/٢) - ما جاء في خلع غير مدخول).

(٢) «الأم» (٥/٢٩٠) - ما تحل به الفدية).

(٣) «المبسط» (٦/٢٢٢) - باب الخلع)، و«بدائع الصنائع» (٣/١٥١).

(٤) البقرة: ٢٢٩.

وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها^(١). كذلك قال طاوس، وعطاء، والزهري، وعمرو بن شعيب. وكراه ذلك سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، والحكم، وحماد. وهكذا قال أحمد^(٢) وإسحاق، وأبو عبيد. وقال ميمون بن مهران: من خلع أمرأته فأخذ منها أكثر مما أعطاها،

١٢٧٤/٢ فلم يسرح / بإحسان.

وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا تجيز في الخلع أن يأخذ إلا ما ساق إليها.

وقد روي عن سعيد بن المسيب قول ثالث: ما أرى أن يأخذ منها كل مالها، ولكن ليدع لها شيئاً^(٣).

وقد روي عن بكر بن عبد الله أنه سئل^(٤) عن رجل ت يريد امرأته الخلع قال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت: يقول الله تعالى في كتابه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ﴾^(٥) قال: إن هذه نسخت، قلت: وأين جعلت^(٦)? قال: جعلت في سورة النساء، قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتَبِدَّا لَرَوْجَ مَكَانٍ رَوْجَ وَمَاتَتْنُّتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ حتى بلغ: ﴿يَمِثُلُّهَا غَلِيلًا﴾^(٧).

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٠٦ - ٥٠١) / ٦.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٦) وسعيد في «سننه» (١٤٤١).

(٤) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (سورة البقرة آية: ٤٨٥ / ٢٢٩). والسائل هو عقبة بن أبي الصهباء.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) عند الطبرى: فأنى حفظت؟

(٧) النساء: ٢٠ - ٢١.

قال أبو بكر: ظاهر الآية التي أحتاج بها قبيصة بن ذؤيب^(١) يطلق الخلع على ما تراضيا عليه من قليل وكثير، كان ذلك أكثر مما أعطى أو أقل.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في معنى الخلع

اختلف أهل العلم في الخلع.

فقالت طائفة: الخلع تطليقة بائنة^(٢). روي هذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وابن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وشريح، والشعبي، ومكحول، وابن أبي نجيح، ومجاهد، وهو قول مالك^(٣)، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٤). غير أن أصحاب الرأي قالوا^(٥): إن نوى الزوج ثلاثة فهي ثلاثة، وإن نوى اثنين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة لا تكون اثنين.

(١) أخرج سعيد في «سننه» (١٤٢٧) عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ويتلن هذه الآية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْدَثْتَ إِلَيْهِمَا﴾ وأخرجه الطبرى في «تفسيره» أيضاً (٢/٤٨٤ - ٤٨٥).

(٢) انظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (٦/٤٨٠ - ٤٨٧)، و«سنن سعيد» (١/٣٨٢ - ٣٨٤)، و«المحللى» (١٠/٢٣٩).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/٢٤١ - ٢٤١) - ما جاء في الخلع.

(٤) «المبسط» (٦/١٩٩ - ١٩٩) - باب الخلع.

(٥) «المبسط» (٦/٢٠١ - ٢٠١) - باب الخلع.

وقال حماد بن أبي سليمان: كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة^(١).

وفيه قول ثان: وهو أن الخلع فسخ وليس بطلاق. كذلك قال ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وبه قال أحمد^(٢)، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: وهو أن الرجل إذا خالع أمرأته، إن نوى بالخلع طلاقاً أو سماه فهو طلاق، فإن كان سمي واحدة فهي تطليقة بائنة، وإن لم ينبو طلاقاً ولا سمي لم تقع الفرقة.

وفيه قول رابع: قاله أبو عبيد قال بعد أن ذكره أنه يأخذ بالقولين جمیعاً إن كان الزوج الذي يلی ذلك دون السلطان فهو عندنا طلاق، وإن كان السلطان بعث حکمین حکمَا من أهله وحکمَا من أهلها فهو انقطاع للعصمة بغير طلاق. ذكر أحمد^(٣) حديث عثمان فلم يثبته^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٦٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٤٦، ١٣٤٧).

(٣) قال أحمد: روی عن عثمان أنه قال: الخلع تطليقة، وما سميت، قال أبي في حديث عثمان: إسناده ما أدرى ما هو؟! جمهان عن أم بكرة هو؟ كأنه لم يرض إسناده. أنظر: «مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله» (١٢٤٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/٩٦ رقم ١٦٥) وعن البيهقي في «الكبري» (٧/٣١٦)، وعبد الرزاق (١١٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/٨٤-١٤٤٧) كلهم عن هشام بن عروة، عن عروة عن جمهان «أن أم بكرة الأسلامية كانت تحت عبد الله بن أسد فاختلت منه، ثم ندمت وندم، فجاء عثمان فأخبره فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت فراجعها». كذا لفظه عند عبد الرزاق أم بكر، وعند الشافعي والبيهقي أم بكرة، وقد ذكرها المزي في ترجمة جمهان فيمن روی عنه.

وحدث علي ليس ثابت؛ لأن الذي رواه الحارث^(١)، وحدث ابن مسعود مختلف في إسناده، منهم من قال: إبراهيم النخعي عن عبد الله، ووصله بعضهم فقال: عن علقة، عن عبد الله^(٢).

= قلت: وجهمان قال فيه الحافظ: مقبول اه. وورد من وجهين أخرجهما عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٥٧، ١١٧٥٨) بمعناه مطولاً:

الوجه الأول: رجاله ثقات لكن ابن جريج عنون فيه.

والثاني: فيه المثنى، وهو ابن الصباح، ضعيف الرواية.

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٤٥٠) من طريق حسين الحارثي عن الشعبي، عن الحارث به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٥٥) عن حسين به لكن سقط ذكر الحارث، والحارث هو الأعور متهم بالكذب. قال ابن حزم في «المحل» (٢٣٨/١٠): روينا من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٨٤) - ما قالوا في الرجل إذا خلع أمرأته..، وعبد الرزاق (١١٧٥٣)، وسعيد في «سننه» (١٤٥٢) كلهم عن ابن أبي ليلٰ عن طلحة عن إبراهيم، عنه به، وفي رواية ابن أبي شيبة رواه عنه وكيع، وابن عينة وعلي بن هاشم، وقال بعد ذكر الأثر إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقة عن عبد الله.

قلت: ورواه الثوري عند عبد الرزاق، وأبو معاوية عند سعيد بدون ذكر إبراهيم، وهم ثبت من علي بن هاشم فروايتهم هي المحفوظة.

قلت: والخلاف هنا لا يضر إذ أن مرسل إبراهيم عن ابن مسعود صحيح ففي «تهذيب الكمال» (٢/٢٣٩) تحت ترجمة إبراهيم.

قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي أنسد لي عن عبد الله بن مسعود.

قال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت. وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

فالعلة في هذا الإسناد هي ابن أبي ليلٰ.

قال ابن الملقن في «البدر» (٨/٦٠) عقب ذكر الأثر: وابن أبي ليلٰ سيء الحفظ.

وليس في الباب حديث أصح من حديث ابن عباس^(١). كان أحمد يقول: جيد الإسناد، كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يقول: إلا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً، ثم قال تبارك وتعالى في الثالثة: ﴿فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّتِهِ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)، فلم يجعل الفداء بينهما طلاقاً.

* * *

ذكر الطلاق بعد الخلع في العدة

اختلف أهل العلم في الرجل يخالف زوجته ثم يطلقها قبل أن تنقضي عدتها.

فقالت طائفة: يلحقها الطلاق ما دامت في العدة. كذلك قال سعيد بن المسيب، والنخعي، وشريح، وطاوس، والزهري، والحكم، وحماد، وروي ذلك عن ابن مسعود^(٣)، وأبي

(١) قال البيهقي في «الكبرى» (٣٦٧/٧): قال ابن المنذر: وضعف أحمد - يعني ابن حنبل - حديث عثمان وحديث علي، وابن مسعود في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، يزيد حديث طاوس عن ابن عباس.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٥-١١٧٦٢)، وسعيد في «سننه» (١٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٤/٨٦) - من كان لا يرى الخلع طلاقاً) ثلاثة من طرق عن طاوس به.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٩٠) - من قال لا يلحقها الطلاق) عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به. ورجال إسناده ثقات لكنه منقطع في يحيى بن أبي كثير لم يسمع من ابن مسعود.

قال البخاري: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك، أنظر: «تحفة التحصيل» (ص ٣٤٧). وله وجه آخر أخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٤)، وسعيد في «سننه» (١٤٧٥) عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم عنه به.

الدرداء^(١)، وليس بثابت عن واحد منهما. وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٢)، ثم ترك أصحاب الرأي قولهم، فقالوا: لو قال لها بعد الخلع: أعتدي، لم يلزمها شيء، وكذلك لو قال: كل امرأة لي / طالق، كان غير جائز. ولو قال لها: قد خلعتك يا بائنة ينوي بذلك الطلاق لم يقع عليها شيء؛ لأنها قد بانت قبل ذلك بالخلع.
قال أبو بكر: وكل هذا داخل عليهم.

وفي قول ثان وهو: أن الطلاق لا يلزمها وإن كانت في العدة. كذلك قال ابن عباس^(٣)، وابن الزبير، وبه قال عكرمة، والحسن، وجابر بن

= قلت: الضحاك قال عنه الحافظ: صدوق كثير الإرسال. اه
وسماوه من ابن مسعود بعيد. قال المزي في «تهذيبه»: قيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة. وأنظر: «تحفة التحصيل» (ص ١٥٥).

قال البيهقي في «الكبرى» (٣١٧/٧): أما ما روي عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف.

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٤٦٧) عن فرج بن فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عون الأعور به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٨٩-٨٩) - ما قالوا في الرجل يخلع أمراته ثم يطلقها) عن ابن عون عن الأعور - كذا في «المصنف» - عنه به.

قلت: وتصح في الموضعين والصواب (أبو عون الأعور)، وهو عبد الله بن أبي عبد الله، ترجم له المزي في «تهذيبه» (٨١٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٦٢ - كتاب الكنى)، وابن حبان في «الثقة» (٧/٦٦٢) ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل. وقال الحافظ: مقبول. وضعفه البيهقي في «الكبرى» (٧/٣١٧) بفرج بن فضالة، وقال: ضعيف في الحديث.

(٢) «المبسط» (٦/٢٠٥) - باب الخلع).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧٢)، وسعيد في «سننه» (١٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/٩٠) - من قال لا يلحقها الطلاق)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣١٧) كلهم عن ابن جريج عن عطاء به عنهما. وإسناده صحيح وابن جريج صرخ بسماعه من عطاء =

زيد، وروي ذلك عن طاوس، والشعبي، والقاسم، وسالم، وميمون بن مهران، والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قول ثالث:

٧٧٣٠ - روي عن أبي سلمة^(٣) والحسن قالا: إن طلقها حين تفتدى منه فأتبعها في مجلسه ذلك لزمهها الطلاق مع الفداء، وإن طلقها بعدها يفترقان لم يلزمها.

وقال مالك^(٤): إذا أفتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها ثم طلقها طلاقاً متتابعاً (نسقاً)^(٥) فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صمت فليس بشيء.

قال أبو بكر: أما حديث أبي الدرداء وابن مسعود فليس بشيء يصح من جهة النقل، وليس في الباب أعلى من حديث ابن عباس، وابن الزبير، وبه نقول؛ وذلك أن أهل العلم لا يختلفون أن معنى المختلعة من زوجها كمعنى الأجنبية في جميع ما زال عنها من أحكام الزواج من الإيلاء والظهور واللعان والميراث، فإذا أجمعوا على ذلك واختلفوا في الطلاق وجب أن يكون حكم الطلاق حكم ما أجمعوا عليه من سائر ما كان بينهما من الأحكام، ولا نعلم [مع]^(٦) من أوجب الطلاق حجة.

= عند عبد الرزاق.

(١) «الأم» ٢٩١/٥ - ما يقع بالخلع من الطلاق).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» ١٠٧٨).

(٣) هو ابن عبد الرحمن، والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١١٧٤٩).

(٤) «الموطأ» ٤٤٤/٢ - باب طلاق المختلعة).

(٥) نسقاً: ما جاء من الكلام على نظام واحد. لسان العرب: (نسق).

(٦) ليست «بالأصل»، والمثبت مقتضى السياق.

ذكر النكاح بعد الخلع في العدة

اختلف أهل العلم في الرجل يخالف زوجته ثم يريد الرجوع إليها. فقال أكثر أهل العلم: لا سبيل له إليها إلا بخطبة وتتجدد عقد نكاح مستأنف. هذا قول عطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن، وإبراهيم النخعي، وهو قول سفيان الثوري، ومالك^(١)، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، وإسحاق^(٣).

وفيه قول ثان: كان سعيد بن المسيب يقول^(٤): إن شاء أن يراجعها فليردد عليها ما أخذ منها، ويشهد على رجعتها. وكذلك قال الزهري، وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر أنهم قالوا: إن شاءت قبلت منه ما أعطاها ما كانت في عدتها منه فعلت بشاهدين بلا خطبة ولا حضور ولبي.

وقال أبو ثور قوله ثالثاً: وهو إن لم يسم في الخلع طلاقاً فالخلع فرقة، وليس بطلاق، ولا يملك رجعتها، وإن سمى في الخلع طلاقاً، وإن سمى تطليقة أو تطليقتين وقع بها ما سمى من الطلاق وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة؛ لأن الله -تعالى- قد ملك الزوج إذا طلق امرأته واحدة رجعتها ما دامت في العدة فلا يبطل ما أثبته له إلا بدليل من كتاب أو سنة.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

(١) «المدونة» (٢/٢٤٦) - ما جاء في خلع غير مدخول بها.

(٢) «المهذب» (٢/١٥٢) - فيما إذا طلق امرأته بعد الدخول).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٩٧).

ذكر النكاح بعد الخلع

في العدة فيطلقها قبل أن يمسها

اختلف أهل العلم في الرجل تكون له المرأة قد دخل بها فيخالعها ثم ينكحها في العدة ثم يطلقها قبل أن يمسها^(١).

فقالت طائفة: عليها العدة.

كذلك قال النخعي، وروي ذلك عن الشعبي.

وفيه قول ثان: وهو أن عليها أن تكمل بقية عدتها. روي ذلك عن الحسن، وعطاء، وكذلك قال مالك^(٢)، وروي ذلك عن عكرمة، وقتادة، وأبي عبيد.

والصدق في هذه المسألة مختلف فيه.

قالت طائفة: لها نصف الصداق^(٣).

هكذا قال الحسن، وعطاء، وقتادة، وميمون بن مهران، وعكرمة، وطاوس، والأوزاعي، ومالك، وأبو عبيد.

وقال عطاء، وعكرمة، والحسن، والزهري، وقتادة، والأوزاعي: تكمل بقية العدة. وقد روي عن الشعبي، والنخعي أنهما قالا: لها الصداق كاملاً.

* * *

(١) انظر: «مصنفي» عبد الرزاق (٤٩٠/٦)، وابن أبي شيبة (٩٤/٤) - في المرأة تختلط من زوجها ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها).

(٢) انظر المسألة في «الاستذكار» (١٨٩/١٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤/٤) - باب من قال لها نصف الصداق).

١/ ذكر الخلع في حال المرض

اختلف أهل العلم في المرأة تخلع من زوجها وهي مريضة. فقالت طائفة: إن أختلعت منه بأقل من ميراثه منها أجزناه، وإن أختلعت بأكثر من ميراثه منها لم نجزه. كذلك قال سفيان الثوري، وأحمد^(١)، وإسحاق.

وكان أحمد يقول:

لا يجوز من ذلك إلا بخلع مثلها في مثل حالها، فإن كان فيه فضل عن خلع مثلها أخذ منه الفضل.

وقال أصحاب الرأي^(٢): إذا أختلعت من زوجها في حال مرضها بالمهر الذي تزوجها عليه، وقد دخل بها وماتت في العدة، وذلك أقل من ميراثه فهو جائز، وليس له غيره ويلزمه الضرر في هذا، وإذا أختلعت بأكثر من مهرها في مرضها وماتت قبل أنقضاء العدة، فإن كان ذلك أقل من ميراثه منها فهو جائز، وإن كان أكثر من ميراثه منها فذلك [مردود]^(٣) إلى قدر ميراثه، وكذلك لو أختلعت بأقل مما تزوجها عليه إذا ماتت من ذلك المرض، وإذا برأت من ذلك المرض.

وكان الشافعي يقول^(٤): يجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع، فإن كان الزوج المريض فحالعها بأقل من مهر مثلها ما كان أو أكثر فالخلع جائز، وإن مات من المرض؛ لأنه لو طلقها بلا شيء كان

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٧).

(٢) «المبسط» (٦/٢٢٦) - باب الخلع).

(٣) في «الأصل»: مردوداً. والمثبت من «الإشراف».

(٤) «الأم» (٥/٢٩٣) - الخلع في المرض).

الطلاق جائزًا، وإن خالعته بأكثر من مهر مثلها فماتت من مرضها قبل [أن]^(١) تصح، جاز (له)^(٢) مهر مثلها من الخلع وكان الفاضل على مهر مثلها وصية (يحاصر)^(٣) بها أهل الوصايا.

وكان أبو ثور يقول: إذا اختلعت المرأة من زوجها في مرضها على مهرها وهو جميع مالها كان الخلع جائزًا وكان المهر له، فإن ماتت في مرضها لم يكن للورثة على الزوج سبيل، ولم يكن لهم أن يرجعوا عليه بشيء.

كان الحارث العكلي يقول^(٤): إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات وهي في العدة فلا ميراث لها.

وحكي ذلك عن الشعبي، وقيصمة بن ذؤيب، وكذلك قال أصحاب الرأي^(٥).

وروي عن الزهري أنه قال: إذا اختلعت من زوجها وهي مريضة يرثها زوجها إذا ماتت من مرضها ذلك.

وكان أبو عبيد يقول: ترثه وإن كانت مختلعة؛ لأن المريض عندنا ليس يورث من جهة الفرار إنما هو شبه الطلاق في المرض.

* * *

(١) ليست في «الأصل». والمثبت من «الأم».

(٢) في «الأم»: لها.

(٣) يحاصر: أي يتقاسمونه حصصاً بينهم. وهي بمعنى المفاعة من حصص. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (٤١٤/١).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٩٥) - ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة).

(٥) «المبسط» (٦/٢٢٧) - باب الخلع).

ذكر تفريق [الأب]^(١) بين ابنه الصغير وزوجته ونزع الابنة الطفل^(٢) من الزوج بالخلع

اختلف أهل العلم في مبارأة^(٣) الأب على ابنته الصغيرة البكر^(٤). فقالت طائفة: ذلك جائز عليها، وإن كرهت فلا يجوز في الثيب، ويجوز ما ترك من صداق ابنته بكرًا عن غير طلاق، ولا يجوز على الثيب. هكذا قال عطاء بن أبي رباح.

وقال الزهري: تجوز مبارأة الأب على البكر، ولا تجوز على الثيب.

وقال قتادة والزهري: صلح الأب جائز على ابنه صغيرًا لم يبلغ، وعلى ابنته صغيرة لم يبلغ.

وكان عطاء يقول: إذا زوج الأب فالطلاق في يد الأب. وقال قتادة كذلك: إذا كان الأبن صغيرًا قال: وعلى الأب نصف الصداق.

وكان الحسن يقول: [للأب]^(٥) أن يفرق بينهما إذا كان هو الذي زوجه، وكذلك في الجارية. وقال يحيى بن سعيد الأنباري: تزويج الآباء عندنا للصغار جائز، وتفرقهم جائز.

وكذلك قال أبو عبيد في الأبن والابنة الطفليين. وإذا كان له تحليل الفرج مما يمنعه من تحريمها.

(١) المبارأة: المصالحة على الفراق. «اللسان» مادة: برأ.

(٢) في «الأصل»: البر. والمثبت من «الإشراف» (١٩٨/١).

(٣) الطفل: الصغير من الإنسان بلفظ واحد للمذكر والمؤنث. أنظر: «المصباح المنير» (٣٧٤/٢).

(٤) أنظر آثار المسألة في «مصنف عبد الرزاق» (٦/٢٩٩-٣٠٠) - باب المبارأة.

(٥) في «الأصل»: الأب. والمثبت أليق بالسياق.

وكان مالك^(١) يقول في الصبي: لا يجوز عليه طلاق الأب، ويجوز صلح الأب وهي تطليقة بائنة. وكذلك الوصي إذا زوج يتيمًا عنده صغيراً جاز نكاحه، ويجوز أن يصالح أمرأته عنه، ويكون الصلح من الأب والوصي تطليقة على الصبي.

قال أبو بكر: وأبطلت طائفة ذلك. وقالت الطلاق إلى / الأزواج. هذا قول الشافعي^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣)، ففي قولهم: لا يجوز طلاق الأب على ابنه فإن فعل كانت زوجته بحالها وأبطل فعله، وكذلك الوصي وسائر الأولياء في مذاهبهم.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وكان مجاهد يقول^(٤): من ملك النكاح ففي يده الطلاق. وقال محمد بن سيرين: لا يجوز على الثيب ما صالح عليها الأب ولا على البكر أيضًا. وقال سفيان الثوري: [لا تجوز]^(٥) مبارأة الأب على البكر ولا على الثيب.

* مسائل من باب الخلع :

سئل ابن القاسم عن خلع السكران أيجوز؟ قال: نعم. وحكى عن مالك^(٦) أنه قال: طلاق السكران جائز.

(١) «المدونة» (٢/٢٥٥-٢٥٥) - في مصالحة الأب على ابنه الصغير).

(٢) «الأم» (٥/٢٩٢-٢٩٢) - ما يجوز خلعه وما لا يجوز).

(٣) «المبسوط» (٦/٢٠٩-٢٠٩) - باب الخلع).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٥٩-١٥٩) - باب في الطلاق بيد من هو).

(٥) ليست «بالأصل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣٠٠ رقم ١٠٩١٨).

(٦) «المدونة» (٢/٨٣-٨٣) - طلاق المكره والسكران).

قال أبو بكر: وهذا يشبه مذاهب الشافعي^(١) إذ من قوله: أن طلاق السكران جائز. وبه قال أصحاب الرأي^(٢).

وحكى أبو ثور قولًا آخر وهو: [أنه]^(٣) جعله غير جائز قال: لأنهم لما لم يختلفوا في المجنون المطبق أن طلاقه وخلعه لا يجوز [وكانت]^(٤) العلة في ذلك عندهم عدم العقل كان كذلك السكران.

واختلفوا في خلع المكره عليه.

ففي قياس قول مالك^(٥): لا يجوز.

كذلك قال ابن القاسم، وهو مذهب الشافعي^(٦)، وبه قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي^(٧) في الرجل يستكره حتى يخلع أمرأته أو يطلقها: فذلك عليه جائز.

قال أبو بكر: ومن قولهم أن إقراره ومنعه في حال الإكراه لا يلزم أنه، ولو تكلم بالكفر مكرهًا عليه لم يلزمه فلم لا؟ كان خلعه كذلك، وما بين ذلك فرق والله أعلم.

واختلفوا في الرجل تكون له المرأة تسألانه أن يطلقهما بألف فطلقهما في ذلك المجلس.

(١) وذلك أن الشافعي - رحمة الله تعالى - قال: ومن شرب خمراً أو نبيداً فأسكته فطلق لزمه الطلاق. انظر: «الأم» (٥/٣٦٤) - باب طلاق السكران).

(٢) «المبسوط» (٦/٢٠٥) - باب الخلع).

(٣) في «الأصل»: أن. والمثبت أليق بالسياق.

(٤) في «الأصل»: وكان.

(٥) «المدونة الكبرى» (٢/٧٩) - باب طلاق السكران والأخرس).

(٦) وذلك أن الشافعي لم يجز طلاق المكره كما تقدم.

(٧) «المبسوط» (٦/٢٠٧) - باب الخلع).

فقالت طائفة: يقسم الألف على قدر ما تزوجهما عليه من المهر فيلزم كل واحدة ما أصابها من ذلك، هكذا قال أصحاب الرأي^(١). وقال أبو ثور: على كل واحدة منها مهر مثلها.
[وللشافعي^(٢) فيها قولان:

أحدهما: أن الألف عليهم على قدر^(٣) مهور مثلهما. والآخر: أن على كل واحدة منها مهر مثلها؛ لأن الخلع وقع لكل واحدة منهم بشيء مجهول.

وإن أدعت المرأة أن الزوج خالعها وأنكر الزوج، وأقامت شاهداً أنه خالعها بألف، وشاهداً بخمسين ألفاً، كانت شهادتهما باطلة؛ ولا يلزم الزوج شيء في قول الشافعي^(٤)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٥). وكذلك نقول.

وإن أنكرت المرأة الخلع وادعاه الزوج، وقال: خالعتك بعد فشهاد شاهد أنه خالعها على عبد، وشاهد أنه خالعها على دنانير لزمته الطلاق الذي أقر به، ولم يلزمها من المال شيء في قول الشافعي^(٦)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٧). وبه نقول.

* * *

(١) «المبسوط» (٦/٢١٥ باب الخلع).

(٢) «الأم» (٥/٢٩٠) - الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع).

(٣) في «الأصل»: لأن. والمثبت من «الإشراف».

(٤) «الأم» (٥/٣٠٠) - اختلاف الرجل والمرأة في الخلع).

(٥) «المبسوط» (٦/٢١٨ - باب الخلع).

(٦) «الأم» (٥/٣٠١-٣٠٠) - اختلاف الرجل والمرأة في الطلاق).

(٧) «المبسوط» (٦/٢١٩-٢١٨ - باب الخلع).

ذكر الخلع بالشيء المجهول

اختلف أهل العلم في الرجل يخالع زوجته بما في بطن [أمتها]^(١) أمهه أو بعد لا يعرفه.

فقالت طائفة: الخلع جائز، وله مهر مثلها.
هكذا قال الشافعي^(٢).

وقال أبو ثور: إذا كان ما يقع به الخلع لا يعلم ولا يدرى فالخلع باطل.

وقال أصحاب الرأي^(٣): إذا قالت: أخلعني على ما في بطن أمتى، فذلك جائز وله ما في بطن الأمة، فإن لم يكن فيه شيء فلا شيء له. قالوا: وإن أختلعت منه بحكمه أو بحكمها فالحكم جائز، فإن أصطدحا على شيء منه وتراضيا به كان جائزاً، وإن أختلفا كان للزوج ما أعطاها من المهر إلا أن يكون الزوج حكم عليها بأقل من ذلك أو تكون هي قد حكمت له أكثر من ذلك وسلمت له. وإن أختلعت منه على خادم لها [أوسط]^(٤) فالخلع جائز^(٥)، والوسط عندنا أربعون ديناً في قول النعمان^(٦)، وفي قول يعقوب و[محمد]^(٧): على قدر الغلاء والرخص.

(١) في «الأصل»: أمتها. والمثبت من «الإشراف» (١٩٩/١).

(٢) «الأم» (٥/٢٩٤) - ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز).

(٣) «المبسot» (٦/٢٢١) - باب الخلع).

(٤) في «الأصل»: أو سقط. والمثبت من «الإشراف».

(٥) «المبسot» (٦/٢٢٢-٢٢١) - باب الخلع).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/٢٨٤).

(٧) في «الأصل»: يعقوب. والمثبت من «الإشراف».

واختلفوا في المرأة تقول لزوجها: خالعني على ما في يدي من الدرارهم ففعل فنظر، فإذا ليس في يدها شيء.
فقال النعمان^(١) وأصحابه: له ثلاثة درارهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وفي قول أبي ثور: الخلع باطل، لا يلزم واحداً منهما شيء.
إذا كان / في يدها درهم، أو درهماً، أتم له ثلاثة درارهم في قول
 أصحاب الرأي.

* * *

ذكر الخلع على الشيء الحرام، مثل:

الخمر والخنزير وغير ذلك

اختلف أهل العلم في الرجل يخالف زوجته بشيء حرام مثل الخمر والخنزير والميتة، وما أشبه ذلك.

فقالت طائفة: له مهر مثلها، والخلع واقع. كذلك قال الشافعي^(٢).
وقالت طائفة: لا شيء له غير ما سمي. هكذا قال النعمان
وأصحابه^(٣).

وقال مالك^(٤): كل خلع وقع بصفة حرام كان الخلع جائزًا ورد منه
الحرام. قيل لابن القاسم: فهل يكون للزوج على المرأة شيء فيما ردت
من ذلك في قول مالك؟ قال: لا، وهذا مذهب أبي ثور.

(١) «المبسوط» (٦/٢٢٠ - باب الخلع).

(٢) «الأم» (٥/٢٩٤ - ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز).

(٣) «المبسوط» (٦/٢٢٥ - باب الخلع).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/٢٤٨ - ما جاء في خلع غير مدخول).

واختلفوا في الرجل يخالع المرأة على عبد بعينه فيتلف العبد بعد الخلع قبل أن يقبضه الرجل.

فقالت طائفة: عليها مهر مثلها. كذلك قال الشافعي^(١).

وقال أصحاب الرأي^(٢): إن مات العبد قبل الخلع فإن له مهرها الذي أخذ منه، وإن مات بعد الخلع فإن له قيمته.

وفيه قول ثالث: قاله أبو ثور: قال: إن كان هذا هو النازل للعبد في يدها بعد الخلع فلا شيء له منها، وإن كانت منعته بعد الخلع فعليها قيمته، وإن كان مات قبل الخلع فالخلع باطل؛ لأن الخلع وقع على غير شيء. والله أعلم.

وإذا خالعها على عبد فكان حراً. ففي قول الشافعي^(٣): له مهر مثلها. وفي قول أبي ثور: له قيمته.

وفي قول أصحاب الرأي: يرجع عليها بالمهر الذي أعطاها. وقال أصحاب الرأي: إن استحقه رجل كان للزوج قيمة العبد. وكذلك قال أبو ثور. وفي قول الشافعي: له مهر مثلها.

وإن أختلفت منه على عبد، ومهر مثلها ألف درهم على أن زادها ألف درهم، ثم استحق العبد.

ففي قول أبي ثور: الخلع باطل. وفي قول أصحاب الرأي^(٤): يرجع عليها الألف إن كانت قبضتها.

(١) «الأم» (٥/٢٩٥)- الخلع على الشيء بعينه فيتلف).

(٢) «المبسot» (٦/٢٢٥- باب الخلع).

(٣) «الأم» (٥/٢٩٥)-الخلع على الشيء بعينه فيتلف).

(٤) «المبسot» (٦/٢٢٥- باب الخلع).

واختلفوا في المرأة تقول لزوجها: أخلعني ولك ألف درهم فيفعل. ففي قول أبي ثور: الخلع واقع. قال: وذلك أن قولها: لك ألف ليس بضمان له، فإن طلقها فالطلاق لازم، ولا شيء له.

وقال أصحاب الرأي^(١): إذا قالت: أخلعني ولك ألف درهم، أو طلقني ولك ألف درهم فعل، فالخلع والطلاق جائز، وليس له من الألف شيء، وهو يملك الرجعة. هذا قول النعمان^(٢).

وفي قول يعقوب ومحمد: الطلاق بائن، والمال لها لازم.

وقال الشافعي^(٣): لو قالت له: أخلعني على ألف ففعل كانت له الألف ما لم يتناكرا، فإن قالت: إنما قلت علىي ألف ضمنها لك غيري، أو علىي ألف لي عليك لا أعطيك، أو علىي ألف فلس، وأنكر، تحالفا، وكان له مهر مثلها. وإذا قال: أنت طالق وعليك ألف فهي طالق واحدة، له الرجعة، وليس عليها من الألف شيء في قول الشافعي^(٤) والنعمان.

وإذا أختلعت المرأة من زوجها بهذه الدين^(٥) خل خمر^(٦) فنظر فإذا هو خمر.

(١) «المبسot» (٦/٢١٢ - باب الخلع).

(٢) «المبسot» (٦/٢١٢ - باب الخلع).

(٣) «الأم» (٥/٢٩٠ - الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع).

(٤) «الأم» (٥/٣٠١ - باب ما يفتدي به الزوج من الخلع).

(٥) ما عظم من الرواقيد، وهو كهيئة الحُبْ، إلا أنه أطول مستوى: الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة. «اللسان»: مادة (دين).

(٦) في «الإشراف»: ... الدين من الخل.

ففي [قول]^(١) الشافعي^(٢): له مهر مثلها، وقال النعمان^(٣): ترد المهر الذي أخذت منه؛ لأنها قد غرته من ذلك. وقال أبو ثور: له ملء الدن خل من الخل الذي وصفته. وفي قول محمد بن الحسن: له مثل كيل ذلك الخل من خل وسط.

وإذا أختلعت المرأة من زوجها إلى قدوم فلان أو إلى موته بشيء معلوم، فالخلع جائز في قول الشافعي^(٤)، ولوه مهر مثلها؛ لأن ذلك إلى أجل مجهول.

وقال أصحاب الرأي^(٥): المال حال عليها.

وكان أبو ثور يقول: الخلع جائز، والمال إلى ذلك الأجل، واحتج بأن الله -تبارك وتعالى- أنظر المعسر فقال: ﴿فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾^(٦) قال: وقد اشتري النبي ﷺ إلى الميسرة.

وكان ابن عمر يشتري إلى الميسرة، وقد باع تميم داره من عثمان واشترط سكناها إياه، وكل هذا إلى أجل مجهول قد فعله القوم، وأرى ذلك جائزاً. وإذا أختلعت / المرأة من زوجها بعرض من صوف ذلك جائزاً. وإذا أختلعت / أو طعام معلوم إلى أجل معلوم فهو جائز في قول الشافعي^(٧)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٨).

(١) ليست «بالأصل». والمثبت من «الإشراف».

(٢) «المهذب» (٢/٧٣).

(٣) «المبسot» (٦/٢٢٥-٢٢٥) - باب الخلع). (٤) «المهذب» (٢/٩٥).

(٥) «المبسot» (٦/٢٢٥-٢٢٦) - باب الخلع).

(٦) البقرة: ٢٨٠.

(٧) «الأم» (٥/٢٩٤) - ما يجوز أن يكون به الخلع).

(٨) «المبسot» (٦/٢٢٦) - باب الخلع).

وإذا تزوج رجل في مرضه امرأة مريضة على ألف درهم ولا مال له غيرها، ومهر مثلها مائة درهم، ثم أختلعت منه قبل أن يدخل بها، ثم ماتت من ذلك المرض، ومات الزوج، فإن مهرها مائة درهم، وبطلت الزيادة، وما أختلعت عليه فهو له ويكون لورثته من الألف تسعمائة، ويكون لورثتها مائة درهم، ولا يتوارثان؛ وذلك أن الخلع لا رجعة فيه. هكذا قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي^(١): يكون لورثتها من الألف مائتا درهم وخمسة وسبعون درهماً، ولورثة الزوج سبعمائة وخمسة وعشرون درهماً.

* * *

ذكر الخلع دون السلطان

اختلف أهل العلم في الرجل يخالف زوجته دون السلطان. فقال كثير من أهل العلم: ذلك جائز روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهمَا، وأنهما أجازاً ذلك^(٢)، وبه قال شريح، والزهري، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وحكي هذا القول عن ابن شبرمة، وعبد الله بن الحسن، والنعمان^(٦)، ومحمد بن الحسن.

(١) «المبسot» (٦/٢٢٦- باب الخلع).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٩٤- ٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٤/٨٨- ٤/٤)، ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/٣١٥).

(٣) «المدونة» (٥/٣٤٣- ما جاء في المدخول بها).

(٤) «الأم» (٥/٢٩٠- ما تحل به القدية).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨/١٠٠٨، ١٣٤٣).

(٦) «المبسot» (٦/٢٠٢- باب الخلع).

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وكان الحسن، ومحمد بن سيرين يقولان: لا يجوز الخلع إلا عند سلطان.

* * *

ذكر الحكمين

قال الله - جل من قائل - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾^(١).

قال بعض أهل العلم في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُم﴾: أبىتم. وفي قوله: ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ روي عن ابن عباس أنه قال: مفاسد بينهما، وقال غيره: تباعد ما بينهما. ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾ الآية. اختلف أهل العلم في الإمام يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهله. فقالت طائفة: الأمر إلى الحكمين إن رأيا أن يجتمعا جمعا، وإن رأيا أن يفرقوا بينهما فرقا.

ثبت عن ابن أبي طالب رض أنه أتاهم رجل وامرأة مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ففعلوا، ثم دعا الحكمين فقال: هل تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله - جل وعز - لي وعلي، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت لعمر الله حتى ترضى بالذي رضيت به^(٢).

(١) النساء: ٣٥

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٨٣)، والشافعي في «مسنده» (٤٠٠/٢) بترتيب السندي، والطبراني في «تفسيره» (٤/٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٠٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/٢٠٥) كلهم عن عبيدة عنه به.

قال ابن عباس: بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما^(١).

وعن ابن عباس قال: الحكمان ما قضيا من شيء فهو جائز. وكذلك قال الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وقال إبراهيم النخعي: يجوز تفريق الحكمين على ما حكما فرقا، واحدة أو أثنتين أو ثلاثة.

وقال مالك^(٢): ما أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والمجتمع، واحتج بحديث علي عليه السلام، وهو قول عبد الملك وغيره من أصحاب مالك.

وقال الأوزاعي: حكم النشوذ عليهم جائز، أجازه علي بن أبي طالب، وهو قول إسحاق بن راهويه^(٣).

قال أبو بكر: وبهذا القول نقول؛ وذلك لظاهر قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾^(٤) الآية فالمخاطبون بهذه الحكام، وإذا كان ذلك إليهم ففيه دليل على أن التفريق إليهم، إذ لو لم يكن كذلك ما كان للبعثة معنى، وخبر عثمان وعلى رضي الله عنهم دليل على صحة هذا القول، ثم هو قول ابن عباس، وهو من علم القرآن بالموضع الذي لا يدفع عنه وهو قول أكثر أهل العلم. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٥) وقال معمر: بلغني أن الذي بعثهما عثمان.

(٢) «شرح الزرقاني» (٢٧٥/٣).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٣).

(٤) النساء: ٣٥

وفيه قول ثان: وهو أن الحكمين / لا يفرقان إلا أن يجعل ذلك الزوجان بأيديهما. كذلك قال عطاء.

وقال الحسن: إنما بعثا ليشهدوا على الظالم بظلمه. وقال الشافعي^(١): لا يفرقان إلا بأمر الزوج.

• • •

(١) «الأم» (٥/٢٨٦) - الحكمين).

كتاب الإيلاء

قال الله -جل ذكره من قائل- : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِم﴾^(١). وكان أبي ابن كعب يقرؤها ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِم﴾ قال : "يقسمون"^(٢)، وكذلكقرأها ابن عباس.

اختلف أهل العلم في الرجل يولي من زوجته أربعة أشهر أو أقل. فقالت طائفة : لا يكون الرجل مولياً حتى يحلف أن لا يمسها أبداً. كذلك قال ابن عباس^(٣).

وفيه قول ثان : وهو أن الإيلاء إنما هو أن يحلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر. كذلك قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وأبو ثور.

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) انظر : «تفسير القرطبي» (٣/١٠٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠٦١).

(٤) «المدونة» (٢/٣٣٦) - باب الإيلاء.

(٥) «الأم» (٥/٣٨٤) - اليمين التي يكون بها الرجل مولياً.

(٦) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (٣٣٦).

وفيه قول ثالث: وهو أن الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً.
هكذا قال عطاء، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(١).
وفيه قول رابع: وهو أن من حلف على قليل من الأوقات أو كثير
فتركتها أربعة أشهر فهو مولي.

٧٧٣١ - وروي أن رجلا جاء إلى ابن مسعود وقد آلى عشرة أيام
فمضت أربعة أشهر فجعله إيلاء^(٢).
وبهذا قال إبراهيم النخعي، وقتادة.
وقال حماد^(٣): إذا قال: والله لا أقربك اليوم فتركتها أربعة أشهر فهو
مولى.

وكان الحسن يقول: إذا حلف الرجل أن لا يقرب أمرأته شهراً فتركتها
أربعة أشهر، إن كان تركها خمسة فقد دخل عليه الإيلاء، وكذلك قال ابن
أبي ليلى في الرجل يولي الشهرين والثلاثة: إذا تركها أربعة أشهر فهو
مولى، تبين منه بالإيلاء.

وقال إسحاق بن راهويه^(٤): هذا هو القول الذي نختاره من ذلك.
قال أبو بكر: وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم، وقالوا: لا يكون
الإيلاء أقل من أربعة أشهر.

(١) «المبسوط» (٧/٢١- باب الإيلاء).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/١٠٠- من قال إذا حلف على
دون الأربعة فهو مول) كلامهما من طريق ليث عن وبرة، عن رجل منهم وإسناده
ضعيف كما ترى.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٠١- من قال: إذا حلف على دون الأربعة
 فهو مول).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٣).

هذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومالك^(١)، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبي ثور، وأبي عبيد، والنعمان^(٤)، ويعقوب. وكذلك نقول به.

* * *

ذكر الأيمان التي يكون بها وجوب الإيلاء

روي عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء^(٥). وكذلك قال الشعبي والنخعي وسفيان الثوري وأهل العراف، وبه قال مالك^(٦) وأهل الحجاز. وكذلك قال الشافعي^(٧) وأبو ثور وأبو عبيد. وكذلك نقول. وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم^(٨).

* * *

ذكر الإيلاء في الغضب والرضا

اختلف أهل العلم في الرجل يولي من زوجته في غير حال الغضب. فروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس في الإصلاح إيلاء^(٩).

(١) «المدونة» (٢/٣٣٦-٣٣٦) باب الإيلاء.

(٢) «الأم» (٥/٣٨٤-٣٨٤) - اليمين التي يكون بها الرجل مولياً.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٠٠٣).

(٤) «المبسot» (٧/٢١-٢١) باب الإيلاء.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٣٨١).

(٦) «المدونة الكبرى» (٢/٣٣٧-٣٣٧) باب الإيلاء.

(٧) «الأم» (٥/٣٨٣-٣٨٣) - اليمين التي يكون فيها الرجل مولياً.

(٨) الإجماع (٤٢٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٠٤) - من قال الإيلاء في الرضى والغضب ومن قال في الغضب)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٨٠).

وعن ابن عباس أنه قال: إنما الإيلاء في الغضب^(١).

وروي هذا القول عن النخعي، وقتادة، والحسن البصري.

وقال مالك^(٢): من حلف أن لا يطأ أمرأته حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء. وكذلك قال الأوزاعي إذا أراد الإصلاح لولده. وهو قول أبي عبيد.

وقالت طائفة: الإيلاء في الغضب والرضا سواء، كما يكون اليمين في الغضب والرضا سواء. روي هذا القول عن ابن مسعود^(٣)، وبه قال سفيان الثوري، وأهل العراق^(٤)، والشافعي^(٥)، وأصحابه، وقال أحمد بن حنبل^(٦) كذلك إذا أراد اليمين. ومن حجة بعض من يقول بهذا القول أنهم لما أجمعوا أن الطلاق والظهار وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك. ولما كان من جملة قولهم أن كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء، ولم يقولوا في غضب ولا رضا، كان حال الغضب في ذلك كحال الرضا.

وقال الشافعي: أنزل الله -تبارك وتعالى- الإيلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضاً.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

(١) ذكره ابن حزم في «المحلّي» (٤٥/١٠).

(٢) «المدونة» (٢/٣٤٠) - باب الإيلاء.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٠٤) - من قال الإيلاء في الرضا والغضب).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/١٧٢).

(٥) «الأم» (٥/٣٨٦) - الإيلاء في الغضب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٢).

ذكر الطلاق والإيلاء يجتمعان

٢٧٧/٣ اختلف / أهل العلم في الرجل يولي من أمرأته ثم يطلقها.

فقالت طائفة: يهدم الطلاق الإيلاء.

روي هذا القول عن [عبد الله]^(١) بن مسعود^(٢)، وبه قال النخعي، وعطاء، والحسن، وقتادة، والأوزاعي.

وفيه قول ثان:

روي عن علي أنه قال: إذا سبق حد الإيلاء حد الطلاق فهما تطليقتان، وإن يسبق حد الطلاق حد الإيلاء فهي واحدة^(٣).

وقال الشعبي، والحسن: هما كفرسي رهان، أيهما سبق أخذ به، وإن وقعا جمِيعاً أخذ بهما^(٤).

وكان سفيان الثوري يقول: إذا آلى الرجل ثم فارق بواحدة أو أثنتين لم يقدم الإيلاء، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن تحيسن ثلاث حيض بانت منه إن كان طلق بنتين: بالإيلاء، وبالطلاق. وإن كانت حاضت ثلاث حيض قبل الإيلاء فليس الإيلاء بشيء تكون واحدة، [وهي]^(٥) أحق بنفسها، وإن تزوجها بعد فالإيلاء كما هو لا ينتقض، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها بانت منه بواحدة وهي أحق بنفسها.

(١) في «الأصل»: عبيد الله. والتوصيب من «الإشراف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٠٣) - ما قالوا في الرجل يولي من أمرأته ثم يطلقها).

(٣) وذكره ابن قدامة في «المغني» مع الشرح (٧/٤٣٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٩٦)، وابن أبي شيبة (٤/١٠٣) - ما قالوا في الرجل يولي من أمرأته ثم يطلقها).

(٥) في «الأصل»: وهو. والمثبت يقتضيه السياق.

وقال أصحاب الرأي^(١): لا يهدم الطلاق الإيلاء، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلث حيض بانت منه. وحکى أبو عبيد هذا القول عن سفيان وأهل العراق. وكان الزهرى^(٢) يقول: إذا آلى ثم طلق، أو طلق ثم آلى وقعًا جميًعا.

وكان مالك^(٣) يقول في الرجل يولي من أمرأته ثم يطلقها فتنقضى الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق فقال: هما تطليقتان إن هو وقف فلم يفء، وإن [مضت]^(٤) عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بالطلاق إذا انقضت الأربعة الأشهر التي كان وقت بعدها، وليس له يومئذ بامرأة.

وكان الشافعى يقول^(٥): إذا آلى ثم طلقها فمضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضى عدة الطلاق فلا وقوف عليه ولا طلاق ما لم يراجعتها؛ لأنه ليس له أن يجامعها ما لم يراجعتها.

وقال أبو عبيد: والمعمول به عندي قول مالك وأهل المدينة أنه يوقف بعد الأربعة، وإن لم يكن بقي من عدة الطلاق إلا يوم واحد بعد أن تكون المرأة تريده ذلك.

قال أبو بكر: فإن آلى منها ثم طلقها فانقضت عدتها قبل مضي الأربعة الأشهر فيما حکي لي عن سفيان وأصحاب الرأي^(١) أنهم

(١) انظر: «المبسوط»: (٧/٣٢- باب الإيلاء).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٦٩٥).

(٣) «المدونة» (٢/٣٥٠- باب الإيلاء).

(٤) في «الأصل»: مضى.

(٥) انظر: «الأم» (٥/٣٩٠- ٣٩٢ - الوقف).

قالوا: بانت منه بالطلاق، فإن هو تزوج بها بعد ذلك فالإيلاء كما هو ولا ينتقض، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها بانت منه بواحدة وهي أحق بنفسها.

وكان الشافعي يقول^(١): إذا تزوج بها بعد أنقضاء العدة أستأنف أربعة أشهر من يوم تزوج بها، فإن تركها بعد التزويج أربعة أشهر وطلبه بالجماع وقف.

وفي قول أبي ثور إذا أنقضت عدتها قبل مضي الأربعة الأشهر ثم تزوج بها فقد سقط عنها الإيلاء، ولا يعود إليه حكم الإيلاء إلا أن يجدد إيلاء فإن هو جامعها كفر عن يمينه، ولا شيء عليه غير ذلك، وهذا يشبه بعض مذاهب الشافعي في هذا الباب، وهو قول يحتمله النظر. والله أعلم؛ وذلك أن حكم ذلك النكاح إذا زال زالت أحکامه.

وسائل سفيان الثوري عن رجل حلف أن لا يجامع أمرأته أربعة أشهر فمضى شهراً ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها، قال: يستقبل أربعة أشهر ولا يحاسب بالشهرين اللذين كانا قبل ذلك.

قال أحمد^(٢): لا بد من أربعة أشهر كوامل يبني على ما مضى. قال إسحاق كما قال أحمد.

وأختلفوا في الرجل يقول لامرأته: إن قربتك سنة فأنت طالق ثلاثة. فقالت طائفه: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن قربها قبل سنة فهي طالق ثلاثة، روى هذا القول عن النخعي، وجابر بن زيد، والحسن البصري.

(١) انظر «الأم» (٥/٣٩٠-٣٩٢) - الوقف).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٥).

وقال مالك بن أنس^(١): لا يحث إلا أن يطأها، ونجعله مولي، وإن وطئها حث، وطلقت عليه ثلاثة.

وكان / الشافعي^(٢) يقول: إذا قال: إن وطئتك فأنت طلاق ثلاثة أنه مولي فإن جامعها قبل مضي أربعة أشهر فقد حث، وإن لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر وقف لها فإن جامعها حث، وطلقت عليه ثلاثة، وإن لم يفعل طلاق عليه، فإن لم يراجعها حتى ينقضي عدتها بانت منه ولم يقع عليها أكثر من واحدة، وإن راجعها فالإيلاء قائم بعينه على هذا حتى ينقضي طلاق ذلك الثلاث.

وفي هذا الباب قول سوى ذلك وهو: أن ذلك ليس بإيلاء.
كذلك قال عطاء^(٣).

قال: ليس الطلاق [يمينا]^(٤) فيكون إيلاء.

* * *

ذكر الإيلاء بالظهار يوجبه المولي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: إن قربتك فأنت على كظهر أمي.

فقالت طائفة: إذا مضت أربعة أشهر فهو إيلاء.
كذلك قال النخعي، والحسن.

(١) «المدونة» (٢/٣٤٣- كتاب الإيلاء).

(٢) «الأم» (٥/٣٨٥- اليمين التي يكون بها الرجل مولياً).

(٣) وذلك في رجل قال لامرأته: أنت طلاق إن مسستك خمسة أشهر. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٦٣٧).

(٤) في «الأصل»: يمين.

وقال ابن القاسم: هو مولى في قول مالك^(١). وكذلك قال أبو ثور. وحكي ذلك عن مالك. وحكي أبو ثور عن الشافعي أنه قال: لا يكون إيلاء إلا أن يحلف بالله.

قال أبو بكر:

لعل هذا قول كان الشافعي يقوله إذ هو بالعراق، فاما قوله المعروف عنه بمصر إن كان [يمينا]^(٢) منعت جماعاً أكثر من أربعة أشهر فهو مولى^(٣).

وقال أصحاب الرأي^(٤): إن قال: إن قربتك فأنت على كظهر أمي، أن هذا مولى إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن طرقها^(٥) قبل الأربعة الأشهر وقع عليها الظهار. وقال أبو عبيد بمثل قول النخعي والحسن.

وكان الشعبي والنخعي يقولان: ليس في الظهار أجل. وسئل الشعبي عن رجل قال: أمراً تي علي كظهر أمي إن قربتها أربعة أشهر وقد مضت. قال: ليس بإيلاء، ليس في الظهار أجل^(٦).

* * *

(١) «المدونة» (٢/٣١٦) - الرجل يظاهر ويولي).

(٢) في «الأصل»: يمين. والمثبت الجادة، ولفظه في «الإشراف» (أن كل يمين...).

(٣) «الأم» (٥/٣٨٣) - اليمين التي يكون بها الرجل مولياً). وبؤب البيهقي في «الكبرى» (٧/٣٨١) - باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر لأن يحث الحالف فهي إيلاء).

(٤) «المبسط» (٦/٢٧٤) - باب الظهار).

(٥) أي: أتاهما.

(٦) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٣٩ - ٤٤١).

ذكر الإيلاء بالظهار

الذي لا يشترط فيه الهرجان للمضجع

اختلف أهل العلم في المظاهر يمضي له أربعة أشهر. فقالت طائفة: ليس ذلك بإيلاء، كذلك قال عطاء، والشعبي، والزهري. وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي: ليس في الظهار وقت، وكذلك روي عن طاوس. وقال جابر بن زيد، وقتادة: هو إيلاء.

وحكى عن مالك^(١) قول ثالث وهو: أن المظاهر إذا كان يريد الضرار بظهاره فهو كالمولي، وإن لم يرد ذلك فلا إيلاء عليه، وكان أبو عبيد يميل إلى قول مالك.

قال أبو بكر: الظهار أصل وحكم، قد حكم الله فيه [حكما]^(٢) غير حكم الإيلاء، وحكم في الإيلاء بغير حكم الظهار، وهما أصلان فلا يكون الرجل بقوله لامرأته: أنت على كظهر أمي موليا كما [لا]^(٣) يكون المرء بالإيلاء مظاهراً، وهذا على مذهب الثوري، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، والنعمان^(٦).

* * *

(١) «المدونة» (٢/٣١٧) - في الرجل يظاهر ويولي).

(٢) في «الأصل»: حكم.

(٣) سقطت من «الأصل». والسباق يقتضيها، وانظر الإشراف (١/٢٠٧).

(٤) «الأم» (٥/٣٨٣) - اليمين التي يكون بها الرجل مولياً.

(٥) أنظر: «مسائل أحمد روایة عبد الله» (١٣٥٠-١٣٥١).

(٦) «المبسot» (٦/٢٧٤) - باب الظهار).

ذكر الفيء من الإيلاء بالجماع لمن لا عذر له

قال الله - جل من قائل - : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآتُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

فاجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الفيء الجماع^(٢). كذلك قال ابن عباس^(٣). وروي ذلك عن علي وابن مسعود. وبه قال مسروق، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي^(٤): أن الفيء الجماع إذا لم يكن عذر.

وقد أختلف أهل العلم في فئة من لا يقدر على الجماع^(٥).

فقالت طائفة: إذا فاء بلسانه وقلبه فقد فاء. روي عن ابن مسعود أنه قال: الفيء الجماع فإن كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع فإن فيه أن يفيء بلسانه وقلبه.

وقال إبراهيم النخعي: إذا كان له عذر يعذر به من مرض أو سجن أو كبر أجزاء أن يفيء بلسانه.

وقال أبو قلابة: إذا فاء في نفسه فهو جائز.

وقال جابر بن زيد: لا يجزئه ذلك، فليس بشيء حتى يتكلم بلسانه.

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) «الإجماع» (٤٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٦٧٤)، وسعيد في «سننه» (١٨٩٤، ١٨٩٥).

(٤) «المبسط» (٧/٣٠-٧/٤) - باب الإيلاء.

(٥) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٦٢-٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/١٠٢) - من قال لا فيء له إلا الجماع)، و«سنن سعيد» (٢/٥٣)، و«تفسير الطبرى» (٢/٤٣٦).

وقال الحسن والزهري : يفيء بلسانه.

٢٧٨/٣ وقال سفيان / الثوري : إذا كان له عذر من مرض أو كبر ، أو حبس فليفني بلسانه ، يقول : قد فئت ، يجزئه ذلك .

وقال أصحاب الرأي^(١) : إذا آلى وهو مريض فإن فيه الرضا بقلبه ولسانه . وكذلك قال أبو عبيد .

وقال أبو ثور : إذا كان به عذر لم يوقف ، وإنما يوقف إذا تعذر الفيء ، فإن كان لا يقدر من مرض أو علة لم يوقف حتى يصح أو يصل إن كان غائباً .

وقال طائفة : إذا أشهد على فيئه أنه قد فاء إليها فذلك له . وقال علقة والأسود وأصحاب عبد الله : إذا لم يستطع أن يأتيها فأشهد ، فهي أمرأته^(٢) . وقال الأوزاعي : الفيء عندنا الجماع ، يشهد أنه قد فاء ، فإن أصحابه مرض حاجب عن الوطء ، أو سجن ، أو نفاس أمرأته أو كبر ، أشهد على فيئه ، ثم هو أملك بها . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان له عذر مثل مرض أو سفر يفيء بقلبه . وقال مرة : يشهد إذا كان محبوساً أو مريضاً .

وقال النعمان^(٣) فيمن لا يقدر على الجماع بعدر : فيه الرضا ؛ أن يقول : قد فئت إليها ، فإن كان على تلك الحال حتى تمضي أربعة أشهر فذلك الفيء ماض ، وقد سقط الإيلاء ، وإن قدر على أن يجامع

(١) «المبسot» (٧/٣٠)- باب الإيلاء .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٠١) - ما قالوا في الرجل يولي من أمرأته ثم يرتد فيفيء إليها .. ، و«سنن سعيد» (١٨٩٧، ١٨٩٨) .

(٣) «المبسot» (٧/٣٠)- باب الإيلاء .

في الأربعة الأشهر بطل الفيء الذي كان، ولم يكن فيه إلا الجماع. وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا الجماع في حال العذر وغيره. كذلك قال سعيد بن جبير، قال^(١): الفيء الجماع لا عذر له إلا أن يجامع وإن كان في سفر أو سجن.

* * *

ذكر الكفاراة في الحنت على المولى

اختلف أهل العلم في المولى يقرب أمرأته.

فقال أكثر أهل العلم:

إذا قربها كَفَرَ عن يمينه. روي هذا القول عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وبه قال النخعي، وابن سيرين.

وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٢).

وكذلك قال مالك^(٣)، وأهل المدينة، وبه قال الشافعي^(٤) وأصحابه، وأبو عبيد، وهو قول عامة أهل العلم. وكذلك نقول.

وقالت طائفة: إذا فاء فلا كفاراة عليه.

هذا قول الحسن البصري^(٥).

وقال النخعي^(٦): كانوا يقولون: إذا فاء فلا كفارة عليه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٦٧٨).

(٢) «المبسوط» (٧/٢١-٢١) - باب الإيلاء، و«الهداية شرح البداية» (٢/١٢) - باب الإيلاء).

(٣) «الكافي» (١/٢٨٠-٢٨٠) - باب الإيلاء).

(٤) «الأم» (٥/٣٩٠-٣٩٢) - الوقف).

(٥) أخرجهما عبد الرزاق (١١٧٠٧، ١١٧٠٨).

وقال إسحاق بن راهويه: حديث ابن عباس في قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١): فإن جامع فإن الله غفور رحيم لليمين الذي حنت فيها. وقد كان الشافعي^(٢) يقول في المولى يجامع قبل الأربعة الأشهر أو بعدها قولان:

أحدهما: أن عليه الكفارة؛ لأن حالف بالله يحنث، وهذا الظاهر. والآخر: أن معنى هذه اليمين ليست بمعاني الأيمان؛ لأنها يمين لزم بها حكم غير حكم الكفارة.

قال أبو بكر: هذا قول ذكره الشافعي إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: عليه الكفارة لم يخف قوله في الكتاب المصري.

* * *

ذكر أنقضاء وقت الإيلاء، والحكم فيه

اختلف أهل العلم في المولى من أمرأته تنقضي أربعة أشهر من وقت الإيلاء.

فقالت طائفة: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة^(٣).

كذلك قال عبد الله بن مسعود، وابن عباس. وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال عكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، وقيصرة بن ذؤيب، والحسن البصري، ومسروق،

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) «الأم» (٥/٣٩٠-٣٩٢). الوقف.

(٣) انظر: «مصنفي» عبد الرزاق (٦/٤٥٩-٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٤/٩٦-٩٤) ما قالوا في الرجل يولي من أمرأته فتنقضي أربعة أشهر من قال هو طلاق)، و«سنن سعيد» (٢/٥٢)، و«سنن البيهقي الكبير» (٧/٣٧٨).

وإبراهيم النخعي، وبه قال الأوزاعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي^(١).

وفيه قول ثان: وهو أنها تطليقة يملك الرجعة إذا مضت أربعة أشهر. هذا قول سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومكحول، والزهري.

وفيه قول ثالث: وهو أن المولي يوقف عند مضي الأربعة الأشهر، فاما فاء، وإما طلق.

كذلك قال علي بن أبي طالب / وابن عمر، وعائشة.

وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي الدرداء.

وقال سليمان بن يسار: كان تسعه عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون المولي.

وقال سهيل بن أبي صالح عن أبيه: سألت أثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن المولي، فكلهم يقول: [ليس]^(٢) عليه شيء حتى (تمضي)^(٣) أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. وهذا قول سعيد بن المسيب، وطاوس، ومجاحد، وبه قال مالك بن أنس^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

(١) «المبسot» (٧/٢١ - باب الإيلاء).

(٢) ليست «بالأصل»، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٤/٦١).

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) «المدونة» (٢/٣٤٥ - كتاب الإيلاء).

(٥) «الأم» (٥/٣٩٠ - الوقف).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٠).

وقد أحتج بعض من يوافق قوله قول أهل الحجاز بأن قال: بين الأزواج أحکام سوى الإيلاء: فمن ذلك الرجل يرمي زوجته بالزنا، ومثل الممنوعة مهرها ونفقتها، وكزوجة العين والمحبوب، ولا سبيل للحاكم عليهم إلا بمطالبة الأزواج ومحاکمتهم، فكذلك المولى منها بعد الأربعة الأشهر بمثل هؤلاء، سواء إن طالبت ما يجب لها حکم لها بما يجب، وإن وقفت عن مطالبتها حقها لم يكن لأحد عليه سبيل. قال: ولم نجد في سائر أبواب الطلاق أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً فيحکم للمولى بذلك الحکم، ولو جاز أن يكون العزم على الطلاق طلاقاً لجاز أن يكون العزم على الفیئة فيئاً.

وقد أختلف أهل العلم في وقوع الطلاق بمضي أربعة أشهر، فغير جائز إيقاع الطلاق إلا بسنة أو إجماع مع أنها لم نجد في شيء من لغات العرب أن اليمين تكون من أسماء الطلاق، ولا يجوز أن يفرق بين رجل وامرأته إلا بإجماع أو سنة.

* * *

ذكر الرجل يولي من أمراته قبل أن يدخل بها

اختلف أهل العلم في المولى [من أمراته]^(١) قبل أن يدخل بها. فقالت طائفة: إنما الإيلاء بعد الدخول. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والزهرى. وبه قال سفيان الثورى.

(١) ليست «بالأصل»، وأضيئت مراعاة للسياق، وفي «الإشراف» (واختلفوا في المولى قبل أن يدخل بامرأته).

وقد روي أن ابن الزبير تزوج امرأة فاستزادوه في المهر، فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى يكونوا هم الذين يطلبون ذلك منه، قال: فتركها سنين، ثم طلبوا إليه فدخل بها ولم يره إيلاء^(١). وفيه قول ثان: وهو أن ذلك إيلاء يحكم على الزوج بحكم الإيلاء. كذلك قال إبراهيم النخعي.

وروي ذلك عن مكحول، والحسن.

وبه قال مالك^(٢)، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، ولا أحسبه إلا قول أهل العراق.

وهو قول من لقيته من أهل العلم. وكذلك نقول؛ وكذلك لقول الله -بارك وتعالى- : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤)، ولم يذكر مدخولاً بها، فالإيلاء لازم على ظاهر هذه الآية من كل زوجة مسلمة وذمية وأمة، مدخولاً بها وغير مدخول بها على ظاهر الآية.

* * *

ذكر الإيلاء قبل النكاح

اختلف أهل العلم في الرجل يحلف أن لا يطأ فلانة، وليس بزوجة له، ثم ينكحها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٠٧) - ما قالوا في الرجل يحلف ألا يبني بامرأته في موضع، من قال ليس بموال).

(٢) «المدونة» (٢/٣٥٠) - كتاب الإيلاء).

(٣) «الأم» (٥/٣٨٩) - من يلزم الإيلاء من الأزواج).

(٤) البقرة: ٢٢٦

فقالت طائفة: ليس بمولي، ويکفر إذا قربها. كذلك قال الشافعی^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، وإسحاق، وأبو ثور. وكذلك نقول. وفيه قول ثان: وهو أنه مولي. هذا قول مالك بن أنس^(٣). وفيه قول ثالث قاله سفيان الثوري^(٤) في رجل مرت به أمراة فآلى أن لا يقربها، ثم تزوجها فتركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: ليس بإيلاء، ولكن يکفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين؛ لأن الإيلاء وقع وليس له أمراة. فإن قال: إن تزوجتها فوالله لا أقربها، فإن تزوجها وقع الإيلاء. هكذا قال أصحاب الرأي^(٥). وقالوا: عليه الكفاره.

* * *

ذكر إيلاء العبد

اختلف أهل العلم في إيلاء العبد.

فقالت طائفة: إيلاؤه مثل إيلاء الحر. كذلك قال الشافعی^(٦)، وأحمد^(٧)، وأبو ثور، وحجتهم قوله عَنْهُ: ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ﴾^(٨)، فكان ذلك لازماً لجميع الأزواج. وكذلك نقول.

(١) «الأم» ٣٩٠/٥ - من يلزم الإيلاء من الأزواج).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» ١٢٥٤).

(٣) «المدونة» ٣٤٢ - ٣٤٣ - كتاب الإيلاء).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١١٧٠١).

(٥) «المبسوط» ٣٣/٧ - باب الإيلاء).

(٦) «الأم» ٣٩٢/٥ - إيلاء الحر من الأمة، والعبد من أمراته).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» ٩٢٠).

(٨) البقرة: ٢٢٦.

وفيه قول ثان: وهو أن إيلاء شهراً. كذلك قال عطاء، / والزهري، وبه قال مالك بن أنس^(١)، وإسحاق بن راهويه. قال إسحاق^(٢): لأن كل أمره في الطلاق والعدة على النصف.

وفيه قول ثالث: وهو أن إيلاء من أمراة أمه شهراً، فإن كانت حرة فأربعة أشهر. كذلك قال الحسن، والنخعي^(٣). وقال قتادة: إيلاء العبد من الحرّة أربعة أشهر. وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرّة.

* * *

ذكر إيلاء الذمي

اختلف أهل العلم في الذمي يولي من أمرأته. فقالت طائفة: إيلاء الذمي كإيلاء المسلم يلزمـه من ذلك ما يلزمـ المسلم. كذلك قال الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥): إذا جاء راضـيا بحـكمـنا. وكان أبو ثور يقول: كذلك إذا اختار يعني الإمام الحكم بينهم. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق: إذا آلى النـصـرانـي ثم أسلمـ يـوقـفـ مثلـ المـسـلمـ سـوـاءـ. وكان النـعـمـانـ^(٦) يقولـ فيـ الذـمـيـ يـولـيـ: يـكونـ مـولـيـاـ.

(١) «المدونة» (٣٥١/٢) - كتاب الإيلاء.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٢٠).

(٣) أخرجه سعيد في «ستنه» (١٩٣٠) عن الحسن والنـخـعيـ، وابن أبي شـيبةـ (٤/١٠٦) - ما قالـواـ فيـ العـبـدـ يـولـيـ منـ الـحرـةـ عنـ الـحـسـنـ مـخـتـصـراـ.

(٤) «الأم» (٣٨٩/٥) - من يلزمـهـ الإـيلـاءـ منـ الأـزـوـاجـ.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٦). وانظر المسـألـةـ فيـ «أحكامـ أـهـلـ المـملـلـ» للـخلـالـ (٥٧٥).

(٦) «المبسـطـ» (٧/٣٨) - بـابـ الإـيلـاءـ.

وفي الذي يحلف بعقد أو طلاق أو بالله أو بغير ذلك من الأيمان أن لا يقرب أمرأته ثم أسلم قول ثان وهو : أنه لا يكون مولياً إذا [أسلم]^(١) يسقط ذلك كله وبهذا قال مالك بن أنس^(٢).

وفيه قول ثالث : وهو أنه لا يكون مولياً إذا كانت يمينه بالله ; لأنه إذا جامع لم يحنث ، فإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق فهو مولي . هذا قول محمد بن الحسن ، ويعقوب .

* * *

ذكر الرجل يحلف أن لا يطأ زوجته في موضع بعينه

اختلف أهل العلم في الرجل يحلف أن لا يطأ امرأته في هذا البيت أو هذه الدار أو هذا المسر.

فقال كثير من أهل العلم : ليس بمولي ؛ لأنه يجد إلى وطئها سبيلاً في غير ذلك المكان . هذا قول سفيان الثوري ، والشافعي^(٣) ، والنعمان^(٤) ، وصاحبيه وأحمد^(٥) .

وقال الأوزاعي كذلك إذا قال : لا أطؤك في هذا البيت . وفيه قول ثان : وهو أنه مولي . فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء . كذلك قال ابن أبي ليلى . وقال إسحاق كذلك ، غير أنه يرى أن يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر .

(١) في «الأصل» : أسلمت . والمثبت من «الإشراف» (٣/٢٣٠).

(٢) «المدونة» (٢/٣٥١) - كتاب الإيلاء .

(٣) «الأم» (٧/٢٤٤) - كتاب اختلاف العراقيين - باب الطلاق .

(٤) «المبسوط» (٧/٣٨) - باب الإيلاء .

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٠).

وكان الشافعي^(١) يقول: إذا حلف أن لا يقربها حتى يشاء أبوها، أو حتى يشاء هو، أو تشاء هي، أو لا أقربك إلا في البحر، أو ما أشبه ذلك: لا يكون مولياً؛ لأنه يقدر أن يقربها على غير ما وصف، وإذا حلف أن لا يقربها حتى يفعل هو أو تفعل هي أمراً لا يقدر^(٢) واحد منها على فعله بحال، كان مولياً، وذلك أن يقول: لا أقربك حتى أحمل الجبل كما هو، أو تطيري أو أطير، أو حلف أن لا يقربها [إلا]^(٣) بلدة لا يقدر على أن يقربها بتلك البلدة بحال إلا بعد أربعة أشهر كان مولياً. وهذا مذهب أبي ثور وأصحاب الرأي^(٤).

وكان مالك بن أنس^(٥) يقول: إذا حلف رجل لغريميه أن لا يطأ أمرأته حتى يقضيه حقه. قال: إذا زاد على أربعة أشهر وقف. فإذا فاء، وإنما طلق. وقال الأوزاعي: إذا قال: والله لا أطؤك حتى تسأليني عن ذلك، قال: هو مولي.

* * *

ذكر الإيلاء من أربع نسوة

كان الشافعي يقول^(٦): وإذا قال الرجل لأربع نسوة: والله لا أقربكن، فهو مولي من كلهن ، يوقف لكل واحدة منهم. فإذا أصاب واحداً أو اثنين

(١) «الأم» (٥/٣٨٧) - المخرج من الإيلاء).

(٢) زاد هنا: على. وأراها مقحمة.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/٣٨٧).

(٤) «المبسوط» (٧/٢٧) - باب الإيلاء).

(٥) «المدونة» (٢/٣٣٦) - كتاب الإيلاء).

(٦) «الأم» (٥/٣٨٧) - الإيلاء من نسوة ومن واحدة بالأيمان).

أو ثلات أخرج من حكم الإيلاء منهن وعليه للباقي أن يوقف حتى يفيء أو يطلق، ولا حنت عليه حتى يصيب الأربع الالاتي حلف عليهم كلهم، فإذا فعل فعله كفارة يمين، ويطأ منها ثلاثة ولا يحيث فيهن، ولا إيلاء عليه منها، ويكون حينئذ في الرابعة مولياً لأنه يحيث بوطئها. وكذلك قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي^(١): هو مولي منها كلهم، فإن تركهم أربعة أشهر بن جميما بالإيلاء، فإن جامع قبل الأربعه أشهر واحدة أو شتنين أو ثلاثة سقط الإيلاء عن من جامع منها، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يجامع كلهم، ولا يقع الحنت إلا بجماعهم كلهم.

١٢٨٠/٣ وكان سفيان الثوري يقول^(٢): إن آلى من أربع نسوة / فإن وقع على بعضهن دون بعض فليس عليه حنت فيما وقع عليه، ووقع الإيلاء على من بقي، فإذا واقعن جميعاً وقع الحنت عند آخرهن، فإن تركهم جميعاً وقع الإيلاء.

قال أبو بكر: أصل ما بنى عليه كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء، والحالف لا يطأ أربع نسوة إذا طالبه واحدة منها وليس فيها يمين يمنع جماعاً؛ لأن له أن يجامعها ولا يحيث^(٣).

و[إذا]^(٤) قال رجل لزوجته ولأجنبية: والله لا وطئتكم، لم يكن من

(١) «المبسوط» (٧/٢٨-٢٩). باب الإيلاء.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٧٠٣).

(٣) «الإجماع» (٤٢٣).

(٤) ليست «بالأصل»، والسياق يقتضيها.

زوجته مولىًا؛ لأنه لا يحث بوطء إحداهما، فإن وطء الأجنبية صار من زوجته حينئذ مولىًا، وكذلك المسألة الأولى إذا وطء منها ثلاثة صار من الرابعة مولىًا؛ لأنه يطأ ثلاثة منها، ولا حث عليه، وإنما يحث بوطئه الرابعة. والله أعلم.

* * *

ذكر المولي يستثنى في يمينه

كان سفيان الثوري يقول: إذا حلف الرجل أن لا يجامع أمرأته واستثنى فلا يكون إيلاء. وكذلك قال الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق، وعبد الملك الماجشون، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣). وكذلك نقول.

الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحث»^(٤).

وإذا قال: والله لا أقربك حتى يشاء فلان، فليس بإيلاء؛ لأن فلانا قد شاء، فإذا قال: والله لا أقربك إن شاء فلان فليس بإيلاء حتى يشاء فلان، فإذا شاء فلان فهو مولي. كذلك قال الشافعي^(٥)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦).

(١) «الأم» (٥/٣٨٥) - اليمين التي يكون بها الرجل مولىً.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥١).

(٣) «المبسوط» (٧/٢٧) - باب الإيلاء.

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) «الأم» (٥/٣٨٥) - اليمين التي يكون بها الرجل مولىً.

(٦) «المبسوط» (٧/٢٨) - باب الإيلاء.

* مسائل :

واختلفوا في قوله: وإذا حلف أن لا يطأ زوجته حتى تمضي سنة إلا مرة ففي قول الشافعي، وأبي ثور: ليس بمولي، ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء من قبل أن له أن يطأها مرة بلا حث، وإذا أصابها مرة كان مولياً إن كان بقي من يوم أصابها من وقت اليمين أكثر من أربعة أشهر، وإن لم يكن بقي مقدار أربعة أشهر من السنة سقط الإيلاء عنه.

وقال أصحاب الرأي^(١) كما قالا، غير أنهم قالوا: إن كان بقي من السنة أربعة أشهر فهو مولي.

واختلفوا في الرجل يولي من أمراته ثم يطلقها تطليقة وتنقضى عدتها ثم ينكحها.

فقالت طائفة: هو مولي، هذا قول النعمان^(٢) وأصحابه. وحكي أبو ثور هذا القول عن الشافعي.

وفيه قول ثان قاله الشافعي^(٣) بمصر، قال: إذا طلقها فكانت أولى بنفسها منه بأن تنقضى عدتها، ثم نكحها نكاحاً جديداً بعد العدة أو قبلها سقط حكم الإيلاء عنه بأنها صارت لو طلقها لم يقع عليه طلاقه، فلا يجوز أن يكون عليه حكم الإيلاء وهو لو أوقع لم يقع.

وفيه قول ثالث: أنه يعود عليه الإيلاء ما بقي من طلاقه شيء.

(١) «المبسوط» (٧/٢٧-٢٨) - باب الإيلاء.

(٢) «المبسوط» (٧/٣٢) - باب الإيلاء.

(٣) «الأم» (٥/٣٩٢) - طلاق المولي قبل الوقوف ونحوه.

وفيه قول ثالث: قال مالك^(١): إن آلى منها فوقفته بعد الأربعه ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضًا حتى بانت منه بالثلاث، ثم تزوجها بعد زوج يرجع عليه اليمين ونفقة أمرأته، فإن فاء، وإن طلق عليه السلطان. وكذلك هذا في الظهار لا يبطله طلاق الزوج إياها ثلاثة ترك الفيء طلاقها أو بطلاق غير ذلك.

قال أبو بكر: إذا صارت [امرأة]^(٢) المولى أحق بنفسها، وصارت في حال لو طلقها زوجها أو آلى منها أو تظاهر، لم يقع عليها طلاقه، ولا إيلاؤه، ولا ظهاره، فقد سقط حكم الإيلاء عنه، فإن تزوجها بعد ذلك فوطئها فعليه الكفاره، ولا يوقف لها. وهذا أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا في الرجل يولي من أمرأته مراراً في مجلس واحد. فقالت طائفة: إنما هو إيلاء واحد، وعليه كفاره واحدة إذا وطئ. كذلك قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الشافعي^(٣).

وكان النعمان^(٤)، ويعقوب يقولان:

إذا تركها حتى / تمضي أربعة أشهر كانت واحدة إذا أراد التغليظ
والتشديد قالا : ندع القياس في هذا، ونأخذ بالاستحسان، وكان ينبغي
في القياس أن تبين بثلاث.

وقال زفر ومحمد: من هذا تبين بثلاث.

(١) «المدونة» (٦/١٠٢) - باب الإيلاء).

(٢) في «الأصل»: المرأة. والمثبت أنسب للسياق.

(٣) «الأم» (٥/٣٩٣-٣٩٤) - إilaء الرجل مراراً).

(٤) «المبسط» (٧/٣٤) - باب الإيلاء).

واختلفوا في الرجل يحلف بثلاثة أيمان في مجالس مختلفة لا يطأ أهله.

ففي قول أبي ثور كفاره واحدة.

وقال أصحاب الرأي : إذا تركها أربعة أشهر من المجلس الآخر، وقع عليها ثلاث تطليقات إذا كانت في العدة، وإذا قال : إن قربتك فعلي يمين الله وهدي ، وكذلك إن قال : إن قربتك فعلي كفاره يمين. هذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي ^(١) : هو مولي في الوجهين جمِيعاً.

وإذا حلف العبد ثم حنت في يمينه فأعفاه مولاه فأعطاه أو أطعم أجزاء في قول أبي ثور ، فإن لم يطعم صام.

وقال أصحاب الرأي ^(٢) : يصوم ثلاثة أيام لا يكون عليه غير ذلك.

وهذا أحد قولي الشافعي ^(٣).

فإذا قال : أنت على كامرأة فلان - وقد كان فلان آلى من أمراته - وهو ينوي الإيلاء.

ففي قول أصحاب الرأي ^(٤) : يكون مولينا . وقالوا : إذا آلى من أمراته ثم أشرك أخرى معها كان باطلًا . قال الشافعي ^(٥) : إذا آلى من أمراته ثم أشرك أخرى معها لم تكن بشريكتها.

قال أبو بكر : هذا عندي غير مولي في الوجهين جمِيعاً.

وإذا حلف الرجل بعتق رقيقه لا وطئ زوجته ، فإن باع رقيقه سقط عنه

(١) «المبسوط» (٧/٣٤-٣٥) - باب الإيلاء).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/٤٢٣) - باب الإيلاء).

(٣) «الأم» (٥/٣٨٩) - باب من يلزم الإيلاء من الأزواج).

(٤) «المبسوط» (٧/٣٦) - باب الإيلاء).

(٥) «الأم» (٥/٣٨٦) - اليمين التي يكون بها الرجل مولينا).

الإيلاء، فإن عادوا في ملكه بعد أن زال ملكه عنهم بشراء أو بغير شراء لم يعد عليه الإيلاء ولا يعتقونه. هكذا قال أبو ثور، وهو أحد قولي الشافعى. وقد قال الشافعى^(١): إن عادوا إلى ملكه فهو مولى. هكذا قال أصحاب الرأى^(٢). وقال الأوزاعى: إذا باع غلامه الذى حلف بعتقه لا يطؤها قبل الأربعة الأشهر سقط الإيلاء.

وأختلفوا في الرجل يحلف لا يطأ زوجته حتى تفطم ولدها. فقالت طائفة: ليس بمولى إذا أراد الإصلاح. روى هذا القول عن الحسن البصري، وبه قال قتادة، والأوزاعى. وحکى أبو ثور عن الشافعى^(٣) أنه قال: هو مولى، وحکى عنه الربيع^(٤) أنه قال: لا يكون مولى؛ لأنها قد تفطمها قبل الأربعة أشهر إلا أن يريد: لا أقربك أكثر من أربعة أشهر.

وكان أبو ثور يقول: إذا أمكنه الجماع فهو مولى، فإن جامع كفر، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فوقفته وقف. وفيه قول سواه وهو: ما كان بينه وبين الفطام أربعة أشهر، وهو ينوي ذلك الفطام لا ينوي دونه فهو مولى، وإن كان بينه وبين الفطام أقل من أربعة أشهر فليس بمولى. هذا قول أصحاب الرأى^(٥).

(١) «الأم» (٥/٣٨٨) - التوقيف في الإيلاء.

(٢) «المبسوط» (٧/٣٩) - باب الإيلاء.

(٣) أنظر: «تفسير القرطبي» (٣/١٠٦-١٠٧).

(٤) «الأم» (٥/٣٨٧) - المخرج من الإيلاء.

(٥) «المبسوط» (٧/٤٠) - باب الإيلاء.

كتاب الظهار وسننه وأحكامه

جماع أبواب ذكر السنة في الظهار ووجوبه

قال أبو بكر : قال الله - جل ثناؤه - : ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ يَسْأَلُهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّتِي وَلَدَنَاهُمْ﴾^(١) الآية.

٧٧٣٢ - حدثنا موسى بن هارون، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ أن جميلة كانت تحت أوس ابن الصامت، وكان أمراً به (لم) ^(٢) فإذا أشتد لمامه ظاهر من أمراته فأنزل الله كفارة الظهار ^(٣).

٧٧٣٣ - حدثنا أبو ميسرة الهمданى، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن معمر بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: حدثني

(١) المجادلة: ٢.

(٢) اللام: الإللام بالنساء وشدة الحرص عليهم. «النهاية» (٤/٢٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، والحاكم (٥٢٣/٢) من طريق حماد بن سلمة به، وقال

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

خويلة أمراة أوس بن الصامت، قالت: كان بيني وبينه -تعني زوجها- شيء فقال: أنت على كظهر أمي، ثم خرج إلى نادي قومه ثم [رجع]^(١) فرأوني عن نفسي فقلت: كلا والذى نفسي بيده حتى ينتهي أمرى وأمرك إلى رسول الله ﷺ فيقضى فيك وفي أمره -وكان شيخاً / ٢٨١/٣

كبيراً رقيقاً فغلبته بما تغلب المرأة القوية الرجل الضعيف، ثم خرجمت إلى جارة لي فاستعرت ثيابها فأتيت نبي الله ﷺ حتى جلست بين يديه، فذكرت له أمره بما برأحت حتى نزل الوحي على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ حين قلت: لا يقدر على ذلك، قال: «فأطعميه بعرق من تمر»، قلت: وأنا أعينه بعرق آخر فأطعم ستين مسكيناً^(٢).

قال أبو بكر: في هذا الحديث دليل على قبول قول الواحد على حاجة الرجل وفقره، وفيه دليل على تصريح الظهار، وكذلك قوله: أنت على كظهر أمي. ودل هذا الخبر على أن الكفارة قد تجب على المتظاهر الذي لم يجامع، وهذا دخل على من قال إن معنى قوله: **﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾**^(٣): الجماع.

* * *

(١) في «الأصل»: خرج. والمثبت من مصادر التخريج

(٢) أخرجه أحمد (٤١٠/٦)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وابن الجارود (٧٤٦)، والطبراني في الكبير (١/٢٢٥ رقم ٦١٦) و (٤/٢٤٧ رقم ٦٣٣) من طريق محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله به وعندهم مطولاً. وفي رواية أحمد سماها: خولة. وهو المشهور في تسميتها.

وانظر الخلاف عند المزي في «تهذيبه» (٨٤٢٣).

(٣) المجادلة: ٣.

ذكر الخبر الدال على أن الكفارة تجب على التظاهر مدة معلومة وإن زال الوقت

٧٧٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من بني زريق يقال له: سلمة بن صخر، كان قد أوتي حظاً من الجماع فلما دخل عليه شهر رمضان تظاهر من أمرأته حتى ينقضي رمضان، فاشتكى عينيه فأتت أمرأته تكحله في القمر فأعجبه بعض ما رأى منها فوق عليها، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «لمت بها يا سلمة؟» قال: نعم، قال: «فأعتق رقبة»، قال: لا أملك غير رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: ما عمل يعمل الناس أشق علي من الصيام، قال: «فأطعم ستين مسكيناً»، قال: ما أجد من مال، قال: فأتى رسول الله ﷺ بتمرة فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً فقال: «تصدق بها»، فقال: يا رسول الله، على أفقر مني ومن أهلي؟! فقال رسول الله ﷺ: «كله أنت وأهلك»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (٣٧/٤) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن سليمان بن يسار بنحوه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وقال ابن الملقن في «البدر» (٨/١٥٤): رواية أبي داود وابن ماجه منقطعة، ثم نقل كلام البخاري، وقال: وكذا نقل غيره عنه أن سليمان لم يدرك سلمة، لا جرم قال عبد الحق في أحكامه: إنه منقطع. ثم ذكر طرقه هناك فانظره.

قال أبو بكر :

يدل خبر سلمة على أن لا إعادة على مجامع في ليل الصوم؛ لأن النبي ﷺ لما أمر سلمة بالصوم الشهرين المتتابعين وقد أخبره أنه وطئها بعد التظاهر، فإذا جاز أن يصوم شهرين متتابعين بعد أن وطئها جاز أن يصوم بعض الشهرين إذا كان الجماع في الليل، وذلك قوله: أعتق رقبة. على أن جميع الرقاب الصغير منهم والكبير، والذكر والأنثى، والأبيض والأسود والأحمر، والمسلم والمشرك جائز أي رقبة أعتق، إذ لو كان للنبي ﷺ مراد لأمره برقبة دون رقبة، فلما عم ولم يخص لم يكن لأحد أن يستثنى من ذلك شيئاً، وهذا يوافق ظاهر الآية، وكذلك لو أعتق خصيأً أو أعجميأً أو ختنى أو أعرج، وإنما يستثنى من السنة بسنة مثلها أو إجماع. وقد أجمعوا^(١) أن الزَّمِنَ^(٢) ومن في معنى الزَّمِنَ لا يجزئ، كذلك مستثنى بإجماعهم. وقد وقع بعض من قال بظاهر هذا الخبر الدال أن نصف عبدين لا يجوز؛ لأن ذلك ليس برقبة كاملة.

قال أبو بكر :

وكذلك في قوله: فأطعم ستين مسكيينا دليلا على أنه يجزئ إطعام الذكران والإإناث، والصغرى والكبار، ولا يجوز أن يطعم أقل من ستين مسكيينا عدداً.

* * *

(١) «الإجماع»: (٤٣١).

(٢) الزَّمِنَ: أي مبني بالزمانة، وهي العادة. انظر: «اللسان» مادة (زمن).

ذكر الظهار من المرأة الواحدة مرازاً

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من أمرأته مرازاً.

فقالت طائفة: عليه كفارة واحدة، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعن الشعبي، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد.

٧٧٣٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي قال: إذا ظهر / الرجل من أمرأته مرازاً في مجلس واحد فكفارة واحدة.

وبه قال الزهري، ومالك بن أنس^(٢)، والأوزاعي، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقالت طائفة: عليه كفارات إذا ظهر من أمرأته مرتين وثلاثة يريد بكل واحدة منها ظهاراً غير صاحبه، قيل: يكفر، وعليه في كل ظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة. ولو قالها متتابعة فقال: أردت ظهاراً واحداً كان واحداً. هذا قول الشافعي^(٤)، وقد كان يقول إذا هو بالعراق: عليه كفارة واحدة^(٥)، وكان سفيان الثوري يقول^(٦): إذا كان يرددتها فكفارة واحدة، وإن كان يريد بها يميناً أخرى يريد أن يغلوظ فلكل واحدة كفارة.

(١) «المصنف»: (١١٥٦٠).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٣١١-٣١٢-٣١٣) - فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٦٩).

(٤) «الأم» (٥/٣٩٩) - ما يكون ظهاراً و ما لا يكون).

(٥) «المهذب»: (٢/٦٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٦٢).

وفرقت طائفة ثالثة بين أن يظاهر منها في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فقالت: إذا ظاهر الرجل من أمراته في مقاعد شتى في أمر واحد فكفارات شتى، وإن ظاهر منها في مقعد فكفاراة واحدة. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال قتادة، وعمرو بن دينار.

٧٧٣٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، حدثنا قتادة، عن خلاس، أن علياً قال: إذا ظاهر الرجل من أمراته في مقاعد شتى في أمر واحد فكفارات شتى، وإن ظاهر منها في مقعد فكفاراة واحدة^(١).

وقال أصحاب الرأي^(٢): إذا ظاهر الرجل مرتين أو ثلاثة في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة إلا أن يكون نوى الظهار، وإذا ظاهر منها في مجلس واحد ثلاث مرات أو أربع فعليه لكل ظهار كفارة، إلا أن يكون نوى الظهار الأول فعليه كفارة واحدة.

قال أبو بكر: ودفع أبو عبيد حديث علي وقال: لم يسمع خلاس منه.

قال أبو بكر: ومن حجة بعض من يرى أن عليه كفارة واحدة إجماعهم على أن من قذف مراراً أو زنى مراراً أن عليه حدّاً واحداً، وكذلك إذا وطئ من نكاحها نكاحاً فاسداً مراراً كان مهرّاً واحداً، قال: وكذلك الظهار عليه كفارة واحدة إلا أن يكون عاداً لما قال فإذا كان كذلك ثم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦١) من طريق معمر عن قتادة، عن علي، وفيه خلاس بن عمرو وهو لم يسمع من علي، وعزاه ابن حزم في «المحلّي» (١٠/٥٧) لعبد الرزاق، وأثبتت فيه خلاس بن عمرو. قلت: وهو من الوجهين منقطع؛ فخلاس لم يسمع من علي نص على ذلك أحمد وأبو حاتم وغيرهما. انظر: «تحفة التحصيل» (٩٦).

(٢) «المبسوط»: (٦/٢٦٥) - باب الظهار).

تظاهر ثانيةً فعليه كفارة أخرى، وهكذا الرجل يقذف الرجل فيحد له، أو يزني فيحد، ثم يقذف ثانيةً أو يزني ثانيةً فعليه حد ثان، مثل القول في الظهار سواء.

* * *

ذكر ظهار الرجل من أربع نسوة

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من ثلاثة نسوة أو أربع نسوة. فقالت طائفة: عليه كفارة واحدة. كذلك روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل له ثلاثة نسوة قال: أنت على كظهر أمي.

٧٧٣٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاثة نسوة فقال: أنت على كظهر أمي، فقال عمر: كفارة واحدة^(٢).

وهذا قول عطاء، والحسن البصري، وروي ذلك عن طاوس، وبه قال عروة بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك^(٣)، والأوزاعي، وأحمد^(٤)، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: عليه لكل امرأة كفارة. هكذا قال الحسن البصري،

(١) «المصنف» (١١٥٦٦)، وأخرجه البيهقي (٣٨٤/٧) من طريق مطر الوراق، وعلي بن الحكم، عن عمرو بن شعيب به.

(٢) وأخرجه سعيد في «سته» (١٨٣١)، والبيهقي في «الكبري» (٣٨٤/٧) كلاهما عن عمرو ابن شعيب به، وأخرجه البيهقي (٣٨٣/٧) من وجه آخر عن عمر.

(٣) «المدونة الكبرى» (٣١١/٢) - فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٧).

ويونس، وقتادة عنه^(١). والقول الأول رواه هشام عنه^(٢).
وممن قال إن عليه لكل واحدة كفارة: إبراهيم النخعي، والزهري،
ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب
الرأي^(٣)، وكذلك قال الشافعى^(٤)، وقد كان يقول إذ هو بالعراق كما
روى عن عمر بن الخطاب.

قال أبو بكر: وقد أحتاج بعض من يوجب لكل واحدة كفارة بأنه
لو طلّقهن معًا للزم كل واحدة تطليقة قال: وكذلك يجب أن يكفر عن
كل واحدة كفارة، وكذلك لو قذفهن معًا لوجب أن يلاعن كل واحدة
وذلك الإيلاء، واحتاج بعض من خالقه بقول عمر، وقال: ليس في
الباب أعلى من قوله، وفرق بين الطلاق واللعان والإيلاء / والظهور،
وقال: كل واحد من ذلك أصل في نفسه، له أحکام سوى أحکام
غيره، والظهور إنما هو دین الله على المسلم، وسائل ما ذكرناه حقوق
الأزواج وغير [جائز]^(٥) أن يُخلط بين الأصول بعضها بعض.
قال أبو بكر: وإنما اختلفوا إذا قال في لفظة واحدة: أنت علي كظاهر
أمي، لا ما إذا قال لهذه: أنت علي كظاهر أمي ثم قال للأخرى: أنت علي
كظاهر أمي، فعليه لكل واحدة كفارة.

(١) أي: رواه يونس وقتادة عنه، وطريق يونس عند سعيد في «سته» (١٨٣٣) وطريق
قتادة عند عبد الرزاق (١١٥٧٠) وذكره البيهقي في «الكبرى» (٣٨٤/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٤) عن هشام بن حسان به.

(٣) «المبسوط» (٦/٢٦٤-٢٦٥) - باب الظهور.

(٤) «الأم» (٥/٣٩٩) - ما يكون ظهاراً وما لا يكون) وذكر القولين عنه البيهقي في
«الكبرى» (٣٨٤/٧).

(٥) في «الأصل»: ذلك. ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت هو مقتضى السياق.

ذكر الظهار بكل ذات محرم واختلاف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في الظهار بذوات المحارم غير الأم. فقال أكثر أهل العلم: كل امرأة حرمت على الرجل بنسب مثل البنات، والأخوات، والعمات، والحالات، ومن كان بمنزلتهن فهن كالأم في الظهار.

وقال كثير منهم كذلك في كل امرأة حرمت بالصهر مثل أم أمرأته وابنتها وامرأة أبيه، وامرأة ابنه. فمن كان يقول إن الظهار من كل محرم: الحسن البصري، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وكذلك قال مالك^(١) في الظهار من ذوات المحارم من النسب والرضاعة، وهذا قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٢)، وبه قال أحمد^(٣)، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال الشافعي^(٤) إذ هو بالعراق في الظهار بما سوى الأم قوله:

أحدهما: أن لا يلزم الظهار إلا بما قال الله -يعني الأم.
والآخر: أن يلزم الظهار من ذوات المحرم من النسب والرضاع بما قال بمصر.

وإذا قال: أنت علي كظهر أخي، أو كظهر امرأة محرمة عليه من

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٣٠٨) - ما جاء في الظهار.

(٢) «فتح القدير» (٤/٢٥١) - كتاب الظهار.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٥).

(٤) «المهذب» (٢/١١٢) - كتاب الظهار.

نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم، فإن ما يحرم من الرضاع من أمه يحرم عليه منها، وأما الرضاع فإن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». فلم يجز أن يفرق بينهما ثم قال: فإن قال: أنت على كظهر أختي من الرضاعة، فإن كانت قد ولدت قبل أن ترضعه أمها فقد كانت قبل أن يكون الرضاع حلالاً له، ولا يكون مظاهراً بها وليست مثل الأخت من النسب التي لم تكن قط حلالاً له. وإن كانت أمها قد أرضعته قبل أن تلدها فهذا لم تكن قط حلالاً له في حين^(١).

وإن قال: أنت على كظهر^(٢) أمراة أبي أو أمراة ابني، أو أمراة رجل سماه، أو أمراة له لاعنها أو طلقها ثلاثة لم يكن ظهاراً من قبل أن هؤلاء قد كن وهن يحللن له.

وقالت طائفة: لا يكون الظهار إلا من أم أو جدة. هذا قول قتادة، وروي عن الشعبي أنه قال في الظهار: الأم وحدها. وحكى أبو ثور عن الشافعي^(٣) أنه قال: لا يكون الظهار إلا من أم.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله لما ذكر الأم، والأم لا تحل بنكاح ولا ملك يمين، وكل أمراة تحرم على الأبد كتحريم الأم فحكم المظاهر بها كحكم الأم لا فرق بينهما.

* * *

(١) «الأم» (٥/٣٩٧) - ما يكون ظهاراً وما لا يكون).

(٢) زاد في «الأصل»: أمي أو. وهي زيادة مفهومة، وأنظر: «الأم» (٥/٣٩٧).

(٣) «الأم» (٥/٣٩٧) - ما يكون ظهاراً وما لا يكون).

ذكر الظهار بالأدب أو بالأجنبي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر أبي أو ابني.

فقالت طائفة: لا يكون ذلك ظهاراً. كذلك قال الشافعي^(١).

وفيه قول ثان قاله جابر بن زيد قال: لو أن رجلاً قال: هي علي كظهر
رجل كان ظهاراً، وقال [ابن القاسم صاحب]^(٢) مالك^(٣): إذا قال: أنت
علي كظهر أبي إنه مظاهر، وكذلك قال أحمد^(٤)، وكذلك قال إذا قال:
أنت علي كظهر رجل.

* * *

ذكر الظهار ببعض الجسد سوى الظهر

قال جابر بن زيد: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كبطن أمي،
قال: البطن والظهر في هذا سواء، وروي هذا القول عن الحسن،
وكان سفيان الثوري يقول: إذا قال: أنت علي مثل شعر أمري أو بطنه
أممي أو مثل رجل أمري فهو ظهار.

وقال الأوزاعي: إن قال: أنت علي كظهر أمري أو كفخذها، قال: هو
ظهار^(٥).

وقال الشافعي^(٦): إذا قال: فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك

(١) وهو قوله في القديم. انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/٤٣١-٤٣٢). باب ما يكون ظهاراً).

(٢) بياض «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الكافي»: (٢/٢٨٣).

(٤) «المغني» (١١/٥٩-٥٩) - فصل وإن شبها بظهر أبيه).

(٥) وانظر المسألة في «تفسير القرطبي» (١٧/٢٧٤).

(٦) «الأم» (٥/٣٩٦) - ما يكون ظهاراً وما لا يكون).

أو جلدك أو يدك / أو رجلك علي كظهر أمي كان ظهاراً، وكذلك لو قال: أنت أو يدك علي كظهر أمي أو كبدن أمي، أو كيدها أو كرجلها، كان هذا ظهاراً؛ لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهورها.

وقال النعمان^(١): إذا قال: أنت علي كظهر أمي أو كفرج أمي ولا نية له فهو مظاهر. وقال ابن القاسم^(٢) صاحب مالك: إذا قال: أنت علي كرأس أمي أو كفخذ أمي أو كقدم أمي، قال: أراه مظاهراً. وذكر أبو عبيد حديث جابر بن زيد ثم قال: وهذا قول سفيان، وعليه أهل الرأي من أهل العراق يرون كل ما كان من العورة بمنزلة الظهر. قال: ولا أعلم إلا قول مالك^(٣)، وأهل الحجاز. وقال أبو عبيد: لا أعلم الظهار يكون إلا بكل ما لا يحل للرجل أن يراه من أمه، وهو عندنا أصل التظاهر، وكل شيء من العورة فهو بمنزلة الظهر، وما لا يجب على الأمهات ستره من أبنائهن فلا يكون به عندنا ظهاراً، وذلك مثل الوجه والرأس واليد والفم.

وقال أصحاب الرأي^(٤):

إذا قال: أنت علي كظهر أمي أو كبطئها فهو مظاهر، وكذلك إذا قال: كفرجها أو كيدها أو كجسدها، ولو قال: كيدها أو كرجلها فليس بشيء، وإن قال: كفخذها فهو مظاهر، ولو قال: جنبك أو ظهرك أو شعرك علي كظهر أمي كان باطلأ لا يقع به الظهار.

* * *

(١) «المبسط» (٦/٢٦٧) - باب الظهار.

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٣٠٧) - ما جاء في الظهار).

(٣) «المبسط» (٦/٢٦٧) - باب الظهار).

ذكر قول الرجل لزوجته: أنت على أو عندي مثل أمي

كان الشافعي يقول^(١): وإن قال رجل لامرأته: أنت على أو عندي كأمِي، أو أنت مثل أمِي، أو عدل أمِي وأراد الكرامة فلا ظهار. وإن أراد ظهاراً فهو ظهار، وإن قال: كابنة لي فليس بظهار.

وقال أبو بكر: إذا قال: أنت كأمِي وأبِي فإن هذَا على رضى وكلام يدور بينهما وليس في غضب.

وقال أبو ثور: إذا قال: أنت كأمِي فإن كان هذَا على رضى فقال: أردت الكرامة والمنزلة، كان القول قوله مع يمينه، وإن كان في غضب فهو ظهار ولا يقبل قوله في الحكم، وهو يدين فيما بينه وبين الله، وقال أحمد^(٢): إن قال: أنت كأمِي إن فعلت كذا ففعله لزمه كفارة الظهار. قال إسحاق^(٣): ليس في ذلك كفارة إلا أن ينوي الظهار، وقال النعمان^(٤): إذا قال الرجل لامرأته: أنت على مثل أمِي، فإن نوى ظهاراً فهو ظهار، وإن نوى طلاقاً فهو طلاق، وفي كتاب محمد بن الحسن^(٥): ولو قال لها: أنت على كأمِي كان لهذَا الكلام وجهان، فإن عنى الظهار فهو مظاهر، وإن عنى المنزلة والكرامة فليس بظهار، وإن لم تكن له نية في تحريم أو غيره فليس بشيء. وهو قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف فهو تحريم إذا لم يكن له نية. وفي قول محمد: هو ظهار إذا لم يكن له نية.

(١) «الأم» (٥/٣٩٩-٤٠٠) - ما يكون ظهاراً وما لا يكون).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٩).

(٣) «المبسط» (٦/٢٦٧) - باب الظهار).

(٤) «المبسط» للسرخسي (٦/٢٦٧-٢٦٨) - باب الظهار).

ذكر قول الرجل لزوجته:

أنت على حرام كامي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت على حرام كامي. فذكر ابن القاسم أنه مظاهر في قول مالك^(١). وقال النعمان^(٢): إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن نوى ظهاراً فهو ظهار، وكذلك قال محمد بن الحسن، وقال محمد بن الحسن: فإن لم يرد واحداً منهما فهو ظهار. وكان أبو ثور يقول: عليه كفارة يمين، ولا يكون بهذا القول مظهراً ولا مطلقاً.

قال أبو بكر :

فإن قال: أنت على حرام كظهرامي. ففي قول الشافعي^(٣) إن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقاً فهو مظاهر، وقال أبو ثور: هو ظهار، وكذلك قال النعمان، وقال: لا يكون إلا مظاهر، وقال يعقوب، ومحمد^(٤): إن أراد طلاقاً فهو طلاق.

* * *

ذكر ظهار المرأة من الزوج

اختلف أهل العلم في ظهار المرأة من الزوج.

فقالت طائفة: ليس ذلك بشيء.

كذلك قال الحسن البصري.

(١) «المدونة الكبرى» (٢٠٩/٢) - ما لا يجب عليه الظهار).

(٢) «المبسot» (٦/٢٦٨-٢٦٩) - باب الظهار).

(٣) «الأم» (٥/٣٩٩) - ما يكون ظهاراً وما لا يكون).

(٤) «المبسot» (٦/٢٦٨-٢٦٩) - باب الظهار).

وقال مالك بن أنس^(١)، والشافعي^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور، وحكي هذا القول عن ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وسفيان الثوري، والنعمان^(٤).

١٢٨٣/٣

وقال النخعي: إن قالت ذلك بعدها تزوج فليس بشيء، وحكي عن القاسم، وسالم أنهما قالا في الرجل يخطب المرأة فتظاهرة منه ثم تريد نكاحه فقالا: ليس عليها شيء.

وفيه قول ثان: وهو أنها إذا ظهرت من زوجها فهو ظهار. روي هذا القول عن الحسن البصري، والنخعي^(٥)، وقال الزهري^(٦): إذا قالت لزوجها هو عليها كأبيها. قال: قد قالت منكراً من القول وزوراً أرى أن تكفر بعتق رقبة أو بصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكيناً، ولا يحول^(٧) هذا بين زوجها وبينها أن يطأها.

وقال أحمد بن حنبل^(٨): أحوط أن تكفر إذا ظهرت من زوجها. وفيه قول ثالث: وهو أن المرأة ليس عليها ظهار من زوجها إلا أن تقول أمراً: إن تزوجت فلاناً فهو على كظهر أبي، فإن ذلك ظهار، هذا قول الأوزاعي.

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٣٠٩-٣١٠) - ما لا يجب عليه الظهار).

(٢) «الأم» (٥/٣٩٧) - ما يكون ظهاراً وما لا يكون).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٢).

(٤) «المبسط» (٦/٢٦٦) - باب الظهار).

(٥) «سنن سعيد» (١٨٤٧، ١٨٥١)، و«مصنف عبد الرزاق» (١١٥٩٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٩٣).

(٧) في «المصنف»: قوله هذا.

(٨) أنظر: «المغني» (١١/١١٢) - مسألة وإذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبي).

وقالت طائفة: إذا قالت: هو عليها كأبيها فإن ذلك يمين وليس بظهار حرمت ما أحل الله لها هكذا قال عطاء.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول: لأن الله أثبت الظهار للرجال، ولم يجعل للنساء ظهاراً فلا يجوز إيجاب كفارة بغير حجة، ولما كان المطلق والمولي الزوج دون المرأة، كان كذلك الظهار إليه دونها، وإنما خاطب الله الرجال دون النساء كما خاطبهم بالطلاق دونهن فقال -جل ذكره-: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾^(١)، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾^(٢) فأخرج النساء من الأمرين جميعاً.

* * *

ذكر الظهار من الإماماء

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لأمته: أنت على كظهر أمي.

فقالت طائفة: في الظهار من الأمة كفارة تامة^(٣).

كذلك قال مجاهد، والنخعي، وعكرمة، والشعبي، وعمرو بن دينار، والحسن، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار.

وقال طاوس^(٤) في الرجل يظاهر من أمته: يكفر كفارة الحر إن أراد أن يطأها، وهكذا قال الزهري، وقتادة، وقال الحكم: الظهار من الأمة

(١) المجادلة: ٣.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٤١-٤٤٣)، و«سنن سعيد» (٢/٤٤-٤٥)، و«المحلبي» (١٠/٥٠)، و«فتح الباري» (٩/٣٣٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٨٣).

مثل ظهار الحرّة، وهذا قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس^(١). وقد روی عن علي بن أبي طالب أنه قال: الظهار من الأمة مثل الظهار من الحرّة.

وقالت طائفة: لا ظهار إلا من الزوجة. كذلك قال الشافعی^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وإسحاق، والنعمان^(٤)، وأصحابه، وقد روينا عن مجاهد^(٥)، والشعبي^(٦) رواية توافق هذا القول خلاف القول الذي حكيناه عنهم.

وقد روی عن الحسن البصري^(٧) قول ثالث خلاف القول الذي ذكرناه عنه قال: [لا]^(٨) كفارة عليه إذا كان لا يطأها قبل ذلك، فإن كان يطأها فعليه الكفاره.

وفيه قول رابع: وهو أنه إن كان يطأها فهو مظاهر، وإن كان لا يطأها فليس بمظاهر، وفيه كفارة يمين. هكذا قال الأوزاعي.

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٣٠٨-٣٠٩) - ظهار الرجل من أمه وأم ولده ومدبرته).

(٢) «الأم» (٥/٣٩٦) - الظهار).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٣، ١١٥٦).

(٤) «المبسط» (٦/٢٦٧) - باب الظهار).

(٥) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٥٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٩٢). قال ابن حزم في «المحل» (١٠/٥٠): روی ذلك عن الشعبي في قول له وعكرمة، ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد في أحد قوئيه وابن أبي مليكة.

(٧) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٥٥) به، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٨٧) بلفظ: إذا كان لا يصيّبها فليس عليه كفارة.

(٨) ليست «بالأصل». والمثبت يقتضيه سياق ما في «الإشراف».

وقال أَحْمَدُ^(١) : يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ.

وَفِيهِ قَوْلُ خَامِسٍ قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ^(٢) قَالَ : أَمَا أَنَا فَكُنْتُ مُكْفِرًا
بِشَطْرِ كَفَارَةِ الْحَرَةِ كَمَا عَدْتُهَا بِشَطْرِ عَدَةِ الْحَرَةِ .

* * *

ذَكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا هُنَّا﴾^(٣)

اَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا هُنَّا﴾ .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِذَا وَطَئُهَا فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ . قَالَ طَاؤُسُ^(٤) : الْوَطَءُ إِذَا
تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ ، وَالْمُنْكَرُ وَالزُّورُ فَحَنَثَ عَلَيْهِ^(٥) كَفَارَةً . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ ،
وَقَتَادَةُ^(٦) فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا هُنَّا﴾^(٧) قَالَا : يَعُودُ لِمَسْهَا ، وَقَالَ
الْحَسْنُ : الغَشْيَانُ فِي الْفَرْجِ .

وَفِيهِ قَوْلُ ثَانٍ : وَهُوَ أَنْ يَجْمِعَ عَلَى إِصَابَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا ، فَإِنْ
أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَارَةً ، وَإِنْ طَلَقَهَا وَلَمْ يَجْمِعْ بَعْدَ
٢٨٣/٣ تَظَاهَرَهُ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا / وَوَطَئُهَا فَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ ، وَإِنْ هُوَ تَزَوْجَهَا
بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمْسِهَا حَتَّى يَكْفُرَ كَفَارَةُ الْمُتَظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا . هَذَا قَوْلُ
مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ^(٨) .

(١) «مسائل أَحْمَدُ بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ» (١٣٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٥٩١).

(٣) الْمُجَادِلَةُ : ٣.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٤٧٨).

(٥) فِي «الإِشْرَافِ» (٣/٢٢٨) : فَعَلَيْهِ . وَكَذَا فِي «الْمُصْنَفِ» .

(٦) «مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١١٤٩٥).

(٧) الْمُجَادِلَةُ : ٣.

(٨) «المدونة» (٢/٣٢٠) - فِيمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا ثُمَّ كَفَرَ .

وقال أَحْمَدُ^(١): إِنَّمَا الْكَفَارَةُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشِيَ كُفُرًا، وَحَكِيَ هَذَا القولُ عَنِ النَّعْمَانِ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاؤِسِ قَوْلَ ثَالِثٍ وَهُوَ: أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا خَرَجَ مِنْ لِسَانِهِ فَقَدْ وَجَبَتْ. وَقَالَ سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَأَهُ عَلَيْهِ كَظِهْرَ أَمِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ بِالْمُنْكَرِ وَالْزُّورِ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ^(٣) قَالَ: إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ مَدَةً بَعْدَ القَوْلِ بِالظَّهَارِ لَمْ يَحْرِمَهَا بِالطَّلاقِ الَّذِي يَحْرِمُ بِهِ، وَلَا شَيْئًا يَكُونُ لَهُ مَخْرُجٌ مِنْ أَنْ تَحْرِمَ عَلَيْهِ بِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَارَةُ الظَّهَارِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مَعْنَى أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا.

وَفِيهِ قَوْلٌ خَامِسٌ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ وَهُوَ: أَنْ يَعُودَ بِتَظَاهِرِ ثَانٍ فَيُجَبِّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ لَهَا ثَانِيًّا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظِهْرَ أَمِيِ الْكَفَارَةِ.

* * *

ذَكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُتَظَاهِرَ مِنْ زَوْجِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

يَكُونُ مُتَظَاهِرًا، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ بِتَظَاهِرِ ثَانٍ

٧٧٣٨ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَثَنَا أَبُو عَبِيدٍ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِّ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْرَءًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَؤْتَ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ تَظَهَّرَتْ

(١) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رواية الكوسج» (١٠٧٥).

(٢) أَنْظُرْ: «المبسوط» (٦/٢٧٣- بَابُ الظَّهَارِ).

(٣) «الْأَمُّ» (٤٠٠/٥) - مَتَى تُوجَبُ عَلَى الْمُتَظَاهِرِ الْكَفَارَةُ).

من أمرأتي مخافة إن أصبت منها في ليل فلا أقدر أن أنزع حتى يدركني الصبح، فبينما هي ذات ليلة تحدثني إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوات على قومي فأخبرتهم خبري وقلت: أنطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فليخبرني، فقالوا: لا، والله لا نفعل؛ نخشى أن ينزل علينا قرآنًا أو يقول رسول الله ﷺ فينا مقالة يبقى علينا عارها، ولكن أصنع أنت ما بدا لك، قال: فغدوات على رسول الله ﷺ فأخبرته خبri فقال: «أنت بذلك»، قلت: أنا بذلك قال: «أنت بذلك». قلت أنا بذلك. قال: «أنت بذلك». قلت: أنا بذلك وهأنذا فامض في حكم الله فإني صابر محتسب، فقال: «أعتق رقبة» فضررت صفحة عنقي قلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قلت: يا رسول الله ما أصابني الذي أصابني إلا في الصوم، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليتنا هذه وحشًا^(١) ما لنا عيشاً، فقال: «أنطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فمره فليدفعها إليك فأطعم عنك وسقاً ستين مسكيناً واستعن بسائرها على عيالك»، قال: فأتيت قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، أمر لي بصدقكم فادفعوها إلي، قال: فدفعوها إليه^(٢).

(١) عند أبي داود (وحسين) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/٦٦) يقال: رجل وحش بالسكون من قوم أوحاش، إذا كان جائعًا لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٧)، والترمذى (٣٢٩٩)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٧٨) وغيرهم عن يزيد بن هارون به، وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، عن محمد بن إسحاق به.

قال أبو بكر :

أَحْتَجَ لِهَذَا الْخَبَرِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ كُفَّارَةً
الظَّهَارَ بِأَنْ تَظَاهِرَ مِنْهَا مَرَّةٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ
أَنَّهُ تَظَاهِرَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ فَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ مُتَظَاهِرًا
حَتَّى يَعُودُ فِي تَظَاهِرِهِ مَرَّةً ثَانِيًّا، وَقَدْ أَحْتَجَ بِهَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَالَ إِنَّ لِإِمَامٍ أَنْ
يَأْمُرَ بِضَمِّ الصَّدَقَاتِ عَلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَطْعُمُ وَسَقَا سَتِينَ
مَسْكِينًا وَاسْتَعْنُ بِسَائِرِهَا عَلَى عِيَالِكَ، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ وَهُوَ قَوْلُهُ:
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ يَسِّأَءُهُمْ﴾ دَلَالةٌ عَلَى أَنَّ الظَّهَارَ يَكُونُ مِنْ كُلِّ
زَوْجَةٍ حَرَةٍ وَأُمَّةٍ، ذَمِيَّةٍ وَمُسْلِمَةٍ، صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ -
عِمَّ النِّسَاءِ وَلَمْ يَخْصُ اُمَّرَأَةً دُونَ اُمَّرَأَةً.

* * *

ذكر الظهار يحدث بعد الطلاق

اختلف أهل العلم في المظاهر يطلق زوجته وتنقضى عدتها ثم ينكحها.

١٢٨٤/٣

/ فقالت طائفه: إذا نكحها عاد عليه الظهار.

هذا قول عطاء، والزهري، والنخعي.

وقال مالك^(١): إن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفاره
الظهار من قبل أن يمسها، وحكي هذا القول عن الأوزاعي، وبه قال
أبو عبيد.

= قال الترمذى: هذا حديث حسن، قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عنى من
سلمة بن صخر. وانظر طرقه في «البدر المنير» (١٥١/٨)، وصححه الألبانى في
«الإرواء» (٢٠٩١).

(١) «المدونة» (٢/٣٢٠)- فيمن تظاهر من أمرأته ثم طلقها ثم كفر.

وفيه قول ثان: وهو أنها إذا بانت منه سقط عنه الظهار. روي هذا القول عن الحسن وقتادة. وكان الشافعي يقول^(١): إذا أتبع التظاهر طلاقاً لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة؛ لأنه أتبعها الطلاق مكانها، فإن راجعها في العدة فعليه الكفاره، ولو أنقضت العدة ثم نكحها لم يكن عليه كفاره.

* * *

ذكر الظهار إلى أجل معلوم

اختلف أهل العلم في الرجل يظهر من زوجته شهراً أو يوماً أو ما أشبه ذلك.

فقالت طائفة: إذا بر المظاهر لم يكفر^(٢). كذلك قال عطاء وقتادة. وقال حماد بن أبي سليمان: إن قال: أنت على ظهر أمي إن قربتك الليلة قال: ليس عليه ظهار، وقال سفيان الثوري: إذا ظهر فسمى يوماً أو شهراً فمضى ذلك الوقت فلا ظهار عليه ولا كفاره.

وقال الشافعي^(٣): إذا ظهر من أمراته يوماً فإن أراد أن يقربها في ذلك اليوم كفر كفاره الظهار وإن لم يقربها فيه فلا كفاره للظهور عليه.

قال أبو بكر: هذا القول لا يشبه مذاهب الشافعي؛ لأن من قوله المعروف عنه - وقد ذكرته قبل -: إذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهور لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به أو بغير الطلاق مما يحرم

(١) «الأم» (٤٠١/١) - متى توجب على المظاهر الكفاره).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤١/٦).

(٣) «الأم» (٢٤٥/٧) - باب الطلاق).

فقد وجب عليه الكفارة، وممن قال: إذا بر المظاهر لم يكفر: أحمد بن حنبل^(١)، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن المظاهر يكفر وإن بر. هذا قول طاوس، وابن أبي ليلٰ، والزهري.

وحكى عن مالك^(٢)، واللith بن سعد أنهما قالا: إذا قال: أمرأتي على كظهر أمي إلى الليل إن عليه الكفارة وإن لم يطأها ذلك اليوم. وفيه قول ثالث: قاله أبو عبيد وزعم أنه مذهب يجمع القولين جميعاً وهو إلى الخروج منهما وإحداث قول ثالث أقرب منه إلى أن يكون قائلاً بهما، قال أبو عبيد: إن كان هذا المظاهر أجمع على غشيان أمرأته قبل انتهاء الوقت لزمه الكفارة من ساعته، فإن لم يكن كذلك ولكنه كان مجمعًا على ترك مسيسها حتى مضى الوقت كله فلا موضع للكفارة هنا.

وكان الشافعي يقول^(٣): إذا قال: إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمي فدخلت الدار كان مظاهراً حين دخلت، وهكذا قال أبو ثور إذا قال: إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمي فدخل الدار وهو ذاكر لقوله كان مظاهراً. وكذلك قال أصحاب الرأي^(٤)، غير أنهم لم يذكروا: وهو ذاكر لقوله.

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٥١).

(٢) «المدونة» (٢/٣١٠ - في الظهار إلى أجل).

(٣) «الأم» (٥/٣٩٧ - ٣٩٨ - ما يكون ظهاراً وما لا يكون).

(٤) «المبسوط» (٣/٢٣٢ - فصل وأما الذي يرجع إلى المظاهر منه).

ذكر الظهار قبل النكاح

اختلف أهل العلم في الظهار قبل النكاح.

فقالت طائفة: إذا نكحها وهو مظاهر منها قبل أن ينكحها فعليه كفارة الظهار. كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعطاء، وروي ذلك عن عمر، وليس ثابت عنه^(١).

وممن قال هذا القول: مالك بن أنس^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق. وفيه قول ثان: وهو أن ذلك ليس بشيء. هكذا قال ابن عباس، وبه قال الثوري، والشافعي^(٤)، والنعمان^(٥)، وقد روي ذلك عن الحسن، وابن المسيب خلاف القول الأول. وبهذا نقول، وليس ثبت حديث عمر، وحديث ابن عباس ثابت.

٧٧٣٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٦)، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار / قبل النكاح شيئاً، ولا الطلاق قبل النكاح شيئاً^(٧).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٥٩/٢) وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣٨٣/٧) من طريق القاسم عنه. قال البيهقي عقبه: هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر عليه.

(٢) «المدونة» (٣١٢/٢) - فيمن قال: إن تزوجت فلانة..).

(٣) «المغني» (١١/٧٦) - فصل: وإذا قال كل امرأة أتزوجها فهي على ظهر أمي).

(٤) «الأم» (٢/٣٩٨) - ما يكون ظهاراً وما لا يكون).

(٥) «المبسط» (٦/٢٧٠) - باب الظهار).

(٦) «المصنف» (١١٥٣). قال ابن حزم في «المحلّي» (٥٦/١٠) عقبه: هذا في غاية الصحة عن ابن عباس.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٢)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣٨٣/٧) عن سفيان بن حوش.

ذكر الكفارة قبل الغشيان في الظهار

اختلف أهل العلم في المظاهر يطأ زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر.

فقالت طائفة: يستغفر الله ويُكفر كفارة واحدة. وكذلك قال عطاء، والنخعي^(١)، والحسن، وجابر بن زيد، وأبو مجلز، وعبيد الله بن أذينة، وبه قال مالك^(٢)، والثوري، والأوزاعي، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

وفيه قول ثان: وهو أن عليه كفارتين. روى هذا القول عن عمرو بن العاص، وقيصمة بن ذؤيب، وسعيد بن جبير، وبه قال الزهرى، وقتادة.

٧٧٤٠ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا عبد الرحمن السراج قال: سمعت رجاء بن حبيرة يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في رجل ظاهر ثم غشي قبل أن يكفر قال: عليه كفارتان^(٦).

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٢٩) وساق رواية ثانية عنه (١٨٣٣). قال: عليه ثلاثة كفارات. وانظر هذه الآثار أيضاً في «مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٣٠).

(٢) «المدونة» (٢/٣١٩) - في المظاهر يطأ قبل الكفارة.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٦).

(٤) وهو قول الشافعى أيضاً، وقد نقل البىهقى في «الكبرى» (٧/٣٨٥) عن الشافعى قوله: فإن كانت المساسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة، ولم نزد عليه فيها كما يقال له: أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا، فيذهب الوقت فيؤديها؛ لأنها فرض عليه، ولا يقال له: زد فيها لذهب الوقت.

(٥) «المبسوط» (٦/٢٦٤) - باب الظهار.

(٦) لم أجده.

٧٧٤١ - وحدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن قتادة، وعن مطر، وعن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص قال: عليه كفارتان^(١):

قال أبو بكر:

وبالقول الأول نقول؛ وذلك للحديث الذي

٧٧٤٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن صخر - إنما هو سلمة بن صخر - أنه تظاهر من أمراته فوقع عليها قبل أن يكفر فأمره النبي ﷺ بکفارة واحدة.

قال أبو بكر:

[فالكافرة]^(٣) الواحدة واجبة بالكتاب وليس مع من أوجب كفارة أخرى حجة، والفرائض لا تجب إلا بحجة.

* * *

ذكر مبادرة المظاهر زوجته التي ظهر منها

اختلف أهل العلم في قبلة المظاهر زوجته ومبادرتها.
فقالت طائفة: لا بأس أن يقبل ويبادر ويصيّبها دون الفرج.
هذا قول الحسن البصري.

(١) أخرجه الدارقطني (٣١٧/٣) من طريق عبد الله بن بكر. لكنه قال: عن قتادة. ومطر عن رجاء.. وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٣١) عن قبيصة قوله وزاد: وكان قتادة يفتى به.

(٢) «المصنف» (١١٥٢٨)، وعند عبد الرزاق سلمان بن صخر بدلاً من سلمة بن صخر.

(٣) تصحّفت في «الأصل» إلى: قال كفارة.

وقال عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة في قوله: «مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَسَّكَ»^(١) أنه الواقع نفسه^(٢).

وكان سفيان الثوري يقول في المظاهر: لا بأس أن يقبل ويباشر ويأتيها في غير الفرج ما لم يكفر إنما نهي عن الجماع.

وقال أحمد^(٣)، وإسحاق في القبلة وال المباشرة: نرجو أن لا يكون به بأس، ورخص في القبلة وال المباشرة الوليد بن مسلم.

وفيه قول ثان: وهو أن ليس للمظاهر أن يقبل ولا يتلذذ منها بشيء. هذا قول الزهري.

وقال الأوزاعي: يصلح للمظاهر من أمرأته ما يصلح للحرم، وقال مالك^(٤): لا يقبل ولا يباشر ولا يلمس ولا ينظر إلى شعرها حتى يكفر، وكان النخعي يكره أن يقبل المظاهر أو يباشر.

وقال أصحاب الرأي^(٥): لا يقبل ولا يباشر، وبه قال أبو عبيد. قال أبو بكر: القبلة وال المباشرة غير جائز أن تحرم على المظاهر بغير حجة، وقوله في حديث ابن عباس: لا يقربها حتى يفعل ما أنزل الله، كقول الله: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»^(٦)، وقد أجمعوا على أن القبلة وال المباشرة غير محرمة على زوج الحائض^(٧).

(١) المجادلة: ٣.

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٤٩٣).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٨).

(٤) «المدونة» (٢/٣١٦) - كتاب الظهار - في الرجل يظاهر ويولي).

(٥) «المبسط» (٦/٢٦٩ - باب الظهار).

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) أنظر: «المغني» (١/٢٠٣)، والقرطبي (٣/٨٧)، وابن كثير (١/٢٦٠).

٧٧٤٣ - حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من أمراته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من أمراتي فوقيعت عليها من قبل أن أكفر، فقال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»^(١).

* * *

ذكر الكفاره بالإطعام من قبل الميسين، واختلاف العلماء فيه

اختلف أهل العلم في المظاهر لا يجد الرقبة ولا يستطيع الصوم وأراد الإطعام.

فقالت طائفة: لا يطأ حتى يطعم. كذلك قال عطاء، والزهري، وقتادة، والشافعي^(٢).

١٢٨٥/٣ وقال أصحاب الرأي^(٣): وإذا أطعم بعض / الطعام ثم جامع أطعم ما بقي وأجزاء؛ لأنه ليس فيه **﴿فَبَلِّ أَن يَسْمَاسَ﴾**^(٤).

(١) أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٧٤٧) عن أبي عمار به، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٠)، والترمذى (١١٩٩)، والنسائي (٥٦٥١)، وابن ماجه (٢٠٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦٠٠ رقم ٢٣٦/١١) من طرق عن معمر بنحوه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) «الأم» (٤٠٠/٥) - متى توجب على المظاهر الكفاره).

(٣) «المبسوط» (٦/٢٦٤ - باب الظهور).

(٤) المجادلة: ٣.

وقال أبو ثور: ولا بأس أن يجامع وهو معسر قبل الإطعام؛ لأنه لم يذكر فيه **﴿فَبَلِّ أَنْ يَتَمَسَّأ﴾**، والله أعلم.

* * *

ذكر ظهار العبد

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر^(١).

واختلفوا فيما يجب عليه إذا ظهر من الكفارة.
فقالت طائفة: يكفر بالصوم^(٢).

هذا قول مكحول، قال: يصوم شهرين ولا يعتق إلا بإذن مولاه.
وقال الزهري: صيام العبد في الظهار شهراً.
و كذلك قال مالك^(٣)، والأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥)، ولا يجزئه في قول الشافعي -آخر قوله- إلا الصيام. وهو قول أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: يعتق إن أعطاه سيده فإن لم يفعل صام، فإن لم يقدر وأعطاه السيد أطعم، وحكي ذلك عن الشافعي.

* * *

(١) الإجماع (٤٢٧).

(٢) أنظر: «سنن سعيد» (٤٥/٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧/٢٨٢-٢٨٣).

(٣) «المدونة» (٢/٣٢٠) - في كفارة العبد في الظهار.

(٤) أنظر: «الأم» (٥/٣٨٩) - من يلزم الإبلاء من الأزواج.

(٥) «المبسوط» (٦/٢٧٤) - باب الظهار.

ذكر وفاة المرأة التي تظاهر منها زوجها قبل الكفارة

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من زوجته ثم يموت أو تموت ولم يكفر.

فقالت طائفة: يتوارثان ولا [يُكفر]^(١) كذلك قال عطاء، والحسن، والنخعي، وبه قال الأوزاعي إذا لم يكن وطئها بعد الظهور، وحكي أبو عبيد هذا القول عن مالك، وسفيان الثوري.

وفيه قول ثان: وهو أن يكفر ويرث. هكذا قال الشعبي، والزهري، وقتادة، وروي ذلك عن الحسن.

والكافرة لازمة للزوج على مذهب الشافعى إذا أمسكها بعد الظهور ولم يحرمها على نفسه ساعة ظاهر. وقد حكى عن عثمان البти أنه قال: إن ماتت قبل أن يكفر لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر، وكان أبو عبيد يقول: يرث على كل حال وإن كان أعتزم بقلبه على أن يقربها ثم ماتت فالكافرة لازمة له.

* ذكر مسائل من باب الظهور :

كان مالك بن أنس^(٢) يقول: الظهور على كل حر وعبد من المسلمين في كل زوجة حرة كانت أو أمة، مسلمة أو نصرانية أو يهودية. وهكذا قال الشافعى^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأى^(٤) إلا في الرتقاء فإن أبا ثور

(١) قطع «بالأصل»، وأكملته من «الإشراف».

(٢) «المدونة» (٢/٣١٥)- فيمن ظاهر من أمراته، ثم أشتراها).

(٣) «الأم» (٥/٣٩٥)- من يجب عليه الظهور ومن لا يجب عليه).

(٤) «المبسوط» (٦/٢٧٠)- باب الظهور).

قال: إذا كانت المرأة رقيقة وكان الميسىس هو الجماع فلا يلزمها الظهار، وفي قول الشافعى وأصحاب الرأى^(١): الظهار عليه في الرقيقة، وكان مالك يقول: إذا ظاهر من أمراته [أمة]^(٢) ثم أشتراها فالظهار له لازم. وكذلك قال الشافعى^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأى^(٤). وكذلك نقول.

وكان الشافعى يقول: لا يلزم غير البالغ الظهار، ولا المعتوه، ولا المغلوب على عقله بغير سكر. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأى. وكذلك نقول.

وقالوا جميعاً لمن يجن ويقيق: إذا آلى أو ظاهر في حال إفاقته فالظهار لازم له.

وكان الشافعى^(٥) يلزم السكران ظهاره كما يلزم الطلاق. وكذلك قال أصحاب الرأى^(٦)، وذكر ابن القاسم أن ذلك معنى قول مالك^(٧).

وقال أبو ثور في السكران لا يعقل يميز بين الأشياء: لا يلزمها الظهار، كالمحنون.

(١) «شرح فتح القدير» (٤/٢٠٥).

(٢) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الأم» (٥/٣٩٥) - من يجب عليه الظهار ومن ^{يجب عليه}.

(٤) «المبسوط» (٦/٢٧٣ - باب الظهار).

(٥) «الأم» (٥/٣٩٥) - من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه).

(٦) «المبسوط» (٦/٢٧٣ - باب الظهار).

(٧) «المدونة» (٢/٣١٠ - تظاهر السكران).

وفي مذهب الشافعى، وأبى ثور، وابن القاسم صاحب مالك^(١): لا [يلزم]^(٢) المكره الظهار. وفي قول أصحاب الرأي: يلزم الظهار.
قال أبو بكر: لا يلزم ذلك.

وكان الشافعى يقول: إذا ظهر الآخرس وهو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار. وكذلك قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي كذلك إذا كان ذلك في كتاب وينوي به الظهار، وذلك منه يعرف.

وكان الشافعى يقول^(٣): إذا ظهر من زوجته ثم قال لأخرى: أشركتك معها، فعليه فيها مثل الذي عليه في التي ظهرت منها.
وحكى أبو ثور ذلك عن النعمان^(٤).

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي إن شاء الله فليس بظهار وكذلك إن قال: أنت على كظهر أمي إن شاء فلان فليس بظهار حتى يعلم أن فلانا قد [شاء]^(٥) في قول الشافعى^(٦)، وأبى ثور، وأصحاب الرأي^(٧).

(١) «المدونة» (٢/٣٠٩ - ٣٠٩) - ما لا يجب عليه الظهار).

(٢) في «الأصل»: يلزم. والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الأم» (٥/٣٩٩) - ما يكون ظهاراً وما لا يكون).

(٤) «المبسot» (٦/٢٧٤ - باب الظهار).

(٥) في «الأصل»: شك. والمثبت من «الأم».

(٦) «الأم» (٥/٣٩٥) - من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه).

(٧) «المبسot» (٦/٢٧٤ - باب الظهار).

جماع أبواب كفارات الظهار

ذكر أبواب العتق في الظهار

أجمع أهل / العلم على أن من وجبت عليه رقبة في ظهار فأعتق عن ذلك رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه^(١).

واختلفوا في عتق اليهودي والنصراني في كفارة الظهار.

فقالت طائفة: ذلك جائز. كذلك قال عطاء، وإبراهيم النخعي، وحكي ذلك عن طاوس، وبه قال سفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢).

وقالت طائفة: لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم. هذا قول الحسن البصري، ومالك بن أنس^(٣)، والأوزاعي، والشافعى^(٤)، وأبي عبيد، وحكي ذلك عن أحمد^(٥)، وإسحاق.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لأن الله قال: ﴿فَتَحِيرُ رَّقْبَةً﴾^(٦) والآية على ظاهرها، وغير جائز أن تقادس آية على أخرى؛ لأن لكل آية حكمها، ولما قال من خالفنا في قوله: ﴿وَأَمَّهَنَتْ نِسَاءٍ لَّكُم﴾^(٧) أنها مبهمة على العموم ولم يجعلوا حكمهن حكم

(١) الإجماع (٤٢٨).

(٢) «المبسot» (٧/١-٢ - باب العتق في الظهار).

(٣) «المدونة» (٢/٣٢٨ - الكفارة بالعتق في الظهار).

(٤) «الأم» (٥/٤٠٢-٤٠٣ - باب عتق المؤمنة في الظهار).

(٥) «المغني» (١١/٨١-٨١ - مسألة: والكفارة عتق رقبة مؤمنة..).

(٦) المجادلة: ٣.

(٧) النساء: ٢٣.

الربائب [فلم يجعلوا]^(١) إحداهمما قياساً على الأخرى وجب كذلك أن يكون لكل آية حكمها في باب الكفارات، وأحق الناس بهذا القول (من مذهبه)^(٢) أن يقاس أصل على أصل.

* * *

ذكر الخبر الذي أحتج به من قال: لا يجزئ في الرقاب الواجبة غير المؤمنة

٧٧٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك^(٣)، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن (عمر بن الحكم)^(٤); أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي ففقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت و كنتبني آدم فلطم وجهها، وعلى رقبة فأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من

(١) «بالأصل»: فجعلوا. والتوصيب من «الإشراف».

(٢) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف»: من يمنع.

(٣) «الموطأ» (٢/٥٩٥).

(٤) قال ابن عبد البر: كذا قال مالك: عمر بن الحكم، وهو وهم. فليس في الصحابة من اسمه عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث. و معاوية بن الحكم معروف في الصحابة.
أنظر: «التمهيد» (١٣/٣٠٥).

وقال في «الاستذكار» (٢٣/٦٦): وقد يمكن أن يكون الغلط في اسمه جاء من قبل هلال شيخ مالك لا من مالك والدليل على ذلك رواية مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في غير «الموطأ»، ولم يقل عمر بن الحكم. وقال فيه: معاوية بن الحكم.

أنا؟» قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها»^(١).

قال المحتاج بهذا الخبر: فقوله: على رقبة، وامتحان النبي ﷺ إياها دليل على أن لا يجزئ في الرقاب الواجبة إلا مؤمنة، وخالف هذا غيره فقال: الرقبة التي كانت على هذا الرجل كانت مؤمنة فلذلك أمتحنها، واحتج بحديث

٧٧٤٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن المنهاج بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن علي رقبة مؤمنة، وعندي أمة سوداء فهل تجزئ عني؟ فقال النبي ﷺ: «جيء بها»، فجاء بها، فقال النبي ﷺ: «أشهدين أن لا إله إلا الله؟ أشهدين أنني رسول الله؟ أتصومين رمضان؟» قالت: نعم: قال: «فأعتقها»^(٢).

قال أبو بكر: ويجوز أن يكون هذا الرجل الذي ذكره في خبر ابن عباس هو معاوية بن الحكم، فإذا كان هكذا لم يكن فيه بيان لمن عليه رقبة أن لا تجزئ إلا المؤمنة؛ لأن في حديث ابن عباس دلالة على أن الرجل الذي سأله كانت عليه عتق رقبة مؤمنة، وإذا أحتمل الحديث هذا المعنى لم يجز الانتقال عن ظاهر الآية إلا إلى حديث بين لا معارض له.

(١) وأخرجه النسائي في «الكبير» (١١٤٦٥) من طريق مالك به، وأخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٢٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي به.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٢٦ رقم ١٢٣٦٩)، والبزار «كشف الأستار» (١٣) من طريق ابن أبي ليلى، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٢٤): فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وقد وثق.

ذكر عتق المدبر في كفارة الظهار

اختلف أهل العلم في عتق المدبر في كفارة الظهار.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك. هذا قول الحسن البصري، وقد اختلف فيه عنه، وبه قال مالك^(١)، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٢)، وأبو عبيد، وحكي عن طاوس أنه قال: عتق المدبر في كفارة الظهار جائز. وكذلك قال الشافعي^(٣)، وأبو ثور. وروي ذلك عن الحسن، وبه نقول؛ وذلك لأن النبي ﷺ باع مدبراً، وإذا جاز بيعه جاز عتقه عن الرقاب الواجبة.

* * *

ذكر عتق المكاتب

اختلف أهل العلم في عتق المكاتب عن رقبة واجبة.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك.

كذلك قال مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وحكي ذلك عن ربيعة، والثوري.

وفيه قول ثان وهو: أنه إن كان أدى شيئاً / لم يجز وإن لم يكن أدى شيئاً فهو جائز. هذا قول أصحاب الرأي، وقال الأوزاعي: إن كان أدى بعض كتابته لم يجز. وكذلك قال ابن لهيعة، واللith بن سعد.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد^(٤)، وإسحاق: وأما إذا كان أدى الثالث

(١) «المدونة» (٢/٣٢٦) - الكفاره بالعتق في الظهار).

(٢) «المبسوط» (٧/٦) - باب العتق في الظهار).

(٣) «الأم» (٥/٤٠٤) - من يجزئ من الرقاب إذا أعتقد ومن لا يجزئ).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٦).

النصف، الثلثين^(١) فلا يعجبنا، وإن لم يكن أدى شيئاً فنعم.
وفيه قول رابع: وهو أن عتقه يجزئ وإن أدى بعض كتابته؛ وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فجاز أن يباع، وقد أشتراطت عائشة ببريرة وهي مكاتبة بأمر النبي ﷺ هكذا قال أبو ثور.

* * *

ذكر عتق أم الولد

اختلف أهل العلم في عتق أم الولد عن الرقبة الواجبة.
فقالت طائفة: لا يجوز. كذلك قال مالك^(٢)، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي^(٤).

وفيه قول ثان: وهو أن عتقها جائز عن الظهار. حكي هذا القول عن طاوس، وعثمان البتي، وروي عن الحسن، والنخعي قولهان: أحدهما: أن عتقها جائز عن الظهار. الآخر: أن لا يجوز.

* * *

ذكر عتق ولد الزنا عن الرقاب الواجبة

اختلف أهل العلم في عتق ولد الزنا عن الواجب.
فقالت طائفة: لا يجوز. هذا قول الشعبي، والنخعي، وحكي ذلك عن عطاء، وبه قال الأوزاعي ذكر ذلك عن الزهري.

(١) في «الإشراف»: الثالث إلى النصف إلى الثلثين.

(٢) «المدونة» (٢/٣٢٧) - الكفارية بالعتق في الظهار).

(٣) «الأم» (٥/٤٠٤) - من يجزئ من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزئ).

(٤) «المبسوط» (٧/٦) - باب العتق في الظهار).

وقالت طائفة: عتقه جائز عن الواجب، روي هذا القول عن فضالة بن عبيد، وأبي هريرة.

٧٧٤٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن مسروق، وفضالة بن عبيد، قال: يجزئ ولد الزنا في الرقبة^(١).

٧٧٤٧ - حدثنا علي بن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، وبكر بن مصر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج؛ أن سعيد بن أبي سعيد حدثه، أن أباه حدثه، أن امرأة أبي رافع أرسلته إلى أبي هريرة تسأله عن رقبة كانت عليها: هل يجوز فيها ابن زنا، فسأل أبا هريرة فقال: نعم^(٢). وبه قال الحسن، وطاوس، وسفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق، وأبو عبيد، وحكى أبو عبيد ذلك عن أهل العراق. وبذلك نقول للدخول في جملة الرقاب.

* * *

[باب عتق]^(٥) الصغير الطفل

اختلف أهل العلم في عتق الطفل الصغير في كفارة الظهار.

(١) أخرجه مالك في: «الموطأ» بлагًا (٥٩٦/٢) - باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة) عن فضالة بن عبيد.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٩٦) بлагًا عن سعيد المقبري به، وابن أبي شيبة (٤٧٧/٣) - في ولد الزنا يجزئ في الرقبة أم لا) بإسناده عن سعيد بن حموده.

(٣) «المهدب» (١١٥/٢).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٧).

(٥) بياض «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

فقالت طائفة: جائز. كذلك قال الحسن، والنخعي، وعطاء، والزهري، وبه قال سفيان الثوري، والليث بن سعد، والشافعي^(١)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢).

وكان مالك^(٣) يقول: يجوز إذا كان ذلك من قصر النفقه، وعتق من صلبي وصام أحب إلى.

وقال [أحمد]^(٤): حتى يصلني أحب إلى؛ لأن الإيمان قول وعمل. وقد روي عن النخعي قول ثالث وهو: أن [الصبي]^(٥) يجوز في كفارات الظهار، ولا يجوز في قتل النفس إلا من قد صام وصلبي. قال أبو بكر: [عتق]^(٦) الصغير جائز لدخوله في جملة الرقاب.

* * *

ذكر عتق العبد بينه وبين آخر

واختلفوا في الرجل يعتق عبداً بينه وبين آخر عن رقبة عليه.

فقالت طائفة: يجزئه. كذلك قال الشافعي^(٧)، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا يجزئه من قبل أنه لا يملك نصف شريكه، هذا قول النعمان^(٨)، وقال يعقوب، ومحمد: إن كان موسراً ضمن^(٩) ويجزئه.

(١) «الأم» (٥/٤٠٥) - ما يجزئ من الرقاب الواجبة).

(٢) «المبسوط» (٧/٣) - باب العتق في الظهار).

(٣) «المدونة» (٢/٣٢٨-٣٢٩) - الكفارات بالعتق في الظهار).

(٤) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٥) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٦) «الأم» (٥/٤٠٤) - ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).

(٧) «المبسوط» (٧/١٣-١٢) - باب العتق في الظهار).

(٨) زاد في «الإشراف» بعدها: شريكه.

واختلفوا فيمن أعتق نصف عبد له عن ظهار، [فحكى^(١)] أبو ثور عن الشافعي أنه قال: هو حر كله ويجزئه، كذلك قال يعقوب، ومحمد، وقال [النعمان]^(١) لا يجوز قال: فإن أعتق النصف الباقي عن ظهاره أجزاء، وكان أبو ثور يقول: لا يجزئه [لأنه لم]^(١) يقصد بالعتق النية، قال: وذلك لأنني لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في رجل عليه رقبة فاشترى رقبة فأعتقها لا ينوي بها الكفارة أنها لا تجزئه. قال: وكذلك هذا / ٢٨٦٣ لم يقصد بالعتق إلى الكل فلا يجزئه.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

واختلفوا فيمن أعتق [ما]^(٢) في بطن جاريه عن ظهاره ثم خرج حياً ثم مات، إذا علم أن الولد قد كان في بطنها ثم أعتقه. فقال بعضهم: يجزئه؛ وذلك أنه ملك له قد يقع عليه العتق. هكذا قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي^(٣): إذا جاءت به لستة أو لأقل أو لأكثر لم يجزءه، وقال الشافعي^(٤): لا يجزئه. وكذلك قال ابن القاسم صاحب مالك. وفي قول الشافعي^(٥)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٦): لا يجزئه أن يصوم شهراً ويعتق نصف عبد عن ظهاره حتى يأتي كفارة كاملة من العتق أو الصوم أو الإطعام على ما يجب عليه.

* * *

(١) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٢) في «الأصل»: فيما. والمثبت من «الإشراف».

(٣) «المبسot» ٧/٩ - باب العتق في الظهار).

(٤) «الأم» ٥/٤٠٤ - ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).

(٥) «الأم» ٥/٤٠٩ - تبعيض الكفارة).

(٦) «المبسot» ٧/١١ - باب العتق في الظهار).

ذكر من أعتق عبداً عن غيره بأمره وبغير أمره

اختلف أهل العلم في رجل يكون عليه رقبة فقال لرجل: أعتق عنك عبدك فأعتقه.

فقالت طائفة: يجزئه، ويكون الولاء للذي عليه الكفاره. كذلك قال الثوري، ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأبو ثور، وقال النعمان^(٣): العتق عن الذي أعتق والولاء، ولا يجزئ العتق عن المعتق عنه ويكون الولاء له.

* * *

ذكر العيوب التي تجزئ في الرقاب الواجبة ولا تجزئ

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من العيوب التي تكون في الرقاب ما يجزئ، ومنها ما لا يجزئ.

فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزئ: إذا كان أعمى، أو مقعداً، أو مقطوع اليدين أو أশلهم، أو الرجلين^(٤).

هذا قول مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٧).

وقال الأوزاعي، وأبو عبيد: لا يجزئ الأعمى والمقدد.

(١) «المدونة» (٢/٣٢٩) - الكفاره بالعتق في الظهار).

(٢) «الأم» (٥/٤٠٤) - ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).

(٣) «المبسوط» (٧/١٢) - باب العتق في الظهار).

(٤) «الإيقاع في مسائل الإجماع» (٢٥٠٥) و«الإجماع» لابن المنذر (٤٢٩، ٤٣٠).

(٥) «المدونة» (٢/٣٢٧-٣٢٨) - الكفاره بالعتق في الظهار).

(٦) «الأم» (٥/٤٠٤) - ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).

(٧) «المبسوط» (٧/٦) - باب العتق في الظهار).

وأجمع كل هؤلاء أن الأعور يجزئ، والغَرْج الخفيف. وقال مالك^(١): إن كان عرْجاً شديداً لم يجزئ. وقال أصحاب الرأي: يجزئ أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ولا يجوز ذلك في قول مالك^(٢)، والشافعي، وأبي ثور. قال أبو بكر:

福德 تفريقهم بين ما لا يجزئ منها وبين ما يجزئ أن قصدهم فيما ذهبوا إليه من ذلك العمل فوجب أن يجزئ منها ما لا يضر بالعمل إضراراً بيناً، ولا يجزئ ما يضر منها بالعمل إضراراً بيناً.
واختلفوا في الأخرس.

فكان الشافعي^(٣) وأبو ثور يقولان: يجزئ الأخرس، وقال أصحاب الرأي^(٤): لا يجزئ.

وقال الأوزاعي، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧): لا يجزئ المجنون المطبق عن الرقاب الواجبة.

واختلفوا فيمن يجنب ويفيق، وكان مالك يقول: لا يجزئ، واحتج بقوله: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٨)، وقال الشافعي: يجزئ.

(١) «المدونة» (٢/٤٢٨) - الكفارنة بالعتق في الظهار.

(٢) «المدونة» (٢/٤٢٧) - الكفارنة بالعتق في الظهار.

(٣) «الأم» (٥/٤٠٤) - ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).

(٤) «المبسوط» (٧/٥) - باب العتق في الظهار).

(٥) «المدونة» (٢/٤٢٧) - الكفارنة بالعتق في الظهار).

(٦) «الأم» (٥/٤٠٦) - ما يجزئ من الرقاب الواجبة).

(٧) «المبسوط» (٧/٣) - باب العتق في الظهار).

(٨) البقرة: ٢٦٧.

ولا يجزئ عتق من قد عتق إلى سنين في قول مالك^(١)، ويجزئ في قول الشافعي^(٢).

ولا يجزئ في قول مالك، والشافعي، وأحمد رقبة تشتري بشرط أن تعتق عن الرقاب الواجبة.

* * *

[ذكر صيام]^(٣) الظهار وغيره من المتابعين

يقطعه الصائم من غير عذر

قال الله -جل وعز- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٤). فأجمع أهل العلم أن من صام بعض الشهرين ثم أفطر عامداً من غير عذر أن عليه أن يستأنف الصوم^(٥).

واختلفوا فيما بينهم في صيام شهرين متابعين فصام بعضاً ثم مرض.

فقالت طائفة: يبني إذا صح، روي هذا القول عن ابن عباس.

٧٧٤٨ - حدثنا علي قال: قال أبو عبيد: حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس فـيمن عليه صوم شهرين متابعين فمرض، قال: يتم على ما بقي، فإنما كان ذلك من الله لا يملكه^(٦).

(١) «المدونة» (٢/٣٢٦) - الكفارات بالعتق في الظهار).

(٢) «الأم» (٥/٤٠٣) - من يجزئ في الرقاب إذا أعتق).

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من «الإشراف».

(٤) المجادلة: ٤.

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (٤٣٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥١٢).

(٦) لم أقف عليه، وذكر الطبرى في «تفسيره» (١٢/١٠) جملة من الآثار بنحو قوله، =

وبه قال الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء بن أبي رباح^(١)، ومالك بن أنس^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأبو عبيد، وأبو ثور، وكذلك نقول.

ومن حجة من قال بهذا القول إجماع أهل العلم أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين في كفاره القتل الخطأ فحاضت أنها تقضي أيام حيضتها^(٥)، وكذلك المريض إذ كل واحد منها معذور في فطره.
١٢٨٧/٢
وقالت طائفة: يستأنف صيامه. كذلك قال النخعي، وسعيد بن جبير، و[الحكم]^(٦) بن عتبة.

وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٧).

واختلف قول الشافعي فيه، فكان يقول إذ هو بالعراق: يبني إذا صح^(٨)، ورجع عنه بمصر وقال: يستأنف^(٩).

= وقد أشار المصنف إليها كما سألني. وأشار القرطبي إلى المسألة في «تفسيره» (١٧/٢٨٣) ولم يذكر ابن عباس في جملة القائلين به.

(١) أخرج هذه الآثار الطبرى في «تفسيره» (١٠/١٢)، وأنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٢٧ - ٤٢٩).

(٢) «المدونة» (٢/٣٢٢) - فيمن أخذ في الصيام ثم مرض).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٩٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٩٧).

(٥) «الإجماع» (١٢٨).

(٦) في الأصل: الحكم. وهو تصحيف، والمثبت من «الإشراف». وأخرج قوله عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥١٠).

(٧) «المبسot» (٧/١٣) - باب الصيام في الظهار).

(٨) «الحاوى الكبير» (١٠/٤٩٩) - باب من له الكفاره بالصيام).

(٩) «الأم» (٥/٤٠٧) - الكفاره بالصيام).

واختلف فيه عن الزهري فحكى عنه معمر^(١) أنه قال: يستأنف. وحكى يونس عنه أنه قال: يقضي ما عليه، وليس بقطع مرضه صومه. واختلفوا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين [فسافر]^(٢) وأفطر. فقالت طائفة: إذا أفطر صام بقيته. روي هذا القول عن الحسن البصري.

[وأبى]^(٣) ذلك كثير من أهل العلم [وقالوا]^(٤) السفر شيء أخذ به فإذا فعل ذلك أستأنف كذلك. [هذا قول]^(٤) مالك بن أنس^(٥)، والشافعي^(٦) وأصحاب الرأي^(٧)، وكذلك نقول.

واختلفوا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان ورمضان. فقالت طائفة: يجزئه.

روي هذا القول عن طاوس ومجاهد.

وقال الأوزاعي: إذا لم يؤخر صيامه حتى يدخل عليه شهر رمضان فكبير بذلك أن يجمعهما صيام فريضة وكفاراة أجزاءه، ووقف أحمد بن حنبل^(٨) عن الجواب فيها.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٠٩).

(٢) قطع «بالأصل». والمثبت من «الإشراف».

(٣) قطع «بالأصل». والمثبت من «الإشراف».

(٤) في «الأصل»: وقال. والمثبت من «الإشراف».

(٥) «مواهب الجليل» (٤٢١/٢).

(٦) «الأم» (٥/٤٠٧) - الكفاراة بالصيام.

(٧) «المبسط» (٧/١٣) - باب الصيام في الظهار.

(٨) قال أحمد: لا أدرى ما هذا. أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠٢).

وقال أصحاب الرأي^(١): إذا صام رمضان ينوي به أحد الشهرين المتتابعين وقال: أقضى رمضان بعد الفطر فلا يجزئ ذلك، وشهر رمضان الذي صامه هو رمضان نفسه ولا يجزئ عنه من الشهرين المتتابعين.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان صام مسافراً أو مقیماً أو مريضاً عن ظهاره شهرين أحدهما شهر رمضان لم يُجزه، واستأنف الصوم لا يجزئ رمضان من غيره، وعليه أن يقضى شهر رمضان؛ لأنَّه صامه بغير نية شهر رمضان. هكذا قال الشافعي^(٢).

وفيه قول رابع: وهو إن كان صام وهو لا يعلم رمضان، وذلك أن يكون بموضع وخافت عنه فيه معرفة الأهلة أجزاء، وكان عليه قضاء رمضان، وإن صام رمضان وهو يعرفه عن ظهاره لم يُجزِّه [عن الكفار]^(٣) وكان في ذلك عاصيَا. هذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: وإن صام شهرين أحدهما شهر رمضان في السفر لم يجزه عن الظهار في قول الشافعي^(٤)، ويعقوب، ومحمد، ويجزئه ذلك في قول أبي ثور، والنعمان^(٥).

قال أبو بكر: لا يجزئه صوم الظهار إلا بنية لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الأعمال بالنية»^(٦)، وهو على مذهب عامة أصحابنا.

(١) «المبسط» (٧/١٤) - باب الصيام في الظهار).

(٢) «الأم» (٥/٤٠٧) - الكفاره بالصيام).

(٣) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٤) «الأم» (٥/٤٠٧) - الكفاره بالصيام).

(٥) «المبسط» (٧/١٤) - باب الصيام في الظهار).

(٦) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/١٥٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذكر صيام الظهار وغيره من التتابع

يوسر صاحبه قبل الإكمال

اختلف أهل العلم في المظاهر يصوم بعض الشهرين ثم يوسر ويجد
السبيل إلى العتق.

فقالت طائفة: يهدم الصوم^(١).

كذلك قال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي،
وابن سيرين، والحكم، وحماد وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي^(٢)،
وأبو عبيد.

وقالت طائفة: يمضي في صومه هذا آخر قولي الحسن البصري، وبه
قال قتادة والأوزاعي، ومالك بن أنس^(٣)، والليث بن سعد، والشافعي^(٤)،
وأبو ثور، وبه نقول. ولا يجزئ إبطال عمله مأمور به إلا بحجة
ولا حجة مع من أبطل عمله.

* * *

ذكر صيام العبيد في كفاره الظهار

وما يجزئه من الكفارة

اختلف أهل العلم فيما يجزئ العبد من الكفارة إذا ظاهر من زوجته.
فقالت طائفة: يصوم شهرين متتابعين، لا يجزئه إلا الصوم.

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٢٦-٤٢٧) - باب المظاهر يصوم، ثم يوسر
للعتق).

(٢) «المبسوط» (٧/١٣) - باب الصيام في الظهار).

(٣) «المدونة» (٢/٣١٩) - فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر).

(٤) «الأم» (٥/٤٠٦) - من له الكفارة بالصيام في الظهار).

كذلك قال الشافعي^(١)، وحكي ذلك عن الثوري والنعمان^(٢).
وقال النخعي، والحسن البصري، والشعبي^(٣)، وأحمد^(٤)،
وإسحاق: يصوم شهرين متتابعين، وكذلك قال مالك^(٥)، والأوزاعي
أنه يصوم شهرين.

قال الأوزاعي: فإن لم / يستطع الصيام، وأطعم عنه أهله أجزاء (وإن
كان له مال أو عبد فأذن له مولاه أن يطعم أو يعتق أجزاء)^(٦).
وقال مالك^(٧): العتق لا يجزئه وإن أذن له سيده، وأما الإطعام فأرجو
أن يجزئ عنه، وأحب إلىّ أن يصوم.
 وأنكر ابن القاسم قوله هذا وقال: إنما يجزئ الإطعام من لا يقدر
على الصوم.

وكان طاوس^(٨) يقول في ظهار العبد: عليه مثل كفارة الحر، وقال
الحسن البصري^(٩) لا يعتق إلا أن يأذن له مولاه.

* * *

(١) «الأم» (١١٨/٧) - كفارة يمين العبد.

(٢) «المبسوط» (٦/٢٧٤) - باب الظهار).

(٣) أنظر: «سنن سعيد» (١٨٥٩).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٥١).

(٥) «المدونة» (٢/٣٢٠) - في كفارة العبد في الظهار).
٦ تكررت «بالأصل».

(٧) «المدونة» (٢/٣٢٠) - في كفارة العبد في الظهار).

(٨) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٦١)، وعبد الرزاق (١١٥٨٣).

(٩) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٦٠).

ذكر صيام المظاهر للرؤية

قال الله -جل وعز- : ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدُثْ فَصِيَامُ شَهْرَتِنْ مُتَكَبِّرِينْ﴾^(١). وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بالأهله يجزئه صيام شهرين كانا ثمانية أو تسعه وخمسين يوماً أو ستين يوماً^(٢). هذا قول سفيان الثوري، وأهل العراق، وبه قال مالك^(٣)، وأهل الحجاز، وكذلك قال الشافعي^(٤)، وأصحابه، وأبو ثور، وغيره، وكذلك قال أبو عبيد.

واختلفوا فيمن لم يستقبل الهلال بالصوم.
فقالت طائفة: يصوم ستين يوماً.

كذلك قال الزهرى، ويجزئه في قول الشافعى أن يصوم شهراً بالهلال وثلاثين يوماً، وكذلك إذا أبتدأ في الصيام بعد أن مضى من الهلال أيام، وكذلك قال أصحاب الرأى^(٥).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بغير الأهله أن صوم ستين يوماً يجزئ عنه^(٦).

ومن حجة من رأى أن يجزئه الصوم بالأهله وإن نقص الشهر ولا يجزئه إلا التمام إذا خفي عليه معرفة الهلال قول رسول الله ﷺ

(١) المجادلة: ٤.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٤٣٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٠٩).

(٣) «المدونة» (١/٢٨١-٤٠٧) - في الذي ينذر صياماً متتابعاً).

(٤) «الأم» (٥/٤٠٧) - الكفارة بالصوم).

(٥) «المبسط» (٧/١٥) - باب الصيام في الظهار).

(٦) الإقناع (٢٥١٠).

في شهر رمضان: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ثم أفطروا»^(١).

قالوا: فوجدناه سن في الأهلة النظر إلى الإهلال إذا علم ذلك وإن جهل ذلك؛ النظر إلى العدد وكل مفروض من الصوم المتتابع، مثله.

* * *

ذكر صيام من له دار وخدم

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من زوجته وله دار وخدم. فقالت طائفة: له أن يصوم وليس عليه أن يعتق، قال الشافعي^(٢): ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكنه كان عليه أن يعتق، وقال أبو ثور: إذا لم يكن له غنى عنهما أحراز الصوم، وإنما يكون عليه العتق إذا كان عنده فضل عن المعاش -والله أعلم.

وفيه قول ثان: وهو أن عليه العتق، كذلك قال مالك^(٣) قال: لأنه من يقدر على العتق، وحكي الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي أنه قال كذلك، وحكي الوليد بن مزيد عنه أنه سئل عن الرجل يظاهر من أمته وليس له مال غيرها قال: لا يعتقها ولكن يصوم.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يجزئ الصوم من له خادم، ويجزئ من ليس له خادم وله مسكن، هذا قول أصحاب الرأي^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٩/١٠٨١) من حديث أبي هريرة، غير أنه لم يذكر: ثم أفطروا.

(٢) «الأم» (٤٠٦/٥) - من له الكفارية بالصيام في الظهار).

(٣) «المدونة» (٢/٣٢٢) - فيمن ظاهر وليس له إلا خادم أو عرض).

(٤) «المبسط» (٧/١٤) - باب الصيام في الظهار).

ذكر المظاهر يجامع في ليالي الصوم

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من صام شهراً عن ظهاره ثم جامع نهاراً عامداً أنه يتبدئ الصوم^(١).

واختلفوا فيما صام بعض الشهرين عن ظهاره ثم جامع ليلاً.

فقالت طائفة: إن جامع ليلاً أو نهاراً مستقبل، هكذا قال سفيان الثوري. وبه قال مالك بن أنس^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣)، وأبو عبيد، وروي ذلك عن الحسن البصري.

وفيه قول ثان: وهو أن الجماع في ليل الصوم لا ينقض صومه، كذلك قال الشافعي^(٤)، وأبو ثور، وبه نقول؛ وذلك أنهم لما قالوا: إذا وطئ قبل أن يكفر أنه يكفر بعد الوطء فجازت الكفاررة عندهم بعد الوطء فإذا جاز أن تكون الكفاررة كلها بعد الوطء فالبعض أولى على من وطئ في ليل الصوم وليس يجد السبيل إلى أن تكون كفارته قبل الوطء أبداً.

* مسائل من باب صيام الكفاررة :

قال الشافعي^(٥): لو كان عليه ظهاران / فصام شهرين عن أحدهما ولا ينوي عن أيهما، كان له أن يجعله عن أيهما شاء ويجزه، وكذلك قال أصحاب الرأي^(٦).

(١) «الإجماع» (٤٣٦)، و«الإقناع» (٢٥١١).

(٢) «المدونة» (٢/٣٢١-٣٢١) - فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار).

(٣) «المبسوط» (٧/١٥) - باب الصيام في الظهار).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٠/٥٠٥) - باب من له الكفاررة بالصيام).

(٥) «الأم» (٥/٤٠٧) - الكفاررة بالصيام).

(٦) «المبسوط» (٧/١١) - باب العتق في الظهار).

وقال أبو ثور : يقرع بين اللتين ظاهر منها ، فأيتها أصابتها القرعة حل له وطأها وأمسك عن الأخرى حتى يكفر كفارة أخرى . وإن كانت عليه ثلاث كفارات فأعتق مملوكاً له ليس له مال غيره ، وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكيناً ينوي بجميع هذا كفارات الظهار أجزاءه وإن لم ينو واحدة منهن بعينها كان مجزئاً عنه ؛ لأن نيته لكل واحدة منهم أداؤها عن كفارة لزمه . هكذا قال الشافعي ^(١) .

وبه قال أصحاب الرأي ^(٢) ، غير أنهم قالوا : هذا أستحسان وليس بقياس .

وقال أبو ثور : يقرع بينهن فأيتها أصابتها القرعة كان [الإعتاق] ^(٣) عنها ، وكان له أن يطأها ثم يقرع بين الشنتين الباقيتين ، فأيتها أصابتها القرعة كان الشهراً من [الصيام] ^(٤) عنها ، ويكون الإطعام عن الباقي ؛ وذلك فيمن ظاهر من أربع نسوة .

وكان أبو ثور يقول : إذا ظهر من أمراته ثم بانت منه لم يكفر فإن هذا ليس عليه ؛ وذلك أن النكاح إذا سقط سقطت أحکامه كلها ، فإن تزوجها كان له أن يطأها ولا كفارة عليه .

وقال أصحاب الرأي ^(٥) : يجزئ عنه إذا كفر بعدما بانت منه .

(١) «الأم» (٥/٤٠٧ - ٤٠٨) - الكفاره بالصيام .

(٢) «المبسوط» (٧/١٤) - باب الصيام في الظهار .

(٣) في «الأصل» : الشهراً من الصيام . والمثبت هو المواقف لعرض المسألة . وأنظر : «الإشراف» (١/٢٢٩) .

(٤) كلمة غير واضحة ، والمثبت من «الإشراف» .

(٥) «المبسوط» (٧/١٥) - باب الصيام في الظهار .

وفي قول الشافعي^(١): إذا أمسكها بعد الظهار فوجبت عليه الكفارة أجزاء متى كفر الزوجة عنده أو قد فارقها؛ لأن ذلك دين عليه، يجب أداء ذلك في حياته وبعد وفاته.

قال أبو بكر: وإذا صام المظاهر ثم أفطر في يوم (متغيم)^(٢) وهو يظن أن الليل قد دخل عليه ثم تبين الشمس.

فقالت طائفة: يبدل بيوم يصله بالشهرين، ولا يأتفف شهرين آخرين. هكذا قال عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وبه قال مالك بن أنس^(٣)، وأبو عبيد، وقد حكى أبو عبيد عن أصحاب الرأي^(٤) أنهم قالوا: عليه أن يستأنف غير أنهم قالوا في الناسي: لا شيء عليه، وقال الشافعي^(٥) في الأكل ناسيًا في الصوم: لا قضاء عليه. وكذلك قال أبو ثور، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأحمد ابن حنبل^(٦).

* * *

ذكر طعام الظهار

اختلف أهل العلم فيما يطعم المظاهر في كفارة الظهار.

فقالت طائفة: يطعم كل مسكين مدائً من طعام.

(١) «الأم» (٥/٤٠٠) - متى نوجب على المظاهر الكفارة).

(٢) أي: حال دون الرؤية فيه غيم. «النهاية» (٣/٣٨٨).

(٣) «المدونة» (٢/٣٢١) - فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار).

(٤) «المبسوط» (٧/١٥) - باب الصيام في الظهار).

(٥) «الأم» (٢/١٣١) - باب ما يفطر الصائم).

(٦) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٧١٩).

وروي هذا القول عن أبي هريرة.

٧٧٤٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رياح يحدث عن أبي هريرة قال: ثلات فيهن مد مد: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام^(١).

وبه قال عطاء، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣).

وقد روی عن زید بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين أنهم قالوا: في كفارة اليمين مدائً لكل مسكين^(٤).

وبه قال الأوزاعي، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧) وإسحاق، وأبو عبيد.

وقالت طائفة: يطعم في كفارة الظهار نصف صاع لكل مسكين، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٨).

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٥٥) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بنحوه. وعزاه السيوطي في «الدر المنشور» (٣/١٥٢) إلى المصنف فقط.

(٢) «الأم» (٥/٤٠٨) - الكفارة بالإطعام).

(٣) «مسائل أحمد»، رواية ابن هانئ النيسابوري «(١١٤٩).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/٥٠٦)، و«سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٥٥).

(٥) «المدونة» (٢/٣٢٣) - في الإطعام في الظهار).

(٦) «الأم» (٧/١١٣) - الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٥).

(٨) «المبسوط» (٧/١٧) - باب الإطعام في الظهار).

وقال سفيان الثوري: نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر. ومن روی عنه أنه قال في كفارة اليمين نصف صاع من قمح، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر لكل مسکین عمر بن الخطاب^(١).

وروی ذلك عن زید بن ثابت أنه قال: مدان من حنطة^(٢).

وهو قول مجاهد، والنخعي، وأبي مالك^(٣)، وعكرمة، والشعبي، وأبي ثور^(٤).

وفيه أيضاً قول ثالث: وهو أن الإطعام في التظاهر [مد]^(٥) حنطة بمد هشام.

هذا قول مالك بن أنس^(٦) قال: وهو أحب إلى؛ لأن الله لم يقل في الظهار: من أوسط ما تطعمون أهليكم.

قال أبو بكر: يقال أن مد / هشام مد وثلث بمد النبي ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥/١٠) بلفظ: إني أحلف أن لا أعطي رجالاً، ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عن عني عشرة مساكين كل مسکین صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو نصف صاع من قمح. لفظ عبد الرزاق، وعند البيهقي باختلاف. قال البيهقي عقبه: فهذا شيء كان يراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله كان يستحب أن يزيد ويجزئ أقل منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٦٨) به وأخرجه البيهقي (٥٥/١٠) لكن بلفظ: مد حنطة لكل مسکین.

(٣) هو غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي مشهور بكتبه ثقة. انظر ترجمته في «التهذيب» (١٠٠/٢٣).

(٤) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (٥٠٦/٨) والطبرى في «تفسيره» سورة المائدة «٨٩» (٢٠-١٩/٥).

(٥) في «الأصل»: من. والمثبت من «الإشراف».

(٦) «المدونة» (٢/٣٢٣-٣٢٣) في الإطعام في الظهار.

وكان أبو ثور يقول: إذا أعطى طعاماً أعطى كل واحد أربعة أرغفة يكون قدر رطلين مع إدام يابس، فإن أعطى براً أعطى نصف صاع لكل مسكين.

وقال أصحاب الرأي^(١): إن غداهم وعشائهم جزء، وكذلك إن غداهم، وعشائهم بخبز ليس معه إدام بعد أن شبعهم، وكذلك لو غداهم أو عشائهم بسوق أو تمر، ولو أطعم كل مسكين منهم نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو جزء ذلك. والصاع مختوم بالحجاجي ثماني أرطال، ولا يجزئ في قول الشافعي^(٢) أن يغدיהם ويعشיהם، ولا أن يعطيهم سويقاً ولا دقيقاً ولا خبزاً حتى يعطيموه حبّاً، ولا يجزئ في قول الشافعي أن يعطيهم قيمة الطعام، وهذا يشبه مذهب مالك. وقال أبو ثور كقول الشافعي.

وقال أحمد^(٣) في القيمة: أخشى أن لا تجزئه. وقال الأوزاعي: إن أعطى ثمنه جزء وأحب إلى أن يطعم.

وقال أصحاب الرأي^(٤): لو أعطى كل مسكين قيمة الطعام عروضاً فإنه يجزئ ما كانت العروض من شيء، ثم قال: ولو أعطى مسكيناً مدياً من حنطة وذلك يساوي صاعاً من تمر لم يجزه وعليه أن يعيد على كل مسكين منهم مدياً آخر.

(١) «المبسot» (٧/١٧ - باب الإطعام في الظهار).

(٢) «الأم» (٥/٤٠٨ - الكفاره بالإطعام).

(٣) هذا مذهب أبي عبد الله في إعطاء القيمة عموماً، وأنظر: «مسائل عبد الله بن أحمد» (٦٤٧).

(٤) «المبسot» (٧/١٨ - باب الإطعام في الظهار).

وقال الأوزاعي في البدوي لا يقدر على الرقبة ولا الطعام ولا يستطيع الصيام ليسبق ستين مسكيناً من اللبن ثلاث شربات. وفي يوم: شربة بكرة، وشربة نصف النهار، وشربة عند غروب الشمس، يشبعهم في كل شربة. قال أبو بكر: لا يجوز إخراج قيمة الطعام؛ لأن من أعطى ذلك أعطى غير ما أمر به. ولا يجزئ في قول الشافعي^(١)، وأبي ثور إلا إطعام ستين مسكيناً عدداً، ولا يجوز في قولهم أن يرد عليهم، فيعطي أقل من هذا العدد. وهكذا قال أصحاب الرأي^(٢): لو أطعم الطعام كله مسكيناً واحداً لم يُجزِّه إذا كان ذلك ضربة واحدة. قالوا: ولو أطعمه كله يوم نصف صاع من حنطة حتى يستكمل ستين يوماً أجزاء ذلك.

قال أبو بكر: لا يجزئ إلا أن يعطي عدداً ستين مسكيناً؛ لأن الله عَزَّلَ أمر بإطعام ستين مسكيناً كما أمر شاهدين في البيع فلو [شهد]^(٣) شاهد واحد مرتين في يومين كان شاهداً واحداً، وكذلك لو أعطى مسكيناً في يومين كان أعطى مسكيناً واحداً ولا يجزئ إلا أن يطعم العدد الذي أمر الله بإطعامهم.

وأختلفوا فيمن أعطى من يحسبه فقيراً ثم علم غناه.

فقالت طائفة: لا يجزئه. كذلك قال الشافعي^(٤)، وأبو ثور، وابن القاسم صاحب مالك، وأبو يوسف، وحكي أبو ثور عن الشافعي أنه قال: يجزئه.

(١) «الأم» (٥/٤٠٨) - الكفاره بالإطعام).

(٢) «المبسوط» (٧/١٨-١٩) - باب الإطعام في الظهار).

(٣) في «الأصل»: شاهد.

(٤) «الأم» (٥/٤٠٩) - الكفاره بالإطعام).

وقالت طائفة: يجزئه. هكذا قال النعمان^(١)، ومحمد.
 قال أبو بكر: لا يجزئه؛ لأنه أعطى غير من أمر بإعطائه.
 وكان أبو ثور يقول: لا يعطي أم ولده ومملوكته ومدبره، وهذا على
 مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي^(٢).
 وفي قول الشافعي^(٣)، وأصحاب الرأي لا يعطي مكاتبه، وقال
 أبو ثور: إن أعطاء رجوت أن يجزئ؛ لأن لهم في الصدقات حق.
 قال أبو بكر: وعلة الشافعي حيث منع أن يعطي مكاتبه يقول: لعله
 يعجز فيرجع إليه. ولعل من علة أبي ثور أن يقول: قد يعطي قريباً فيمت
 ويرثه المعطي، فتكون العطية جائزة ولو مات فرجع إليه بالميراث لم
 يضره وفي هذا حديث.
 وفي قول مالك^(٤) والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٥):
 لا يجوز إعطاء العبيد من الزكاة.
 وكان أبو ثور يقول: لا بأس أن يعطي منه فقراء أهل الذمة، وفقراء
 أهل دار الحرب إذا كانوا في بلاد الإسلام مستأمنين وذلك أن الله قال:
 ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حِبَّهِ، مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٦).

(١) أنظره في «المبسوط» للسرخسي (٣/١٦ - باب عشر الأرضين).

(٢) «المبسوط» (٧/٢٠ - باب الإطعام في الظهار).

(٣) «الأم» (٥/٤٠٩ - الكفارنة بالإطعام).

(٤) «المدونة» (١/٣٤٦ - تكفين الميت وإعطاء اليهودي والنصراني والعبد من الزكاة).

(٥) «المبسوط» (٣/١٤ - باب عشر الأرضين).

(٦) الإنسان: ٨.

وقال ابن عباس: ما كان أسراهم إلا المشركين فأثنى الله عليهم كذلك.

/ قال أصحاب الرأي^(١): إذا أعطى فقراء أهل الذمة أجزاء فإن أطعم فقراء أهل دار الحرب [إذا كانوا]^(٢) مستأمنين في دار الإسلام لم يجزئه، وفي قول الشافعي^(٣): لا يجوز أن يعطى من الكفارات ذمي.

كتاب الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف

(١) «المبسوط» (٣/٢٠) - باب الإطعام في الظهار).

(٢) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الأم» (٥/٤٠٩) - الكفارة بالإطعام).

كتاب المتعة [للمطلقات المدخل بهن وغيرهن]

باب ذكر المتعة المفروضة في الكتاب^(١)

وهي للمطلقة التي لم يدخل بها

اختلف أهل العلم فيما تجب لها من النساء المتعة.

فقالت طائفة: ليست المتعة التي تجب إلا للتي طلقت ولم يفرض لها

صداق ولم يدخل بها. كذلك قال ابن عمر^(٢)

وكان ابن عباس يقول^(٣): إذا طلق الرجل أمرأته قبل أن يدخل بها

وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتعة. وهذا قول الحسن البصري،

وعطاء بن أبي رياح، والزهري، وجابر بن زيد.

(١) سقط من «الأصل»، وأثبتها من «الإشراف»، وزاد في آخره: من غير تسمية الصداق.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥ / ٥٧٣ رقم)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٢ - ١٢٢٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ١١٢ - من قال لكل مطلقة متعة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١١٢ - ما قالوا في الرجل يطلق، ولم يفرض ولم يدخل. من قال يجبر على المتعة) عن عطاء عنه به.

والنخعي، والشعبي يقولان^(١): يجبر على أن يمتع من لم يدخل بها ولم يفرض لها وطلقها، وروي أن شريحاً أجبر رجلاً في المطلقة التي لم يفرض لها وطلقها على المتع^(٢).

وقال سفيان الثوري: يجبر أن يمتع من لم يدخل بها ولم يفرض لها وطلقها، وهكذا قال الشافع^(٣) وحكي ذلك عن الأوزاعي. وقال أحمد^(٤)، وإسحاق، وأبو عبيد كذلك.

وقال أصحاب الرأي^(٥): إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها متعة واجبة يؤخذ بها الزوج وحاجتهم قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٦) الآية.

وفي المتعة قول ثان وهو: أن لكل مطلقة متعة على معنى التقى والإحسان والتفضل من فاعلها لا على الوجوب، وجعل بعضهم ذلك على معنى الوجوب، فممن روی عنه أنه كان يرى لكل مطلقة متعة: علي بن أبي طالب رض، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري، والضحاك بن مزاحم، وقتادة^(٧).

وممن كان يرى أن معاني ذلك كله على الإحسان لا على الإيجاب:

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١١٢) - باب ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض، ولم يدخل. من قال: يجبر على المتعة

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٦/١٢٢).

(٣) «الأم» (٥/١٠٥) - المهر الفاسد.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢١).

(٥) «المبسط» (٦/٧٠) - باب المتعة والمهر).

(٦) البقرة: ٢٣٦.

(٧) أنظر: «المحلبي» (١٠/٤٥٢)، و«الاستذكار» (١٧/٢٧٩).

أبو عبيد، واحتج بحديث يروى عن شريح أنه كان يقول إذا قال المطلق: ليس عندي: لا تأبِي أن تكون من المتقين. فيقول: ليس عندي. قال: لا تأبِي أن تكون من المحسنين^(١).

وقال سعيد بن جبير: لكل مطلقة متاع إن كان من المتقين نعم إن كان من المحسنين^(٢).

وكان أبو عبيد يقول: وجدنا المعاني في المتعة على ثلاثة صنوف، وكانت الآية التي فيها ذكر المتقين لتصنيفين منها، وهما: المطلقات بعد الدخول إن كان فرض لهن صداق أو لم يفرض لهن، والمطلقات قبل الدخول بعد تسمية صدقاتهن، فلأولئك المهور كواحد بالمسيس، ولهؤلاء الشطورة منها للتسمية معها صدقات؛ الحقان [واجبان]^(٣) لهذين الصنفين كانت المتعة حينئذ تقوى الله -تبارك وتعالى- من الأزواج من غير وجوب، ووجدنا الآية التي فيها ذكر الموسع والمقتدر هي [للصنف]^(٤) الثالث وهي للمطلقات من غير دخول بهن ولا فرض لهن، وذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ الِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٥) الآية، فصارت المتعة لهن حتماً واجباً، ولو لا هذه المتعة لصار عقد النكاح إذا يذهب باطلًا من أجل أنهن لم يمسن فيستحقن الأصدقة به، ولم يفرض لهن فيستحقن أنصافاً فلابد لهن من المتعة بكل حال.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٢).

(٢) «المحللى» (١٠/٢٤٥).

(٣) في «الأصل»: واجبين. والمثبت الجادة.

(٤) في «الأصل»: للنصف. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٥) البقرة: ٢٣٦.

قال أبو بكر: وقد وافق أبا عبيد غير واحد من أهل العلم على هذا المذهب، كان سفيان الثوري يقول: إذا طلقها وقد دخل بها وسمى لها فعليه أن يمتعها ولا يجبر عليها، يقال: متع إن كنت من المتقيين، فإذا طلقها ولم يدخل بها ولم يسم لها فعليه أن يمتع: يجبر عليه. وكان أحمد بن حنبل يقول: المتعة أوجبها على من لم يسم صداقاً فإذا سمي صداقاً فلا أوجبها عليه.

وكان أبو ثور يقول: لكل مطلقة متعة على ظاهر قوله: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١) كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها، سمي لها صداقاً أو لم يسم.

وفيه قول ثالث: وهو أن لكل مطلقة / واحدة أو أثنتين أو ثلاثة متعة، إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها، وقد فرض لها فحبسها فريضتها، وإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة. كذلك قال ابن عمر، وبه قال الشعبي، والنخعي، وعطاء، وبه كان يقول أبو عبيد على معنى التقوى والإحسان لا على الإيجاب.

وفيه قول رابع: وهو أن المتعة غير واجبة في شيء من الأحوال وجوب فرض. واحتج قائله بقول الله عز وجل: ﴿حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وكما قال: ﴿حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ﴾^(٢) هذا قول مالك^(٣)، وابن أبي سلمة. قال مالك: إنما المتعة شيء إن تطوع به زوجها أداه، وإن أبي لم يكن للسلطان أن يلزمها ذلك.

(١) البقرة: ٢٤١.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) «المدونة» (٢٣٩/٢ - المتعة).

وكان أبو عبيد يقول في قوله ﴿وَمَتَعُونَ﴾ عزيمة فرض المتعة لهن، ثم زاده تأكيداً بقوله: ﴿عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ فأي فرض يكون أوجب من هذا.

* * *

ذكر مبلغ المتعة الواجبة

للمطلقة التي لم يدخل بها ولا المفروض لها

اختلف أهل العلم في مبلغ المتعة لمن يجب له ذلك.

فروي عن ابن عمر أنه قال^(١): أدنى ما أراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهماً أو شبهاها.

وفيه قول ثان: روي عن ابن حجرة أنه قال: يقضى على صاحب الديوان متعة النساء ثلاثة دنانير^(٢).

وفيه قول ثالث: كان ابن عباس يقول^(٣): أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقه. روي ذلك عن الزهري^(٤).

وفيه قول رابع: روي عن عطاء أنه قال: من أوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة.

وكان الشعبي، وأبو مجلز يقولان: أربعة أثواب: درع، وخمار، وجلباب، وملحفة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥) عن نافع عنه بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١٤ - ما قالوا في المتعة ما هي) من وجه آخر عنه بنحوه.

(٢) ذكره في «المدونة» (٥/٣٣٤ - ما جاء في المتعة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١١٤ - ما قالوا في أرفع المتعة وأدنها).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٢).

وقال قتادة^(١): جلباب، ودرع، وخمار.

وقال أصحاب الرأي^(٢): أدنى ما تكون المتعة ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وملحفة.

وفيه قول خامس: روي عن الحسن^(٣) أنه قال: منهم من يمتع بالخادم، والنفقة، ومن كان دون ذلك متع بالنفقة والكسوة، ومن كان دون ذلك متع بملحفة، ودرع، وجلباب، ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد.

وفيه قول سادس قاله حماد بن أبي سليمان قال: إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، أجبر على نصف صداق مثلها.

وفيه قول سابع وهو: أن أوضنه الثوب، وأرفعه الخادم. روي هذا القول عن سعيد بن المسيب.

وفيه قول ثامن: وهو أن لا حد له يوقف عليه ويوقت. قال عطاء: لا أعلم للمتعة وقتا؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهِ﴾^(٤).

وقال مالك^(٥): ليس للمتعة عندنا حد معروف، لا في قليل ولا في كثير.

وكذلك قال الثوري: أن لا وقت له إلا ما شاء. وقد حكي عن الشافعي أنه قال: المتعة ثوب أو درهم أو ما كان.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٦٣).

(٢) «المبسot» (٦/٧٢- باب المتعة والمهر).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١١٤- ما قالوا في أرفع المتعة وأدنها).

(٤) البقرة: ٢٣٦.

(٥) «المدونة» (٢/٢٤٠- المتعة).

وقال أحمد بن حنبل: على قدر يساره وعلى قدر ما يرى الحاكم.
وقال أبو عبيد كقول مالك، قال: وذلك لقول الله عَزَّ وَجَلَّ في الموسوع والمقتدر. فجعله مفوضاً إلى الحاكم باجتهاد الرأي وما عليه حال صاحبه من الأتساع والإقتار.

قال أبو بكر: وقد رويت عن الأوائل أنهم متعوا بأكثر مما ذكرناه ووجه ذلك على الفضل والإحسان لا على الوجوب.

وقال الأوزاعي: ليس للتمتع وقت فيما نعلم في قليل أو كثير إلا ما شاء على قدر سعته.

* * *

ذكر ثواب من متع منهم بالعين من الذهب والفضة والخدم والكسوة

روي أن الحسن بن علي متع امرأة له بعشرين ألفاً وزقاد عسل. فقالت المرأة: متع قليل من حبيب مفارق^(١).

وروي عن أنس بن مالك، والأسود بن يزيد أن كل واحد منهما متع بثلاثمائة درهم^(٢).

وروي عن شريح، أنه متع امرأته بخمسمائة درهم^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/١١٤ - ما قالوا في المتعة ما هي).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١١٤ - ما قالوا في المتعة ما هي).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٦٠).

وهناك رواية أخرى عند ابن أبي شيبة (٤/١١٤) أنه متع بثلاثمائة. ورواية ثالثة عند سعيد في «سننه» (١٧٦٣) أنه متع بعشرة آلاف.

ومتع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء حمّها^(١) إياها^(٢).
 وروي عن ابن عمر أنه متع أمرأته خادماً / وفعل ذلك عروة بن
 الزبير^(٣).

* * *

ذكر متعة المختلعة والملاعنة

اختلف أهل العلم في متعة المختلعة والملاعنة^(٤).

فكان عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والزهري يرون للمختلعة
 المتعة. وروي ذلك عن الضحاك، وبه قال أحمد بن حنبل^(٥)، وإسحاق
 وقال أصحاب الرأي^(٦) في الفرق تكون من قبل الزوج بلعان أو غيره:
 للمرأة المتعة.

وفي قول ثان: وهو أن المختلعة، والملاعنة، والممارقة ليس لواحدة
 منها متعة. هذا قول مالك^(٧). وكان عمرو بن الحارث يقول: سمعت
 بكيراً يقول: أدركت الناس ولا يرون للمختلعة متعة.

(١) حمّها إياها: أي متعها بها بعد الطلاق، وكانت العرب تسمى المتعة التحريم. أنظر
 النهاية: مادة: حمم (٤٤٥/١). وأخرج سعيد في «سته» (١٧٧٠) عن إبراهيم قال:
 العرب تسمى المتعة: التحريم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٤/١١٣ - ما قالوا في المتعة
 ما هي).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٦٢).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/٧١ - باب متعة المختلعة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٦).

(٦) «المبسط» (٦/٧١ - باب المتعة والمهر).

(٧) «المدونة» (٢/٢٤٠ - المتعة).

* مسائل :

قيل لعطاء: للأمة من الحر متعة؟ قال: لا، ولا متعة للحرة من العبد.
وقال قتادة: لا متعة لها.

وقال ابن شهاب: لكل مطلقة متاع.

وقال مالك^(١) في العبد يطلق أمراته الحرة أو الأمة: أن عليه المتعة،
وليس لسيده أن يمنعه ذلك، وللأمة المطلقة المتعة.

وقال يحيى الأنصاري: كل مطلقة لها متعة.

وقال سفيان الثوري: للملوكة واليهودية والنصرانية متعة.
وهذا قول مالك^(٢).

قال أبو بكر: وعرضت هذه المسألة من قول سفيان الثوري على
أحمد بن حنبل^(٣)، فقال أحمد: لكل مطلقة متاع إذا كانت غير مدخول
بها ولم يكن فرض لها. وكذلك قال إسحاق وأصحاب الرأي^(٤).

(١) «المدونة» (٢/٢٣٨ - المتعة).

(٢) «المدونة» (٢/٢٤٠ - المتعة).

(٣) سبق، وهي في «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٣٢).

(٤) «المبسط» (٦/٧١ - باب المتعة والمهر).

كتاب اللعان

ذكر بدء نزول آية اللعان

٧٧٥٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثني زهير، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: إنَّ ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أنَّ رجلاً وجد مع أمرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألك عنْه رسول الله ﷺ قال: فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله. فقال: لو أن رجلاً وجد مع أمرأته رجلاً فتكلم جلدتموه^(١) وإن سكت سكت على غيظ، فقال: «اللهم أفتح»، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَزْبَعُ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ﴾^(٢) هذه الآية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس. قال: فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن

(١) زاد عند مسلم: أو قتل قتلتموه.

(٢) النور: ٦.

الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلعن. فقال النبي ﷺ: «مه» فأبىت فلمنت فلما (أدبر)^(١) قال: «لعها أن تجيء به أسود جعداً». فجاءت به أسود جعداً^(٢).

* * *

ذكر الإعلام

بأن سنة اللعان أن تكون في المسجد

٧٧٥١ - حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق^(٣)، أخبرنا ابن جرير، أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها ، عن حديث سهل بن سعد أخيبني ساعدة، أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع أمراته رجلاً فقتلته أفتقتلوه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال له رسول الله ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي أمراتك، فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»، فلما فرغ قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره النبي ﷺ حين فرغ من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «ذلك التفريق بين كل متلاعنين»^(٤).

* * *

(١) عند مسلم: أدبرا

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٥/١٠) من طريق زهير بن حرب به.

(٣) المصنف (١٢٤٤٦). وزاد في آخره: وكانت حاملاً فأنكره فكان ابنتها يدعى لأمه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (٣/١٤٩٢) من طريق عبد الرزاق بنحوه.

ذكر الخبر الدال

على أنهم يتلاعنان وهم قائمان

٧٧٥٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو بشر، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا هشام - يعني ابن حسان - حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف أمرأته عند النبي ﷺ بشريك بن / سحماء، ٢٩٠/٣ بـ فقال النبي ﷺ: «[البينة]^(١) أو حد في ظهرك». قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا الرجل مع أمرأته ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا فحد في ظهرك»، قال: فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إنني لصادق ولينزلنَّ الله ما يبرئ به ظهري من الحد، قال: فنزل جبريل، وأنزلت عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنَّ غَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢) فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاء، فقام هلال، فلا عن بينهما، والنبي ﷺ يقول: «إن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟» قال: فقامت فشهدت فلما كان الخامسة قال النبي ﷺ: «قفوها فإنها موجبة»، قال ابن عباس: فتكلأت ونكشت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم قال: ثم مضت^(٣).

* * *

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من «صحيف البخاري».

(٢) النور: ٩-٦.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) من طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدي مطولاً.

ذكر اختلاف المتألهين بعد العصر

٧٧٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال عويمر لعاصم بن عدي: رجل وجد مع أمرأته رجلاً، أيقنته فقتلونه، أم كيف يصنع؟ [سل]^(١) عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره المسائل وعابها. قال: فأتى عويمر رسول الله ﷺ فوقف عليه فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع أمرأته رجلاً أيقنته فقتلونه أو كيف يصنع؟ قال: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فأعجل بها». قال: فقدمهما رسول الله ﷺ في المسجد بعد العصر، وأنا أنظر مع الناس، فتلاغنا فلما فرغوا وقف عويمر على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها، هي طالق البتة^(٢).

* * *

ذكر بدو الإمام بعظة الزوجين والبدو في ذلك بالزوج قبل المرأة

٧٧٥٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلت عن المتألهين زمن مصعب فلم أدر ما أقول فأتيت ابن عمر فقلت: أرأيت المتألهين أيفرق بينهما؟ فقال:

(١) في «الأصل»: سئل. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) من طريق الزهري به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٨/٦ رقم ٥٦٨٨) من طريق محمد بن إسحاق به.

سبحان الله، نعم، كان أول الناس سأله عن هذا فلان، أتى رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت إن وجد رجل مع أمراته رجلاً، إن تكلم به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك؟ فسكت عنه النبي ﷺ فلم يقل له شيئاً فجاءه بعد ذلك فقال: أرأيت الأمر الذي سألك عنـه، فإني قد أبتليت به. قال: فنزلت عليه الآيات التي في سورة النور، فتلها عليه رسول الله ﷺ، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: والذي بعثك بالحق، ما كذبت ثم دعا بالمرأة، فتلها عليها ووعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب، ثم بدأ به فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم أتى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق بينهما^(١).

قال أبو بكر: وهذا الحديث يدل على أن اللعان بينهما كان بعد أن كذبت المرأة زوجها.

* * *

ذكر الأمر بامساك اليد على الفم عند الالتعان

٧٧٥٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن يعلى، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم بن كلبي، حدثني أبي أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ / أتاه رجل يرمي أمراته، فكره رسول الله ﷺ ما قال ١٢٩١/٣

(١) أخرجه مسلم (٤/١٤٩٣) من طريق عيسى بن يونس به.

حتى أنزل الله على رسوله فيهما فدعاهما فدعى الرجل، فقرأهن عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَزِنَ كُنْ لَمَ شَهَدَهُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾^(١) إلى قوله: ﴿مِنَ الظَّانِدِقِينَ﴾ قال: فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم أمر رجلاً، فأمسك على فيه، فقال: ويحك كل شيء أهون من لعنة الله، ووعظه ثم أرسل فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم أمسك على فيها، فقال: ويحك كل شيء أهون من غضب الله ثم أُرسِلت. فقالت: غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال رسول الله ﷺ: «أما والله ليقضين بينكم قضاءً فصلًا»^(٢).

* * *

ذكر التغليظ

في انتفاء الرجل من ولده

٧٧٥٦ - أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي^(٣)، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، أنه سمع المقبري يحدث القرظي، قال المقبري: حدثني أبو هريرة؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: لما نزلت آية الملاعنة، قال النبي ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، أحتجب الله منه، وفضحه به

(١) التور: ٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٩)، والنسائي في «الكبري» (٥٦٦٦) من طريق ابن أبي عاصم به.

(٣) «المستد» (٢٥٨/١).

على رءوس الخلائق يوم الأولين والآخرين»^(١).

* * *

ذكر إثبات الولد للفراش ونفيه عن العاهر

ثبت أن رسول الله ﷺ حكم بالولد للفراش، وأجمع عوام أهل العلم على القول به^(٢).

٧٧٥٧ - حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٣).

٧٧٥٨ - حدثنا حامد بن محمد، حدثنا إسحاق الرازى، حدثنا مالك بن أنس^(٤)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٥).

قال أبو بكر: فإذا نكح الرجل المرأة نكاحاً صحيحاً ثم جاءت بعد عقدة النكاح بولد بدون^(٦) ستة أشهر فأكثر، فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ، فإذا علم أنه لم يصل إليها،

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي (٥٦٧٥)، وابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق يزيد بن الهداب.

(٢) «الإقناع» (٢٥٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٨/٣٧) من طريق سفيان به.

(٤) «الموطأ» (ص ٥٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧/٣٦) من طريق الزهري به.

(٦) أي: قريباً من ستة أشهر، وفي التنزيل **«مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتٌ نَّذُو دَانٍ»** أي: قريباً منهم. أنظر: «اللسان» (دون).

وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة يعلم أنها لم يلتقيا بعد النكاح، فجاءت بولد لم يلحق به، وكذلك لو كان الزوج طفلاً لا يطأ مثله، فجاءت بولد لم يلحق به، وكذلك لو جاءت به زوجة من قطع ذكره وأنثيه لم يلحق به.

قال أبو بكر :

وإذا غاب الرجل عن زوجته سنتين فبلغها وفاته، فاعتذر، ونكحت رجلاً نكاحاً صحيحاً في الظاهر بولي وشهود، ودخل بها الثاني وأولدها أولاً ثم قدم زوجها الأول، فسخ نكاح الثاني، وتعذر منه وترجع إلى الأول، ولها على الثاني صداق مثلها، والأولاد لا حقوقهن بالثاني، لأنهم ولدوا على فراشه. هذا قول سفيان الثوري، وأهل العراق، وبه قال ابن أبي ليلى، وهو قول مالك^(١)، وأهل الحجاز، وبه قال الشافعي^(٢)، وأصحابه، وكذلك قال أحمد بن حنبل^(٣)، وإسحاق، ويعقوب، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا النعمان^(٤)، فإنه زعم أن الولد للأول وهو صاحب الفراش^(٥).

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قضى بالولد للثاني.

٧٧٥٩ - حدثنا عن إسحاق بن راهويه قال : حدثنا وكيع ، حدثنا

(١) «المدونة» (٦/١١١-١١١) - ما جاء في الرجل يغيب، ثم يقدم من سفره).

(٢) «الأم» (٥/٣٤٧-٣٤٧) - امرأة المفقود).

(٣) أنظر : «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٥٢)، وأنظر : «مسائل عبد الله ابن أحمد» (١٢٧٣ ، وما بعدها).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/٢١٥).

(٥) «الإقناع» (٢٥٥٩).

إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن أبيه قال: شهدت عليّ بن أبي طالب واختصم إليه عكرمة بن [حنبص]^(١) في المرأة التي ولدت منه فردها على الزوج الأول بعد ما ولدت من الآخر، وجعل الولد للثاني، ووضعها على يدي عدل حتى تحيض، ثم ردتها على الأول^(٢).

* * *

٢٩١/٣

ذكر نفي الولد عن الزوج باللعان وإلحاده / بالأدلة

أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي^(٣)، أخبرنا مالك^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً لاعن أمراته في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(٥).

٧٧٦- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي^(٦) وقال: سمعت سفيان بن عيينة قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكم على الله، أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن

(١) في «الأصل»: «لحبيص». وهو تصحيف، وعكرمة بن حنبص ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٠/٧). وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٠/٧)، وقال سمع عليّاً روى عنه إبراهيم بن عبد الأعلى الكوفي، وابن حبان في «الثقف» (٢٣٢/٥) وقال: شيخ يروي عن علي....

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥٤٩)، والبيهقي (٧/٤١٣ - ٤١٤) من طريق عمران بن كثير النخعي مطولاً بنحوه.

(٣) «المسند» (ص ٢٥٩).

(٤) «الموطأ»: (ص ٤٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (٨/١٤٩٤) من طريق مالك به.

(٦) «مسند الشافعي» (ص ٢٥٨).

كنت صدقت عليها فهو مما أستحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها - أو منه»^(١).

٧٧٦١- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثني مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا^(٢).

قال أبو بكر :

وفي خبر ابن عمر دليل على أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر ، وإن أقرت بالزنا وقامت بينة بأنها زنت ؛ لقوله : «إن كنت صدقت عليها فهو بما أستحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها - أو منه».

ولو قال قائل إن في قوله : «إن كنت صدقت عليها فهو بما أستحللت من فرجها» دليل على أن المهر إنما يجب على الميسى لا بالخلوة .
قال أبو بكر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجاب التفريق بين المتلاعنين .

واختلف أهل العلم في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع الفرقة بينهما .

فقالت طائفة : تقع الفرقة بينهما بإتمام اللعان ، وذلك أن يلعن الرجل والمرأة اللعان كله ، وإذا كان ذلك وقعت الفرقة بينهما .

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢) ، ومسلم (٥/١٤٩٣) من طريق سفيان بن حمود .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٤) من طريق سفيان .

هذا قول مالك بن أنس^(١)، وأبي عبيد، وأبي ثور، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن.

٧٧٦٢ - حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا ابن مبارك، عن أبي مودود، عن زيد مولى قيس الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا التعن الرجل خمساً، والمرأة خمساً، فقد [برئ]^(٢) كل واحد منهمما من صاحبه^(٣).

وفيه قول ثان: وهو أن الفرقة تقع بإكمال الزوج اللعان قبل أن تلتعن المرأة وبه يزول الفراش، وإن مات أحدهما وقد أكمل الزوج اللعان لم يتوارثا. هذا قول الشافعي^(٤).

وفيه قول ثالث: وهو أن اللعان لو تم بإكمالها ذلك ثم مات أو ماتت قبل أن يفرق القاضي بينهما أن الميراث بينهما؛ لأن القاضي لم يفرق بينهما. هذا قول أصحاب الرأي^(٥).

قال أبو بكر: بقول مالك ومن وافقه أقول.

واختلفوا في معنى قوله: ففرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين. فقالت طائفة: معناه أن يقول الحاكم بعد التعانهما: قد فرقت بينكما. هذا تأويل يتأوله بعض أهل العراق من أصحاب الرأي.

(١) «المدونة» (٢/٣٦١-٣٦٢) - كتاب اللعان).

(٢) في «الأصل»: يروي. وما أثبتناه أنساب للسياق.

(٣) لم أقف عليه من هذا الوجه.

(٤) «الأم» (٥/٤١٧) - ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة).

(٥) «المبسوط» (٧/٤٦) - باب اللعان).

وقالت فرقة: معنى قوله: ففرق بينهما بِيَنْ أن اللعان هو الفرقة.
قال: وهذا الرجل شَهِدت عليه بِيَنْة بأنه طلق زوجته ثلاثة، وأنفذ
الحاكم ما شهد به عليه، فقد يجوز في الكلام أن يقال: فرق الحاكم
بينهما، وليس معنى ذلك أنهما على نكاحهما حتى يفرق الحاكم بينهما
 ولو كان كذلك لوجب أن يؤتوا بالحاكم في التفريق بينهما يوماً أو شهراً
 حتى مات أحدهما لن يرثه الآخر، وكذلك اللعان إنما التفريق بينهما إنفاذ
التفريق وقد أمضاه.

وقد ذكرنا باقي الحجج في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

قال أبو بكر: وبهذا أقول، وفي إجماعهم على أن زوجة / ١٢٩٣/٣
الملاعن لا تحل له بعد زوج إذا لم يكذب نفسه، دليل بين أن النكاح
لو لم يكن منفسحاً باللعان لكان طلاق العجلاني يقع عليها وكانت
تحل له بعد زوج.

٧٧٦٣ - وفي خبر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه
فرق بين المتلاعنين وأحق الولد بالأم^(١).

دليل على ما قلناه؛ لأنهم لما أجمعوا على أن الولد لاحق بالأم،
وإن لم يتكلم بذلك الحاكم وجب كذلك أن تقع الفرقة بين المتلاعنين
وإن لم يتكلم بذلك الحاكم؛ لأن ذكرهما في الحديث ذكر واحد،
ولما أجمعوا على وجوب أحدهما وإن لم يتكلم بذلك الحاكم كان
وجوب الآخر مثله.

وفيه قول ثالث: وهو أن من حكم رسول الله ﷺ أن الولد للفراش.

(١) «الموطأ»: (ص ٤٤٥).

فلما أخبر بأن الولد ينتفي بالالتعان عن الفراش دل ذلك على زوال الفراش الذي بزواله يزول الولد، ودل قول رسول الله ﷺ: «لا سبيل لك عليها» على ما قلنا أن معنى تفريقه بينهما، إعلامه أن لا سبيل لك عليها، وعلى الحاكم أن يعرفهما بعد التعانهما أنهما لا يجتمعان أبداً إذا كانوا جاهلين بذلك كما أعلمهم النبي ﷺ - أن لا سبيل له عليها.

* * *

ذكر اللعan بنفي الرجل حمل أمرأته

اختلف أهل العلم في الرجل ينتفي من حمل أمرأته.
فرأى طائفة أن يلاعن بالحمل. روى ذلك عن الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال ابن أبي ليلى، ومالك بن أنس^(١)، وأبو ثور، وكان الشافعي^(٢) يرى ذلك إذا قذفها.

ونفي الحمل أن يذكر الحمل في اللعan، وينفي عنه، وممن حكى عنه أنه رأى أن يلاعن بينهما على إنكار الحمل: الأوزاعي، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن الحسن، ومن حجة من قال هذا القول حديث عبد الله بن مسعود:

٧٧٦٤ - حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة ابن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ لاعن بالحمل^(٣).

(١) «المدونة» (٢/٣٥٣) - كتاب اللعan.

(٢) «الأم» (٥/٤١٩) - الوقت في نفي الولد.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٥٢٧)، والطحاوي (٣/٩٩)، والدارقطني (٣/٢٧٧)، والبيهقي في «الكبري» (٧/٤٠٥) من طريق عبدة بن سليمان به.

قال أبو بكر: وحديث سهل بن سعد يدل على أن زوجة عويمر كانت حاملاً حين لاعن بينهما، بين ذلك في قول النبي ﷺ: «أنظروها فإن جاءت به كذا فلا أراه إلا كذا».

٧٧٦٥ - أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي^(١)، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخبره، قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال: يا عاصم، سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع أمراته رجلاً فقتلته أيقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم النبي ﷺ فعاب النبي ﷺ السائل فقال عويمر: والله لا تين رسول الله ﷺ ولا سأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاغ عن بينهما. قال عويمر: لئن أنطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ: «أنظروها فإن جاءت به [أسحم أدعج]^(٢) عظيم الألبيين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحىمر كأنه وَحْرَة^(٣) فلا أراه إلا كاذبًا». فجاءت به على النعت المكروه. قال ابن شهاب: فصارت سنة بين المتلاعنين^(٤).

٧٧٦٦ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة علان، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرني ابن أبي الزناد، حدثني أبي؛ أن القاسم بن محمد حدثه، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني

(١) المسند» (١/٥٧).

(٢) في «الأصل»: أسحاماً دعجم. وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج، وأسحاماً أي أسود، وأدمع: أسود العين. أنظر: «النهاية» (٢/١١٨، ٣٤٨).

(٣) الوحرّة: دوببة كالعظاءة تلزق بالأرض «النهاية» (٥/١٦٠).

(٤) سبق تخريجه برقم ٧٧٥١.

وبين أمرأته وكانت حُبْلَى فقال زوجها : والله^(١) ما قربتها منذ عفرنا - والعفر سقي النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإبار^(٢) شهرين - فقال رسول الله ﷺ : «اللهم بِيْن». وزعموا أن زوج المرأة كان / حمش ٢٩٢/٣ بـ الذراعين والساقين^(٣) ، أصهب^(٤) الشعرة، وكان الذي رميته به ابن السحماء قال : فجاءت بغلام أسود أجلى^(٥) جعد^(٦) قطط^(٧) عبل^(٨) الذراعين خدلاج الساقين^(٩) .

قال أبو بكر : في هذا الحديث تفسير العفار، وقال بعض أهل اللغة : منذ [عفار النخل]^(١١) يريد تلقيحها، وأهل المدينة يقولون : كنا في العفار إذا كانوا في إصلاح النخل وتلقيحها، يقال : عفرت النخل وأبرتها تأثيراً.

(١) زاد «بالأصل» : أعلم. ولعله سبق قلم.

(٢) الإبار : هو التلقيح، أنظر : «النهاية» (١٣/١).

(٣) أي : دقيقهما.

(٤) الأصهب : الذي يعلو لونه صهبة، وهي كالشقرة «النهاية» (٦٢/٣).

(٥) الأجلى : الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته «النهاية» (١/٢٩٠).

(٦) المعنى هنا : جعد الشعر، وهو ضد السبوطة؛ أي : ليس مسترسلًا كشعور الأعاجم، وأنظر : «النهاية» (١/٢٧٥).

(٧) هو شديد الجعوده.

(٨) أي : ضخماً. أنظر : «النهاية» (٣/١٧٤).

(٩) أي : ممتليء الساقين.

(١٠) أخرجه أحمد (١/٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٢٩٤ رقم ١٠٧١٠)، والبيهقي (٧/٤٠٧) من طريق أبي الزناد به. وقد أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم

(١٢/١٤٩٧) بنحوه من طريق القاسم بنحوه.

(١١) في «الأصل» : عفار والنخل. والمثبت من المراجع اللغوية.

وحكى عن الأصمي أنه قال: يريد بعفرنا زرعننا البر والشعير. وقال:
العفر: السقي بعد إلقاء الحب.

قال أبو بكر: وكان عبيد الله بن الحسن يقول: إذا أنتفأ مما في بطن
أمّه ولم يقذفها: إنه يلاعن. وأبى ذلك الشافعي^(١)، وقال: لا يلاعن
إلا أن يقذفها.

وفي هذه المسألة قول ثان: وهو أن لا يلاعن حتى تضع؛ لأنّه
لا يدرى أفي بطنها ولد أم لا فإن رماها بالزنا لاعن. هكذا قال سفيان
الثورى.

وكان النعمان يقول^(٢): إذا نفى الرجل حمل أمّه وقال: هو من
زنا فلا لعان بينهما ولا حد؛ لأنّ نفي الولد في الحمل ليس بشيء،
لا يدرى لعله ريح. وقال يعقوب، ومحمد: إن جاءت بولد لأقل من
ستة أشهر منذ قذفها لاعن ولزم الولد أمّه وإن جاءت به لأكثر من ستة
أشهر فالقول كما قال النعمان^(٣).

وكان أبو عبيد يقول: إنكار الحمل من أشد القذف، وللعن له لازم
كان حملًا أو لم يكن.

وحكى ابن القاسم عن مالك^(٤)، واللبيث أنهما قالا: إذا
تصادق الزوج والمرأة أن الصبي ليس بابنه فلا نسب له، وتحد الأم
عند مالك.

(١) «الأم» (٤١٩/٥) - ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) «المبسot» (٧/٤٨) - باب اللعن).

(٣) «المبسot» (٧/٤٩) - باب اللعن).

(٤) «المدونة» (٢/٣٥٩) - كتاب اللعن).

وفي قول الشافعي^(١): الولد لازم إذا علم أنها ولدته إلا أن يلاعن فيينفي، ولا يصدقان على الولد إذا أجمعوا على نفيه عن الأب إلا بلعان؛ لأن للولد حق.

* * *

ذكر اللعان في الانتفاء من الحمل بعد الطلاق البائن

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته ثلاثة، ثم يبين بها حمل، فينتفي منه.

فقالت طائفة: يجلد ويلتزق به الولد. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي.

وفيه قول ثان: وهو أن يلاعنها ما كانت في العدة. هكذا قال الحسن البصري.

وكان الشافعي يقول^(٢): إذا قذفها وهو لا يملك الرجعة فطلبت حدتها حد، ولا لعان إلا أن ينفي به ولدًا ولدته أو حملًا يلزمها.

وكان مالك بن أنس^(٣) يقول: إذا فارقها فراقًا بائنا لا رجعة له عليها، ثم أنكر حملها، لاعنها إذا كانت حاملاً يشبه حملها أن يكون منه أو هي أدعته وقال مالك: وإذا قذف الرجل أمرأته بعد أن طلقها ثلاثة وهي حامل تقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها حد ولم يلاعنها. وهذا الذي سمعت.

(١) «الأم» (٤١٩/٥) - ما يكون قاذفًا وما لا يكون).

(٢) «الأم» (٤٢١/٥) - ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/٢٤٨).

وكان أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ^(١) يَقُولُ: إِذَا أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةٌ لَا عَنْهَا لَنْفِي الْوَلَدِ، وَإِذَا قَذَفَهَا بِلَا وَلَدٍ لَا يَلَاعِنُهَا.

* * *

ذكر اللعان بعد طلاق

يملك فيه الزوج الرجعة أو لا يملك

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته ثم يقذفها وهو يملك الرجعة أو لا يملكها.

فقالت طائفة: إن كان يملك الرجعة لاعنها. فإن لم يكن له عليها رجعة فلا لعان بينهما، ويحد.

روي هذا القول عن ابن عمر.

٧٧٦٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن حسان، عن حبان الأزدي، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثة جلد الحد، وألحق به الولد، وإن كان طلقها واحدة لاعنها. وقال جابر بن زيد: قول ابن عمر أحب إلي^(٢).

وبه قال جابر بن زيد، والنخعي، والزهربي، وقتادة، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٦٨) عن هشيم به.

(٣) «الأم» (٤٢١/٥) - ما يكون قدفاً وما لا يكون).

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري» (١١٥٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/٢٤١) - فصل وأما شرائط وجوب اللعان).

وحكى أبو عبيد هذا القول عن مالك^(١) وسفيان الثوري، وأهل الحجاز، وأهل العراق جميعاً.

وفيه قول ثان: روي عن ابن عباس / أنه قال: إن طلقها ثلاثة ثم قذفها في العدة لاعنها.

وقال الحسن: إذا طلقها ثم قذفها في العدة لاعنها.

٧٧٦٨ - حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا هشيم، أخبرنا هشام بن حسان، عن حبان الأزدي، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: إن طلقها ثم قذفها في العدة لاعنها^(٢).

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ وذلك لأن أحكام الأزواج ثابتة بينهما إذا كان يملك الرجعة من النفقة، والسكنى، والميراث، ويلزمها ظهاره وإيلاوه، وليس له أن يتزوج أختها ولا أربعها سواها، وإن ماتت فعليها عدة الوفاة فإذا كان ذلك حكمها كان حكم القذف كذلك يلزمها في ذلك ما يلزم الزوج إذا طلق ثلاثة بعد القذف.

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثة فقالت طائفة: يلاعنها؛ لأن القذف كان وهي زوجة. روي هذا القول عن الشعبي، والحسن، والقاسم بن محمد، وبه قال مالك^(٣) والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد.

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٢٤٨).

(٢) تقدم قريباً في الأثر السابق عند سعيد في «ستنه» وقد جمع قول ابن عمر وابن عباس في موضع واحد.

(٣) «المدونة» (٢/٣٥٩) - كتاب اللعان.

(٤) «الأم» (٥/٤٢١) - ما يكون قذفاً وما لا يكون.

وقالت طائفة : يجلد. هكذا قال الحارث العكلي ، ومكحول ، وقتادة ، وجابر بن زيد ، والحكم^(١) .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا حد ولا لعان. هكذا قال حماد بن أبي سليمان ، وبه قال أصحاب الرأي^(٢) ، وحكي ذلك عن الثوري . وفيه قول رابع : وهو أن ينظر فإن أرتفعا إلى السلطان وهمما يتوارثان لم يلاعن بينهما. هكذا قال النخعي .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ؛ لقول الله عز وجل **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾**^(٣) فإنما رماها زوجة يلزمها في ذلك اللعان ولا يجوز إزالة ما لزمها إلى غيره إلا بحجة .

* * *

ذكر لعان

من قذف زوجته ثم خلعها بعد القذف

واختلفوا في الرجل يقذف زوجته ثم يخلعها بعد القذف . فقالت طائفة : إن أخذته بالقذف فأكذب نفسه جلد الحد ، وكان له ما أخذ منها ، وإن لاعنها رد عليها ما أخذ منها .

وقال الحارث العكلي^(٤) : لا حد ولا لعان ؛ لأنها فرت من الملاعنة ، وإن طلقها بعد قذفه إليها فهو فر من الملاعنة ، يضرب الحد ولا لعان .

(١) انظر : «سنن سعيد» (٤٠٨/١-٤٠٩).

(٢) «المبسط» (٧/٥٣-٥٣) - باب اللعان).

(٣) النور : ٦.

(٤) «سنن سعيد» (١٥٧٨).

وحكى أبو عبيد عن أصحاب الرأي^(١) أنهم قالوا في الوجهين جميعاً: لا حد عليه ولا لعان؛ لأن البيونة وقعت بعد الطلاق. وحكى عن مالك أنه قال: يلاعنها، وقد مضى الخلع، (وبه)^(٢) قال أبو عبيد، وكذلك نقول. وحكى عن النعمان أنه قال: لا حد ولا لعان، وفي قول الشافعي: يلاعن أو يحد.

* مسألة :

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثة يا زانية ففي قول الشافعي^(٣): يحد ولا لعان إلا أن ينفي ولدًا فيلاعن به ويسقط الحد، وكذلك قال أبو ثور، وقال أحمد^(٤): إذا طلقها ثلاثة ثم قذفها فجاءت بولد قال: لا يتلاعنان قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٥) وهذه ليست بزوجة.

وقال أصحاب الرأي^(٦): عليه الحد؛ لأنها ليست بامرأته. وكان الأوزاعي يقول في الرجل يطلق أمرأته البتة ثم يقول: ما في بطنه ليس مني، قال: يجلد ثمانين جلدة.

قال أبو بكر: يحد؛ لأنه رمى غير زوجة.

* * *

(١) «المبسوط» (٧/٥٣) - باب اللعان).

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) «الأم» (٥/٤٢١) - ما يكون قدفاً وما لا يكون).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٠).

(٥) النور: ٦.

(٦) «المبسوط» (٧/٥٣) - باب اللعان).

ذكر اللعان في نفي الولد من غير المدخل بها وما يجب لها من الصداق

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلعنها^(١).

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، وبه قال مالك بن أنس^(٢)، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام - وقد أختلف فيه عنه - وسفيان الثوري، وأهل العراق وأصحابه وحجتهم في ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْنَاجَهُمْ﴾ وهذه زوجة عند الجميع.

واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا لاعنها.

فقالت طائفة: لها الصداق كاملاً. روي هذا القول عن الشعبي، وقد أختلف فيه عنه، وقال [الحكم]^(٣)، وأبو الزناد، وحماد بن أبي سليمان: لها الصداق كاملاً^(٤).

وقالت طائفة: يلعنها ولها نصف / الصداق.

كذلك قال الحسن وقتادة، وسعيد بن جبير.

وروي ذلك عن الشعبي^(٥).

(١) «الإجماع» (٤٣٧).

(٢) «المدونة» (٢/٣٦٣) - في لعان أمراة بكر لم يدخل بها).

(٣) في «الأصل»: الحكم. والمثبت من «الإشراف» (١/٢٣٦). قوله أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٩٦).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/١٠٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٩٥)، وسعيد في «ستنه» (١٥٨٨).

وقال مالك^(١): إذا حملت وهي عند أهلها فقال: ما أصبتها، وقالت المرأة: بل قد أصابني، لاعنها، ولها نصف الصداق. وحكي عن الأوزاعي أنه قال: إذا قذفها، وقال: لم أدخل، وقالت: قد دخل بي، لاعنها ولها نصف الصداق، فإن دخل بها فلها الصداق كاملاً.

قال أبو بكر: إذا لاعنها ولم يكن دخل بها كان لها نصف الصداق، ولا يتحقق به الولد، وإن كانت مدخولأً بها فقد ثبت أن النبي ﷺ أثبت لها الصداق، وقد ذكرت إسناده في أول هذا الكتاب. وقد روي عن الزهرى قول ثالث: قال الزهرى^(٢) في رجل نكح امرأة ولم يدخل بها حتى حملت فقال: ليس مني، وقالت: هو منه ولا نعلم أنه دخل عليها: يتلاعنان ولا صداق لها؛ لأنه لم يدخل بها، وحكي عن أبي بردة أنه قال: ليس لها شيء.

* * *

ذكر لعان الرجل امرأته بزنا ذكر أنه كان قبل أن يتزوجها اختلف أهل العلم في الرجل يقول لأمرأته: زنيت قبل أن أتزوجك. فقالت طائفه: يجلد ولا يلاعن. روي هذا القول عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وبه قال مالك^(٣)، والشافعى^(٤)، وأبو ثور، وحكي ذلك عن الأوزاعي.

(١) «المدونة» (٢/٣٦٣-٣٦٣) في لعان امرأة بكر لم يدخل بها).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٣٩٧).

(٣) «المدونة» (٤/٤٩٠) - فيمن قال لامرأته: زنيت).

(٤) «الأم» (٥/٤٢٠) - ما يكون قذفاً وما لا يكون).

وفيه قول ثان: وهو أنه يلاعن. روي ذلك عن الحسن، ووزراة بن أوفى، وكذلك قال أصحاب الرأي^(١)، وحكي ذلك عن الثوري، وكان أبو عبيد يقول: إن أقام على ما كان قذفها به فهو قاذف لها الآن فعليه اللعان كما قال الحسن ووزراة بن أوفى، وإن قال: ليست الآن كذلك فعليه الحد؛ لقول الشعبي ومالك.

قال أبو بكر: وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: إذا قذفها وهي غير زوجة ثم تزوجها أن عليه الحد ولا يلاعن^(٢).

وكان الشافعي يقول^(٣): إذا قال لها بعدما تبين منه: زنيت وأنت أمرأتي، ولا ولد ولا حبل ينفيه. حد ولا لعان؛ لأنه قاذف غير زوجة.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال لها: قذفتك بزنا قبل أن أتزوجك لم يكن عليه في هذا لعان، وكان عليه الحد.

قال أبو بكر: وهذا خلاف قولهم: إذا قال: زنيت قبل أن أتزوجك وليس بينهما فرق.

* مسائل :

وإذا قال لها: إن تزوجتك فأنت زانية، أو إذا تزوجتك فأنت زانية، أو إذا قدم فلان فأنت زانية، فلا حد ولا لعان في قول الشافعي^(٤)، وأبى ثور، وأصحاب الرأي^(٥)، وقال الشافعي: ويؤدب على إظهار الفاحشة

(١) «المبسot» (٧/٥٣) - باب اللعan.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٤٣٨).

(٣) «الأم» (٥/٤١٣) - من يلاعن من الأزواج.

(٤) «الأم» (٥/٤٢٠) - ما يكون قد়فًا وما لا يكون.

(٥) «المبسot» (٧/٥٣) - باب اللعan.

قبل أن ينكحها إن طلبت ذلك. وإذا وطئت وطئاً حراماً مطاوعة فليس على قاذفها حد ولا لعان في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي^(١)، وكذلك قال الشافعي^(٢). قال: وعليه التعزير. وحكي عن النعمان^(٣) أنه قال: لا حد ولا لعان وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: عليه الحد. وكان الشافعي^(٤) يقول: إذا قال لها: زنيت وأنت صغيرة لم يكن عليه حد. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥). وقال الشافعي^(٦): إذا قال لأمرأته وقد كانت نصرانية أو أمة: زنيت وأنت نصرانية أو أمة كذلك لا حد عليه. وكان مالك يقول^(٧): إذا قذف صبية مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض فإن قاذفها يحد. وقال الحسن: لا حد ولا لعان إذا كانت صغيرة لم تبلغ. وكذلك قال أبو ثور، وأبو عبيد، وبه نقول.

واختلفوا في الرجل يقول لأمرأته: زنيت مستكرهة.

فقال الشافعي^(٨): لا لعان عليه ويعذر للأذى.

وقال أصحاب الرأي^(٩): لا حد ولا لعان.

وكان أبو ثور يقول: يلاعن أو يحد؛ وذلك أنه قاذف لها بالزنا، وإنما يقال للمستكرهة: زني بك، فاما إذا قال لها: يا زانية مستكرهة، فهو قاذف. وإذا قال لها: زنى بك صبي لا يجامع مثله فلا حد عليه في قول / الشافعي^(١٠)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(١١). وقال الشافعي^(١٢): يعذر للأذى.

(١) «المبسوط» (٧/٥٥-٥٥) - باب اللعان).

(٢) «الأم» (٥/٤٢٠) - ما يكون قذفاً وما لا يكون)

(٣) «المدونة» (٤/٥١٨) - فيمن قذف صبية لم تحض).

واختلفوا في الرجل يقذف المرأة فوطئت بعد القذف وطئاً حراماً أو زنيت.

فقالت طائفة: لا حد ولا لعان. كذلك قال الشافعي^(١)، والنعمان، وأصحابه، وحكي ذلك عن مالك.

وقال أبو ثور: بينهما اللعان؛ وذلك لأن الحرام إنما كان بعد القذف. وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: عليه الحد، لعله أراد اللعان.

* * *

ذكر الرجل يقول لزوجته: لم أجده عذراء

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: لم أجده عذراء. فقال كثير منهم: لا حد عليه^(٢).

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والشعبي، والنخعي، وبه قال الشافعي^(٣)، وحكي ذلك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، والنعمان. وكان سعيد بن المسيب يقول: يجلد.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول: لأن العذرة عندهم تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والحمل الثقيل، والتعنيس، وغير ذلك.

(١) «الأم» (٥/٤٢١) - ما يكون قذفاً وما لا يكون).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/١٠٦)، و«سنن سعيد» (٢/١٠٢).

(٣) «الأم» (٥/١٩١) - كتاب النفقات - اللعان).

* مسألة :

كان الشافعي^(١)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢) يقولون: إذا قال:
فرجك زان، أنه قاذف يلاعن أو يحد.

واختلفوا في الرجل يقول لزوجته: جسدك أو بدنك أو يداك
أو رجلاك أو عيناك أو شعرك زان.

فقال أصحاب الرأي^(٣): إذا قال: فرجك زان أو جسدك أو يدك زان
كان عليه اللعان.

وقالوا في اليدين والرجلين والشعر والعينين: كل ذلك باطل لا حد
عليه ولا لعان بينهما، وليس هذا كال الأول. وكذلك قال أبو ثور، قال
أبو ثور: ولو قال قائل: لا يكون قاذفاً بقوله: جسدك أو يديك؛ لأنها
تكون ملامسة كما تكون بالنظر زانية كان مذهبًا.

وكان الشافعي يقول^(٤): هذا كله ما عدا الفرج واحد.

وإذا قذف الرجل أمرأته فصيحاً أو أعجمياً بأي لسان قذفها فارسيأ
أو نبطيأ أو غير ذلك كان قاذفاً وعليه الحد أو اللعان، وهذا على
مذهب الشافعي^(٥) وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

* * *

(١) «المهذب» (٢/٢٧٣).

(٢) «المبسوط» (٧/٥٤) - باب اللعان.

(٣) «المبسوط للسرخسي» (٧/٥٤) - باب اللعان.

(٤) «المهذب» (٢/٢٧٣).

(٥) «الأم» (٥/٤١٦) - كيف اللعان.

ذكر الرجل يقذف زوجته فترد عليه القذف

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف زوجته بالزنا فتقول: زنيت بك ويطلبان معًا.

فقالت طائفة: تُسأَل المرأة فإن قالت المرأة: عنيت أنه أصابني وهو زوجي، حلفت ولا شيء عليها، وعليه أن يتلعن أو يحد، وإن [قالت]^(١): زنيت به قبل ينكحني فهي قاذفة له، وعليها الحد ولا حد عليه؛ لأنها مقرة بالزنا ولا لعان. هكذا قال الشافعي^(٢).

وقال أصحاب الرأي^(٣): ليس بينهما حد ولا لعان، قال: وهو أستحسان كان ينبغي في القياس أن يلاعنها من قبْل أن هذا ليس بتصديق له؛ لأن المرأة لا تزني بزوجها. وكان أبو ثور يقول: هذا خطأ، لأنها لا تخلو أن تكون صادقة فقد قذفها أو قذفته، فإن كان قولها تصدِيقاً له فعلتها الحد إذا انكر ذلك، أو يكون تصدِيقها فيكون يلزمها جميعاً الحد. فاما إبطال الحد واللعان فهو خطأ.

وكان الشافعي يقول:

إذا قال لها: يا زانية، قالت: أنت أزني مني، فعليه الحد أو اللعان ولا شيء [عليها]^(٤) في قولها أنت أزني مني؛ لأنه ليس بقذف إذا لم ترد به القذف.

وقال أصحاب الرأي: عليه اللعان، وليس قولها: أنت أزني مني

(١) في «الأصل»: قال. والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الأم» (٥/٤٢٠) - ما يكون قذفاً وما لا يكون).

(٣) «المبسوط» (٧/٥٤) - باب اللعان).

(٤) في «الأصل»: عليه. والمثبت من «الأم» (٥/٤٢٠).

بقدف. وكذلك قال أبو ثور.

وقال الشافعي^(١): إذا قال لها: أنت أذنِي الناس، لم يكن قاذفًا إلا بأن يريد القذف ويعذر.

وقال أبو ثور: هو قاذف. وحكي عن الكوفي أنه قال: لا يكون قاذفًا. [وقال]^(٢) أبو ثور: إذا قذف رجل امرأة رجل، فقال الزوج: صدقت، كان الزوج قاذفًا.

وقال أصحاب الرأي^(٣): الزوج ليس بقاذف ولا حد عليه ولا لعان. قالوا: / ولو قال الزوج: صدقت هي كما قلت. كان بينهما اللعان؛ لأن هذا قاذف.

وإذا قذف الرجل امرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان في قول الشافعي^(٤)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٥).

وقال الشافعي: إلا أن ينفي ولد فلا ينفي إلا بلعان، وكان الشافعي يقول: إذا قال لامرأته: يا زان كان عليه الحد أو اللعان. وهذا ترخيص، كما يقول الرجل لمالك: يا مال، ولحارث: يا حار^(٦).

وإذا قالت هي له: يا زانية، فعليها الحد؛ لأنها قد أكملت له القذف وزادته حرفاً أو حرفين. وكذلك قال أبو ثور ولم يعتل بما اعتل به الشافعي.

(١) «الأم» (٤٢٠/٥) - ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) في «الأصل»: وكان. والمثبت من «الإشراف».

(٣) «المبسot» (٧/٥٥ - باب اللعان).

(٤) «الأم» (٤٢١/٥) - ما يكون قذفًا وما لا يكون)

(٥) «المبسot» (٧/٥٤ - باب اللعان).

(٦) «الأم» (٤٢٠/٥) - ما يكون قذفًا وما لا يكون).

وقال أصحاب الرأي^(١) إذا قال لها: يا زان كما قال الشافعى.
وقال النعمان: إذا قال رجل لرجل: يا زانية، فلا حد عليه، وقال
محمد بن الحسن: عليه الحد.

إذا قذف الرجل فقذف نسوة له بكلمة واحدة أو كلمات قمن معًا
أو متفرقات لاعن كل واحدة منهن أو حد لهن، وأيتها لاعن سقط
[حدها]^(٢)، وأيتها نكل عن أن يلتعن لها حد لها إذا طلبت حدتها،
أو يلتعن لهن واحدة واحدة، وكذلك قال أبو ثور: لكل واحدة منهن
حق. وحكى ابن القاسم عن مالك^(٣) أنه قال: من قذف ناسًا شتى في
مجلس واحد، أو مجالس مختلفة، أو في كلمة، أو كلام مختلف،
أو واحد بعد واحد، فقام أحدهم: الأول أو الأوسط أو الآخر فضربه
السلطان للذي قام عليه الحد فقام عليه بعد ذلك الذين قدفthem. قال
مالك: لا حد عليه، وقد سقط^(٤) الحد عنه؛ لأنه قد ضرب.

وقال أصحاب الرأي^(٥): إذا قذف الرجل أربع نسوة له في كلمة
واحدة أو كل واحدة في كلمة على حدة فرافعنه إلى الإمام جميًعا
أو متفرقات، فإن هذا سواء في اللعان كله، وعليه أن يلاعن كل
واحدة منهن على حدة، وليس هذا كالحد لو كان الرجل محدوداً في
قذف جلد حداً واحداً لهن كلهن، وإن جئن متفرقات فإنما عليه حد واحد.

(١) «المبسوط» (٧/٥٤) - باب اللعان).

(٢) في «الأصل»: وأحدها. والمثبت من «الإشراف».

(٣) «المدونة» (٤/٤٨٧) - صفة ضرب الحدود).

(٤) زاد في «الأصل»: عليه.

(٥) «المبسوط» (٧/٥٢) - باب اللعان).

ذكر الرجل يقذف الأجنبية ثم يتزوجها ويقذفها

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف المرأة ثم ينكحها فيقذفها وتطالب بالقدفين.

فقالت [طائفة]^(١): يحد بالقذف الأول ويعرض عليه اللعان بالقذف الآخر، فإن أبي حده أيضاً؛ لأن حكمه قاذفاً غير زوجة: الحد، وحكمه قاذفاً زوجة: حد أو لعان. هكذا قال الشافعي^(٢)، وأبو ثور. وقالت طائفة: يجلد الحد، ويدرأ عنه اللعان، هذا قول أصحاب الرأي^(٣)، ثم قالوا: فإن أخذته بالحد الآخر وتركت الأول لاعنها، فإن أخذته بالأول بعد اللعان ضرب الحد، فإن ذكرت الأول ولم تذكر الآخر ضرب الحد، فإن أخذته بالآخر بعد الأول فلا لعان بينهما ولا حد.

قال أبو بكر :

وهذا خطأ؛ لأن الذي لها لا يخلو أن يكون الأول أو الآخر أو هما، فإن كان الأول فغير جائز أن تطالب بالثاني إن تركت الأول، وإن كان الثاني فغير جائز أن تطلب بالأول على حال، وإن يكن لها حقان كما قاله أصحابه أفلها القيام بهما جميعاً.

وكان الزهري، وسفيان الثوري يقولان: إذا قذفها ثم تزوجها جلد ولا يلعنها.

(١) في «الأصل»: واحدة. وهو سبق قلم من الناسخ، والمثبت هو الموفق لن heg المصطف في عرض الخلاف.

(٢) «الأم» (٥/٤٢٠) - ما يكون قذفاً وما لا يكون).

(٣) «المبسط» (٧/٥٢) - باب اللعان).

* مسألة :

كان النخعي يقول: إذا قذف زوجته بالزنا ثم تاب قبل أن ترفعه إلى السلطان إن شاءت لم ترفعه وهي زوجته، والعفو عند الشافعى^(١) جائز عن ذلك، فإذا عفت فلا حق لها، وكذلك قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي^(٢): لو عفت عن القذف كان لها أن تعود فيه حتى تلاعن، والعفو عن هذا باطل.

قال أبو بكر: العفو عن القذف جائز كالعفو عن سائر الحقوق.

* * *

/ ذكر قذف الملاعنة وولدها

١٢٩٥/٣

اختلف أهل العلم في قاذف الملاعنة وولدها الذي لاعنت عليه. فقالت طائفة: يحد قاذف ولد الملاعنة. كذلك قال عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، والنخعي، والشعبي، والزهرى، وقناة. ٧٧٦٩ - حدثنا [علي عن أبي عبيد]^(٣) قال: حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قنادة، عن [عزرة]^(٤)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ولد الملاعنة الذي لا أب له، إن قذفه قاذف جلد قاذفه^(٥).

(١) «الأم» ٤٢٤ - الشهادة في اللعان.

(٢) «المبسط» ٦٣/٧ - باب الشهادة في اللعان.

(٣) «بالأصل»: علي بن عبيد. وهو تصحيف، وهذا إسناد مشهور تكرر مراراً فأثبتناه على الجادة، وانظر ما بعده.

(٤) «بالأصل»: عروة. وهو تصحيف، والتوصيب من «سنن الدارمي»، وعزرة هو ابن عبد الرحمن، يروي عن سعيد، وعن قنادة كذا في ترجمتهما من «التهذيب»، ولم يذكر المزي في «تهذيبه» عروة في مشايخ قنادة ولا تلاميذه سعيد.

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» ٢٩٦٧ من طريق همام.

روي ذلك عن طاوس، ومجاهد، وبه قال مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأبو عبيد، وقد روی في ذلك حديث مسندا:

٧٧٧٠ - حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى في الملاعنة أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمي ولا ولدها، ومن رماها أو ولدها فعليه الحد^(٣).

قال أبو بكر: هكذا أقول. والجواب فيما يجب من الحد على من رماها كالجواب فيمن رمى ولدها الذي لاعنت عليه.

وحكى أبو عبيد عن أصحاب الرأي^(٤) أنهم قالوا: إن كان اللعان بينهما بالقذف وليس ببني ولد فإن قاذفها يحد، وإن كان لاعنتها بولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد. قال: وحجتهم فيه أن قالوا معها ولد لا أب له [...] [٥] فإن مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده [الحد]^(٦)، واحتج أبو عبيد بالحديث الذي ذكرناه، وتعجب من سقوط الحد ووجوبه بحياة رجل ووفاته وقال: ذلك لا يصح في الرأي والنظر.

* * *

(١) «المدونة» (٤/٥٠٢) - فيمن قذف ملاعنة أو ابنها).

(٢) «الأم» (٥/٤٢١) - ما يكون قذفاً وما لا يكون).

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٤٥) من طريق عباد بن منصور به.

(٤) انظر: «المبسot» (٩/١٤٨) - باب الشهادة في القذف)، و«شرح فتح القدير» (٥/٣٣٤).

(٥) كلمة غير واضحة «بالأصل»، ورسمها: هوا.

(٦) في «الأصل»: الحج. وهو تصحيف، والمثبت مقتضى السياق.

ذكر الرمي الذي يوجب الحد واللعان

اختلف أهل العلم في القول الذي يوجب اللعان بين الزوجين. فقالت طائفة: إذا قال لها: يا زانية، لاعنها، رأى ذلك عليها أو لم يره، أعمى كان أو غير أعمى. كذلك قال سفيان الثوري^(١)، والشافعي^(٢)، وأبو ثور، وأبو عبيد. وقال عطاء: إذا قال لها: يا زانية، ويقول: لم أر ذلك عليها، أو عن غير حمل، قال: يلاعنها. وقال قتادة: إذا قذف الرجل أمرأته لاعنها، أقر أنه أصابها أو لم يقر^(٣).

وقالت طائفة: لا يكون اللعان إلا بإحدى وجهين: إما رؤية، وإما إنكار الحمل. هكذا قال مالك بن أنس^(٤)، وهكذا قال يحيى الأنصاري، وأبو الزناد.

قال أبو بكر: ظاهر كتاب الله تعالى يدل على صحة القول الأول. قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٥) الآية، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٦) الآية. وكل ما كان الرجل قاذفاً به للأجنبيين من الأحرار المسلمين فهو بذلك قاذف لزوجته، يلاعن أو يحد لا فرق بينهما؛ لأنهما في ذكر الكتاب واحداً إلا أن يكون مع القاذف بينة يدرأ بها عن نفسه.

* * *

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤١٠).

(٢) «الأم» (١١/٥) - من يلاعن من الأزواج.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤٠٩).

(٤) «المدونة» (٢/٣٦٠) - كتاب اللعان).

(٥) النور: ٤.

(٦) النور: ٦.

ذكر اللعان بين المسلم والذمية

اختلف أهل العلم في الرجل المسلم يلاعن زوجته الذمية.

فقالت طائفة: اللعان بين كل زوجين على ظاهر قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُم﴾^(١). هكذا قال الحسن البصري، وروي ذلك عن طاوس، وبه قال أبو الزناد، وهو قول مالك بن أنس^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وحكي هذا القول عن ابن شبرمة، والليث بن سعد، وربيعة، وابن هرمز. وكذلك نقول.

وقالت طائفة: ليس بين المسلم والذمية لعان. روی هذا القول عن عبد الله بن عمرو، وليس ثابتاً عنه.

٧٧٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لا ملاعة بين اليهودية والنصرانية والمملوكة، والمسلم^(٦).

(١) النور: ٦. (٢) «المدونة» (٢/٣٥٣- كتاب اللعان).

(٣) «الأم» (٥/٤١٠- ٤١١- من يلاعن من الأزواج).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٢٤، ١٣٥٨).

(٥) «المصنف» (١٢٥٠٤). قلت: وإننا نهض ضعيف لإبهام شيخ معمر.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧١)، والدارقطني (٢٤٠)، والبيهقي (٣٩٦/٧) من طريق عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً. قال الدارقطني عقبه: وهذا عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف الحديث جداً، وتتابعه يزيد بن زريع عن عطاء، وهو ضعيف أيضاً، وروي عن الأوزاعي وابن جرير، وهما إمامان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قوله "ولم يرفعه إلى النبي ﷺ"، وساقه البيهقي في «الكبرى» من طريق الدارقطني، ثم قال: وفي ثبوت هذا موقوفاً أيضاً نظر؛ =

روي ذلك عن مجاهد، وعطاء، والشعبي، وطاوس، وهو قول مكحول، والنخعي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال سفيان الثوري^(١)، وأصحاب الرأي^(٢).

قال أبو بكر: وبظاهر كتاب الله / نقول، وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾^(٣)، وغير جائز الخروج عن ظاهر كتاب الله إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، وذلك غير موجود.

* * *

ذكر اللعان بين الحر والأمة

واختلفوا في اللعان بين الزوجين: الحر والأمة، والمملوك والحررة. فقالت طائفة: بين كل زوجين لعان. كذلك قال الحسن البصري. وقال أبو الزناد: الحر يلاعن الأمة. وهذا قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وكذلك نقول، والحجة فيه قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ لم يخص زوجا دون زوج ولا زوجة دون زوجة، وحكي ذلك عن ابن شبرمة، وربيعة، وابن هرمز، واللith بن سعد.

= فراوي الأول عمر بن هارون، وليس بالقوي، وراوي الثاني: يحيى بن أبي أنيسة، وهو متزوك.. ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو.

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧/٧-١٣١).

(٢) «المبسط» (٧/٥٠-٧) - باب اللعان).

(٣) التور: ٦.

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/٣٥٣-٣٥٣) - كتاب اللعان).

(٥) «الأم» (٥/٤١٠-٤١١) - من يلاعن من الأزواج).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٢٤، ١٣٥٨).

وقالت طائفة: لا لعان بينهما. كذلك قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(١)، وقال الأوزاعي: وعلى هذا جماعة أهل العلم -يعني هذا القول.

وقال قتادة في رجل قذف أمرأته وهي أمة قال: ليست بينهما ملاعنة.

* * *

ذكر اللعان بين المملوك والحرة

وأختلفوا في اللعان بين المملوك والحرة.

فقالت طائفة: بينهما لعان. هذا قول مالك بن أنس^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وكذلك نقول أستدلاً بظاهر قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾^(٥).

وقالت طائفة: لا لعان بينهما. هذا قول عطاء، والزهري، والثورى، وأصحاب الرأى، وقال الزهري، والثورى، وأصحاب الرأى: ويحد لها.

* * *

ذكر اللعان بين المحدود والمحدودة في القذف

اختلف أهل العلم في اللعان بين المحدودين في القذف.

فقالت طائفة: يلعن بينهما على ظاهر قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾. روى هذا القول عن الشعبي.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/٥٠-٧) - باب اللعان.

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٣٥٣-٣٥٣) - كتاب اللعان.

(٣) «الأم» (٥/٤١٠-٤١١) - من يلعن من الأزواج.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٧).

(٥) النور: ٦.

وبه قال مالك^(١)، وأهل المدينة، والشافعي^(٢)، وأصحابه أبو ثور وغيره، وبه قال أبو عبيد. وكذلك نقول.

وقالت طائفة: إذا كانت تحت المحدود في قذف أمراة حرة مسلمة فقدفها فعليه الحد. ولو كانت المرأة هي المحدودة في قذف، وكان هو غير محدود فقدفها لم يكن عليه حد ولا لعان، ولو كانوا محدودين في قذف فقدفها ضرب الحد؛ لأنه بمنزلة العبد يقذف الحرة المحدودة في قذف. هذا قول أصحاب الرأي^(٣).

وقال الأوزاعي في المحدود يقذف أمراته، قال: لا لعان بينهما ويضرب الحد ثمانين.

* * *

ذكر لعان الأعميين

كان مالك بن أنس^(٤) يقول في الأعمى يرمي أمرأته بالزنا ويقول: وجدت معها الرجل يقع بها. قال: يلاعنها ونجعل ذلك عليه، ويحمله في دينه. وكان الأوزاعي يقول: إذا قذف الأعمى أمرأته قال: هي زانية، لاعنها. وهذا قول سفيان الثوري، والشافعي وكذلك قال أصحاب الرأي^(٥).

(١) «المدونة» (٢/٣٥٥- كتاب اللعان).

(٢) «الأم» (٥/٤١١- من يلاعن من الأزواج).

(٣) «المبسot» (٧/٥٠- باب اللعان).

(٤) «المدونة» (٢/٣٦٢- في اللعان).

(٥) «المبسot» (٧/٤٤- باب اللعان).

وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو عبيد^(١)، وأبو ثور، وعبد الملك الماجشون. وكذلك نقول. وهو قول من نحفظ عنه من أهل العلم غير رواية.

رويت عن الشعبي من حديث خصيف عنه أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة وهي بأرض أخرى فيقذفها ولم يرها، قال: يجلد، ولا لعان بينهما^(٢).

وذكر أن الأعمى بتلك المنزلة، وكل من لا تجوز شهادته. قال أبو بكر: ورأيت من يدفع هذِه الرواية وينسب خصيفاً إلى سوء الحفظ^(٣).

* * *

ذكر اللعان على الخرساء

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف زوجته الخرساء. فقالت طائفة: لا لعان بينهما ويضرب الحد. روی هذا القول عن الشعبي، وحكي عن الشعبي أنه قال: لا حد ولا لعان^(٤).

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (١٥٨٧) من طريق خصيف عنه.

(٣) تكلم فيه أحمد، وأبو حاتم، والقطان، والنسياني في رواية، ومشاه آخرون منهم ابن معين، وأبو زرعة والعجلبي.

قلت: وهو مما يعتبر به. وأنظر: «التهذيب» للزمي (١٦٧٧)، و«الميزان» للذهبي (٦٥٣/١).

(٤) تعقب البخاري في «صحيحه» «هذا القول فقال كما في «الفتح» (٣٤٨/٩) فإذا قذف الآخرس أمرأته بكتابه أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم.

وقال أَحْمَدُ^(١)، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٢): لَا حد ولا لعان، وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ^(٣): / قيل له: إن لاعنت فرقنا بينك وبينها، وإن لم تلتعن فهي أمراً لك، ولا يجبر على اللعان، وليس لأوليائهما أن يطلبوا ذلك.

قال أَبُو بَكْرٍ: أَمَا قَوْلُهُ: لَيْسَ لِأَوْلِيَائِهَا أَنْ يَطْلُبُوا ذَلِكَ فَقَوْلُ صَحِيحٍ، وَأَمَا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِالْتَّعَانِهِ دُونَ التَّعَانِهِ فَلَيْسَ يَجْبُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: ^(٤) «لَا سَبِيلٌ لَكَ عَلَيْهَا»^(٥) بَعْدَ إِتْمَامِ اللعانِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْبُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي لَا عَنْهَا: «لَا سَبِيلٌ لَكَ عَلَيْهَا».

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ أَخْرَسَ يَعْقُلُ الْإِشَارَةَ أَوِ الْجَوابَ أَوِ الْكِتَابَ لَا عَنْ بِالْإِشَارَةِ أَوْ يَحْدُدُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْقُلْ فَلَا حد ولا لعان. هكذا قال الشافعي^(٦).

= وقال الله تعالى ﴿فَأَشَارَتِ إِلَيْهِ فَأَلَوْا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْئًا﴾ . وقال الضحاك (إلا رمزاً): إشارة، وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام قيل له: كذلك الطلاق، لا يجوز إلا بكلام وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق.

(١) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ روَايَةُ الْكُوسِجِ» (١٢٣٥).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/٤٥ - باب اللعان).

(٣) «الأَم» (٤١١/٥) - كتاب اللعان - من يلاعن من الأزواج.

(٤) زاد هنا «بِالْأَصْلِ»: لك. وهي مقحمة أو سبق قلم، ويؤكِّدُ هُذَا أَنَّهَا لَمْ تَرُدْ فِي «الإشراف».

(٥) سبق تحريرجه.

(٦) «الأَم» (٤١١/٥) - من يلاعن من الأزواج).

وكذلك ابن القاسم صاحب مالك، وأبو ثور أن يلاعن بالإشارة أو بالكتاب.

وقال أصحاب الرأي^(١): إذا قذف الأخرس بكتاب أو بإشارة أو بإيماء وذلك منه يعرف فلا حد عليه ولا لعان من قبل أن هذا حد؛ ولأنه لم يتكلم بالقذف نفسه، وكذلك لو قذفها في كتاب.

قال أبو بكر: هم يلزمونه الطلاق والبيوع وسائر الأحكام، ولو شاء معتل أن يعتل في جميع ما أجازوه بمثل العلة التي أعتلوا بها في القذف لفعل، وإذا لم يجز ذلك في سائر الأحكام فهو في باب القذف كذلك.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا قذف الصبي أمرأته لم يضرب ولم يلاعن. وكذلك قال مالك^(٢) والشافعي^(٣)، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي^(٤)، ولا أعلم في ذلك اختلافاً. وكذلك نقول.

* * *

ذكر أمتان الزوج من الاتّغان بعد القذف

أو أمتان المرأة من الاتّغان بعد التعان الزوج

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةِ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَّنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَنْقِبُوهُنَّ لَهُنْ شَهِدَةٌ أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(٥) الآية. كان على ظاهر الكتاب على من رمى محصنة جلد ثمانين، زوجاً كان الرامي

(١) «المبسot» للسرخسي (٧/٤٥) - باب اللعan).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٣٥٥) - كتاب اللعan).

(٣) «الأم» (٥/٤١٢) - من يلاعن من الأزواج).

(٤) «المبسot» للسرخسي (٧/٤٥) - باب اللعan).

(٥) النور: ٤-٥.

أو غيره، لا يسقط ذلك عنه إلا بأربعة شهادة يشهدون له على تصديق ما قال، فلما رمى العجلاني أمرأته بالزنا أنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾^(١) الآية فأخرج الله الزوج من عموم الآية بأن أقام لعاته الأربع مع الخامسة مقام الشهود الأربع، يدرأ بها عن نفسه الحد كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربع حد القذف. ولو أمتنع الزوج من اللعان لوجب عليه حد القذف كما يجب على غير الزوج إذا لم يأت بأربعة شهادة، فإذا اتّعن الزوج وجب حد الزنا على المرأة إلا أن تدفع ذلك عن نفسها بالالتعان؛ لقوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَاب﴾^(٢) والعذاب الذي تدرأ عن نفسها في هذا الموضع هو العذاب الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) فلما سمى حد الزنا عذاباً كان ذلك العذاب الذي تدرأه عن نفسها دون تخير الذي قاله، فيكون مستغنی بظاهر كتاب الله فيه عن غيره.

وقد أختلف أهل العلم فيما يجب على المرأة إذا هي أمتنعت من الالتعان بعد التعان الزوج^(٤).

فقالت طائفه: عليها الحد. كذلك قال الشعبي، ومكحول، ومالك بن أنس^(٥)، والشافعي^(٦)، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم.

(١) النور: ٦.

(٢) النور: ٨.

(٣) النور: ٢.

(٤) أنظر: «الاستذكار» (٢١٠/١٧)، و«التمهيد» (١٥/٣٤)، و«المغني» (٨/٧٥).

(٥) «المدونة الكبرى» (٢/٢٥٨-٣٥٨) - كتاب اللعان.

(٦) «الأم» (٥/١٩١) - كتاب النفقات - اللعان).

وفيه قول ثان وهو: أنها تحبس إذا أبى أن تلاعن حتى تلعن أو تقر بالزنا. كذلك قال الحسن البصري.

وقال الأوزاعي: تحبس ويضيق عليها حتى تلعن أو تقر.

وقال أصحاب الرأي^(١): أيهما نكل عن اللعان فإن الإمام ينبغي له أن يحبسه ويجبره على ذلك حتى يلتعن كما التعن صاحبه. وحكي ذلك عن الثوري.

وقد اختلف في هذه المسألة عن أحمد، فحكي عنه قول ثالث وهو: أنها إن لم تحلف / عند الخامسة لم ترجم، وقيل لها: أذهب بي، والولد لها. ب٢٩٦/٣ وحكي الأثرم أنه قال: أما أنا فما كنت أرى عليها شيئاً. وحكي عنه الميموني أنه قال: لا أقول فيها شيئاً. والحكاية الأولى ذكرها إسحاق بن منصور عنه^(٢).

* * *

ذكر وقت التفريق بين المتلاعنين

اختلف أهل العلم في الرجل يلتعن ثلاث مرات، والمرأة كذلك ففرق الحكم بينهما.

فكان مالك بن أنس^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبو ثور يقولون: لا تكون فرقة. قال مالك وأبو ثور: لأن اللعان لم يتم. وفي قول الشافعي: لم يتم التعان الرجل الذي به تقع عنده الفرقة ويزول الفراش. وقال

(١) «المبسot» للسرخسي (٧/٤٣) - باب اللعان.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣٨).

(٣) «الكافي» (١/٢٨٩) - باب كيفية اللعان.

(٤) «الأم» (٥/٤١٧) - ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة).

محمد بن الحسن^(١): إذا قذف الرجل امرأته فالتعن ثلاث مرات، والتعنت امرأته ثلاث مرات، ثم فرق القاضي بينهما فقد أخطأ القاضي السنة، والفرقة جائزة، فإن التعن الرجل مرتين، والمرأة مرتين فالفرقة باطل، وعلى القاضي أن يستقبل اللعان بينهما إذا فرق وقد بقي أكثر اللعان.

قال أبو بكر: هذا القول خلاف كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال الله: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَعُ شَهَادَتِهِ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢). وفرق رسول الله ﷺ بعد فراغهما من التعانهما (فمن حيث أمتنع هذا القائل أن يفرق بينهما إذا التعن كل واحد منها)^(٣) مرتين إذ هو خلاف سنة رسول الله ﷺ يجب كذلك أن يتمتنع من التفريق بينهما إذا التعن كل واحد منها ثلاثاً؛ لأن ذلك خلاف سنة رسول الله ﷺ.

* * *

ذكر وفاة الزوجين بعد القذف قبل أن

يلتعن واحد منهما

قال الله عزّ ذكره: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ أَرْبَعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾^(٤). فاختلف أهل العلم في الرجل يقذف زوجته ثم يموت أو تموت قبل اللعان. فقالت طائفة: يتوارثان^(٥).

(١) انظر: «البحر الرائق» (٤/١٢٨).

(٢) النور: ٦-٩.

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) النساء: ١٢.

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/١٠٨ - ١١٠).

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، وبه قال مالك بن أنس^(١)، وأهل الحجاز، وهو قول الليث بن سعد، وأهل مصر، وكذلك قال سفيان الثوري، وأهل العراق، وبه قال الشافعى^(٢)، وأصحابه، وأبو ثور، وغيره، وهو قول أبي عبيد، وزعم أبو عبيد أن الآية على هذا القول.

قال أبو بكر: هكذا ظن أبو عبيد وليس كما ظن.

وقد أختلف أهل العلم في هذه المسألة، روی عن ابن عباس أنه قال: إذا قذفها ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنَا وقف، فإن أكذب نفسه جلد وورث، وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يرث.

٧٧٧٢ - حدثنا موسى بن هارون، حدثنا الخليل بن عمرو، حدثنا [عتاب]^(٣)، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يقذف أمرأته ثم تموت المرأة قبل أن يتلاعنَا قال: يوقف فإن أكذب نفسه جلد وورث، وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يرث^(٤).

وقال الشعبي^(٥): إن شاء أكذب نفسه وورث، وإن شاء لاعن ولم يرث، وكذلك قال عكرمة، وقال جابر بن زيد: إذا مات أحدهما قبل الملاعنة إن هي أقرت بما قال رجمت وصار لها الميراث، وإن التعنت

(١) «المدونة» (٢/٣٦١) - كتاب اللعان.

(٢) «الأم» (٥/٤١٧) - ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة).

(٣) في «الأصل»: غسان. وهو تصحيف، وعتاب هو ابن بشير، وقد سماه سعيد في روايته، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٨٩) من طريق عتاب به.

(٥) «سنن سعيد» (١٥٩٠).

ورثت، فإن لم تقر بواحد منها تركت فلا ميراث لها ولا حد عليها. وقال قنادة نحواً منه^(١):

وأختلفوا في الزوج يلتعن دون المرأة يموت أحدهما.

فقالت طائفة: يتوارثان كذلك قال مالك^(٢)، وأهل المدينة، وبه قال أصحاب الرأي^(٣)، وأبو عبيدة.

وقال الشافعى^(٤): لا يتوارثان.

وبالقول الأول أقول، وذلك أن الزوجية قائمة حتى يأتي الوقت الذي علمتنا رسول الله ﷺ / لا سبيل له عليها، وإنما قال ذلك بعد التعانهما، ولا يجوز إزالة زوجية ثابتة قبل ذلك الوقت إلا بحجة، ولا حجة مع من ذكر أن التفريق بينهما يجب بالتعاون الزوج وحده.

واختلفوا في القاضي يبدأ بالمرأة قبل الزوج في اللعان، ثم التعن الزوج ففرق الحاكم بينهما.

ففي قول الشافعي^(٥): لا معنى للتuan المرأة، ولكن لما التعن الزوج وقعت الفرقة، وتعيد المرأة اللuan إذا أرادت أن تدراً عن نفسها العذاب. وقال أبو ثور: الفرقة باطل، ويستقبلان اللuan.

وقال أصحاب الرأي^(٦): هذا خطأ والفرقة جائزة.

(١) «مصنف عدد المذاق» (١٢٤١٩).

(٢) «المدونة» (٣٦١ / ٢)- كتاب اللعان).

(٣) «المسيوط» (٧/٥١-٦٠) باب اللعان).

(٤) «الأم» (٤١٧/٥) - ما يكون بعد التعاون الزوجي من الفرقة).

(٥) «الأم» (٤١٤/٥)- أي الزوجين؛ يبدأ باللعن).

(٦) «المسوّط» (٧/٥١ - ٥٢) - باب اللعان).

قال أبو بكر: لا معنى لالتعان المرأة قبل أن يلتعن الزوج؛ لأنها بعد التعان الزوج تدراً عن نفسها العذاب، وليس التعانها قبل أن يلتعن الزوج كذلك.

* * *

ذكر التفريق بين المتلاعنين

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال للمتلاعن: «لا سبيل لك عليها» وثبت أنه فرق بين المتلاعنين وتفسير قوله: «فرق بين المتلاعنين بين في حديث ابن عمر قوله: «لا سبيل لك عليها» وقد ذكرنا أسانيدها في أول كتاب اللعان.

وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وبه قال علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود.

٧٧٧٣ - حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم؛ أن عمر بن الخطاب قال: المتلاعنين يفرق بينهما، قال: ولا يجتمعان أبداً^(١).

٧٧٧٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن قيس بن الريبع، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي قال: لا يجتمع المتلاعنان أبداً^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٤٢٥/٣) - إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعوا أبداً...، والبيهقي (٤١٠/٧) من طريق سفيان به.

(٢) «المصنف» (١٢٤٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥/٣) - إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعوا أبداً...، =

٧٧٧٥ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن قيس بن الريبع، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لا يجتمع المتلاعنان أبداً^(٢).

وهو قول النخعي، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والحكم^(٣) [وبه]^(٤) قال مالك بن أنس^(٥)، وسفيان الثوري، والشافعى^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧)، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وكذلك قال الأوزاعي، ويعقوب.

قال أبو بكر:

وفي قوله: «لا سبيل لك عليها» دليل على أنها لا تحل له بوجه من الوجوه، إذ لو كان لها عليها سبيل بوجه من الوجوه لاستثنى ذلك عند قوله: لا سبيل لك عليها فقال: لا سبيل لك عليها إلا أن تكذب نفسك، فلما أطلق القول لم يكن لأحد أن يستثنى عليه بَعْلَهُ، ومخالفة الأخبار غير جائز، وكذلك لا يجوز أن يستثنى بالرأي من الخبر.

وقالت طائفة: إذا أكذب نفسه جلد الحد، وكان خاطباً من الخطاب.

= والبيهقي (٤١٠/٧) من طريق قيس بن الريبع بنحوه.

(١) «المصنف» (١٢٤٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٣٣٤ - ٩٦٦١ رقم)، والبيهقي (٤١٠/٧) من طريق قيس بن الريبع بنحوه.

(٣) في «الأصل»: الحكم. وفي «الإشراف» على الصواب.

(٤) سقطت من «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٥) «المدونة» (٢/٣٥٥ - كتاب اللعان).

(٦) «الأم» (٥/١٨٩ - كتاب النفقات - اللعان).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨٩).

هذا قول سعيد بن المسيب، والنعمان^(١)، وقال: إذا أكذب نفسه كانت تطليقة بائنة، ويجلد الحد. وهو قول محمد بن الحسن.

وفيه قول ثالث وهو: أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد، وترد إليه أمرأته ما دامت في العدة. حكى هذا القول عن سعيد بن جبير^(٢)، وكان عبيد الله بن الحسن يرى التفريق بين المتلاعنين تطليقة بائنة، ويرى أن له أن يتزوجها. قيل: فإنهما تلاعنًا ثم ذهبا (قبل)^(٣) تفريق الوالي بينهما فرأى ذلك فرقة بينهما. وقال: إن التي تلاعن زوجها ثم يتزوجها أنها تكون عنده على ثنتين.

وقال بعضهم: إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد. كذلك قال عطاء^(٤)، وقال: قد تفرق، قدباء بلعنة من الله. وحكى عن الشعبي أنه قال: إذا أكذب نفسه الملاعن لم يجتمع عليه حدان.

/ وقال الحارث العكلي^(٥): ليس عليه حد، قد مضى الحد.

* مسألة :

كان الشافعي يقول^(٦): إذا قال الرجل لصبي مع أمرأته: لم تلديه، لم يلحقه نسبه إلا بأن تشهد أربع نسوة أنها ولدته وهي زوجته، وإن لم يكن لها نسوة فسألت يمينه أحلفناه لها، فإن حلف بريء منه، وإن لم يحلف

(١) «المبسot» (٧/٤٧) - باب اللعan.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٨٥).

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/١١٠-١١٢).

(٥) «سنن سعيد» (١٥٧٨).

(٦) «الأم» (٥/٤١٩) - ما يكون قذفًا وما لا يكون).

[أحلفناها]^(١)، فإن حلفت لزمه، وإن لم تحلف لم يلزمها.
وقال سفيان الثوري: لا تجوز دعوى النساء في الولد أنها ولدته
إلا ببيبة.

وقال أبو ثور: لا يلزمها إلا بأن تشهد أربع نسوة أنها ولدته.
وقال أصحاب الرأي^(٢): إذا قال الزوج لولد معها لم تلديه. لم يثبت
نسبة لواحد منهما، ولا حد عليه، ولا لعان بينهما، ولو شهدت أم رأته
على الولادة ثبت نسبة منهما جمِيعاً، فإن نفاه حين شهدت المرأة فعليه
اللعان ويلزم الولد أمه.

قال أبو بكر: فإن أقر الزوج أنها ولدته وهي زوجة في وقت يمكن أن
يكون الولد منه لزمه الولد لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش»^(٣)،
ولا يقبل قوله: ليس مني، ولو أجمعوا على ذلك منهما؛ لأن للولد حق
في نفسه.

* مسألة :

واختلفوا في المرأة تلد ولدين في بطن زوجها بأحدهما وينفي
الآخر. فقالت طائفة: إذا أقر بأحدهما لزمه الآخر، بأيهما أقر بالأول
أو بالأخر. كذلك قال الشافعي^(٤)، وأبو ثور، وابن القاسم^(٥) صاحب
مالك.

(١) في «الأصل»: أحلف لها. والمثبت من «الأم».

(٢) «المبسط» للسرخسي (٧/٥٧ - باب اللعان).

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) «الأم» (٥/٤٢٠) - ما يكون قدفاً وما لا يكون).

(٥) «المدونة الكبرى» (٢/٣٥٧ - كتاب اللعان).

وقال أصحاب الرأي^(١): إذا أنتفى من الأول وأقر بالآخر حد ولم يلعن، وألزم الولدان جميعاً، وإن أقر بالأول ونفى الآخر فإنه يلاعن ويلزمه الولدان جميعاً.

وقال النخعي في رجل له ثلاثة أولاد فأقر بالأول ونفى الثاني وأقر بالثالث قال: هو كما قال.

* * *

ذكر الوقت الذي يجوز فيه نفي الولد

اختلف أهل العلم في الوقت الذي للزوج أن ينتفي فيه من الولد. فقالت طائفة: ينتفي الرجل من ولده متى شاء. هذا قول شريح، ومجاهد، وحكي ذلك عن الحاكم، وقال الحسن: إذا أقر بولده ثم أنكر قال: يتلاعن ما دامت أمه عنده يصير لها الولد. وكذلك قال قتادة. وقالت طائفة: إذا أقر به فليس له أن ينفيه. حكي هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أصحاب الرأي^(٢).

٧٧٧٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمر، قال: إذا أُعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكر بعد، لحق به^(٤).

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤٩/٧-٤٩) - باب اللعان.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥٥/٧) - باب اللعان.

(٣) «المصنف» (١٢٣٧٤).

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٥٠) - في الرجل يقر بولده، من قال ليس له أن ينفيه كذلك بانقطاع بين الشعبي وعمر، وقد وصله البيهقي (٧/٤١١-٤١٢)، ووكيع في =

٧٧٧٧ - وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال: حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن عامر، عن عمر، وعلي، [و]^(١) شريح، قالوا: إذا أقر بالولد فليس له أن ينتفي منه^(٢).

وكذلك قال أبو ثور. وهذا قول سفيان الثوري، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤). ويلزم عند الشافعي والنعeman^(٥) الزوج الولد إذا علم بولاده فلم ينفه بأن يأتي الحاكم وهو يمكنه إتيان الحاكم ونفيه.

وقال يعقوب: الوقت في ذلك النفاس، إذا نفاه في النفاس لاعن وألزم الولد أمه، وإذا نفاه بعد النفاس لاعن وألزم الولد أباه. وحكي ذلك عن محمد. والوقت عندهما في ذلك أربعين يوماً. وفي كتاب محمد بن الحسن عن النعeman أنه قال: أستحسن إذا نفاه حين ولد أو بعد ذلك بيوم أو يومين ونحو ذلك.

وقال يعقوب، ومحمد: وقت النفاس أربعون يوماً. وحكي أبو عبيد أن بعض أهل العراق قال: إن الوقت في ذلك ثلاثة أيام أو نحوه بعد الولادة. وذكر أبو عبيد أن مذهب أهل الحجاز أن لا / وقت له ١٢٩٨/٢

= «أخبار القضاة» (١٩١/٢) فقالوا: عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر.
(١) سقط من «الأصل»، وعند ابن أبي شيبة (٣/٤٥٠) - في الرجل يقر بولده، من قال ليس له أن ينفيه) أخرجه عن الشعبي قال: « جاء رجل بابن له قد أقر به، ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته، وأنهم هنؤه به فقال شريح: الزم ولدك. قال عامر: فإن عمر يقضي بذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٥٠) من طريق مجالد عن عمر وعلي به.

(٣) «المدونة» (٢/٣٥٧) - كتاب اللعان).

(٤) «الأم» (٥/٤١٩) - الوقت في نفي الولد).

(٥) «المبسوط» (٧/٥٥) - باب اللعان).

إلا معرفة الزوج بولادتها، فإن أنكره حين يبلغه كان ذلك له ويلاعنها عليه، ثم يزول نسبه، وإذا أنكر بعد ذلك كان النسب له لازماً ويلاعنها برميه إياها. وبهذا قال أبو عبيد.

قال أبو بكر: وهذا قول عليه أكثر من أدركنا من أهل العلم، وهو آخر قول الشافعي^(١)، وبه قال أبو ثور. وكذلك نقول. ومن حجة هذا القول أن النبي ﷺ حكم بالولد للفراش^(٢)، فالولد ثابت النسب لازم لصاحب الفراش غير جائز أن ينتفي عنه [إلا]^(٣) بكتاب أو سنة أو إجماع، فإذا ولدت امرأة الرجل ولداً فنفاه من ساعته ولا عن فباء جماع نفي عنه الولد مع السنة الثابتة، وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى قول النبي ﷺ «الولد للفراش». والله أعلم.

واختلفوا في الرجل يلاعن زوجته وينفي الولد عنه ثم يموت الولد ويختلف مالاً فيدعيه الزوج بعد ذلك.

فقالت طائفة: يثبت نسبه ويرثه. كذلك قال الشافعي^(٤)، وأبو ثور. وقالت طائفة: لا يجوز ذلك؛ لأنه إنما أدعى مالاً، وإذا أدعاه وهو حي ضرب، ولحق به. هكذا قال سفيان الثوري. وقد حكى عن مالك^(٥) أنه قال: إن كان له ولد كان ذلك له ويضرب الحد؛ لأنه يستلحق ابن ابنته، وإن لم يكن له ولد فلا يقبل قوله؛ لأنه متهم، ولا يستلتحق ولداً فيقبل قوله، ويجلد الحد ولا ميراث له.

(١) «الأم» (٤١٩/٥) - الوقت في نفي الولد).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سقط في «الأصل»، والسياق يقتضيها.

(٤) «الأم» (٤٢١/٥) - ما يكون قدفاً وما لا يكون).

(٥) «المدونة الكبرى» (٢/٣٦١) - كتاب اللعان).

وقال أصحاب الرأي^(١): يضرب الحد، ولا يثبت نسب الولد منه، ولا يرث شيئاً من ميراثه، فإن كان الولد قد ترك ذكرًا أو أنثى ثبت نسبة من المدعى وضرب الحد، وورث الأب منه؛ لأنه قد نفى ولدًا يثبت نسبة من المدعى.

* مسائل من باب اللعان :

كان الشافعي يقول^(٢): وإذا قذف الرجل أمرأته فارتدى عن الإسلام، وطلبت حدها، لاعن أو حُدّ؛ لأن القذف كان وهي زوجة مسلمة، ولو كان هو المرتد كان هكذا.

و[كان]^(٣) أبو ثور يقول: إذا أرتدت فلا حد عليه ولا لعان، وذلك أن النكاح قد أنفسخ وحل دمها، وليس بمسلمة يؤخذ بحقها.

وقال أصحاب الرأي^(٤): لا حد بينهما ولا لعان، ولو رجعت إلى الإسلام فتزوجها لم يكن عليه حد ولا لعان.

وإذا قذف الرجل أمرأته فقامت عليه بينة أنه أكذب نفسه حد إن طلبت ذلك. هذا قول الشافعي وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي^(٥): عليه الحد، ولا لعان بينهما. حكى موسى ذلك عنهم. وحكى أبو ثور عنهم أنهم قالوا: لا لعان بينهما، ولا حد عليهم. وإذا قذف أمرأته وهي أمّة فأعْتَقْتَ، وقدفها وهي ذمية فأسلمت

(١) «المبسot» (٧/٥٦) - باب اللعان.

(٢) «الأم» (٥/٤٢١) - ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت موافق للسياق.

(٤) «المبسot» (٧/٥٧) - باب اللعان.

(٥) «المبسot» (٧/٥٨) - باب اللعان).

فلا حد عليه ولا لعان في قول الشافعي^(١)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٢). غير أن الشافعي قال: إن شاء لاعن ليdra عن نفسه التعزير. قال أبو بكر: وكذلك نقول. ولا أعلم أحداً من أهل العلم أوجب عليه الحد في قذفها والله أعلم.

* * *

ذكر الشهادة في اللعان

اختلف أهل العلم في الزوج وثلاثة معه يشهدون على امرأته بالزنا. فقالت طائفة: يجلد الثلاثة ويلاعن الزوج. روي هذا القول عن ابن عباس.

٧٧٧٨ - حديثنا محمد بن علي، حديثنا سعيد بن منصور^(٣)، حديثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها. قال: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة^(٤). قال أبو [الزناد]^(٥): فهذا رأي أهل بلدنا.

وبه قال سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، والزهرى، ومالك بن أنس^(٦)، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعى^(٧).

(١) «الأم» (٤٢١/٥) - ما يكون قذفاً وما لا يكون).

(٢) «المبسوط» (٥٨/٧) - باب اللعان). (٣) «السنن» (١٥٨٢).

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤١/٦) - في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها من طريق أخرى عن ابن عباس.

(٥) في «الأصل»: بكر. وهو سبق قلم، والمثبت من «سنن سعيد».

(٦) «الكافى» (١/٥٧٣).

(٧) «الأم» (٤٢٢/٥) - الشهادة في اللعان).

وأحمد بن حنبل^(١)، وإسحاق^(٢).

وقالت طائفة: يقام عليها الحد، كذلك قال الشعبي، والحسن البصري، وهو قول الأوزاعي / وأبي^(٣) ثور، وأصحاب الرأي. وختلفوا في الرجل يقذف أمرأته ثم جاء بأربعة متفرقين، وشهد كل واحد وحده على حِدَة. ففي قول الشافعي^(٤): يسقط عن الزوج الحد وتحد المرأة. وكذلك قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي^(٥): على الزوج اللعان، ويضرب كل واحد منهم الحد.

قال أبو بكر:

قال الله: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ﴾^(٦)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَزِمُّهُنَّ أَنْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ﴾^(٧)، لم يذكر ذلك مجتمعين ولا متفرقين، والذي يسقط عن القاذف الحد أن يأتي بأربعة شهادة، فإذا أتي بهم سقط عنه الحد، ووجب على المشهود عليه حد الزنا، وإذا شهد شاهدان على زوج بقذف حبس حتى يعدل، فيحد أو يلتعن. كذلك قال الشافعي^(٨)، وأصحاب الرأي^(٩).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٩).

(٣) في «الأصل»: أبو. وهو خلاف الجادة.

(٤) «الأم» (٥/٤٢٢) - الشهادة في اللعان).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/٥٩) - باب الشهادة في اللعان).

(٦) النور: ١٣.

(٧) النور: ٤.

(٨) «الأم» (٥/٤٢٣) - الشهادة في اللعان).

(٩) «المبسوط» للسرخسي (٧/٦١) - باب الشهادة في اللعان).

وقال أبو ثور: يأمر الحكم المقذوف بلزومه حتى يسأل عن الشاهدين ويعجل، فإن عدلا حكم عليه، وإن لم يعدهلا أستحلله وخلئ سبيله. وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل بالقذف لم تجز شهادتهم. كذلك قال الشافعي^(١)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢).

وإذا شهد شاهد أنه قذف أمرأته بالزنا يوم الخميس، وشهد آخر أن الزوج أقر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة، وهو يجحد، لم يكن عليه حد ولا لعان؛ لأن الإقرار بالقذف غير قول القذف. هكذا قال الشافعي، وهو قول أبي ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

وقال النعمان^(٤): إذا شهد شاهد على يوم الأربعاء أنه قال: يا زانية، وشهد الآخر على الخميس أنه قال: يا زانية، فعليه اللعان وفي قول يعقوب ومحمد: لا حد في ذلك ولا لعان.

وإذا شهد شاهدان على رجل بقذف أمرأته فعدلا فلم يحكم الحكم حتى ماتا أو غابا أو فسقا أو أرتدوا وصارا في حد لا تجوز شهادتها؛ حكم على الزوج باللعان أو الحد. هذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي^(٥): إذا غابا أو أرتدوا أو ماتا، كما قال أبو ثور. وقالوا: إذا عصيا أو أرتدوا عن الإسلام أو دخلا في حالة من الحالات التي لا يقبل فيه شهادة مثلهما فلا حد ولا لعان.

(١) «الأم» (٥/٤٢٢- الشهادة في اللعان).

(٢) «المبسوط» (٧/٥٩- ٦٠- باب الشهادة في اللعان).

(٣) «المبسوط» (٧/٦٠- باب الشهادة في اللعان).

(٤) «البحر الرائق» (٥/٣٣).

(٥) «المبسوط» (٧/٦١- باب الشهادة في اللعان).

وحكى أبو ثور عن الشافعي^(١) أنه قال: إذا أرتد أو فسقا لم تقبل شهادتهما، إلا أنه قال: يستحلف، فإذا حلف بريء، وإن نكل حد ولاعن. وكان أبو ثور يقول: وإذا جاءت امرأة بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ بقذف زوجها إليها، قبل الكتاب وأخذ الزوج بذلك. قال: وكذلك قال أبو عبد الله يعني الشافعي.

وقال أصحاب الرأي^(٢): لا حد ولا لعان، ولا يقبل في الحدود ولا القصاص كتاب القضاة إلى القضاة، ولا شهادة على شهادة. وإذا شهد شاهد أنه قذفها بالعربية، وشهد آخر أنه قذفها بالفارسية كانت شهادتهما باطل في قول الشافعي^(٣)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

وإذا شهد شاهد أنه قال: زني بك فلان، وشهد آخر أنه قال: زني بك فلان رجل آخر، لم تقبل شهادتهما في قول الشافعي، وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: عليه اللعان. أبو ثور عنهم.

* مسألة :

واختلفوا في الرجل يقذف امرأته بالزنا برجل سماه بعينه. فقالت طائفة: إذا جاءا يطلبان، حُدُّ للرجل ولاعن زوجته، فإن أبي حُدُّ لها أيضاً. هذا قول أبي ثور، وحكى عن مالك، وربيعة أنهم قالا: يحد للرجل ويلاعن للمرأة.

(١) «الأم» (٤٢٣/٥) - الشهادة في اللعان.

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤٧٢/٤).

(٣) «الأم» (٤٢٣/٥) - الشهادة في اللعان.

(٤) «المبسوط» (٧/٦٠) - باب الشهادة في اللعان.

وكان الشافعي يقول^(١): لا يحد للرجل الذي رماه بهذا إذا ذكر الرجل في اللعان، قال: فإن أخطأ وقدفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان، و[إلا]^(٢) حد [له]^(٣) إن لم يلتعن. وحکی أبو ثور عن الكوفي أنه قال: إن حد للذى رماها به / فلا لعان ٢٩٩/٣ وبينه وبينها، فإن كان المقذوف عبداً أو مكاتباً أو مدبراً أو ذميّاً فلا حد على الزوج ويلاعن. وكذلك حکاه غير أبي ثور عنهم.

وقال أبو بكر: يحد للرجل ويلاعن لزوجته. وإذا جاءا يطلبان فإن حق كل واحد منها غير حق الآخر، وأحق الناس بهذا القول من قال: إذا قذف رجلين في كلمة واحدة إن لكل واحد منها حقاً غير حق الآخر، وقد ذكرت الحجة في هذا الكتاب في غير هذا الموضوع.

وإذا قذف رجل زوجته بالزنا وشهد شاهدان على إقرارها بالزنا وهي تجحد فلا حد عليها ولا عليه ولا لعان. كذلك قال الشافعي^(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥).

وإذا قذفها فقال: هي أمة لم تعتق، فالقول قوله مع يمينه، وعلى المرأة أن تقيم البينة، ولا حد عليه ويلاعن، فإن لم يفعل عذر. هذا قول الشافعي^(٦)، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي^(٧). غير أن

(١) «الأم» (٤٦/٥) - كيف اللعان).

(٢) في «الأصل»: لا. والمثبت من «الأم».

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم».

(٤) «الأم» (٤٢٢/٥) - الشهادة في اللعان).

(٥) «المبسوط» (٧/٦١) - باب الشهادة في اللعان).

(٦) «الأم» (٤٢٤/٥) - الشهادة في اللعان).

(٧) «المبسوط» (٧/٦٢) - باب الشهادة في اللعان).

أصحاب الرأي لا يرون بين الحر والأمة لعاناً. وكذلك إن قال: هي ذمية فالقول فيه عندهم كما قالوا في الأمة، وإن عرف أن المقدوفة حرة الأصل مسلمة فعلى الزوج اللعان ولا يصدق عليها في قولهم جميعاً. وإذا أدعت أنه قذفها وأنكر الزوج استحلف في قول الشافعي^(١)، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي^(٢): لا يمين في حد.

قال أبو بكر: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «واليمين على المدعى عليه»^(٣) قولًا عامًا، وهذا مدعى عليه والله أعلم.

وإذا أدعى الزوج أنها قد صدقته في مقالته، وأنها قد زنت استحلف في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا استحلفها، وعليه اللعان، وإذا ثبتت البينة أنه قذفها منذ سنة أخذ باللعان أو يحد، وكذلك لو ثبتت البينة أنه طلقها بعد ذلك وبيانت منه ثم تزوجها لاعن أو يحد في قول الشافعي^(٤)، وأبي ثور، وحكى أبو ثور ذلك عن مالك.

وقال أصحاب الرأي: لا يبطل اللعان طول المكث ويلاعن، فإن أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقاً بائناً وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد، أبطل اللعان الفرقة التي دخلت بينهما.

قال أبو بكر: إذا ثبت الحق لم يبطله طول الأيام، ولا يبطله الطلاق.

(١) «الأم» (٥/٤٢٣) - الشهادة في اللعان).

(٢) «المبسوط» (٧/٦٣) - باب الشهادة في اللعان).

(٣) تقدم.

(٤) انظر: «مختصر المزن尼» الملحق بكتاب «الأم» (ص ٢٢٢) - مختصر من الجامع من كتابي اللعان «قديم وجديد»).

كتاب العدة

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها

قال الله - جل من قائل - : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١) الآية. وثبت أن نبي الله ﷺ قال للفريعة بنت مالك بن سنان - وكان متوفى عنها - : «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها : أربعة أشهر وعشراً، مدخولًا بها وغير مدخول بها ، صغيرة لم تبلغ ، أو كبيرة قد بلغت^(٢).

٧٧٧٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس^(٣) ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، وابن لهيعة ، وغيرهم أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (٤٤١)، و«الإفتاء» (٢٣٩٠).

(٣) «الموطأ» (٢/٤٦١-٤٦٢) وعن الشافعي في «مسند» (٢٤١، ٢٤٢).

حدثهم، عن عمه زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها أتت رسول الله ﷺ لتسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوه حتى إذا كان بطرف القدوم^(١) أدركوه، فقتلوه، قالت: فسألته أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت: وقلت: يا رسول الله أتأذن لي أن أنتقل إلى أهلي؟ قالت: فقال: «نعم»، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، - أو أمر بي فدعى لـه - فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن / زوجي ، فقال: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت الفريعة: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما أن كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلى فسألني فاتبعه وقضى به^(٢).

قال أبو بكر: في حديث الفريعة أمر المتوفى عنها زوجها بالمقام في المسكن الذي كانت تسكنه حتى تنقضي العدة، وإن كان المسكن ملكاً لغيرهما. وفيه إجازة: أن يضاف المسكن إلى المساكين؛ وإن لم يكن مالكه. وهذا الحديث حجة على من زعم أن للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. ودلالة أخرى وهو أن الله - تبارك وتعالى - قد

(١) قال ابن حبان في «صححه» (١٢٩/١٠) عقب إخراج الحديث برقم (٤٢٩٢): القدوم: موضع بالحجاز، وهو الموضع الذي روى في بعض الأخبار أن إبراهيم أختن بالقدوم فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٤)، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائى (٥٧٢٢)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد في «مسنده» (٦/٣٧٠) كلهم عن سعد بن إسحاق بنحوه.

قال الترمذى: حسن صحيح.

يوجب الحكم في كتابه، ويوجب على لسان نبيه ﷺ في ذلك الشيء معنى آخر لم يذكره في كتابه؛ لأن الله عز وجل أوجب على المتوفى عنها زوجها أن تربص أربعة أشهر وعشرين، وأوجب على لسان نبيه ﷺ المقام في المنزل الذي كانت تسكنه وأوجب الإحداد، ونظير ذلك أن الله أوجب على الزاني الحد في كتابه، وأوجب النفي على لسان نبيه ﷺ.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضى عدتها

ثابت عن رسول الله ﷺ: أنه قال للفريعة بنت مالك: «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١). وبهذا نقول.
وقد أختلف أهل العلم في ذلك.

فقالت طائفة: عليها أن تبيت في منزلها حتى تنقضى عدتها.
فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد نساء متوفى عنهن أزواجهن من ذي الحليفة حاجات، أو معتمرات^(٢).

= قلت: والحديث ثبته المصنف كما مر، وصححه أيضا ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٢٤٣) وفصل الكلام عليه، ولخصه الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٤٠) فقال:
وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة. وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها النسائي، وذكراً ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة.

(١) سبق تخریجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٩١ - رقم ٨٨)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٢)، وابن أبي شيبة (٤/١٣٠) - ما قالوا في المطلقة لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه)، وسعيد في «ستة» (١٣٤٣)، والبيهقي في «الكبري» (٧/٤٣٥) كلهم من طرق عن سعيد عنه به.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه رد ابنة له توفي عنها زوجها أن ترجع إلى بيت زوجها^(١).

وأن ابن مسعود رضي الله عنه: أمر نسوة توفى عنهن أزواجاً جهن إذا كان الليل أن ترجع كل امرأة إلى بيتها^(٢).

وكان ابن عمر يقول: لا تخرج المتنوفى عنها زوجها من بيت زوجها حتى تنقضى عدتها^(٣).

روي عن أم سلمة أنها قالت لأمرأة توفي عنها زوجها: كوني أحد طرفى الليل في بيتك^(٤).

وكان مالك بن أنس^(٥) يقول في المتنوفى عنها زوجها: تزور [و]^(٦) تقيم إلى قدر ما يهدي الناس ثم تنقلب إلى بيتها. وهو قول الليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعى^(٧)، وأحمد^(٨) قال: تكون أكثر الليل في بيتها.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧١) بنحو قضاء عمر المتقدم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨، ١٢٠٦٩)، وسعيد في «ستته» (١٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٤/١٣١) - في المتنوفى عنها من قال تعنت في بيتها)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٣٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٩٢) من وجهين عنه، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٣) عن نافع عنه بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠)، وابن أبي شيبة (٤/١٣١) - في المتنوفى عنها من قال تعنت في بيتها)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٣٦) بنحوه.

(٥) «المدونة الكبرى» (٢/٤٢) - باب في خروج المطلقة بالنهار والمتنوفى عنها زوجها).

(٦) سقطت من «الأصل»، والسياق يقتضيها.

(٧) «الأم» (٥/٣٢٨) - باب مقام المتنوفى عنها زوجها والمطلقة في بيتها).

(٨) أنظر: «مسائل أحمد، رواية ابن هانئ» (١١٥٥ وما بعدها).

وقال النعمان^(١): لا تخرج ليلاً، ولا نهاراً -يعني المطلقة- والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت عن بيته.

وقال محمد بن الحسن: لا ينبغي للمطلقة ثلاثة أو واحدة بائنة، أو واحدة تملك الرجعة أن تخرج من منزلها ليلاً أو نهاراً حتى تنقضى العدة، وقال: المتوفى عنها، والمطلقة لا تخرجان في العدة.

وقالت طائفة: المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، والحسن البصري. واحتج بعضهم بخبرٍ.

٧٧٨٠ - أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي^(٢)، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جرير، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «بلى فجدي نخلك فلعلك تصدقى وتفعلى معروفاً»^(٣).

وقال الشافعي^(٤): نخل الأنصار قريب من منازلهن، والجداد إنما يكون نهاراً.

قال أبو بكر: نخل الأنصار كما ذكر الشافعي رضي الله عنه، وليس في الحديث أنه أذن لها أن تبيت عن بيته، ولا أنها باتت، وليس يكره للمعتدة الخروج بالنهار في حوائجها إذا رجعت بالليل إلى منزلها.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/٣٧) - باب العدة وخروج المرأة من بيته.

(٢) «الأم» (٥/٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥/١٤٨٣) من طريق ابن جرير به.

(٤) «الأم» (٥/٣٣٩) - باب سكنى المطلقات ونفقتهن).

وكان أبو عبيد يقول: في بعض الحديث النهي عن حصاد الليل وجداده. وفي قوله ﷺ: «فلعلك تصدقني، وتفعلي معروفاً».

لما يحضرها من المساكين عند الجداد / بالنهار، وأنهم لا يفعلون ذلك ليلاً. ١٢٠٠/٢

* * *

ذكر خروج المعتدة للحج أو العمرة

اختلف أهل العلم في خروج المرأة المعتدة للحج والعمرة.

فكرهت طائفة ذلك ومنعت منه، فممن رد نساء حاجات، أو معتمرات توفي أزواجاً جهن: عمر بن الخطاب. وروي ذلك عن عثمان بن عفان.

وبه قال القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب^(١).

وقال مالك^(٢): ترد ما لم تحرم. وقال الشافعي^(٣): لا تحج حتى تنقضي العدة.

قال أصحاب الرأي^(٤): لا ينبغي للمطلقة ثلاثة أو المتوفى عنها أن تحج، ولا تسفر مع ذي محرم، ولا غيره. وحكي أبو عبيد هذا القول عن سفيان الثوري، ومالك، وأصحاب الرأي. وبه قال أبو عبيد.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وقالت طائفة: لها أن تحج في عدتها.

(١) تقدم في الباب السابق تخرير هذه الآثار، وانظر للفائدة «المحلّى» (١٠/٢٨٦).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٢/٤٢) - باب في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما).

(٣) «الأم» (٥/٣٣٠) - باب مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيته).

(٤) «المبسط» للسرخسي (٦/٤١) - باب العدة وخروج المرأة من بيته).

روي عن عائشة [و]^(١) عن ابن عباس أنه قال في المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها: أنهم تعتدان حيث شاءتا، وتحجان في عدتها إن شاءتا^(٢).

وقال عطاء، وطاوس في المتوفى عنها: تحج، وتعتمر^(٣). وقال الحسن البصري: تحج في عدتها. وقال أحمد بن حنبل^(٤): لا بأس أن تحج المرأة في عدتها من الطلاق. وكذلك قال إسحاق: إذا كانت مبتوة. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

ذكر المتوفى عنها

يأتيها الخبر في غير بيت زوجها

اختلف أهل العلم في المرأة يأتيها [يعني]^(٥) زوجها، وهي في غير مسكنه الذي كانت تسكنه.

فقالت طائفة: ترجع إلى مسكنه وقراره ما لم تنزل منزلًا تريد سكانه هذا قول مالك بن أنس^(٦).

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف» (٢٥١/١).

(٢) أثر عائشة أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٦/٧)، وقول ابن عباس عند عبد الرزاق (١٢٠٥١، ١٢٠٥٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٦٠).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٤١).

(٥) في «الأصل»: يعني. والمثبت من «الإشراف».

(٦) «المدونة الكبرى» (٢/٤٤) - في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن إلى بيتهن يعتددن فيها).

وكان ربعة يقول: ترجع إلى منزلها إلا أن يكون المنزل الذي توفي فيه زوجها منزل [نقطة]^(١) أو منزلًا به ضيحة لا تصلح ضياعتها إلا بمكانها. وروي عن عمر بن عبد العزيز: أنه أمر بامرأة رجل توفي بالشام أن ترحل إلى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتذر في داره بمصر.

وكان يحيى بن سعيد الأنصاري يقول في رجل توفي بالأسكندرية، ومعه أمرأته، وله بها دار، وبالفسطاط دار: إن أحببت أن تعتذر حيث توفي زوجها فلتتعذر، وإن أحببت أن ترجع إلى دار زوجها، وقراره بالفسطاط فتعذر فيها فلترجع.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن أتاها [نعم]^(٢) زوجها، وهي في منظرة^(٣) لم تخرج منها حتى تنقضي [عدتها]^(٤). وسئل سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد، فتوفي عنها. أترجع إلى بيته، أو إلى بيت أهلها؟ فقال سالم: تعتذر حيث توفي عنها زوجها، أو ترجع إلى بيت زوجها^(٥).

وقال أصحاب الرأي^(٦): إذا طلقها زوجها، وهي في بيت أهلها، أو في منزل غيرهم زائرة، كان عليها أن تعود إلى منزل زوجها حتى تعتذر فيه.

(١) في «الأصل»: قلة. والمثبت من «المدونة» (٤٥/٢).

(٢) في «الأصل»: نعم. والمثبت من «الإشراف».

(٣) المنظرة: هي موضع رأس جبل، فيه رقيب ينظر العدو. اللسان مادة: نظر. وકأنه قاله مبالغة.

(٤) في «الأصل»: عدتهما. والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) أنظر هذه الآثار في «المحلّي» (١٠/٢٨٥).

(٦) «المبسط» (٦/٣٩) - باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

[قال]^(١) أبو بكر : كقول مالك أقول : أنها ترجع إلى منزله فتعتذر فيه إلا أن يكون نقلها إلى غيره فتقيم في الموضع الذي نقلها إليه، أو تكون محرمة بحج، أو عمرة فتمضي حتى ينقضى نسكتها، ثم ترجع، فتعتذر في بيتها إن كان بقي عليها من وقت العدة شيء.

* * *

ذكر وجوب السكنى

والتفليط على المبتوته أن تخرج من بيتها في عدتها

اختلف أهل العلم في خروج المبتوته بالطلاق من بيتها في عدتها^(٢). فمنع طائفة من ذلك، فمن رأى أن لا تخرج : ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين. ورأى سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسلامان ابن يسار : أن تعتذر في بيت زوجها حيث طلت.

وحكى أبو عبيد هذا القول عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس^(٣) وأصحاب الرأي^(٤) : أنهم كانوا لا يرون أن تبيت إلا في بيتها، المتوفى عنها، والمبتوته جميا.

قال أبو بكر : وبهذا [أقول]^(٥).

(١) سقط من «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٢) أنظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (٢٩/٧)، وابن أبي شيبة (٤/١٣٠-١٣١-٢٨٢)، في المتوفى عنها من قال تعتذر في بيتها)، و«سنن سعيد» (٢/٣٥٨)، و«المحل» (١٠/٢٨٢).

(٣) «المدونة» (٢/٤٣) - في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

(٤) «المبسط» للسرخسي (٦/٣٧) - العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٥) في «الأصل» : القول. والمثبت أنساب للسياق.

وفيه قول ثان وهو: أن المطلقة المبتوطة تعتمد حيث شاءت. كذلك قال ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن، وعكرمة.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق^(١): تخرج المطلقة / ثلاثة على حديث فاطمة، ولا سكنى لها ولا نفقة.

قال أبو بكر: وإنما أختلف أهل العلم في خروج المطلقة ثلاثة أو مطلقة لا رجعة للزوج عليها من بيتها.

فأما من له عليها رجعة فتلك في معاني الأزواج. وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن لزوجها منعها من الخروج حتى تنقضي عدتها وليس لها أن تخرج.

قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ﴾^(٢) مبينةً

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٥).

(٢) الطلاق: ١.

كتاب أبواب النفقات لذوات العدد من الطلاق والوفاة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى، والنفقة^(١).

واختلفوا في وجوب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثة إذا لم تكن حبلى.
فقالت طائفة: لا سكنى لها ولا نفقة. روي هذا القول عن ابن عباس^(٢).
وكذلك قال عكرمة، والحسن، والشعبي. وقال عطاء، والزهري، وعروة:
لا نفقة لها. وهذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق^(٣)، وأبي ثور؛ وحجتهم
حديث فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فجعل [لها]^(٤) السكنى
والنفقة، فقيل له: إنه طلقها ثلاثة. قال: «لا سكنى لك، ولا نفقة»،
وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم^(٥).

وقالت طائفة: لها السكنى والنفقة، حاملاً كانت أو غير حامل. هكذا

(١) «الإجماع» (٤٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٢، ١٢٠٨٣)، وسعيد في «سته» (١٣٦٣).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٣٦).

(٤) في «الأصل»: لهما. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (٣٨/١٤٨٠) من حديث عائشة.

قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي^(١)، وروي هذا القول عن عمر^(٢)،
وعبد الله^(٣) وبه قال شريح^(٤).

واختلف في هذه المسألة عن إبراهيم النخعي، فأشهر الروايتين
عنه موافقة هذا القول^(٥)، وروي عنه أنه كان يقول: المطلقة ثلاثة
لا يجبر على النفقة^(٦).

وفي قول ثالث: وهو أن لها السكنى، ولا نفقة لها. هذا قول مالك بن
أنس^(٧)، وابن أبي ليلى، والشافعي^(٨)، وأبو عبيد، وكذلك قال سعيد بن
المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي،
وعبد الرحمن بن مهدي^(٩).

(١) «المبسوط» (١٨٨/٥) - باب النفقة في الطلاق والفرقة الزوجية).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩٣) عن ابن عمر، وأخرجه سعيد في «سننه» (١٣٦١)
عنهمما بلفظ (كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثة السكنى والنفقة قال: وكان
عمر إذ ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد في غير
بيت زوجها قال: ما كنا نجيز في ديننا شهادة أمراًة قال سعيد: وقول عمر أحب إلينا.
قلت: ويأتي تخريره موسعاً بعد قليل.

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٩٥) وأنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٠٩) - من قال في
المطلقة ثلاثة لها النفقة).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٠٩) - باب من قال في المطلقة ثلاثة لها النفقة) بلفظ
(المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٠٩) - باب من قال: إذا طلقها ثلاثة ليس لها نفقة).

(٧) «المدونة» (٢/٤٨) - في نفقة المطلقة وسكنها).

(٨) «الأم» (٥/٣٤٣) - نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها).

(٩) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/٤٠-٤١) - باب السكنى للمتوفى عنها زوجها).

قال أبو بكر: أما الفرقـة الأولى فقد ذكرنا ما أـحـتـجـتـ به.

واـحـتـجـتـ الفـرقـةـ الثـانـيـةـ بـقـوـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ: لا نـدـعـ كـتـابـ رـبـنـاـ عـزـلـ وـسـنـةـ نـبـيـنـاـ عـزـلـ لـقـوـلـ أـمـرـأـ لـأـنـ دـرـيـ لـعـلـهـ نـسـيـتـ أـوـ شـبـهـ عـلـيـهـ^(١)، وـقـدـ كـانـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ يـنـكـرـ حـدـيـثـ عـمـرـ، وـيـقـوـلـ: لا يـصـحـ حـدـيـثـهـ.

واـحـتـجـتـ الفـرقـةـ الثـالـثـةـ بـظـاهـرـ كـتـابـ اللـهـ فـيـ إـيـجـابـهـ السـكـنـىـ لـهـنـ، وـإـيـطـالـ النـفـقـةـ عـنـهـ؛ قـالـ اللـهـ -تـبارـكـ وـتـعـالـىـ-: ﴿أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَبْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضَيِّقُوْنَ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوْنَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) قـالـتـ: فـعـمـ بـالـسـكـنـ الـمـطـلـقـاتـ كـلـهـنـ وـخـصـ أـوـلـاتـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٤٦/١٤٨٠)، وـالـترـمـذـيـ (١١٨١)، وـابـنـ جـانـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ» (٤٢٥٠) وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـيـ» (٧/٤٧٥) كـلـهـمـ عنـ عـمـرـ بـهـ عـقـبـ سـيـاقـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ وـأـنـقـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ هـذـهـ الـزيـادـةـ فـيـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ التـيـ هـيـ مـنـ قـوـلـ عـمـرـ وـأـعـلـوـهـاـ. قـالـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـالـعـلـلـ» (٢/١٤٠-١٤١): رـوـاهـ أـشـعـثـ بـنـ سـوـارـ عـنـ الـحـكـمـ وـحـمـادـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ الـأـسـوـدـ. وـرـوـاهـ الـمـحـارـبـيـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ الـأـسـوـدـ. وـرـوـاهـ أـبـوـ أـحـمـدـ الـزـبـيرـيـ عـنـ عـمـارـ بـنـ رـزـيقـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ الـأـسـوـدـ وـلـيـسـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ التـيـ ذـكـرـتـ فـيـ مـحـفـظـةـ، وـهـيـ قـوـلـهـ: «ـوـسـنـةـ نـبـيـنـاـ»؛ لأنـ جـمـاعـةـ مـنـ الثـقـاتـ رـوـوهـ عـنـ الـأـعـمـشـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ الـأـسـوـدـ أـنـ عـمـرـ قـالـ: لـأـ نـجـيزـ فـيـ دـيـنـنـاـ قـوـلـ أـمـرـأـ، وـلـمـ يـقـولـوـاـ فـيـهـ: وـسـنـةـ نـبـيـاـ.. وـهـوـ الصـوابـ.

وقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ «ـالـعـلـلـ» (١/٤٣٨): لـيـسـ بـمـتـصـلـ.

وقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ «ـالـتـمـهـيدـ» (١٩/١٤٢): لـيـسـ بـقـوـيـ الإـسـنـادـ عـنـ عـمـرـ. وـقـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ «ـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (٦/٢٧٨): لـمـ يـصـحـ عـنـ عـمـرـ أـنـهـ قـالـ: لـأـ نـدـعـ كـتـابـ رـبـنـاـ وـسـنـةـ نـبـيـنـاـ لـقـوـلـ أـمـرـأـ فـإـنـ أـحـمـدـ أـنـكـرـهـ، وـقـالـ: أـمـاـ هـذـاـ فـلاـ، وـلـكـنـ قـالـ: لـأـ نـقـبـلـ فـيـ دـيـنـنـاـ قـوـلـ أـمـرـأـ، وـهـذـاـ أـمـرـ يـرـدـهـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ قـبـولـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ، فـأـيـ حـجـةـ فـيـ شـيـءـ يـخـالـفـهـ الإـجـمـاعـ وـتـرـدـهـ السـنـةـ، وـيـخـالـفـهـ فـيـ عـلـمـاءـ الـصـحـابـةـ..

(٢) الطـلاقـ: ٦.

الأحمال خاصة بالنفقة، فكان في إيجابه النفقة لمن بها حمل دليل على أن لا نفقة لمن لا حمل لها، واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس:

٧٧٨١- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي^(١)، أخبرنا مالك^(٢)، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلق ابنته، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك أمراً يغشاها أصحابي، فاعتد في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك...»^(٣).

* * *

ذكر المعنى

الذي أمرها النبي ﷺ له بالانتقال

وأختلف أهل العلم في المعنى الذي له أمرها النبي ﷺ بالانتقال.
اختلف أهل العلم في الحديث الذي فيه ذكر أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس بالانتقال.

١٣٠١/٢ فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أنكر روايتها / وقال: لا ندع كتاب ربنا -تبارك وتعالى- وسنة نبينا ﷺ لقول أمراً^(٤).

(١) «المسند» (١/٢٧٠-٢٧١).

(٢) «الموطأ» (٢/٤٥٤) - باب ما جاء في نفقة المطلقة).

(٣) وأخرجه مسلم (٣٦/١٤٨٠) من طريق مالك به.

(٤) تقدم الكلام عليه في الباب السابق.

وقال بعضهم: إنما أمرها بالانتقال؛ لأنها قالت: أخاف أن يقتصر علي ورددوا فيه حديثا^(١).

وكان سعيد بن المسيب يقول: تلك امرأة أستطالت على أحشاءها بلسانها^(٢).

وروي عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾^(٣): أن الفاحشة المبينة: أن تبذو على أهله، فإذا فعلت ذلك، فقد حل لهم إخراجها^(٤).

واختلفوا في معنى قوله: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وقد ذكرته مع غيره في غير هذا الموضوع.

* * *

ذكر نفقة المطلقة الحامل والمتوفى عنها

قال الله - جل ذكره -: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾^(٥). وأجمع أهل العلم أن على الحر يطلق زوجته الحرة نفقتها إذا كانت حاملاً سواء كان طلاقه إليها يملك فيه الرجعة، أو لا يملكه^(٦).

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٣٣/٧).

(٣) الطلاق: ١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/١٧٤) - ما قالوا فيمن رخص أن تخرج أمراته، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣١/٧).

(٥) الطلاق: ٦.

(٦) أنظر: «الإقناع» (٢٤٥٥).

فقالت طائفة: لا نفقة لها^(١). كذلك قال جابر بن عبد الله، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وعكرمة، وعبد الملك بن يعلى، ويحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك بن أنس^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وإسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي.

وقالت طائفة: لها النفقة من جميع المال. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود. وبه قال ابن عمر، وشريح، وابن سيرين، وأبو العالية، وخلاس بن عمرو، والنخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وأبيوب السختياني. وكذلك قال سفيان الثوري، وأبو عبيد. وقد حكى عن قبيصة بن ذؤيب^(٤) قول ثالث قال: لو كنت لابد فاعلأ جعلته من نصيب ذي بطنهما.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأنهم لما أجمعوا على سقوط نفقة من يجبر على نفقته من أولاده الأطفال، ووالديه في الحال التي تجب لها النفقة، وسائر زوجاته، سقط كذلك عنه نفقة زوجته الحامل.

* * *

(١) أنظر الآثار في ذلك على القولين عند عبد الرزاق (٣٦/٧)، وابن أبي شيبة (٤/١٤٤-١٤٥) - باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال ينفق عليها من نصبيها، وباب من قال: ينفق عليها من جميع المال، و«سنن سعيد» (١/٣٦٦)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/٤٣٠)، و«المحلبي» (١٠/٢٨٨) وما بعده.

(٢) «المدونة» (٢/٥٣) - في نفقة المتوفى عنها زوجها).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٤٥) - في المتوفى عنها زوجها وهي حامل)، وذكره ابن حزم في «المحلبي» (١٠/٢٨٩).

ذكر أقصى مدة الحمل الموجودة في النساء

اختلف أهل العلم في أقصى مدة الحمل:

فقالت طائفة: أقصى مدة: ستين. روي هذا القول عن عائشة^(١)، وروي عن الضحاك، وهرم بن حيان^(٢) أن كل واحد منهما أقام في بطن أمه ستين. وهذا قول سفيان الثوري أن أقصى ما تلد النساء ستين.

وفيه قول ثان: وهو أن مدة الحمل قد تكون: ثلاثة سنين. رويانا عن الليث بن سعد أنه قال: حملت مولاً (لعمرو بن عبد الله)^(٣): ثلاثة سنين.

وفيه قول ثالث: وهو أن أقصى مدة تكون أربع سنين هكذا قال الشافعي^(٤)، واختلف عن مالك^(٥) فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشافعي. وحكي الماجشون عنه ذلك، قال: ثم رجع عنه لما بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين. وفي قول سواه وهو أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين. حكي عن عباد بن العوام أنه قال: ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين، قال: فولدت وشعره يضرب إلى هاهنا وأشار إلى العنق، قال: ومر به طير فقال: هش. وقد حكي عن ابن عجلان: أن امرأته كانت تحمل خمس سنين.

(١) ذكره ابن حزم في «المحلّي» (١٠/٣٦) عن سعيد بن منصور بإسناده.

(٢) قال الإمام الذهبي في «السير» (٤٨/٤): قيل: سمي هرماً لأنه بقي حملاً ستين حتى طلعت أسنانه.

(٣) كذا «بالأصل». وفي «الإشراف» و«المغني» (٨/٩٨): (لعمرو بن عبد الله). وفي «المحلّي» (لعمرو بن عبد العزيز).

(٤) «المهذب» (٢/١٤٢) - فصل وإن وجبت العدة على المطلقة).

(٥) «المدونة» (٢/٢٤) - المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة).

وفيه قول خامس قاله الزهري: أن المرأة تحمل ست سنين، وسبع سنين، فيكون ولدتها (محشوشاً)^(١) في بطنها، قال: وقد أتني سعيد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين.

وقالت فرقة: لا يجوز في هذا الباب / التحديد، والتوقيت بالرأي؛ لأننا وجدنا أدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة؛ وذلك لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَحَمَلُمْ وَفِصَلُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢)، ثم قال -جل أسمه-: ﴿وَالْوَلَدُثُ يُرْضِعَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَة﴾^(٣)، فصار الحولان وهما أربعة وعشرون شهرًا وقت الرضاعة، وبقيت الستة للحمل. كذلك يروي عن ابن عباس أنه قال لعثمان^(٤). قال: فنحن نقول بهذا، ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتاً، وهذا قول أبي عبيد، ودفع حديث عائشة وقال: المرأة التي روتها عنها مجهولة^(٥).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل أن الولد غير لاحق به. فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له^(٦).

(١) «محشوشاً» أي: يابساً. انظر اللسان مادة: (حشيش).

(٢) الأحقاف: ١٥. (٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٩/٢٢): هذه مسألة لا أصل لها إلا الأجتهاد، والرد إلى ما عرف من أمر النساء.

(٥) هي جميلة بنت سعد، وجدها ابن حزم، وقال: مجهولة لا يدرى من هي، وقال بعد سياقه جملة من الآثار في هذا الموضوع: وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو.

(٦) «الإجماع»: (٤٤٤).

هذا قول مالك بن أنس^(١)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والشافعي^(٢)، وأصحابه، وأبو ثور، وغيره. وبه قال إسحاق^(٣)، وحكي هذا القول عن ابن أبي ليلى، وربيعة، وابن شبرمة، وأصحاب الرأي^(٤).

* * *

ذكر المطلقة ثلاثة تدعي الحمل هل لها نفقة؟

اختلف أهل العلم في المرأة تدعي الحمل، وهي مطلقة ثلاثة. فقالت طائفة: ينفق عليها حتى تضع حملها إذا ظهر الحمل. وروي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال الزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، والأوزاعي.

وقال الشافعي^(٥): فيها قولان: أحدهما: أن يحصي من يوم طلقها، كم نفقة مثلها كل شهر من تلك الشهور، فإذا ولدت قضي لها بذلك كله؛ لأن الحمل لا يعلم بيقين حتى تلد.

والقول الثاني: أن يحصي من يوم طلقها الزوج وترتها النساء، فإن قلن بها حمل أنفق عليها حتى تضع حملها.

(١) «المدونة» (٢/٢٤) - المطلقة تقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة).

(٢) «الأم» (٥/٣٢١) - عدة الحامل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٢٤-٩٢٦).

(٤) «المبسط» (٦/٥١) - باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٥) «الأم» (٥/٣٤٤) - نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها).

وكان مالك يقول^(١): تنفق من مالها، وتحسب ذلك على زوجها حتى يبين حملها، فنأخذ ذلك منه، وينتفق عليها فيما يستقبل حتى تضع حملها. فإذا أنكشف أمرها على غير حمل، غرمت ما أنفقت.

وحكى أبو عبيد عن أهل العراق أنهم قالوا: إذا أدعت الحمل كانت عليه النفقة لها سنتين فإذا مضت ولم يكن هنالك ولاد ثم أدعت أنها لم تحض في هاتين السنتين، بطل حينئذ حكم الحبل وصارت عدتها الأقراء. وقيل له: أنفق عليها أبداً حتى تحيض ثلاث حيض، أو تبلغ من السن ما تبين فيه من الحيض، فينفق عليها حينئذ ثلاثة أشهر، ولا يكون له يرجع إليها في شيء من النفقة.

قال أبو عبيد: ووقت الإياس من المحيض في قول بعضهم خمسون سنة كالذي يروى عن عائشة أنها قالت: ما رأيت امرأة من^(٢) بطنها ولدًا بعد خمسين سنة^(٣).

وحكى سفيان الثوري عن ابن أبي ليلٍ: أنه كان يرسل إليها نساء ينظرن إليها إذا أدعت حملًا فإن عرفن ذلك وصدقنها أعطاهما النفقة وأخذ منهن كفيلاً.

واختلفوا في الرجل ينفق على المرأة المطلقة يحسبها حاملاً ثم لم تكن كذلك. فقالت طائفة: لا رجوع له عليها. كذلك قال الزهري، ويحيى الأنصاري، قالا: لأنها حبست نفسها. قال أحدهما: عليه. وقال الآخر: عن النكاح.

(١) أنظر: «الكافي» (١/٢٩٨).

(٢) كما بالأصل، وفي «المغني»: في.

(٣) «المغني» (١/٨٦)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١/٢٦٧).

وفيه قول ثان: وهو أن النفقة دين عليها. هذا قول ربيعه بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وأبي عبيد. وكذلك نقول؛ لأن ذلك إنما أعطيت على أنها مستحقة، فإذا علم غير ذلك: ردت ما أخذت إذ هي غير مستحقة.

* * *

ذكر نفقة المختلعة الحامل

١٣٠٢/٣

اختلف أهل العلم في نفقة / المختلعة الحامل:
قالت طائفة: لها النفقة^(١).

كذلك قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعمرو بن دينار، وخلاس، وأبو العالية، وطاوس، والزهري، وحماد بن أبي سليمان وعمرو بن شعيب.

وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو عبيد.

وحكى عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: لا نفقة لها^(٤).

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكنى، ولها النفقة إلا أن يشترط أن

(١) انظر: «سنن سعيد» (١/٣٨١-٣٨٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١١٠-١١١) - باب من قالوا في المختلعة الحامل من قال لها النفقة)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/٥٠٧-٥٠٩).

(٢) «المدونة» (٢/٢٤٣) - في نفقة المختلعة الحامل).

(٣) «الأم» (٥/٢٤٥) - في نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها).

(٤) «سنن سعيد» (١٤٤٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١١١) - باب من قال: لا نفقة للمختلعة الحامل)، وعبد الرزاق (١١٨٦٨).

لا نفقة لك: قال إبراهيم النخعي: يجوز الشرط في النفقة ولا يجوز في السكنى.

وقال مالك^(١): أيما امرأة صالحت زوجها على أن غرمت له شيئاً، وفارقها، ولها منه ولد صغير، وبها حمل ظاهر، فإن نفقة الولد، ورضاعه، ونفقة أمه في حملها على زوجها؛ إلا أن يتبرأ من ذلك عند صلحه إياها، ويشترط أن ذلك عليها.

* * *

ذكر نفقتها إذا كانت غير حامل

اختلف أهل العلم فيما يجب للمختلعة من السكنى، والنفقة: فقالت طائفة: لها السكنى والنفقة. كذلك قال الشعبي، وأبو العالية، والنخعي.

وقال أصحاب الرأي^(٢):

للمخاتلة النفقة، والسكنى مادامت في العدة. وإن كان الزوج أشترط على المرأة أنه بريء من النفقة والسكنى، فهو بريء من النفقة، وأما السكنى فلا؛ لأنها معصية أن تسكن في غير بيت زوجها حتى تنقضي عدتها.

وحكى عن الثوري أنه قال: لها السكنى، والنفقة.

وقالت طائفة: لا سكنى لها، ولا نفقة. كذلك قال أبو ثور.

وقال: كان الزهري والشعبي وقتادة يقولون: ليس للمختلعة نفقة.

(١) «المدونة» (٢/٢٤٣) - في نفقة المختلعة الحامل).

(٢) «المبسط» للسرخسي (٥/١٩١) - باب النفقة في الطلاق والفرقة الزوجية).

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكنى، وليس لها النفقة.
هذا قول مالك بن أنس^(١)، والشافعي^(٢)، وأبي عبيد.
وفيه قول رابع: وهو أن لا نفقة لها إلا أن يشترط ذلك على زوجها.
وروي ذلك عن الحسن البصري. وحماد بن أبي سليمان.

* * *

ذكر أم الولد الحامل

كان الحسن البصري يقول^(٣): في أم الولد إذا مات عنها سيدها، وهي حامل، قال: إن ولدته حيًّا فنفقتها من نصيبه وإن ولدته ميتًا فنفقتها من جميع المال.
وكان عبد الله بن يعلى قاضي البصرة لا يرى لها نفقة.
وحكى أبو عبيد هذا القول عن أهل العراق أنهم قالوا: لا نفقة لها وإن كانت حاملا.

وهذا قول مالك^(٤) والشافعي.
وحكى عن سفيان الثوري أنه قال: لها النفقة.
وقال أبو عبيد: لها النفقة من جميع المال.

* * *

(١) «المدونة» (٢/٢٤٣) - في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل).

(٢) «الأم» (٥/٣٤٥) - نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها).

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (١٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/١٤٦) - باب ما قالوا في أم الولد يموت عنها وهي حامل من أين ينفق عليها).

(٤) «المدونة» (٢/٥٣) - سكنى الأمة وأم الولد).

ذكر النفقة للملاعنة

اختلف أهل العلم فيما يجب لامرأة الملاعن من النفقة والسكنى: فقالت طائفة. لا سكنى لها، ولا نفقة. هكذا قال أبو ثور. وهو قياس قول أحمد، وإسحاق. بل قد حكى الأثر عن أحمد أنه قال: هذا أشد من المطلقة ثلاثة أي لا نفقة، ولا سكنى. وهذا قول أبي عبيد. وكذلك نقول للحديث الذي

٧٧٨٢ - حدثنا علي، قال: حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن لا بيت لها ولا نفقة من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها^(١). وفيه قول ثان: وهو أن لها السكنى، وليس لها نفقة هذا قول الزهري، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكنى، والنفقة. هذا قول حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري. وكذلك قال أصحاب الرأي^(٤): إذا لاعنها بغير ولد.

.....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٧)- أقضية رسول الله ﷺ من طريق يزيد بن هارون به. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥/١)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٦٧)، وأبو داود (٢٢٥٦)، والبيهقي في «الكبري» (٤٠٢/٧) من طريق عباد بن منصور به.

(٢) «المدونة» (٢/٣٦٣-٣٦٤)- نفقة الملاعنة).

(٣) «الأم» (٥/٤٢١)- ما يكون قدماً وما لا يكون).

(٤) «المبسot» (٥/١٩١)- باب النفقة في الطلاق).

أنواع العدد في الطلاق والوفاة

قال الله -جل من قائل- : ﴿وَأُولَئِكُمْ أَلَّا تَحْمِلُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَلَمُهُنَّ﴾^(١). فأجمع أهل العلم أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها، أو لا يملكيه، حرفة كانت، أو أمة، أو مدبرة، أو مكتبة أن تضع حملها^(٢). واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها.

فقال أكثر أهل العلم: أجلها أن تضع حملها، ولو وضعت بعد وفاة زوجها بيوم أو ساعة. ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو وضعت حملها وهو على السرير فكانت قد حلت^(٣). وهذا قول عبد الله ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة. وبه قال سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، ومالك^(٤)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحارث العكلي، والشافعي^(٥)، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦). وكذلك نقول؛ وذلك لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكُمْ أَلَّا تَحْمِلُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَلَمُهُنَّ﴾^(٧).

(١) الطلاق: ٤. (٢) «الإجماع» (٤٤٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٨٩ رقم ٨٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧١٩)، والبيهقي في «الكبري」 (٧/٤٣٠) ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب.. فذكره. وأخرجه عبد الرزاق (١١٧/٨) من وجه آخر عن ابن عمر.

(٤) «شرح الزرقاني» (٣/٢٨٦).

(٥) «الأم» (٥/٣٢٢ - عدة الوفاة).

(٦) «المبسط» (٦/٣٥) - باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٧) الطلاق: ٤.

والثابت عن نبي الله ﷺ: أنه أذن لسبعة في النكاح^(١).

٧٧٨٣ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد [بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أخبره أن أبا سلمة أخبره أنه أجتماع هو]^(٢)، وابن عباس عند أبي هريرة وتذاكرروا الرجل يتوفى عن المرأة فتلد بعد موته بليلٍ قلائل، فقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلت، فتراجعوا في ذلك فيما بينهما؛ فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سلمة- فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: إن سبعة بنت الحارث الأسلمية توفي عنها زوجها، فنفست بعده بليلٍ، وإن رجلاً منبني عبد الدار خطبها، وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تزوج زوجاً غيره؛ فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلين، فذكرت ذلك سبعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوج^(٣).

و فيه قول ثان: وهو أن انقضاء عدتها آخر الأجلين. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب^(٤)، وابن عباس^(٥).

وكرهت طائفة: أن تنكح النساء ما دامت في الدم.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (٥٦/١٤٨٤) من حديث سبعة.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧/١٤٨٥) من طريق يزيد بن هارون، كما أخرجه البخاري (٤٩٠٩) بنحوه من طريق أبي سلمة.

(٤) أخرجه سعيد في «سننه» (١٥١٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧١٤).

(٥) أخرجه سعيد في «سننه» (١٥١٨)، وعبد الرزاق (١١٧١٢)، وقال الطبرى في «تفسيره» آية (٤) من سورة الطلاق عقب ذكر هذا القول: والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوافى عنهن.

كره ذلك الحسن البصري، والشعبي^(١).

وقال حماد بن أبي سليمان: لا تزوج حتى تغسل. وأباح لها سائر أهل العلم النكاح وهي في دمها. وكذلك نقول لظاهر الكتاب والسنة.

* * *

ذكر وقت انقضاء عدة العامل التي في بطنها ولدان

فقال أكثر أهل العلم: لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع ما في بطنها. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس. وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن. وحكي ذلك عن أبي قسيط، وأبي الزناد. وهذا قول مالك بن أنس^(٢)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤). وكذلك قال أحمد^(٥)، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا وضعت الأول منها: فقد حللت. كذلك قال عكرمة، وأبو قلابة.

واختلفوا فيه عن الحسن، والشعبي فحكي عن كل واحد منهم قولان أحدهما موافق لما روي عن علي، وابن عباس، والقول الآخر مثل قول عكرمة.

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٥٢٣).

(٢) «المدونة» (٢/٢٣٣ - في الرجعة).

(٣) «الأم» (٥/٣١٩ - عدة العامل).

(٤) «المبسوط» (٢/٣٤ - باب المستحاضة).

(٥) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤٤).

قال أبو بكر :

وبالقول الأول أقول؛ لقول الله - تبارك وتعالى - ﴿وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ فَأَنْقِضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، والتي بقي في بطنها ولد غير واضعة حملها، ولا تدع الصلاة، ولا يكون حكم النفاس إلا من آخر الأولاد. فإن طلقها طلقة يملك رجعتها وخرج بعض الولد فله أن يراجعها حتى يبرز الولد؛ لأنها وقد خرج بعض الولد غير واضعة حملها. وقد حكى هذا القول عن الشعبي وهو على قول الشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

* * *

[ذكر]^(٣) أنقضاء العدة بالسقوط

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة المطلقة تنقضي بالسقوط تسقطه إذا علم أنه ولد^(٤).

كذلك قال الحسن البصري. ومحمد بن سيرين والشعبي، / وإبراهيم النخعي، وشريح، والزهرى، ومالك^(٥)، والشافعى، والثورى، وأحمد^(٦)، وإسحاق.

١٣٠٣/٣

* * *

(١) الطلاق: ٦.

(٢) «الأم» (٥/٣١٩ - عدة الحامل).

(٣) بياض « بالأصل»، والمثبت موافق لنهج المصنف من صياغة عناوينه.

(٤) الإجماع (٤٤٦).

(٥) «المدونة» (٢/٢٣٧) - في دعوى أن المرأة أنقضت عدتها).

(٦) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤٤).

ذكر المرأة التي تطلق عند كل حيضة تطليقة

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته المدخول بها في كل قراءة.
تطليقة.

فقالت طائفة : عدتها من الطلاق الأول. كذلك قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبو قلابة، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي^(١)، وأصحاب الرأي^(٢). وحكي عن خلاس بن عمرو^(٣) أنه قال : تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض. وبالقول الأول أقول.

* * *

ذكر الطلاق يكون بعده الرجعة ثم الطلاق

قال الله -جل من قائل- : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْئَنَ أَجَلَهُنَّ فَأُنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُشْكِوْهُنَّ صِرَارًا لِتَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٤).

وروي عن الحسن أنه سئل عن هذه الآية، فقال : كان الرجل يطلق المرأة، ثم يراجعها ثم يطلقها يضارها، فنهاهم الله -تبارك وتعالى- عن ذلك. وروي نحو من هذا القول عن مجاهد، ومسروق، والضحاك، والشعبي، وقتادة^(٥).

(١) «الأم» (٥/٣٥٠) - باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها).

(٢) «المبسوط» (٦/١٢١) - باب من الطلاق).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٤٢).

(٤) البقرة: ٢٣١.

(٥) أنظر : «تفسير الطبرى» (٢/٤٩٧)، و« الدر المثور» (١/٦٨١).

واختلفوا فيما يجب على زوجة من فعل بها ذلك ضراراً، أو غير ضرار، ومتى تنقضي إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها؟ فقال أكثر أهل العلم: عدتها من الطلاق الآخر.

قال أبو قلابة^(١): إذا راجعها بلسانه؛ فهي رجعة، فإن طلقها قبل أن يجامعها: أستأنفت العدة، وهدمت الرجعة العدة الأولى، وكذلك قال حماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري: أجمع الفقهاء عندنا على ذلك.

وقال الزهري: إذا راجعها اعتدت من آخر التطبيق وإذا لم يرجوها اعتدت من أول الطلاق.

وقال جابر بن زيد: تعتد من يوم طلقها.

قال ابن جريج وقال عمرو، وعبد الكريم، والحسن بن مسلم وغيرهم، وطاوس، وممن قال بأنها تعتد من يوم طلقها الطلاق الآخر: مالك بن أنس^(٢)، وابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

وكان الشافعي يقول^(٥):

وفيها قولان: أحدهما: أن تعتد من الطلاق الآخر عدة مستقبلة، والقول الثاني: أن العدة من الطلاق الأول.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٤٩).

(٢) «المدونة» (٢/٤ - طلاق السنة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٤).

(٤) «المبسط» (٦/٣٢ - باب الرجعة).

(٥) «الأم» (٥/٣٥٠ - عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها).

وكان المزني يميل إلى القول الأول من قول الشافعي.

وقد حكى عن عطاء بن أبي رباح قول ثان: وهو أنه إذا طلقها فاعتذرت بعض عدتها، ثم راجعها في عدتها وتلا: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(١) قال ابن جريج: وأقول أنا إنما ذلك في النكاح، وهذا أرجاع.

قال أبو بكر:

كان قياس ما أحتاج به عطاء من قوله ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٢) أن لا يكون عليها عدة، وقد سمعت بعض من لا (يعتد)^(٢) بقوله. والقول الأول أولى القولين. والله أعلم.

* * *

ذكر عدة المغيبة يأتيها وفاة زوجها أو طلاقه

[أختلف]^(٣) أهل العلم في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه. فقالت طائفة: العدة في الطلاق والوفاة، من يوم يموت أو يطلق^(٤). كذلك قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وبه قال سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاحد، وأبو قلابة، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وعكرمة، وطاوس، وسليمان بن يسار، وإبراهيم النخعي، ومسروق، وأبو العالية، ونافع.

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) في «الإشراف»: يعمل.

(٣) في «الأصل»: فقالت طائفة أجمع. والمثبت من «الإشراف».

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣٢٧-٣٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٥/٧).

وكذلك قال مالك بن أنس^(١)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

وفيه قول ثان وهو: أن عدتها من يوم يُبلغها المخبر. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب رض. وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وعطاء الخراساني، وخلاس بن عمرو.

٣٠٣٢ وفيه قول ثالث / وهو أن عدتها إن قامت بيته فمن يوم مات أو طلق. وإن لم تقم بيته فعدتها في يوم يأتيها الخبر. هذا قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، والعدة تجب بالطلاق، والوفاة، إذ المرأة لا تخلو بعد الوفاة أو الطلاق أن تكون زوجة أو معتدة، فلما أجمعوا على أنها في تلك الحال ليست بزوجة، ولو مات الزوج بعد أن طلقها ثلاثة لم ترثه على أنها معتدة. وقد أجمعوا على أنها لو كانت حاملاً في وقت طلاق الزوج وهي غير عالمة بطلاقها حتى وضعت، أن عدتها منقضية بوضع الحمل^(٥) وجب أن يكون كذلك في عدة أخرى اختلفوا في أنقضائها.

* * *

(١) «المدونة» (١٢/٢) - في عدة المتوفى عنها زوجها).

(٢) «الأم» (٥/٣١٢) - العدة من الموت والطلاق).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٤).

(٤) «المبسط» (٦/٣٦) - باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٥) أنظر: «الإجماع»: (٤٤٧) و«الإقناع» (٢٤٠٣).

ذكر عدة التي أرتفعت حيضتها

اختلف أهل العلم في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها.

فقالت طائفة: تنتظر تسعه أشهر، ثم ثلاثة أشهر، ثم قد حللت.
هذا قول عمر بن الخطاب^(١).

وروي ذلك عن الحسن البصري، وبه قال مالك بن أنس^(٢).
وكان الشافعي يقول^(٣) بهذا القول إذ هو بالعراق، وقال: إنما يعني بالحيض [هي كان]^(٤) حيضة كحيض، وعمر أعلم بمعنى كتاب الله وهذا قضاوه بين المهاجرين والأنصار مستقيماً لا ينكره منه منكر علمناه، ولا يخالفه.

وقال بمصر^(٥): وعدة التي تحيض الحيض (وإن تباعد كأنها كانت تحيض في كل سنة أو سنتين فعدتها الحيض)^(٦) ولا تيأس من الحيض حتى تبلغ السن التي من تبلغها من نسائها لم تحضر بعدها، فإذا بلغت ذلك خرجت من أهل الحيض، وكانت من المؤيسات من المحيض اللائي جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر واستقبلت بثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤيسات من المحيض.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٤٦) - باب ما قالوا في الرجل يطلق أمرأته فترتفع حيضتها).

(٢) «المدونة» (٢/١٠) - عدة النصرانية والأمة والحرة التي قد بلغت المحيض و...).

(٣) «المهذب» (٢/١٤٣) - وإن كانت من ذوات الأقراء فارتفع حيضها).

(٤) كذا بالأصل، ولم أتبين الصواب.

(٥) «الأم» (٥/٣٠٦-٣٠٧) - عدة المدخول بها التي تحيض).

(٦) تكررت «بالأصل».

قال: وهذا يشبه -والله أعلم - ظاهر القرآن.

وقالت طائفة: أقرأوها ما كانت حتى تبلغ سن المؤيisات من
المحيض^(١).

هذا قول جابر بن زيد، والزهري، وأبي الزناد، والشعبي، والحسن،
والنخعي، وطاوس، وعطاء، وعبد الكريم، وسفيان الثوري، والشافعى،
وأبي عبيد، وحكاه عن أهل العراق.

وقد حكى عن عكرمة قول ثالث وهو: أنها إذا كانت تحيض
حيضًا مختلفاً فإنها ريبة عدتها ثلاثة أشهر، وحكي نحو من هذا القول
عن طاوس.

وقد روی عن سعيد بن المسيب قول رابع^(٢) وهو: أنها إذا كانت
تحيض في الأشهر مرة فعدتها سنة. وقد رویت أخبار عن عثمان بن
عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه
تؤيد قول من قال: إذا كانت تحيض فعدتها الحيض، وإن تباعد ما بين
الحيضتين.

روي أن حبان بن منقذ كانت تحته امرأة من بني هاشم، وامرأة من
الأنصار، وأنه طلق الأنصارية وهي يومئذ ترضع ابنا لها، وكانت إذا
أرضعت لم تحضر، فمرت بها سنة بعد أن طلقها لا تحيض، فتوفي
زوجها عند رأس السنة فاختصمت هي والهاشمية إلى عثمان بن عفان

(١) انظر: «سنن سعيد» (٣٤٨/١) و«ما بعده»، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٤٦) - باب
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيستها).

(٢) في «سنن سعيد» (١٣٠٦) قال: تربص من عند الريبة تسعة أشهر، فإن أستان بها
حمل فذاك، وإن لم يستثن تربصت ثلاثة أشهر، ثم تزوجت من شاءت.

فقضى لها بالميراث وأشرك بينهما، وقال لها عثمان: هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١).

وقد ذكرت باقي الأخبار في غير هذا الموضع.

وكان أحمد بن حنبل يقول^(٢): إذا أرتفعت حيضتها فلم تدر بم أرتفعت تنتظر سنة على حديث عمر، فإن كان من مرض أو علة أو رضاع فإنها تعتد بالحيض. وذكر إسحاق قول عمر رضي الله عنه وذكر أن عليه أهل المدينة، قال: وأرجو إن كان ذلك جائزًا، فأما إذا مضت سنتان عند انقطاع حيضتها وهي شابة فلا شك أن لا عدة عليها بعد السنتين ولها أن تزوج من شاءت لما جاء أن الغالب من النساء لا يحملن أكثر من سنتين، والمشهور من حبلها تسعة أشهر.

وكان أبو عبيد يقول بحديث عمر؛ قال: وذلك للاية التي فيها ذكر الأرتياخ، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْبَتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾^(٣)، وقال في التي حيضها يستقيم بعد: أقرأوها ما كانت.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْبَتُمْ﴾^(٤)، وقد ذكرته في غير هذا الموضع، وأصح هذه الأقاويل قول من قال: أقرأوها ما كانت. وهو آخر قولي الشافعي^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٤٧) - ما قالوا في الرجل يطلق أمراته فترفع حيضتها)، وسعيد في «سننه» (٥/١٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤١٩) من طريق محمد بن يحيى بن حبان.

(٢) «المغني» (١١/٢١٨) - مسألة وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم أرتفع حيضتها لا تدرى ما رفعه..).

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) «الأم» (٥/٣٠٦ - ٣٠٧) - عدة المدخول بها التي تحيسن).

ذكر اللواتي [يعتدين^(١)] بالشهور

ثم يحضرن في بعضها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصبية والبالغة المطلقة التي لم تحيض إن حاضت قبل أنقضاء الشهور الثلاثة بيوم أو أقل من يوم وأن عليها استئناف العدة بالحيض^(٢). كذلك قال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، وقتادة، ومجاحد، وسعيد بن المسيب، وبه قال مالك^(٣)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي^(٦). وكذلك لو كانت من أهل الحيض فحاضت حيضة أو حيستان ثم صارت من المؤيسين استأنفت الشهور.

* * *

ذكر عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم

اختلاف أهل العلم في عدة المستحاضة.

فقالت طائفة: تعتد بالأقراء^(٧).

(١) في «الأصل»: يعتدون. والمثبت هو الجادة. وهو من «الإشراف» (١/٢٦٠).

(٢) الإجماع (٤٤٨).

(٣) «المدونة» (٢/٩) - عدة النصرانية والأمة.

(٤) «الأم» (٥/٣١٠) - عدة التي يشتت من المحيض).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٢٥).

(٦) «المبسوط» (٦/٣١) - باب الرجعة).

(٧) أنظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٣٤٥) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١١٥) - ما قالوا في الرجل يطلق أمراته وهي مستحاضة بما تعتد)، و«الاستذكار» (١٨/١٠٠) «المحلى» (١٠/٢٧١).

كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وروي ذلك عن جابر بن زيد، وعطاء، والحكم، وسفيان الثوري. وفيه قول ثان: وهو أن عدتها ثلاثة أشهر. هذا قول عكرمة، وقتادة، وروي ذلك عن طاوس.

وكان الشافعي يقول^(١): إذا طلقت [فاستحيضت]^(٢) أو كانت مستحاضة تحيسن يوماً وتتطهر يوماً أو يومين أو ما أشبه هذا، جعلت عدتها تنتهي بثلاثة أشهر، وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن كل شهر حيضة.

وفيه قول ثالث: وهو أنها تعتد سنة. كذلك قال سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس^(٣).

وفيه قول رابع: وهو أنها إن كانت أقراؤها تمضي مستقيمة فأقراؤها إذا اختلطت عليها فعدتها سنة. هذا قول أحمد بن حنبل^(٤)، وإسحاق. وفيه قول خامس: وهو أن عدتها الأقراء إذا كانت أيامها معلومة، وإن كانت أيامها مجهولة فعدتها ثلاثة أشهر. هذا قول أبي عبيد، واحتج بحديث حمنة حين أمرها النبي ﷺ في أستحاضتها أن تجعل في كل شهر حيضة وطهراً^(٥).

(١) «الأم» (٥/٣٠٦) - عدة المدخول بها التي لم تحيسن).

(٢) في «الأصل»: فاستحيضت. والتوصيب من «الأم».

(٣) «المدونة» (٢/١١) - في المطلقة يختلط عليها الدم).

(٤) «المغني» (١١/٢١٩) - فصل: في عدة المستحاضة).

(٥) أخرجه أحمد (٦/٣٨١)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨) وغيرهم من حديث حمنة رضي الله عنها.

قال أبو بكر: إذا كانت عالمة بأقرائها فعدتها الأقراء لا شك فيه. وإن كانت غير عالمة بأقرائها وعلمت أنها كانت تحيض في كل شهر حيضة فعدتها تنقضي بمضي ثلاثة أشهر. وإن شكت في شيء من ذلك تربصت حتى تستيقن أن الأقراء الثلاث قد انقضت، ثم تحل للأزواج.

* * *

ذكر المطلقة النساء

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ممن مذهبة أن الأقراء: الأطهار، ومن يقول إن الأقراء: الحيض؛ أن المطلقة وهي نساء لا تعتد بدم نفاسها حتى تستأنف ثلاثة قروء^(١). روي هذا القول عن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وعطاء، والزهري. وبه قال أبو عبيد، وهذا قول أصحاب الحجاز، والعراق جمیعاً لا اختلاف بينهم فيه أعلم، قال: لأن النفاس ليس من القراء ولا يلزمها أسمها.

* * *

ذكر المطلقة طلاقاً يملك رجعتها يموت الزوج قبل أنقضاء عدتها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفي قبل أنقضاء عدة المرأة أن عليها عدة الوفاة^(٢). / واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثة في المرض.

(١) «الإجماع» (٤٤٩).

(٢) «الإجماع» (٤٥٠).

فقالت طائفة: تعتد عدة الطلاق. هكذا قال مالك بن أنس^(١)، والشافعي^(٢)، ويعقوب، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وكذلك نقول؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرَبِّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾^(٣)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤).

وقد أجمع أهل العلم على أن المطلقة ثلاثة لو ماتت لم يرثها المطلق^(٥)، وفي ذلك أبين البيان أنها ليست بزوجة، وإذا كانت غير زوجة له فهو غير زوج [لها]^(٦)، وإنما تنتقل إلى عدة الوفاة من له عليها رجعة، ومن أحكام الأزواج بينهما ثابتة. فأما من حكمها في الإيلاء، والظهار، والطلاق، والقذف غير أحكام الأزواج، وكذلك إذا توفي عنها وهذه حالها حكمها غير حكم الأزواج.

وفي قول ثان وهو: أنها تعتد أقصى العدتين إن كان أربعة أشهر وعشراً أكثر من ثلاثة حيض أتمت أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت ثلاثة حيض أكثر من أربعة أشهر وعشراً اعتدت ثلاثة حيض. هذا قول سفيان الثوري. وقال النعمان^(٧)، ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشراً، تستكمل في ذلك ثلاثة حيض.

(١) «المدونة» (١١/٢) - في المطلقة ثلاثة أو أربعة).

(٢) «الأم» (٥/٣٢٦) - عدة الوفاة)

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) «الإجماع» (٤٥١).

(٦) في «الأصل»: له. والمثبت من «الإشراف»، وهو ما يقتضيه السياق.

(٧) «المبسط» (٦/٥٠) - باب العدة وخروج المرأة من بيته).

وحكى عن الأوزاعي قول ثالث: وهو أن عليها أربعة أشهر وعشراً.
وقال الشعبي: باب من الطلاق جسيم إذا ورثت المرأة أعتدت.

* * *

ذكر وقوف الرجل

عن أمراته لموت ولدها من غيره

روي عن علي بن أبي طالب رض أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة لها ولد من غيره فيما يموت بعضهم، قال: يعزل أمراته حتى تحيض حيضة^(١).
ويروى عن الصعب بن جثامة: أنه وقف عن وطء زوجته لهذا المعنى فقال له: أنت المرأة تهدى للرشد وتوقف له، قال: ثم كتب بذلك إلى أمراء الأجناد أن من كانت له امرأة لها ولد من غيره فتوفي ولدها فلا يقربها حتى يستبرئ رحمها.

وممن قال بهذا المعنى: الحسن، والحسين، وعمارة بن عمير.
وبه قال كل من لقيته من أهل العلم^(٢)، وهو قول أحمد^(٣)، وإسحاق، وأبي عبيد.

وكان سفيان الثوري يقول: إن جاءت بولد دون ستة أشهر من يوم مات ابنها ورثاه، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر لم يورثه إلا ببينة.
قال أبو بكر: وهكذا قول أكثر أهل العلم.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٢٣) - ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره.. بلفظ (لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنه أو تحيض حيضة).

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٢٣)، و«سنن سعيد» (٢/٦٥-٦٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٥٦).

ذكر العشر الذي في الوفاة مع الأربعة الأشهر

قال الله - جل من قائل - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

فاختلت أهل العلم في العشر: فهو (علي) ^(٢) الليل دون النهار؟ أم على النهار دون الليل؟

وكان مالك يقول ^(٣): على الليل والنهار. وكذلك قال الشافعي ^(٤). وحكي أبو عبيد هذا القول عن أهل العراق، وقال به.

قال أبو بكر: فلو عقد عاقد عليها النكاح في هذا القول، وقد مضت أربعة أشهر وعشرين ليال كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر. وفيه قول ثان: وهو أن ذلك على الليل. حكي هذا القول عن الأوزاعي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

ذكر عدة المختلعة

اختلت أهل العلم في عدة المختلعة.

فقال عثمان، وعبد الله بن عمر: عدتها حيضة. وروي هذا القول عن ابن عباس. وبه قال أبان بن عثمان ^(٥).

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) «مواهب الجليل» (٤/١٥٠). (٤) «المجموع» (٧/١٠٩).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٨٧-٤/٤) - باب من قال عدتها حيضة) و«سنن أبي داود» (٢٢٣٠)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/٤٥٠) و«مصنف عبد الرزاق» (٦/٥٠٦).

وكان إسحاق بن راهويه^(١) يميل إلى هذا القول.

وفيه قول ثان: وهو أن عدتها عدة المطلقة. يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وليس بثابت عنه^(٢).

١٣٠٥/٣ وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار / وخلاس بن عمرو، وأبو عياض، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة.

وقال أبو الزناد: أستقام الناس على أن عدة المختلعة ثلاثة حيض، وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد، ومالك بن أنس^(٣)، وسفيان

(١) قال إسحاق: ومن ذهب إلى حيضة لما أمر النبي ﷺ أمراً ناتباً بن قيس بن شماس فهو مذهب. وقد قال عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس ﷺ، وأنا أذهب إليه أ.ه. فأنظر: -رحمك الله- إلى دقة ابن المنذر في عرض المسائل وقد مضى من هذا الكثير ولكن وجدها أنه لابد من أن تنبه إلى ذلك، والله الموفق. «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/٨٦) - ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي؟) كلاماً من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عنه به. قلت: وإن سأله ليس بثابت كما قال المصنف، وآفته في عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي ضعيف خاصة في ابن الحنفية.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بقوى يقال إنه وقع إليه صحيحة لرجل يقال له: عامر بن هني. كان يروي عن ابن الحنفية فقلت له: فما يروى عن ابن الحنفية عن علي؟ قال: شبه ريح، لم يصححها قلت له: لم؟ قال: وقع إليه كتاب الحارت الأعور. أنظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٧٢)، «والجرح والتعديل» (٢٥/٦).

(٣) «الموطأ» (٤٤٣/٢) - باب طلاق المختلعة).

الثوري، والشافعي^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد.

قال أبو بكر: وقد كان الواجب على من رأى أن تقليد أصحاب رسول الله ﷺ يجب فيما لا كتاب فيه ولا سنة أن يقول بالذى ثبت عن عثمان وابن عمر. وروي عن ابن عباس أيضاً إذا لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفهم، وما ثبت عن علي خلاف قولهم؛ لأن إسناده^(٣) منقطع، وقد روي عن النبي ﷺ حديث موافق لقول عثمان بن عفان.

٧٧٨٤ - حدثنا محمد بن نصر، حدثنا أبو جعفر السدي، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيبة^(٤).

* * *

(١) «الأم» (١٦٥ / ٥) - الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من أمراته).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٧).

(٣) تقدم بيان ضعفه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، وقال أبو داود عقبه: رواه عبد الرزاق (١١٨٥٨) عن معمر عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال البيهقي: فكذا رواه علي بن بحر وإسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما، عن هشام، عن معمر موصولاً، ورواه عبد الرزاق عن معمر فأرسله.

وانظر طرقه في «الإرواء» (٢٠٣٦)، والترمذى (١١٨٥)، والبيهقي في «الكبرى»

(٤٥٠ / ٧) ثلاثة من طريق هشام بن يوسف بنحوه.

وقال الترمذى: حسن غريب.

ذكر عدة الملاعنة

اختلف أهل العلم في عدة الملاعنة.

فكان ابن عباس يقول: عدة الملاعنة تسعه أشهر.

وقال سائر أهل العلم: عدتها عدة المطلقة. كذلك قال سفيان الثوري فيمن وافقه من أهل الكوفة، ومالك بن أنس^(١)، وأصحابه، والشافعي^(٢)، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي^(٣)، وقد روي هذا القول عن سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي.

* * *

ذكر عدة الذمية

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة^(٤).

كذلك قال مالك بن أنس^(٥) فيمن تبعه من أهل العراق^(٦). وبه قال سفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق. وكذلك قال الشافعي^(٧)، وأصحابه، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٨).

* * *

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٣٥٥) - كتاب اللعان.

(٢) «الأم» (٥/٣١١) - باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها.

(٣) «شرح فتح القيدير» (٤/٣٠٧).

(٤) «الإجماع» (٤٥٢).

(٥) «المدونة» (٢/٨) - عدة النصرانية والأمة والحرة.

(٦) «الأم» (٥/٣١٢) - عدة الحرة من أهل الكتاب.

(٧) كذا بالأصل، ولعلها أهل المدينة.

(٨) «المبسوط» (٦/٣٤) - باب العدة وخروج المرأة من بيتها.

ذكر عدة أم الولد في وفاة السيد عنها

اختلف أهل العلم في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها.

فقالت طائفة: عدتها أربعة أشهر وعشراً. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب. وروي عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تُلْبِسُوا علينا سنة نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه عددة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً^(١).

وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو عياض، وخلاس بن عمرو، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، والزهرى، وعمر ابن عبد العزىز، ويزيد بن عبد الملك. وبه قال الأوزاعى، وإسحاق بن راهويه^(٢).

وقالت طائفة: عدتها ثلاثة حيض. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعى، وهو قول سفيان الثورى، وأصحاب الرأى^(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أن عدتها حيضة. وكذلك قال عبد الله بن عمر، والشعبي، وأبو قلابة، والحسن البصري، ومكحول، وروي ذلك عن عروة بن الزبیر، والقاسم بن محمد، والزهرى، وبه قال مالك بن أنس^(٤)، والشافعى^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وأبو عبيد، وأبو ثور.

(١) أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٧٦٩)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٠)، والحاكم (٢٠٩/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٧/٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٩٢١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦٣/٦) - باب العدة وخروج المرأة من بيتهما.

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/١٧) - في عدة أم الولد.

(٥) «الأم» (٥/٣١٦) - أستبراء أم الولد.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٩٢١).

وفيه قول رابع: وهو أن عدتها نصف عدة المرأة المتوفى عنها زوجها. روي هذا القول عن طاوس، وعطاء، وبه قال قتادة. وقد روي عن الحسن قول خامس: وهو أنها إذا أعتقت عدتها حيضة، وإذا مات عنها فعدتها ثلاثة حيض.

وقد أختلفت الروايات عن الحسن في هذا الباب:

٣٠٥/٢ فروينا عنه / أنه قال: (إذا)^(١) توفي عنها سيدها: عدتها أربعة أشهر وعشرين^(٢).

ورويانا عنه أنه قال: عدتها في وفاة السيد عنها حيضة^(٣).
ورويانا عنه ثلاثة حيض^(٤).

ورويانا عنه أنه قال: إذا توفي عنها سيدها فحيضة واحدة، وإذا أعتقها ثلاثة حيض^(٥).

وقد روي عنه غير ذلك. (وقد ذكرته في غير هذا الموضوع قال: وفي قول مالك^(٦)، والشافعي^{(٧)(٨)}، وأحمد^(٩)، وأبي عبيد، وأبي ثور:

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) «سنن سعيد» (١٢٩٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١١٨) - باب من قال: عدة أم الولد حيضة).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١١٩) - ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت كم تعتد).

(٥) «سنن سعيد» (١٢٩٤) بلفظ (عن الحسن أنه قال في آخر أمره: تعتد بحية..) فذكره.

(٦) «المدونة الكبرى» (٢/٢١٧) - في عدة أم الولد).

(٧) «الأم» (٥/٣١٦) - أستبراء أم الولد).

(٨) تكررت بالأصل.

(٩) سبق، وأنظر: «مسائل ابن هانئ» برقم (١١٦٤).

عدتها في العتق، والوفاة جميعاً حيضة واحدة. وفي قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(١): عدتها ثلاثة حيض في العتق والوفاة جميعاً.

وفرق الأوزاعي بين عدتها في العتق والوفاة فقال: عدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشرين، وفي العتق ثلاثة حيض.

وضعف أحمد بن حنبل، وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص^(٢)، وقد ذكرت ما اعتلا به في دفعهما هذا الحديث في غير هذا الموضع. قال أبو بكر: وبقول [ابن]^(٣) عمر أقول.

* مسائل :

واختلفوا في الرجل ينكح أمة قد كان يصيّبها سيدها. فقالت طائفة: عدتها حيستان. كذلك قال عطاء، وقتادة. وقال آخرون: عدتها حيضة. هكذا قال الزهري، وسفيان الثوري.

(١) «المبسط» (٦/٦٣) - باب العدة وخروج المرأة).

(٢) قال ابن القيم في «حاشيته على مختصر السنن» (٦/٢٩٩): هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو، وقال الدارقطني في «سننه» (٣/٢١٦): قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب: «لا تلبسو علينا» موقوف يعني: لم يذكر فيه سنة نبينا. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حمزة، عن قبيصة، عن عمرو قوله: عدة أم الولد عدة الحرة، وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب.

وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص، وقال محمد ابن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف» (١/٢٦٥) قال: لأنه الأقل مما قيل، وليس فيه سنة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه. أهـ

وكان الشافعي يقول^(١): إذا مات الرجل عن مدبرة له كان يطأها أو أمة كان يطأها أستبرئت بحية، فإن نكحت هي أو أم الولد فلها فسخ النكاح.

وقال أبو ثور: إذا مات الرجل عن أمة له، أو مدبرة كان يطأها، ولم تلد أمهه فلا عدة عليهما، ولا توطئان حتى تستبرءا بحية.

وقال أصحاب الرأي^(٢): لا عدة عليها، ولا تشبه أم الولد، ألا ترى أنه إذا باع الأمة وقد وطئها أنه لا عدة عليها، ولكن على المشتري أن يستبرئها بحية، وليس الأستبراء بعدة.

كان الشافعي يقول^(٣): إذا زوج الرجل أم ولده [من]^(٤) رجل فمات السيد وهي عند زوجها فلا أستبراء عليها ولا عدة من سيدها. وكذلك قال سفيان الثوري، وأبو ثور. ولا أحفظ عن أحد خلاف هذا القول.

واختلفوا في السيد والزوج يموتان، فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم، أو شهرين وخمس ليال، أو أكثر، ولا يعلم أيهما مات قبل.

فقالت طائفة: تعتمد من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر [وعشرًا]^(٥) تأتي فيها بحية. هذا قول الشافعي^(٦).

(١) «الأم» (٥/٣١٣ - عدة الأمة).

(٢) «المبسوط» (٦/٦٤ - باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٣) «الأم» (٥/٣١٦ - أستبراء أم الولد).

(٤) في «الأصل»: في. والمثبت من «الإشراف»، وهو الجادة.

(٥) في «الأصل»: وعشراً. والمثبت هو الجادة.

(٦) «الأم» (٥/٣١٧ - أستبراء أم الولد).

وقال سفيان الثوري : إذا لم تدر أيهما مات قبل فإنها تؤخذ بأربعة أشهر وعشر آخر الأجلين ؛ لأن السيد إن مات قبلُ ؛ كانت حرة ، وإن مات الزوج قبلُ كانت أمة.

وقال أصحاب الرأي^(١) : إذا لم تدر أيهما مات أولاً وبين موتهما يوم ، فإن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام من آخرهما موتها تأخذ في ذلك بالثقة . وكذلك لو كان بين موتهما شهراً ، أو شهرين وأربعة أيام . فإذا [كان]^(٢) بين موتهما شهرين وخمسة أيام ، أو أكثر فإنها تعتد أربعة أشهر [وعشرًا]^(٣) تستكمل في ذلك ثلات حيض . هذا قول يعقوب ، ومحمد .

وقال النعمان : عليها أربعة أشهر وعشرون لا حيض فيها . وكان أبو ثور يقول : إذا مات المولى ، والزوج ، ولا تعلم أيهما مات أولاً كان عليها أن تعتد شهرين وخمسة أيام . وذلك أن حكمها حكم الإمام ، ولا أنقلها إلى حكم الحرائر إلا بإحاطة أن الزوج قد مات قبل المولى وانقضت عدتها .

وكذلك القول لو كان بين موتهما شهراً وخمس ليال أو أكثر ، ولا يعلم / أيهما أول ، فحكمهما أبداً حكم الزوجة ، ولا أنقلها إلى حكم أم الولد أبداً إلا بإحاطة .

زنزانة زنغان زنغان زنغان

(١) «المبسط» (٦/٤٣) - العدة وخروج المرأة من بيتها .

(٢) في «الأصل» : مات . والمثبت من «الإشراف» .

(٣) في «الأصل» : وعشرون . والمثبت هو الجادة .

كتاب أبواب عدد الإهاء في الطلاق ووفاة الأزواج

اختلف أهل العلم في عدة الأمة التي تحيسن من الطلاق.

فقالت طائفة: عدتها حيستان^(١). روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عمر. وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وعبد الله بن عتبة، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، ويزيد بن أسلم. وكذلك قال مالك بن أنس^(٢)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والشافعي^(٣)، وأصحابه، وأحمد بن حنبل^(٤)، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥).

(١) أنظر مصنفي عبد الرزاق (٢٢٣/٧)، وابن أبي شيبة (٤/١٢٠) - باب ما قالوا كم عدة الأمة، و«سنن سعيد» (١/٣٤٢)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/٣٦٨) وما بعده.

(٢) «المدونة» (٢/١٨) - في عدة أم الولد).

(٣) «الأم» (٥/٣١٣) - عدة الأمة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٩٠٢، ٩٠٣).

(٥) «المبسط» (٦/١٨) - كتاب الطلاق).

وقال الشعبي : عدتها مثل نصف عدة الحرة.
وروي عن ابن سيرين أنه قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة
إلا أن تكون مضت في ذلك سنة ، فإن السنة أحق أن تبع .
واختلفوا في عدة الأمة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض ، والكبيرة
المؤسسة من المحيض .

فقالت طائفة : عدتها شهر ونصف .

روينا ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال : شهران أو شهر ونصف ^(١) ،
روي عن ابن عمر أنه قال : شهر ونصف .
وكان الشعبي ، والحسن البصري ، وسالم بن عبد الله يقولون ذلك .
وهو قول عطاء ، وابن المسيب ، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم .
وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ^(٢) ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ^(٣) .
وفيه قول ثان : وهو أن عدتها شهران فكل حيضة شهر .

وروي هذا القول عن عطاء بن أبي رياح . وهو قول الزهري ،
وأحمد ^(٤) ، وإسحاق .

وفيه قول ثالث : وهو أن عدتها ثلاثة أشهر . هكذا قال النخعي ،
ومجاهد ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد
الأنصاري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ^(٥) .

(١) «سنن سعيد» (١٢٧٧، ١٢٧٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٨٥).

(٢) «الأم» (٥/٣١٤ - عدة الأمة).

(٣) «المبسot» (٦/١٨ - كتاب الطلاق).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٢، ٩٠٣).

(٥) «المدونة» (٢/٨ - عدة النصرانية والأمة..).

وأجمع أهل العلم على أن أجل الأمة الحامل إذا طلقت أن تضع حملها^(١).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة الأمة التي ليست بحامل من وفاة الزوج شهراً وخمس ليالٍ^(٢) إلا ما ذكرناه عن ابن سيرين، وإلا في قول من رأى أن الليالي بأيامها.

فممن قال إن عدتها^(٣) شهراً وخمس ليالٍ: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وقتادة، وهو قول مالك بنأنس^(٤)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٧). وكذلك نقول.

* * *

ذكر الأمة تطلق ثم تعتق قبل أن تنقضى عدتها

اختلف أهل العلم في الأمة التي تطلق طلاقاً يملك زوجها رجعتها أو لا يملك ثم تعتق قبل أنقضى العدة.

فقالت طائفة: إن كان طلاقه طلاقاً يملك رجعتها أكملت عدة الحرّة. وإن كان لا يملك رجعتها فعدتها عدة أمة. هذا مذهب الحسن البصري،

(١) «الإجماع» (٤٥٥).

(٢) «الإجماع» (٤٥٦).

(٣) زاد هنا «بالأصل»: وهو. وهي زيادة مقصومة.

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/١٤ - عدة الأمة وأم الولد والمكابحة).

(٥) «الأم» (٥/٣١٤ - عدة الأمة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٢، ٩٠٣).

(٧) «المبسط» (٦/٣٦ - باب العدة وخروج المرأة من بيته).

والشعبي، والضحاك، وكان النخعي يقول في أمراة مات عنها زوجها ثم أعتقدت فقال: تقضي على عدة الأمة، وليس عليها إلا عدة الأمة. وقال سفيان الثوري في الطلاق كما قال الحسن، وفي الوفاة كما قال النخعي.

و كذلك قال أحمد^(١)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٢).

وفيه قول ثان: وهو أنها تمضي في عدة الأمة وإن أدركها الحرية وهي في العدة، وسواء كان الطلاق مما يملك فيه الرجعة أو لا يملكها. هذَا قول مالك بن أنس^(٣).

وقد كان الشافعى^(٤) إذ هو بالعراق يقول هذَا القول، ثم قال بمصر: إذا كان طلاقاً يملك فيه الرجعة أكملت عدة حرة، وإن كان لا يملك الرجعة ففيها قولان:

أحدهما: أن تبني على العدة الأولى.

والثاني: أن عليها أن تكمل عدة حرة. قال: وهذا أشبه القولين.

وقال أبو ثور كما قال مالك.

٣٠٦/ب وفيه قول / ثالث: وهو أن عدتها عدة حرة. كذلك قال الزهرى، وعطاء، وقتادة.

قال أبو بكر: وسواء كان الزوج في قول مالك، والشافعى حرّاً أو مملوكاً، الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٤٠، ١٠٤١).

(٢) «المبسط» (٦/٤٢) - باب العدة وخروج المرأة من بيتهما.

(٣) «المدونة» (٢/١٧) - في عدة الإمام.

(٤) «الأم» (٥/٣١٥) - عدة الأمة)، و«الحاوى الكبير» (١١/٢٢٥) - باب في عدة الأمة).

وقد أختلف أهل العلم في الحر يطلق المملوكة، والمملوك يطلق الحرة أو المملوكة.

فقالت طائفة: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء. هذا قول زيد بن ثابت. وكان عثمان وزيد يقولان في العبد يطلق الحرة تطليقتين: حرمت عليه. وهذا قول ابن عمر.

وروي عن ابن عباس أنه قال: الطلاق للرجال، والعدة للنساء ما كن^(١).

وممن قال إن الطلاق للرجال، والعدة للنساء: عطاء بن أبي رباح، وسعید ابن المسیب. وبه قال مالک^(٢)، والشافعی^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: الطلاق، والعدة بالنساء. هذا القول عن علي بن أبي طالب. وبه قال عبد الله بن مسعود. وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعكرمة^(٥).

وقال عَبِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فِي حَرْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ أَمَّةً تَطْلِيقَتِينَ ثُمَّ أَشْتَرَاهَا: لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَهَذَا قَالَ مُسْرُوقٌ، وَالزَّهْرِيُّ، وَالْحَكْمُ، وَحَمَادٌ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ، وَالنَّعْمَانَ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٦٤) - باب من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء).

(٢) «الموطأ» (٢/٤٥٥) - باب جامع عدة الطلاق).

(٣) «الأم» (٥/٣٥٨) - الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٤٣).

(٥) وبهذا أخذ أصحاب الرأي، أنظر: «المبسط» (٦/٤٦) - باب العدة).

(٦) أنظر: «بدائع الصنائع» (٣/٩٧).

وقد روي عن ابن عمر قول ثالث وهو: أن الطلاق بأيهما رق^(١) وبه
قال الأوزاعي.

قال ابن عمر: إذا كانت الحرمة تحت المملوك فطلاقها تطليقتان،
والعدة ثلاثة حيض، فإذا كانت المملوكة تحت حر فطلاقها تطليقتان،
والعدة على النساء.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لأن الله -تبارك وتعالى-
خاطب الرجال بالطلاق فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢)
الآية، وقال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْغَنَ أَجْلَهُنَّ﴾^(٣) وقال: ﴿أَطْلَقُ مَرْتَانٍ فَإِنْسَاكُهُ
يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يَأْخُسِنُ﴾^(٤)، وأمر النساء بالعدة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضُنَ إِنْفِسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٥)، وقال: ﴿وَالَّتِي يَرْبِضُ مِنَ
الْمَرْجِيضِ مِنْ سَائِكْرُ إِنْ أَرْبَضْتُمْ فَعَدَتُهُنَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَرْلَكْتُ الْأَخْمَالَ
أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَ﴾^(٦) وقد أجمع أهل العلم أن الحر إذا كانت
تحته حرّة أن طلاقه إليها لا تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره من جهة
الطلاق إلا بالثلاث^(٧).

واختلفوا في الحر تكون تحته الأمة، فطلاقها تطليقتين.

(١) يعني: أيهما كان رقيقاً، نقص الطلاق برقة، كما رواه عبد الرزاق، عن ابن عمر في «مصنفه» برقم (١٢٩٥٧-١٢٩٥٩).

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) البقرة: ٢٣١.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) البقرة: ٢٣٤.

(٦) الطلاق: ٤.

(٧) انظر: «الإجماع» (٤١٣).

فقالت طائفة: حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.
وقال آخرون: له أن يراجعها، وغير جائز أن تحرم عليه رجعتها
إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا سبيل لمن خالفنا إلى إثبات
ذلك.

قال أبو بكر: وحكم المكاتبنة، والمدبرة، وأم الولد قبل أن تعتق فيما
ذكرناه حكم الأمة.

كتاب الإحداد

ذكر الإحداد

في العدة للمتوفى عنهن والمطلقات

قال الله - جل من قائل - : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ إِنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(١).

قال أبو بكر :

فكان الواجب على ظاهر هذه الآية تربص المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً تفعل فيها ما كانت تفعله قبل وفاته، فلما ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث». وجب أتباعه، والقول به لما فرض الله من طاعة رسول الله ﷺ في غير آية من كتابه.

٧٧٨٥ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أنها سمعت حفصة زوج النبي ﷺ؛ تحدث أن رسول الله ﷺ / ١٣٠٧/٣

قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج»^(١).

٧٧٨٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «لا يحل لامرأة تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على معاني ذوات عدد، فمن ذلك: تحريم إحداد المسلمات من النساء على غير أزواجهن [فوق]^(٣) ثلاث، ومنها أن المأمور بالإحداد الزوجة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، وإن كانت زوجة مسلم؛ لأن قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله دليل على أن الذمية لم تخاطب بذلك، ومنها الدلالة على أن المخاطب بالإحداد من الزوجات من عدتها الشهور دون العوامل منها.

٧٧٨٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أو قال: تؤمن بالله ورسوله - تحد على هالك فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٦٤/١٤٩٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥/١٤٩١) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) في «الأصل»: قول. والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) «المصنف» (١٢١٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (٥٩/١٤٨٦) من طرق عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنحوه.

قال أبو بكر: هذا الذي يدل عليه ظاهر هذا الحديث وقد قاله بعض من لقيته من أهل العلم من أصحابنا، فإن لم يكن في ذلك إجماع فهو مسلم له، وليس فيه إجماع؛ لأن الحسن البصري كان لا يرى الإحداد، ومنها وجوب الإحداد على جميع الزوجات المسلمات مدخولًا بهن وغير مدخول بهن لدخولهن في جملة من خوطبت بالإحداد في عدة الوفاة إذا كانت العدة بالشهور، ويدخل فيما ذكرناه الحرة تحت العبد، والأمة تحت الحر، والعبد، والمكاتبة، والمدبرة، وأم الولد المزوجة يتوفى عنهن أزواجاً، والمرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك زوجها رجعتها ثم يتوفى عنها قبل أنقضاء عدتها إذ [أحكامها]^(١) أحكام الأزواج إلى أن توفي عنها.

* * *

ذكر إحداد الذمية

اختلف أهل العلم في إحداد الذمية. وكان مالك بن أنس^(٢) والشافعي^(٣) وأبو ثور يقولون: على الذمية من الإحداد ما على المسلمة. وقال أصحاب الرأي^(٤): ليس ذلك على الذمية؛ لأن الذي فيها من الشرك وما يترك من فرائض الله أعظم من ذلك.

قال أبو بكر: وقد ذكرت ما حضرني مما يدل عليه ظاهر الحديث.

* * *

(١) في «الأصل»: أحكامها. والمثبت الجادة.

(٢) «المدونة» (١٦/٢ - الإحداد في عدة النصرانية).

(٣) «الأم» (٥/٣٣٥-٣٣٦ - الإحداد).

(٤) «المبسوط» (٦/٦٨ - باب اللبس والتطيب).

ذكر الصغيرة المتوفى عنها زوجها

واختلفوا فيما يجب على الصغيرة المتوفى عنها زوجها من الإحداد. فقالت طائفة: عليها من ذلك ما على البالغ منهن. كذلك قال مالك والشافعي وأحمد^(١) وأبو عبيد وأبو ثور.

قال أبو عبيد: لما كان نكاحها محرماً على الناكح كنكاح الكبيرة وجب أن يكونا في الإحداد كذلك. وكان يقول: إنما ذلك على من يتولاها من الأبوين وغيرهما.

وفيه قول ثان: وهو أن ليس ذلك على الصبية يموت عنها زوجها؛ لأنها لم تبلغ، ولم يجب من ذلك عليها ما يجب على الكتاب. هذا قول أصحاب الرأي^(٢).

قال أبو بكر:

وأما الأمة الزوجة فهي داخلة في جمل الأزواج وفي عموم الأخبار، ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافاً إلا ما ذكرت من قول الحسن.

وممن قال بأن على الأمة الإحداد إذا توفي زوجها: مالك^(٣) وسفيان الثوري والشافعي^(٤) وأبو ثور وأصحاب الرأي^(٥). وحكي ذلك عن ربيعة.

(١) «مسائل عبد الله بن أحمد» (١٣٨٣).

(٢) «المبسط» (٦/٦٩- باب اللبس والتطيب).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/١٦- الإحداد في عدة النصرانية).

(٤) «الأم» (٥/٣٣٥- الإحداد).

(٥) «المبسط» (٦/٦٨- باب اللبس والتطيب).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أم الولد لا إحداد عليها إذا توفي سيدها ، والحججة في ذلك أن الأحاديث / في ذلك في الأزواج ، وأم الولد ليست بزوجة^(١) .

كتاب ما تجتنبه المرأة في إحدادها على الزوج

٧٧٨٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة^(١)، ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل»^(٢).

قال أبو بكر: ظاهر هذا الحديث إن ثبت يدل على نهي المتوفى عنها أن تلبس المعصفر من الثياب والممشق والحلي كلها والخضاب والكحل على الجملة.

(١) قال ابن الأثير: المشق بالكسر: المغرة، وثوب ممشق: مصبوغ به «النهاية» (٤/٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي (٥٧٢٩)، وأحمد (٦/٣٠٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٦)، والبيهقي في «الكبرى»

(٤٤٠/٧) كلهم عن يحيى بن أبي بكر به.

قلت: وهو صحيح على شرط مسلم، وتعسف ابن حزم فضعفه من أجل إبراهيم بن طهمان. وإبراهيم ثقة عند جمهور النقاد، وإنما عابوا عليه الإرجاء وأيضاً دعوى الإرجاء لا يسلم بها، وقد بين أبو الصلت معنى الإرجاء الذي نسب إليه فقال: لم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل، وأن ترك العمل =

وقد أختلف أهل العلم في منع المرأة المتوفى عنها زوجها من بعض ما ذكرناه، وأجمعوا على منعها بعض ذلك. فمما لا أعلمهم أختلفوا في المنع منه: الثياب المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ السواد^(١)، وكراه عوام أهل العلم ذلك.

روي عن عائشة أنها قالت^(٢): لا تلبس معصفرًا، ولا تقرب طيبًا، ولا تكتحل، ولا تلبس حليًا، وتلبس إن شاءت ثياب العصب.

وقال [عبد الله]^(٣) بن عمر: لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تلبس المعصفر، ولا ثوبًا مصبوغاً إلا بردًا، ولا تزين بحلي، ولا تلبس شيئاً تريده به الزينة حتى تحل، ولا تكتحل بكحل تريده به زينة

= لا يضر بالإيمان بل كان إرجاؤهم أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران ردًا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب.

وقال الحافظ: الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ولا كان داعية إليه بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه. وأنظر: «تهذيب الكمال» (١٨٢)، والحديث حسنة ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٣٨/٨).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٣٨/٣): فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد ابن حزم له، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني.

(١) أنظر: «تفسير القرطبي» (١٨٠/٣).

(٢) «المدونة» (٤٣٢/٥) - باب ما جاء في الإحداد) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة بإسناده إليها، وذكره ابن حزم في «المحلّى» (٢٧٨/١٠) وقال: لا تصح عن عائشة أم المؤمنين لأن فيها ابن لهيعة.

(٣) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تصحيف، وفي «الإشراف» قال: منع ذلك عائشة، وابن عمر ولم يسم «عبيد الله» فيهم، والأثر أخرجه عنه عبد الرزاق (١٢١١٥)، وسعيد (٢١٣٧)، والبيهقي في «الكبري» (٤٤٠/٧)، وعزاه ابن حزم في «المحلّى» (١٠/٢٧٧) إليه أيضاً.

إلا أن تشتكى عينها، ولا تبكي عن بيتها.
وقال مالك^(١): لا تلبس الحداد ثوبًا مصبوغًا بشيء من الصبغ إلا بالسوداد.

وقال سفيان الثوري: تتقى الزينة والثوب المصبوغ وأشباهه والمعصفر والزينة كلها.

وقال أبو ثور: لا تلبس من الثياب المصبغ
(وقال أحمد^(٢) وإسحاق: لا تلبس ثوبًا مصبوغًا و)^(٣) قال أصحاب الرأي^(٤): لا تلبس ثوبًا مصبوغًا بعصفر أو ورس أو زعفران.
وممن كره لها لباس الثياب المصبغة: أم سلمة وأم عطية.
وكان الشافعي يقول^(٥): كل صبغ كان زينة أو وشي في الثوب يصبح كان زينة أو تطبيع كان زينة مثل المصبغ والحبرة والوشي وغيره ولا تلبسه الحادّ غليظاً كان أو رقيقاً.

ومما أختلفوا فيه من الثياب لبس السواد والعصب والخز.
كان ابن عمر يقول: لا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب^(٦).
وكذلك قالت أم عطية^(٧).

(١) «المدونة» (٢/١٣) - إحداد الأمة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٢، ٩٧٣).

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) «المبسوط» للسرخي (٦/٦٨) - باب اللبس والتطيب).

(٥) «الأم» (٥/٣٣٥) - الإحداد).

(٦) العصب: ثوب يصبح غزله، ثم ينسج. انظر: «اللسان» مادة عصب، وتقديم تحريره.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٢١٢٨، ١٢١٢٩)، وسعيد في «سننه» (٢١٣٥)، وابن حزم في «المحلّى» (١٠/٢٧٧) وصححه.

وكان عروة بن الزبير يقول: لا تلبس ثوبًا فيه ورس ولا زعفران،
ولا تلبس من الخمر إلا العصب.
وقال الزهري: يكره للمتوفى عنها العصب والسوداد، ولا تلبس
الثياب المصبعة.

وقال مالك بن أنس^(١) في المصبوع الجباب القطن والكتان والصوف
الخضر والحرير: لا تلبسه إلا أن تضطر إليه.
وقال سفيان الثوري: تتقى الثوب المصبوع وأشباهه إلا ثوب عصب،
ويكره الورس والزعفران والعصفر والزينة كلها.
ورخصت طائفة في لبس السواد في الإحداد، وممن رخص فيه
عروة بن الزبير ومالك^(٢) والشافعي^(٣).

* * *

ذكر لباس الحلي للمرأة في الإحداد

واختلف أهل العلم فيما تلبسه المرأة من الحلي في الإحداد، وكرهت
طائفة لبس الحلي كله.
فممن روينا عنه أنه نهى عن لبس الحلي ابن عمر وعائشة وأم سلمة
وسعيد بن المسيب^(٤).
وكان عطاء يكره الذهب كله.

(١) «المدونة الكبرى» (٢/١٣) - إحداد الأمة وما ينبغي لها).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/١٥) - عدة الأمة وأم الولد).

(٣) «الأم» (٥/٣٣٥) - الإحداد).

(٤) تقدم تخريرجه عنهم.

وقال مالك^(١): لا تلبس الحاد على زوجها شيئاً من الحلبي خاتماً ولا خلخالاً ولا غير ذلك من الحلبي.

وقال أصحاب الرأي^(٢): لا تلبس حلئاً. وكذلك قال أبو ثور.

وقد كان عطاء يرخص في بعض الحلبي، وكان لا يكره الفضة،
وقال: إن كان عليها حين توفي زوجها شيء من الفضة فلا تنزعه، وإن
لم يكن عليها / حين مات فلا تلبسه وهي حيئذ تريد الزينة ومما كرهه
٢٠٨/٣ كل من نحفظ عنه من أهل العلم الخضاب^(٣).

فممن رويانا عنه أنه نهى المرأة الحاد عن الخضاب: ابن عمر وأم سلمة وسعید بن المسيب وعروة بن الزبیر، ولا نحفظ عن سائر أهل العلم في ذلك اختلافاً، والخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها عندنا. والله أعلم.

* * *

ذكر النهي عن الكحل في الإحداد

واختلفوا في الكحل للمرأة في الإحداد.

فممن نهى عنه: ابن عمر، قال: لا تكتحل تريد به الزينة إلا أن تشتكى عينها.

وقد رويانا النهي عن الكحل عن عائشة وأم سلمة وأم عطية وعروة بن الزبیر وابن المسيب.

(١) «المدونة الكبرى» (١٤/٢) - عدة الأمة وأم الولد).

(٢) «المبسوط» (٦/٦٨) - باب اللبس والتطيب).

(٣) أنظر: «تفسير القرطبي» (٣/١٨٠).

وكره ذلك مالك بن أنس^(١) وسفيان الثوري وأحمد^(٢) وإسحاق وأبو ثور.

وكان الشافعي يقول^(٣):

وكل كحل كان زينة فلا خير فيه مثل الإثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها، فأما الكحل الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس؛ لأنه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرها^(٤) وقبحاً، وما أضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل أكتحلت بالليل ومسحته بالنهر. والصبر يصرف فيكون زينة وليس بطيب فإذا ذلت لها أن تجعله بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهر^(٥).

ورخصت طائفة في الكحل عند الضرورة.

رخص في ذلك عطاء بن أبي رباح والنخعي، وهو قول مالك^(٦) وأصحاب الرأي^(٧)، قالوا: لا بأس بالكحل الأسود وغيره إذا أشتكت عينها.

* * *

(١) «المدونة الكبرى» (٢/١٥ - عدة الأمة وأم الولد).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٢)، وانظر (٩٧٣).

(٣) «الأم» (٥/٣٣٤ - الإحداد).

(٤) المره: مرض في العين لترك الكحل. اللسان مادة: (مره).

(٥) هذا تعليق الشافعي على حديث أم سلمة عندما رأها رسول الله ﷺ وهي حاذ على أبي سلمة. «الأم» (٥/٢٣٢).

(٦) «المدونة الكبرى» (٢/١٥ - عدة الأمة وأم الولد).

(٧) «المبسوط» (٦/٦٨ - باب اللبس والتطيب).

ذكر نهي المرأة الحاد

في عدتها من وفاة الزوج عن الطيب والزينة

أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم -إلا ما رويناه عن الحسن- أن المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب والزينة^(١)، واستدل بعضهم بما في حديث أم سلمة من النهي عن لبس المعصفر من الثياب والحلبي والخضاب والكحل إلا ما ذكر في حديث أم عطية ما تتحذه المرأة عند الطهر من الحيض؟ قالت: مس القسط والأظفار^(٢). وكان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب والزينة، وهو قول عطاء.

وقد روينا عن ابن عمر وعائشة أنهما نهيا عن الطيب والكحل.

ونهى ابن عمر عن الخضاب، وهذا عمل أهل العلم إلا من شذ عنهم. واختلفوا فيما تدهن به المرأة في إحدادها من الأدھان، ومما تتقى. فمما منعوها منه: الأدھان التي تنشر بالأفواه الطيبة. هذا قول عطاء والزهري، ومالك بن أنس^(٣) والشافعي^(٤)، ورخص الزهري في الدهن الذي فيه الريحان وكراه ذلك مالك^(٥).

وقال أصحاب الرأي^(٦): ولا ينبغي لها أن تدهن لزينة.

(١) «الإجماع» (٤٦٠)، و«الإقناع» (٢٤٤٨)،

(٢) القسط والأظفار: نوعان معروfan من البخور. النهاية: مادة قسط، ومادة: ظفر.

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/١٥ - عدة الأمة وأم الولد).

(٤) «الأم» (٥/٣٣٣ - الإحداد).

(٥) ذلك أن مالكًا قال في «المدونة» (٢/١٥): لا تدهن الحادة رأسها بشيء من الأدھان المزينة.

(٦) «المبسوط» (٦/٦٨ - باب اللبس والتطيب).

ورخص مالك^(١) في الأدهان بالزيت والشيرق^(٢)، ورخص أبو ثور في الأدهان عند الضرورة.

وكان الشافعي يقول: يكره الدهن كله في الرأس بالزيت والشيرق وغير ذلك، ورخص في أن تذهب بدنها بالزيت وما لا طيب فيه من الأدهان وشبه ذلك بما يجوز للمحرم منه ولا يجوز.

قال أبو بكر:

وأما الامتناط فقد ذكرنا عن عطاء أنه قال: تمشط بالحناء والكتم.
وقال الزهري^(٣) كذلك.

وقال مالك^(٤): ولا شيء مما يختمر، ولا تمشط إلا بالسدر
وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها.

ونهى عروة بن الزبير عن الامتناط، ورخص كل من أحفظ عنه من
أهل العلم لها في لباس الثياب البياض^(٥).

وكان الحسن البصري من بين أهل العلم لا يرى الإحداد^(٦)، وقال:
المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتنتعلان
بـ ٣٠٨٣ وتحتضنان وتطيبان وتصبغان / ما شاءتا.

(١) «المدونة الكبرى» (٢/١٥ - عدة الأمة وأم الولد).

(٢) الشيرق لغة في الشيرج، وهو دهن السمسم.

(٣) زاد في «الأصل»: مالك. وهو سهو من الناسخ. وسيأتي قول مالك.

(٤) «المدونة» (٢/١٥ - عدة الأمة وأم الولد).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/١٨١).

(٦) ذكره ابن حزم في «محلاته» (١٠/٢٧٩) عن الحسن، وقال: ومن طريق شعبة، عن الحكم ابن عتبة أن المتوفى عنها لا تحد.

وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإثبات الإحداد، وليس لأحد ممن بلغت الأخبار في ذلك [إلا]^(١) التسليم له ولعل الحسن لم يبلغه ذلك، أو يكون بلغه فتأول حديث أسماء بنت عميس.

٧٧٨٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد؛ أن أسماء بنت عميس أستاذت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر وهي أم رأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي^(٢).

قال أبو بكر: وقد تكلم أهل العلم في دفع هذا الحديث بوجوه من القول: فكان أحمد يقول^(٣): هذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به، وكذلك قال إسحاق. واعتذر أبو عبيد في دفعه بأن أمهاه المؤمنين اللواتي ذكرناهن يحدثن عن رسول الله ﷺ بخلافه وهن أعلم به، ثم كانت أم عطية فيما تروي عنه مفسّرًا فيما تجتنبه المحمد في عدتها ثم ما مضى عليه السلف من العلماء، وكان شعبة يحدّثه عن الحكم ولا يسنه.

(١) في «الأصل»: أي. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلّي» (١٠/٢٨٠) من طريق حماد به، وتصحّف عنده «الحسن ابن سعد» إلى «الحسن بن سعيد» وقد نقله ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٧/٤٣٨) عن ابن حزم على الصواب، وأنظر: «التهذيب» (٦/١٦٣) وقد قال ابن حزم عقبه: هذا منقطع لا حجة فيه؛ لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً.

وآخرجه البيهقي في «الكبري» (٧/٤٣٨) من وجه آخر عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن شداد به، وقال البيهقي: فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل.. والأحاديث قبله أثبتت فالمصير إليها أولى.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٣٣٣٨).

ذكر الإحداد في الطلاق المبتوت

اختلف أهل العلم في وجوب الإحداد على المطلقة ثلاثة ثلثاً.
فقالت طائفة: هي والمتوفى عنها في الإحداد سواء. كذلك قال سعيد بن المسيب، وكره ذلك النخعي.
وقال أبو عبيد وأبو ثور: هما سواء، وكذلك قال أصحاب الرأي^(١).
وقال أحمد^(٢): الأحتياط أن تتقى المطلقة الزينة. وكذلك قال إسحاق، ورخصت طائفة للمطلقة في الزينة، فممن رخص فيه: عطاء بن أبي رباح، وبه قال ربعة ومالك بن أنس^(٣) ويحيى بن عبد الله بن سالم. وكان الشافعي يقول^(٤): أحب إلى للتى لا يملك زوجها رجعتها أن تحد [إحداد]^(٥) المتوفى عنها، ولا يبين إلى أن أوجبه.

قال أبو بكر: في قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» دليل على أن المطلقة ثلاثة والطلق حي لا إحداد عليها، مع أن الأشياء على الإباحة حتى يدل كتاب أو سنة أو إجماع على حظر شيء فيمنع منه.

* * *

(١) «المبسوط» (٦٧/٦) - باب اللبس والتطيب).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٣).

(٣) «المدونة» (١٢/٢) - باب الإحداد وإحداد النصرانية). وقال مالك: لا إحداد على مطلقة مبتوطة كانت أو غير مبتوطة.

(٤) «الأم» (٥/٣٣٢) - الإحداد).

(٥) في «الأصل»: أحد. والمثبت مستفاد من «الأم».

ذكر الإحداد^(١) في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة

وأختلفوا فيما تقيه المطلقة طلاقاً يملك الزوج رجعتها في العدة. فقالت طائفة: ليس على مطلقة يملك رجعتها زوجها إبداء الزينة. وكان الحسن البصري يقول^(٢): **تشَوْفُ**^(٣) له ولا يرى منها رأساً ولا رجلاً.

وقال النخعي^(٤): يؤذنها بالصوت والتنحنح، ويحرك نعليه ولا يستأذن عليها، وتكلل وترئن^(٥) (ولا تحسر)^(٦) عنده.

وكان سفيان الثوري يقول: تزين له، وتشوف له، ولا يستأذن عليها، ويشعرها بالتنحنح، ولا يرى لها شعراً ولا محramaً.

وقال أحمد بن حنبل^(٧): تزين له، وتشوف له.

وكان قتادة يقول: إذا طلقها واحدة أو اثنتين بصوت وينحنح.

وقال أصحاب الرأي^(٨): وأما المطلقة طلاقاً يملك زوجها فيه الرجعة فلا بأس أن تطيب وتزين وتلبس ما أحبت.

(١) في «الإشراف» (ذكر ما تقيه المطلقة..).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٤٢) - باب ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة

(٣) تشوفت: أي تزينت، وتشوف إلى الشيء: تطلع. انظر: «مخтар الصحاح» (ص ٣٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٨/١١٠)، وابن أبي شيبة (٤/١٤٢) - ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً.

(٥) بالأصل غير متضحة، والمثبت هو الأقرب للرسم، وعند ابن أبي شيبة: ولا تضع ثيابها، وهما بمعنى.

(٦) «المغني» (١٠/٥٥٤) - مسألة: وإذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاثة...).

(٧) «المبسوط» (٦/٢٨) - باب الرجعة).

وكان عبد الله بن عمر^(١) لما طلق أمرأته يأخذ الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهة أن يستأذن عليها حتى راجعها. وبهذا قال مالك^(٢).

وقال الزهري: ليستأذن عليها حتى يرجعها.

وقال مالك: إذا طلق أمرأته تطلقة أو تطلقتين لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شيء من شعرها. وكراه أحمد أن ينظر إلى [شعر]^(٣) المطلقة التي يملك زوجها رجعتها.

١٣٠٩/٣ وحكي أبو ثور عن الشافعي^(٤) أنه قال: / وأحب إلي التي طلقت طلاقاً يملك فيه الرجعة أن لا تزين ولا تعطر، وأن تجتنب في عدتها ما تجتنبه المطلقة ثلاثة؛ وذلك أنها في العدة وإن كانت تلك لا يملك رجعتها.

نهاية المبحث

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٠٢٣-١١٠٢٥).

(٢) «المدونة» (٢/٦) - في المطلقة واحدة هل تزين لزوجها).

(٣) في «الأصل»: شعرها. والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) «إعانة الطالبين» (٤/٤٥) - فصل في العدة)، وذكر فيه حكاية أبي ثور عن الشافعي - رحمهما الله تعالى.

كتاب الرجعة

قال الله - جل من قائل - ﴿وَبِعُولَئِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ فِي ذَلِكَ﴾^(١).
وأجمعوا أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها تطليقة
أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضى العدة^(٢).
وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم في قوله: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ
يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٣) أنها الرجعة^(٤).

* * *

ذكر الإشهاد عند الرجعة

قال الله - جل من قائل - : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٥) ولم يختلف
أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد عليها^(٦)، ومما ذكرنا

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) «الإجماع» (٤٦٢).

(٣) الطلاق: ١.

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١٨/١٥٦).

(٥) الطلاق: ٢.

(٦) «الإجماع» (٤٦٣).

من كتاب الله -تعالى- مع إجماع أهل العلم عليه كفاية عن ذكر أقاويل المتقدمين والمتاخرين من أهل العلم في أمرهم بالإشهاد على الرجعة. وخالف أهل العلم فيما يكون به الرجل مراجعاً لزوجته المطلقة واحدة أو اثنتين. فقلت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها^(١). كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والزهري، ومحمد بن سيرين، قالوا: ويُشهد.

وهذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٢).

وقال الأوزاعي: إذا جامعها فقد راجعها.

وقال ابن أبي ليلى: الجماع رجعة كانت هناك نية أو لم تكن.

وكان إبراهيم النخعي يقول: إذا جامع فدخوله رجعة.

وقلت طائفة: إنما يكون الجماع رجعة إذا أراد به رجعة. كذلك قال مالك^(٣).

وقال إسحاق بن راهويه^(٤): إن وطئها يريد به الرجعة كانت مراجعة.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا قبل أو لمس أو باشر فهو رجعة.

وكذلك قال أصحاب الرأي وإذا كان ذلك لشهوة.

وقلت طائفة: النظر إلى الفرج للشهوة رجعة، ولا يكون في النظر إلى شيء من الجسد ما خلا الفرج رجعة. هذا قول أصحاب الرأي.

(١) راجع «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٩) - باب ما قالوا في الإشهاد على الرجعة)، و«المحلّي» (١٠/٢٥٢).

(٢) «المبسط» (٦/٢٤) - باب الرجعة).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/٢٣٢) - في الرجعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦١٠).

وفي قول مالك والشافعي^(١) وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد: لا يكون ذلك رجعة.

قال أبو عبيد: نرى الجماع أرجاعاً فاما ما دونه فلا نراه شيئاً.
وقالت طائفة: لا تثبت الرجعة حتى يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما، والكلام بذلك أن يقول: قد راجعتها أو أرجعتها أو قد ردتها إلى فإذا تكلم بهذا فهي رجعة. هذا قول الشافعي^(٢). وبه قال أبو ثور.

وقال أبو قلابة: إذا رجع بلسانه فهي رجعة.
وقال جابر بن زيد: القول رجعة.

وقال مالك^(٣): إذا تكلم بالرجعة ومن نيته الرجعة فهي رجعة ويشهد.
وقال أصحاب الرأي^(٤): إذا أراد الرجل أن يراجع أمرأته قبل انقضاء العدة فأحسن ذلك أن لا يغشاها حتى يشهد شاهدين على رجعتها.

وقد أحتج بعض من يرى أن الرجعة باللسان دون غيره بقول النبي ﷺ: «مره فليراجعاها» قال: فمعنى ذلك أنه باللسان، والدليل على أن ذلك كذلك أخذ ابن عمر لما طلق زوجته من أدبار البيوت إلى المسجد كراهة أن يستأذن عليها حتى راجعها.

وأجمع أهل العلم على ثبوت الرجعة إذا كانت في العدة وإن كرهت المرأة ذلك^(٥).

(١) «الأم» (٥/٣٥٢) - كيف تثبت الرجعة).

(٢) «المدونة» (٢/٢٣٢) - في الرجعة).

(٣) «المبسوط» (٦/٢٤) - باب الرجعة).

(٤) «الإجماع» (٤٦٤).

وأجمعوا كذلك أن الرجعة ثابتة بغير مهر ولا عوض لا أعلم في ذلك
اختلافاً^(١).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المطلق إذا أدعى بعد
أنقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة وأنكرت، فالقول قولها مع
يمينها ولا سبيل له عليها^(٢). كذلك قال النخعي والزهري والثوري
والشافعي^(٣) وأبو ثور وأصحاب الرأي^(٤)، غير أن النعمان كان يقول:
لا يمين في النكاح ولا في الرجعة، وفي قول يعقوب ومحمد:
٢٠٩/٣ يستحلف. ولم يذكر النخعي والثوري / اليمين.

وكان الشافعي يقول: إذا قال: إذا كان غداً فقد راجعتك، فلا رجعة.
وكذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي^(٥)، وإذا قال لها وهي في العدة: قد
كنت راجعتك أمس وأنكرت المرأة فالقول قوله إذا كان له أن يرجعها في
العدة فأخبر أن قد جعل بالأمس كابتدائه الفعل الآن هكذا قال الشافعي^(٦)
وبه قال ابن القاسم^(٧) صاحب مالك وأصحاب الرأي^(٨).

وإذا كانت الزوجة أمة فاختلف المولى والجارية والزوج يدعي
الرجعة وذلك بعد أنقضاء العدة قال: قد كنت راجعتك في العدة

(١) «الإجماع» (٤٦٥).

(٢) «الإجماع» (٤٦٦).

(٣) «الأم» (٥/٣٥٤) - وجه الرجعة.

(٤) «المبسط» (٦/٢٦) - باب الرجعة.

(٥) «المبسط» (٦/٢٥) - باب الرجعة.

(٦) «الأم» (٥/٣٥٦) - الوقت الذي تكون له الرجعة بقوله.

(٧) «المدونة الكبرى» (٢/٢٣٣-٢٣٢) - في الرجعة.

(٨) «المبسط» (٦/٢٨) - باب الرجعة.

وأنكرت ذلك وأقر المولى، فالقول قول الأمة وإن كذبها مولاها. هكذا قال الشافعي وأبو ثور والنعمان^(١).

وقال يعقوب ومحمد: القول قول المولى، وهي أمراة وهو أحق بها.

* * *

ذكر المدة التي تصدق فيها المرأة إذا أدعت أنقضاء العدة

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته فتدعي أنقضاء العدة وكذبها الزوج. فقالت طائفة: إذا أدعت أنها حاضرت ثلاثة حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة، وجاءت بينة من النساء العدول من بطانة أهلها من يرضى صدقها وعدلها أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغسل عند كل قراءة وتصلبي فقد أنقضت عدتها وإلا فهي كاذبة، كذلك قال شريح. وقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢): قالون - معناها بالرومية: أصبت أو أحسنت ونحو هذا. كذلك قال أبو عبيد أن هذا تفسير هذه الكلمة.

وقال أحمد بن حنبل^(٣): إذا أدعت في شهر، سئلت البينة على ذلك على ما قال علي رضي الله عنه، فإذا أدعت في أكثر من شهر صدقت على حديث أبي بن كعب أن المرأة أثبتت على فرجها.

(١) السابق.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٨٥٥)، وسعيد في «سننه» (١٣١٠)، وابن أبي شيبة (٤/١٨٨) - باب ما قالوا في الحيض) وفيه قصة.

(٣) «المغني» (١٠/٥٦٤-٥٦٥) - مسألة: وإذا قال: قد راجعتك فقالت: قد أنقضت عدتي).

وقالت فرقة: لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً. هذا قول أبي يوسف، وبه قال محمد بن الحسن؛ وذلك لأن أقل الحيض [عندهما]^(١) ثلاثة أيام، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً.

وفيه قول رابع: وهو أنها تصدق في أنقضاء عدتها في أكثر من أثنتين وثلاثين يوماً.

هذا معنى قول الشافعي^(٢)، وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة من نهار فتحيض يوماً وتظهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وتظهر خمسة عشر يوماً، فإذا أطعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها. هذا أقل ما يمكن أن تحيض فيه المرأة وتطهر على مذهبها.

وكان الشافعي يقول: متى أدعت أنقضاء العدة في مدة يمكن في مثلها
أنقضاء العدة فالقول قولها^(٣).

وفيه قول خامس: قاله إسحاق وأبو عبيد، فاما إسحاق^(٤) فقال: إن كانت لها أقراء معلومة قبل أن تبتلى حتى عرفها بذلك بطانة أهلها ممن يرضى دينهن وأمانتهن فإنها تصدق في ذلك، فإن لم يعرف ذلك فكان أول ما رأت حيضاً وظهراً فإن العدة لا تنقضى بذلك ولا تصدق هي

(١) في «الأصل»: عندها. والمثبت مقتضى الكلام.

(٢) وذلك لأن أقل الحيض عنده يوم وليلة، وأقل الطهر عنده خمسة عشر يوماً، فإذا كان ذلك كذلك وعدة الأمة حيستان، فقد يمكن أن تنقضي عدتها بعد أتنين وثلاثين يوماً
أنظر : «الأم» (١٤٢/١) - باب دم الحيض.

(٣) «الأم» (٥/٣٥٥)- دعوى المرأة أنقضاء العدة).

(٤) «مسائل أَحْمَد وَإِسْحَاقُ رِوَايَةُ الْكُوسِيجِ» (١٢٩٤)

(٤) «مسائل أَحْمَد وَإِسْحَاقُ رِوَايَةُ الْكُوسِيجِ» (١٢٩٤).

في دون ثلاثة أشهر لأن الأخذ بالاحتياط في العدة قد جعل الله بدل كل حيضة شهراً في الباقي يئسن من المحيض إلى الكتاب والسنة، واحتج أبو عبيد في ذلك بنحو مما أحتاج به إسحاق من قوله: ﴿وَالَّتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾^(١) الآية، واحتج بقصة حمنة أن تحيضي في كل شهر سبعاً وتصومين وتصلين ثلاثة وعشرين، قال: فأراه قد جعل في كل شهر حيضاً وظهراً، قال: فهذا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه إذا كانت الريبة عدلت الشهور بالأقراء.

وكان أبو ثور يقول: أقل ما يكون في ذلك إذا طلقها أول الطهر بسبعة و[أربعين]^(٢) يوماً، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر وأقل الحيض يوم، والأقراء: الأطهار، وإن طلقها وقد أنقضى من الطهر شيء فبحساب ذلك.

واختلفوا في الرجل / يقول لامرأته المطلقة: قد راجعتك، فقالت ١٣١٠/٣ مجيبة له: قد أنقضت عدتي في وقت يمكن أن تظل فيه العدة.

وكان الشافعي يقول^(٣): القول قول المرأة مع يمينها.

وحكى أبو ثور هذا القول عن بعض الناس -يريد النعمان.

وحكى عن يعقوب ومحمد أنهم قالا: القول قول الزوج، وكان قوله ذلك رجعة ولم تصدق المرأة، وإذا قالت في عشرة أيام وما أشبه ذلك قد أنقضت عدتي وقد حضرت ثلاثة حيض لم تصدق ولم يقبل قولها. وهذا لا أعلم فيه اختلافاً إلا أن تقول قد أسقطت سقطاً قد أستان خلقه، وهذا

(١) الطلاق: ٤.

(٢) في «الأصل»: أربعون. والمثبت الجادة.

(٣) «الأم» (٥/٣٥٥) - دعوى المرأة أنقضاء عدتها).

على مذهب مالك^(١) والشافعي والماجشون عبد الملك وأبي ثور وأصحاب الرأي^(٢).

وقال مالك: وقل أمراً تسقط إلا وجيرانها يعلمون ذلك، ولكن لا ينظر فيه إلى قول الجيران، وهي تصدق فيما قالت ذلك.

* * *

ذكر أنقضاض العدة بالأقراء من الحيض والطهر

اختلف أهل العلم في الحر يطلق زوجته الحررة تطليقة أو تطليقتين، متى تبين منه حتى لا يكون له عليها رجعة؟ والوقت في ذلك.

فقالت طائفة: هو أحق بها حتى تغسل من الحيض الثالثة^(٣). هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى الأشعري وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء رض.

وهكذا قال سعيد بن المسيب.

وقال عطاء: بلغنا أنها لا تخلو حتى تغسل.

وقال سفيان الثوري: هو أحق برجعتها ما لم تغسل من آخر ثلاث حيض. وكذلك قال إسحاق بن راهويه^(٤) وأبو عبيد القاسم بن سلام.

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٢٣٧) - في دعوى المرأة أنقضاض العدة).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/١٩٨) - فصل وأمّا بيان ما يعرف به أنقضاض العدة).

(٣) انظر: «سنن سعيد» (١/٣٣٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٣٥) - باب من قال هو أحق برجعتها ما لم تغسل من الحيض الثالثة)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/٣١٥)، و«السنن الكبرى للبيهقي» (٧/٤١٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٧).

وفيه قول ثان: وهو أنه أحق بها ما دامت في الدم. هذا قول طاوس وسعيد بن جبير.

وكان ابن شبرمة يقول: إذا رأت الطهر فقد حللت. وهذا قول الأوزاعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن له الرجعة حتى يمضي وقت الصلاة التي ظهرت في وقتها.

كان سفيان الثوري يقول في قول من قال: هو أحق بها حتى تغسل من الحيضة الثالثة إذا رأت الطهر ولم تغسل هي، قال: هو أحق بها حتى يذهب وقت تلك الصلاة التي ظهرت.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر أغتسالها حتى تفوتها الصلاة، فإن فعلت فقد بانت حينئذ.

وقال أصحاب الرأي^(١): إن أخرت الغسل عمداً فذهب وقت الصلاة -أدنى الصلوات كانت إليها- لم يكن لزوجها عليها سبيل.

وقد روی عن إسحاق بن راهويه قول رابع: وهو أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد برئت من زوجها ولا يحل أن تتزوج حتى تغسل من حيضتها.

وروي عن ابن عباس^(٢) أنه قال: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

وفيه قول خامس: وهو أن له الرجعة وإن تركت الغسل عشرين سنة ما لم تغسل.

(١) «المبسوط» (٦/٣٢-٦) - باب الرجعة.

(٢) أخرجه سعيد في «ستنه» (١٢٢٧).

وفيه قول سادس: وهو أنها إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد
بانت منه وحلت للأزواج. روي هذا القول عن معبد الجهنبي.

قال أبو بكر: وهذا كله على مذهب من يرى أن القراء الحيض.
وقالت طائفة سابعة: القراء الأطهار، ففي هذا القول له عليها
الرجعة ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان طلاقه إياها وهي
ظاهر. هذا قول مالك بن أنس^(١) والشافعي^(٢) وأبي ثور، وممن هذا
قوله من الأوائل: زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والقاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان بن عفان.

٢١٠٣ - وقال / أبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام: ما أدركنا أحداً
من فقهائنا وهو يقول هذا -يعني هذا القول.

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل^(٣)، فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه
قال: الغالب على قول زيد والمدنيين. قال: ثم سأله بعد ذلك فقال:
ما أدرى ما اختار، وحكى الأثرم عنه^(٤) أنه قال: قد كنت أقول
القراء الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر.

قال أبو داود: قال أحمد: كنت أذهب إليه -يعني قول زيد- إلا أنني
أتهيب الآن من أجل أن فيه عن علي وعبد الله.

(١) «الموطأ» (٢/٤٥١) رقم ٥٤ - باب ما جاء في القراء)، و«المدونة» (٢/٢٣٤) - في
الرجعة).

(٢) «الأم» (٥/٣٠٣) - عدة المدخل بها التي تحيس.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٧).

(٤) ذكره في «المغني» (١١/٢٠٠) - الفصل الثاني: أن عدة المطلقة إذا كانت حرة..).

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة ثم يطلقها ويقول: لم أطأها وتدعي أنه وطئها.

فقالت طائفة: القول قوله مع يمينه، وعليه نصف المهر ولا رجعة له عليها وعليها العدة. روی هذا القول عن شريح.

وقال الشافعي^(١): عليها العدة بإقرارها أنها عليها ولا رجعة له عليها بإقراره أن لا عدة عليها. وكذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي^(٢).

وفيه قول ثان: وهو أن لها الصداق كاملاً. هذا قول مالك بن أنس^(٣)، وقال: إذا قال: لم أطأها وقد دخل بها إن كذبته فلها الصداق كاملاً وإن صدقته فلها نصف الصداق وعليها العدة من أجل التهمة.

وقال ربيعة: إن دخل عليها عند أهلها فقال: لم أمسها، وقالت ذلك، لم يكن لها إلا نصف الصداق، ولم يكن له عليها رجعة. وإن قال: لم أدخل بها. وقالت: قد دخل بي صدقت عليه وكان لها الصداق كاملاً واعتذر عددة المطلقة، وإن دخل بها وقالت: لم يطأني، وقال: قد وطئتها فالقول قوله مع يمينها ولا رجعة له عليها. هكذا قال الشافعي^(٤).

وقال أصحاب الرأي^(٥): الزوج يملك الرجعة إن كان خلي بها، وإن كان لم يدخل بها وادعى الدخول وكذبته المرأة فلا رجعة له عليها.

(١) «الأم» (٥/٣٥٦) - الوقت الذي تكون له الرجعة).

(٢) «المبسوط» (٦/٢٩) - باب الرجعة).

(٣) «المدونة» (٢/٢٣٩) - المتعة).

(٤) «الأم» (٥/٣٥٦) - الوقت الذي تكون له الرجعة).

(٥) «المبسوط» (٦/٣٠) - باب الرجعة).

وقال أبو ثور: إذا كان قد خلّي بها فله الرجعة واستحلف، فالقول قوله مع يمينه.

فإذا كان الزوج مجبوباً أو عيناً أو خصيّاً فدخل بها ثم طلقها، فعلى المجبوب والعنين نصف الصداق في قول أبي ثور، ولا عدة عليها ولا رجعة، وإن كان الخصي مثله يطأ فإن أنكر وادعـت كان حكمه حكم الزوج الصحيح، وإن قالا جمـيعاً: لم يكن وطـء، لم يكن عليها رجـعة ولا عليها عـدة، ولها نصف الصداق، وهـكذا حـكم الزوجـين إذا تـصادقا على أنه لم يكن وطـء وخلـقـها.

وكان النعمان يقول^(١) في المجبوب والعنين والخصي: إذا خلّ بها أحدهم ولم يدخل ثم طلق فلا رجعة له، وعليه -في قول النعمان ويعقوب ومحمد- المهر وعليها العدة ما خلا المجبوب خاصة كان عليها العدة، وعليه نصف المهر في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول الشافعي^(٢): لا يكمل المهر إلا بالوطاء.

Three small, stylized floral or star-like decorative symbols arranged horizontally.

ذكر المراجعة في الطلاق قبل الدخول لجهل الرجل

واختلفوا في الرجل يطلق زوجته قبل أن يدخل بها فيظن أن له الرجعة
فيرا جم ويطاً.

فقالت طائفة: لها مهر، ونصف مهر؛ بأنه طلق قبل الدخول، ومهر بأنه وطء من ليست له زوجة على وجه الشبهة. هذا قول إبراهيم النخعي

(١) «المبسوط» (٦/٢٩-٣٠)- ياب الْرَّجُوعة.

(٢) «الأم» (٥/٨٨- كتاب الصداق).

وعطاء ابن أبي رباح وجابر وحماد بن أبي سليمان والزهري. وبه قال أبو عبيد، وحكاه عن سفيان الثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي^(١). وقالت طائفة: لها صداق واحد. كذلك قال الشعبي، والحسن البصري، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة، وابن شبرمة، والحكم بن عتبة.

وقال مالك بن أنس^(٢): لا يكون له إلا صداق واحد إذا جهلا ذلك، فإن كان أصحابها / وهو يعلم أن ذلك لا يحل له فهو زان.

وفي قول ثالث: وهو أن لها نصف الصداق، هكذا قال عثمان البتي، وروي ذلك عن النخعي^(٣). وكان الأوزاعي يقول: إن كان أعلمهها طلاقا ثم دخل فرق بينهما وضربا مائة مائة ولا صداق لها بعد الأول ويلحق به ولدها، وإن كان لم يعلمهها طلاقه إياها ثم دخل بها فلها صداق ونصف^(٤).

* مسائل :

قال مالك^(٥): من طلق امرأته وهي حائض أو نفساء أجبر على رجعتها.

قال أبو بكر: يشبه أن يكون حجته قول النبي ﷺ «[مُر][٦] عبد الله

(١) «المبسوط» (٦/١٥٣) - باب من الطلاق).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٤٨١) - في الرجل يطاً مكتبه طوعاً أو غصباً)

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٤١١) - الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائنا قبل أن يدخل بها).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٤١١) - الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائنا قبل أن يدخل بها).

(٥) «المدونة» (٦/٢) - طلاق النساء والحائض ورجعتها).

(٦) في «الأصل»: بن. تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

فليراجعها»^(١) وأمره فرض.

وفي قول الشافعي^(٢): لا يجبر على ذلك.

وكان سفيان الثوري يقول^(٣): كان الرجل يؤمر إذا طلق امرأته وهي حائض أن يراجع فإذا طهرت استقبل.

وكان أبو ثور يقول: إذا طلقها وهي حائض تطليقة أو تطليقتين فعليه أن يراجعها.

وقال أصحاب الرأي^(٤): ينبغي له أن يراجعها إذا طلقها وهي حائض. كان الشافعي يقول^(٥): وإذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخل بها وهي حائض فعدتها أربعة أشهر وعشرين؛ لأن الحمل ليس منه ولا يلحق به إذا كان مثله لا ينزل.

وهكذا قال أحمد وإسحاق^(٦) وأبو ثور والنعيمان^(٧) ومحمد. قال النعيمان: وإن كان الحَبَلَ في حياته فأجلها أن تضع حملها، وكذلك قال محمد قال: وهمما في القياس سواء غير أنا نستحسن في هذا؛ لأنه مات وهي حامل فأجلها أن تضع حملها، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ٥٢٥٢، وغيرها، ومسلم (١٤٧١) من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «الأم» (٥/٢٦٦-٢٦٧) - جماع وجه الطلاق).

(٣) «المغني» (١٠/٣٢٨) - فصل: ويستحب أن يراجعها).

(٤) «المبسوط» (٦/١٩) - كتاب الطلاق).

(٥) «الأم» (٥/٣١٨) - استبراء أم الولد).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٠٥).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٦/٦٠) - باب العدة وخروج المرأة من بيتهما).

محتويات المجلد التاسع

جماع أبواب نكاح العبيد ٥
نكاح العبيد والإماء بغير إذن ساداتهم : ٧
ذكر العبد بأذن له السيد في النكاح، فينكح نكاحاً فاسداً ١٠
ذكر تسرى العبد ١٢
ذكر العبد يغى الحرة ويخبرها أنه حر وينكحها ١٦
ذكر المرأة تنكح عبدها ١٧
ذكر المرأة تملك زوجها أو شفقاً منه ١٨
ذكر الرجل يملك زوجته الأمة أو بعضها ١٩
ذكر الأمة تكون تحت زوج فيبيت طلاقها ثم يطأها السيد ٢٠
جماع أبواب الضرائر والسنن فيهن ٢٣
ذكر الخبر الدال على أن التسوية بينهن غير واجب إذ قد خَبَرَ النبي ﷺ ٢٥
ذكر تفضيل الزوجة المستحدثة على سائر الأزواج بالنحل والعطية ٢٦
ذكر الرخصة في أن تهب المرأة قسمها لضرتها ٢٧
ذكر الخبر الدال على أن القسم بالليل والنهار ٢٨
ذكر الخبر الذي أحتاج به من رخص في أن يدخل الرجل على نسائه في غير ٢٩
ذكر أستذان الرجل نساءه أن يتقل إلى إحداهن يكون عندها ٢٩
ذكر الأقراع بين الضرائر عند الخروج إلى الأسفار ٣٠
ذكر إيثار الزوجة المستحدثة على الضرائر بمقام أيام تخص بها ٣١
ذكر القسم بين المسلمة والذمية ٣٣
ذكر القسم بين الحرة والأمة ٣٤
ذكر المرأة يشتغل بالعبادة عن حقوق الأهل ٤٠
جماع أبواب وجوب النفقات ٤٥

ذكر الخبر أن إطعام الزوجة إنما يجب فيما يفضل عن طعام الزوج ٤٧
ذكر أمر النبي ﷺ بالنفقة قبل الصدقة إذ النفقة على من تجب له واجبة ٤٧
ذكر فضل النفقة على الزوجة وأنها بمنزلة الصدقة ٤٩
ذكر فضل النفقة على الأهل إذا أراد بها وجه الله تعالى ٤٩
ذكر التغليظ في تضييع العيال ٥٠
ذكر الحث على الإحسان إلى النساء أقتداء برسول الله ﷺ ٥٠
ذكر استحباب التوسيعة على الأهل إذ الله عز وجل هو المُخلف ٥١
ذكر الاقتصاد في النفقة وكراهة الإسراف فيها ٥٢
ذكر نفقة الموسع عليه ونفقة المقتر ٥٣
ذكر الكسوة ٥٦
ذكر عدد من يجب على الزوج نفقتهم من خدم الزوجة ٥٧
ذكر الزوج يطالب بنفقة زوجته ولما يدخل عليها ٥٩
ذكر نفقة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ٦٠
ذكر الصغير يعقد عليه نكاح أمراً كبيرة ٦١
ذكر إسقاط نفقة الناشر ٦٢
ذكر ترك الزوج الإنفاق على زوجته في غيبته وما يجب أن يؤخذ منه ولا يؤخذ ٦٣
ذكر الرجل يعجز عن نفقة زوجته ٦٥
ذكر بيع العروض في النفقة الواجبة ٧٠
ذكر الزوج والزوجة يختلفان في النفقة ٧٢
ذكر نفقة العبيد ٧٤
ذكر نفقة العبد على أمراته الحامل المطلقة ٧٦
ذكر الذمية تكون تحت المسلمين ٧٦
ذكر نفقة الوالدين ٧٧

ذكر وجوب نفقة الولد	٧٨
ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب نفقة الطفل اليتيم على الأخ والأخت ..	٨١
ذكر وجوب الرضاع على المرأة ذات الزوج لولدها منه ..	٨٥
جماع أبواب حقوق الزوجين إذا افترقا وتنازعا الولد ..	٨٧
ذكر تخيير الغلام بين الأبوين ..	٨٨
ذكر الأبوين تفترق داراهما ..	٩٠
ذكر من يكون عنده الولد في الطلاق والموت من القرابتين ..	٩٢
جماع أبواب الولائم ..	٩٩
ذكر الدعوة إلى الولائم وحث الرسول ﷺ إلى ذلك ..	٩٩
ذكر الأمر باجابة الدعوة إذا دعا لها ..	١٠٠
ذكر إجابة الدعوة وإن كان الطعام المدعو إليه حقيراً قليلاً ..	١٠١
ذكر باب الإجابة إلى الولائم ..	١٠١
ذكر الأمر بالأكل إذا كان المجيب مفطرًا والدعاء إذا كان صائماً ..	١٠٢
ذكر إباحة ترك الأكل إذا أجاب إلى الدعوة ..	١٠٢
ذكر إعلام الصائم أنه صائم إذا دعي ..	١٠٣
ذكر الأمر بالوليمة في العرس واستحباب الذبح في الولائم ..	١٠٣
استحباب الوليمة بالخبز واللحم ..	١٠٤
ذكر الوليمة بالشيء اليسير ..	١٠٤
ذكر كراهة تزيين البيوت وستر الجدران في الأعراس وغير ذلك ..	١٠٥
ذكر أتخاذ الأنماط وغيرها عند النكاح ..	١٠٦
ذكر الأمر بالتسمية عند الجماع ..	١٠٦
ذكر إباحة نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمه ..	١٠٧
ذكر الكراهة للزوجين عن تحدثهما عما يكون بينهما ..	١٠٧

ذكر عظم حق الزوج على المرأة ١٠٨
ذكر التغليظ في هجران المرأة فراش زوجها ١٠٩
ذكر حق المرأة على الزوج ١١٠
ذكر النهي أن يخلو الرجل بالمرأة التي لا تحل له ١١٠
ذكر الرجل يذكر أن فلاناً أمره أن يعقد عليه نكاح امرأة فيجدد فلان ذلك ١١١
ذكر وقت الدخول على النساء ومتى هي السن في ذلك ١١٣
ذكر العزل ١١٤
ذكر إتيان النساء في أدبارهن ١٢١
ذكر الرخصة في إتيان المرأة مقبلة ومدبرة في الفرج ١٢٤
ذكر الأستمناء في اليد ١٢٤
كتاب الطلاق ١٢٩
ذكر عدد مبلغ الطلاق ١٢٩
ذكر إباحة الطلاق ١٣٠
ذكر وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ١٣٤
ذكر الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبة للسنة ١٣٨
ذكر الأخبار الدالة على ذلك ١٤٤
ذكر طلاق الحامل بعدة والوقت فيه ١٤٥
ذكر طلاق اللواتي يشنن من المحيض واللاتي لم يحضن للعدة ١٤٧
ذكر الطلاق لغير عدة وما يلزم المطلق منه ١٤٨
جماع أبواب الطلاق المبتوت وما فيه من الأحكام ١٥١
ذكر طلاق الثلاث قبل الدخول بالمرأة ١٥١
ذكر اختلاف أخبار ابن عباس في هذا الباب ١٥٥
ذكر الأخبار الدالة على أن ذلك لم يكن بعلم النبي ﷺ ما أفتى بخلافه ١٥٦

ذكر أفتراق الطلاق الثلاث قبل الدخول	١٥٨
ذكر طلاق الثلاث المتفرقة بعد الدخول	١٦٠
ذكر الرجل يطلق أمرأته وهو ينوي ثلاثة	١٦١
جماع أبواب الكنایات عن الطلاق والأسماء التي يكنى بها	١٦٤
ذكر الکنایة عن الطلاق بقوله: أعتدی	١٦٤
ذكر الخلية والبرية والبائن والبنة يكنى بهن عن الطلاق	١٦٧
ذكر قول الرجل لامرأته: أنت طالق البنة	١٧١
ذكر الکنایات عن الطلاق	١٧٥
ذكر خبر أحتج به من قال أن النبي ﷺ إنما قال ذلك لها قبل النكاح	١٧٩
ذكر الخبر الدال على أن من قال لزوجته: الحقي بأهلك ولم يرد طلاقاً	١٨٠
ذكر الکنایة عن الطلاق بهبة الرجل زوجته لأهلهما	١٨١
ذكر الکنایة عن الطلاق بقول الرجل لزوجته: أنت حرة	١٨٥
ذكر الکنایة عن الطلاق بقول الرجل: أنت على كالمية والدم ولحم الخنزير	١٨٦
ذكر طلاق الحرج	١٨٧
ذكر الحرام وما فيه من الکنایة عن الطلاق وغيره	١٨٨
ذكر الطلاق بلسان العجم	١٩٥
ذكر إنكار الرجل أن تكون له زوجة وهو ينوي بذلك الطلاق أو لا نية له ..	١٩٧
ذكر الطلاق بالكتابة من غير لفظ بالطلاق	١٩٨
جماع أبواب النيات في الطلاق	٢٠١
ذكر الطلاق بالنية والعزم في النفس من غير منطق به	٢٠١
ذكر طلاق الرجل إحدى نسائه لا نية له فيها	٢٠٣
ذكر الرجل يقصد طلاق زوجة له بعينها فيوقع الطلاق على أخرى	٢٠٥
جماع أبواب الخيار وما فيها من الآثار والسنن	٢٠٧

٢١٢.....	ذكر الخيار تختار فيه المرأة زوجها
٢١٤.....	ذكر المخيرة تختار نفسها
٢١٧.....	ذكر الخيار يكرره الزوج مراراً
٢٢١.....	كتاب أبواب المملكة أمرها
٢٢١.....	ذكر المملكة أمرها تطلق نفسها
٢٢٣.....	ذكر المملكة أمرها تطلق زوجها وتدع أن تطلق نفسها
٢٢٤.....	ذكر المملكة أمرها ترد الأمر إلى الزوج
٢٢٥ ...	ذكر المملكة أمرها تفارق موضعها الذي جعل الأمر فيه إليها قبل أن تقضي
٢٢٦.....	ذكر رجوع الزوج فيما ملك زوجته من قبل أن تقضي شيئاً
٢٢٧.....	ذكر الرجل يملك أمر امرأته رجلين
٢٢٨.....	ذكر الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها
٢٣٠.....	ذكر الطلاق قبل النكاح
٢٣٤.....	ذكر الأستثناء في الطلاق
٢٣٩.....	كتاب أبواب الطلاق عند الحوادث
٢٣٩.....	ذكر طلاق المريض
٢٤٢.....	ذكر المريض يطلق زوجته التي لم يدخل بها
٢٤٤.....	ذكر المريض يطلق ثم يصبح بعد الطلاق ثم يموت
٢٤٦.....	باب الأمراض التي لا تنقل أحكام الصحة عن سبلها
٢٤٧.....	ذكر طلاق المجنون والمعتوه
٢٤٩.....	ذكر طلاق الصبي
٢٥٠.....	ذكر طلاق السكران
٢٥٣.....	ذكر طلاق الولي (على) المجنون
٢٥٣.....	ذكر طلاق المكره

ذكر الخطأ والنسيان في الطلاق ٢٥٦
كتاب أبواب الطلاق بالمعاني المختلفة ٢٥٩
ذكر جد الطلاق وهزله ٢٥٩
ذكر الطلاق إلى أجل يؤقه المطلق ٢٦١
ذكر إيجاب الطلاق بولادة المرأة : ٢٦٢
ذكر إيجاب الطلاق بحيض المرأة ٢٦٤
ذكر التجزئة والتبعيض في الطلاق ٢٦٤
ذكر الطلاق المشكل الذي لا يعلم له وجوب ولا بطول ٢٦٦
ذكر الطلاق يجحده المطلق وقد سمعته زوجته ٢٦٨
ذكر الطلاق يجحده المطلق فتقوم عليه بينة أو ينكث عن اليمين ٢٧٠
ذكر طلاق السفيه ٢٧١
كتاب أبواب إحلال المطلقة ثلاثة ٢٧٣
ذكر طلاق الثلاث لمن تنكح زوجا ثم لم يدخل بها ٢٧٣
ذكر التغليظ في المحل والمحلل له ٢٧٥
ذكر الاختلاف في النكاح الذي يجعل المرأة للمطلق الأول ٢٧٦
ذكر أستحلال المطلقة ثلاثة بمملوك ٢٧٨
ذكر أستحلال المطلقة ثلاثة بالذمي للذمية ٢٧٩
ذكر أستحلال المطلقة ثلاثة بالغلام الذي لم يدرك ٢٧٩
ذكر أستحلال المطلقة ثلاثة بالنكاح الفاسد ٢٨٠
ذكر تصديق الزوج الأول المطلقة أنها قد نكحت ٢٨١
ذكر المطلقة دون الثلاث تنكح زوجا ثم تعود إلى المطلق ٢٨٢
كتاب جماع الطلاق ٢٨٥
ذكر طلاق الآخرين ٢٨٥

ذكر الرجل يحلف بالطلاق الثلاث أن لا يفعل كذا ثم يطلقها طلقة فتنقضى	٢٨٧
ذكر الطلاق بالوصف العظيم	٢٨٩
ذكر الرجل يبيع زوجته	٢٩٢
جماع أبواب المشينة في الطلاق	٢٩٣
جماع أبواب طلاق الشرك	٢٩٩
ذكر الزوجين الذميين يسلم أحدهما	٢٩٩
ذكر إسلام أحد الزوجين من أهل الذمة قبل أن يدخل بها	٣٠٢
ذكر الوثنين يسلم أحدهما	٣٠٢
ذكر أرتداد أحد الزوجين المسلمين	٣٠٥
ذكر إسلام المشرك وعنه أكثر من أربع نسوة	٣٠٧
ذكر إسلام المشرك وعنه اختان	٣٠٨
ذكر إسلام المشرك وعنه أمراة وابنتها	٣٠٩
ذكر طلاق أهل الشرك	٣١١
ذكر الشهادات في الطلاق	٣١٢
كتاب الخلع	٣١٥
ذكر التغليظ على المرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس	٣١٥
ذكر ما يجوز من الخلع وما لا يجوز	٣١٦
ذكر مبلغ الفدية	٣١٩
ذكر اختلاف أهل العلم في معنى الخلع	٣٢١
ذكر الطلاق بعد الخلع في العدة	٣٢٤
ذكر النكاح بعد الخلع في العدة	٣٢٧
ذكر النكاح بعد الخلع في العدة فيطلقها قبل أن يمسها	٣٢٨
ذكر الخلع في حال المرض	٣٢٩

ذكر تفريق الأب بين ابنه الصغير وزوجته ونزع الأبناء الصغار من الزوج بالخلع ..	٣٣١
ذكر الخلع بالشيء المجهول ..	٣٣٥
ذكر الخلع على الشيء الحرام، مثل: الخمر والخنزير وغير ذلك ..	٣٣٦
ذكر الخلع دون السلطان ..	٣٤٠
ذكر الحكمين ..	٣٤١
كتاب الإيلاء ..	٣٤٥
ذكر الأيمان التي يكون بها وجوب الإيلاء ..	٣٤٧
ذكر الإيلاء في الغصب والرضا ..	٣٤٧
ذكر الطلاق والإيلاء يجتمعان ..	٣٤٩
ذكر الإيلاء بالظهور يوجهه المولي ..	٣٥٢
ذكر الإيلاء بالظهور الذي لا يشترط فيه الهجران للمضجع ..	٣٥٤
ذكر الفيء من الإيلاء بالجماع لمن لا عذر له ..	٣٥٥
ذكر الكفار في الحث على المولي ..	٣٥٧
ذكر أنقضاء وقت الإيلاء، والحكم فيه ..	٣٥٨
ذكر الرجل يولي من أمراته قبل أن يدخل بها ..	٣٦٠
ذكر الإيلاء قبل النكاح ..	٣٦١
ذكر إيلاء العبد ..	٣٦٢
ذكر إيلاء الذمي ..	٣٦٣
ذكر الرجل يحلف أن لا يطأ زوجته في موضع بعينه ..	٣٦٤
ذكر الإيلاء من أربع نسوة ..	٣٦٥
ذكر المولي يستثنى في يمينه ..	٣٦٧
كتاب الظهار وسننه وأحكامه ..	٣٧٣
جماع أبواب ذكر السنة في الظهار ووجوبه ..	٣٧٣

ذكر الخبر الدال على أن الكفارة تجب على المتظاهر مدة معلومة ٣٧٥
ذكر الظهار من المرأة الواحدة مراراً ٣٧٧
ذكر ظهار الرجل من أربع نسوة ٣٧٩
ذكر الظهار بكل ذات محرم واختلاف أهل العلم فيه ٣٨١
ذكر الظهار بالأب أو بالأجنبي ٣٨٣
ذكر الظهار ببعض الجسد سوى الظهر ٣٨٣
ذكر قول الرجل لزوجته: أنت علي أو عندي مثل أمي ٣٨٥
ذكر قول الرجل لزوجته: أنت علي حرام كامي ٣٨٦
ذكر ظهار المرأة من الزوج ٣٨٦
ذكر الظهار من الإمام ٣٨٨
ذكر اختلاف أهل العلم في معنى قوله: ﴿تُمْ يَعْدُونَ لِمَا قَاتُلُوا﴾ ٣٩٠
ذكر الخبر الدال على أن المتظاهر من زوجته مرة واحدة يكون متظاهراً ٣٩١
ذكر الظهار يحدث بعد الطلاق ٣٩٣
ذكر الظهار إلى أجل معلوم ٣٩٤
ذكر الظهار قبل النكاح ٣٩٦
ذكر الكفارة قبل العشيان في الظهور ٣٩٧
ذكر مبشرة المظاهرون زوجته التي ظهر منها ٣٩٨
ذكر الكفارة بالإطعام من قبل الميسىس، واختلاف العلماء فيه ٤٠٠
ذكر ظهار العبد ٤٠١
ذكر وفاة المرأة التي تظاهر منها زوجها قبل الكفارة ٤٠٢
جماع أبواب كفارات الظهور ٤٠٥
ذكر أبواب العتق في الظهور ٤٠٥
ذكر الخبر الذي أحتج به من قال: لا يجزئ في الرقاب الواجبة غير المؤمنة ٤٠٦

ذكر عتق المدبر في كفارة الظهار	٤٠٨
ذكر عتق المكاتب	٤٠٨
ذكر عتق أم الولد	٤٠٩
ذكر عتق ولد الزنا عن الرقاب الواجبة	٤٠٩
باب عتق الصغير الطفل	٤١٠
ذكر عتق العبد بينه وبين آخر	٤١١
ذكر من أعتق عبداً عن غيره بأمره وبغير أمره	٤١٣
ذكر العيوب التي تجزئ في الرقاب الواجبة ولا تجزئ	٤١٣
ذكر صيام الظهار وغيره من المتابع يقطعه الصائم من غير عذر	٤١٥
ذكر صيام الظهار وغيره من التابع يسر صاحبه قبل الإكمال	٤١٩
ذكر صيام العبيد في كفارة الظهار وما يجزئه من الكفاره	٤١٩
ذكر صيام المظاهر للرؤبة	٤٢١
ذكر صيام من له دار وخادم	٤٢٢
ذكر المظاهرون يجامعون في ليالي الصوم	٤٢٣
ذكر طعام الظهار	٤٢٥
كتاب المتعة للمطلقات المدخول بهن وغيرهن	٤٣٣
باب ذكر المتعة المفروضة في الكتاب وهي للمطلقة التي لم يدخل بها	٤٣٣
ذكر مبلغ المتعة الواجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولا المفروض لها	٤٣٧
ذكر ثواب من متاع منهم بالعين من الذهب والفضة والخدم والكسوة	٤٣٩
ذكر متعة المختلعة والملاعنة	٤٤٠
كتاب اللعان	٤٤٣
ذكر بدء نزول آية اللعان	٤٤٣
ذكر الإعلام بأن سنة اللعان أن تكون في المسجد	٤٤٤

ذكر الخبر الدال على أنهم يتلاعنان وهما قائمان ٤٤٥
ذكر اختلاف المتلاعنين بعد العصر ٤٤٦
ذكر بُدُّو الإمام بعثة الزوجين والبدو في ذلك بالزوج قبل المرأة ٤٤٦
ذكر الأمر بإمساك اليد على الفم عند اللعان ٤٤٧
ذكر التغليظ في انتفاء الرجل من ولده ٤٤٨
ذكر إثبات الولد للفراش ونفيه عن العاهر ٤٤٩
ذكر نفي الولد عن الزوج باللعان وإلحاقة بالأم ٤٥١
ذكر اللعان بنفي الرجل حمل أمرأته ٤٥٥
ذكر اللعان في الانتفاء من الحمل بعد الطلاق البائن ٤٥٩
ذكر اللعان بعد طلاق يملك فيه الزوج الرجعة أو لا يملك ٤٦٠
ذكر لعان من قذف زوجته ثم خلعها بعد القذف ٤٦٢
ذكر اللعان في نفي الولد من غير المدخول بها وما يجب لها من الصداق ٤٦٤
ذكر لعان الرجل أمرأته بزنا ذكر أنه كان قبل أن يتزوجها ٤٦٥
ذكر الرجل يقول لزوجته: لم أجده عذراء ٤٦٨
ذكر الرجل يقذف زوجته فترد عليه القذف ٤٧٠
ذكر الرجل يقذف الأجنبية ثم يتزوجها ويقذفها ٤٧٣
ذكر قذف الملاعنة ولدتها ٤٧٤
ذكر الرمي الذي يوجب الحد واللعان ٤٧٦
ذكر اللعان بين المسلم والذمية ٤٧٧
ذكر اللعان بين الحر والأمة ٤٧٨
ذكر اللعان بين المملوك والحررة ٤٧٩
ذكر اللعان بين المحدود والمحدودة في القذف ٤٧٩
ذكر لعان الأعميين ٤٨٠

ذكر اللعان على الخرساء ٤٨١
ذكر أمتناع الزوج من الألتعان بعد القذف ٤٨٣
أو أمتناع المرأة من الألتعان بعد التعان الزوج ٤٨٣
ذكر وقت التفريق بين المتلاعنين ٤٨٥
ذكر وفاة الزوجين بعد القذف قبل أن يلتعن واحد منهما ٤٨٦
ذكر التفريق بين المتلاعنين ٤٨٩
ذكر الوقت الذي يجوز فيه نفي الولد ٤٩٣
ذكر الشهادة في اللعان ٤٩٧
كتاب العدة ٥٠٣
ذكر عدة المتوفى عنها زوجها ٥٠٣
ذكر الاختلاف في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها ٥٠٥
ذكر خروج المعتدة للحج أو العمرة ٥٠٨
ذكر المتوفى عنها يأتيها الخبر في غير بيت زوجها ٥٠٩
ذكر وجوب السكنى والتغليط على المبتونة أن تخرج من بيتهما في عدتها ٥١١
كتاب أبواب النفقات لذوات العدد من الطلاق والوفاة ٥١٣
ذكر المعنى الذي أمرها النبي ﷺ له بالانتقال ٥١٦
ذكر نفقة المطلقة الحامل والمتوفى عنها ٥١٧
ذكر أقصى مدة الحمل الموجودة في النساء ٥١٩
ذكر المطلقة ثلاثة تدعى الحمل هل لها نفقة؟ ٥٢١
ذكر نفقة المختلعة الحامل ٥٢٣
ذكر نفقتها إذا كانت غير حامل ٥٢٤
ذكر أم الولد الحامل ٥٢٥
ذكر النفقة للملائنة ٥٢٦

أنواع العدد في الطلاق والوفاة ٥٢٧
ذكر وقت انقضاء عدة الحامل التي في بطنها ولدان ٥٢٩
ذكر أنقضاء العدة بالسقوط ٥٣٠
ذكر المرأة التي تطلق عند كل حيضة تطليقة ٥٣١
ذكر الطلاق يكون بعده الرجعة ثم الطلاق ٥٣١
ذكر عدة المغيبة يأتيها وفاة زوجها أو طلاقه ٥٣٣
ذكر عدة التي أرتفعت حيضتها ٥٣٥
ذكر اللواتي يعتدن بالشهور ثم يحضرن في بعضها ٥٣٨
ذكر عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم ٥٣٨
ذكر المطلقة النساء ٥٤٠
ذكر المطلقة طلاقاً يملك رجعتها يموت الزوج قبل انقضاء عدتها ٥٤٠
ذكر وقوف الرجل عن أمرأته لموت ولدها من غيره ٥٤٢
ذكر العشر الذي في الوفاة مع الأربعة الأشهر ٥٤٣
ذكر عدة المختلعة ٥٤٣
ذكر عدة الملاعنة ٥٤٦
ذكر عدة الذمية ٥٤٦
ذكر عدة أم الولد في وفاة السيد عنها ٥٤٧
كتاب أبواب عدد الإمام في الطلاق ووفاة الأزواج ٥٥٣
ذكر الأمة تطلق ثم تعتق قبل أن تنقضي عدتها ٥٥٥
كتاب الإحداد ٥٦١
ذكر الإحداد في العدة للمتوفى عنهن والمطلقات ٥٦١
ذكر إحداد الذمية ٥٦٣
ذكر الصغيرة المتوفى عنها زوجها ٥٦٤

